
Bibliotheca Alexandrina
0698967

(فهرسة الجزء الخامس من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

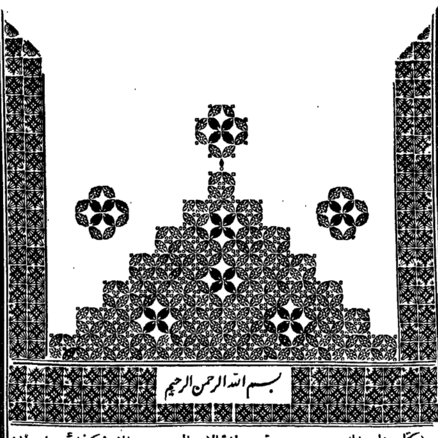
(تمت)

الجزء الخامس من كتاب ارشاد السارى
لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به

آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)



(كتاب الوصايا) جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشئ بكذا أوصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما فى حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به

*(بسم الله الرحمن الرحيم * باب) حكم (الوصايا) وقدم النسفى فى روايته البسملة على لفظ كتاب (و) باب (قول النبى صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده) التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكأنه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل (و) باب (قول الله تعالى) ولابى ذر وقال الله عز وجل (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) اى حضرت أسبابه وظهرت أماراته (ان ترك خيرا) مالا وقيل مالا كثيرا لما روى عن على رضى الله عنه أن مولى له أراد أن يوصى وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير (الوصية) مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل ان يوصى أو الايصاء (للوالدين والاقربين بالمعروف) بالعدل فلا يفضل الغنى ولا يتجاوز الثلث (حقا على المتقين) مصدر مؤكد أى حق حقا اى واجبا (فمن بدله) اى بدل ما ذكر من الوصية (بعد ما سمعه) وصل اليه (فانما اثمه على الذين يبدلونه) ووقع أجر الميت على الله (ان الله سميع) للوصية (عليم) بما بدل منها فيجازى المبدل بغير حق وهذا الحكم كان فى بدء الاسلام قبل نزول آية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت

المواريث

(حدثنا) عثمان بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلى قال اسحق نا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يارسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش او يبخلونى فلست بباخل (حدثنى) عمرو الناقد قال حدثنا اسحق ابن سليمان الرازى قال سمعت مالكا ح وحدثنى يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية

(باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش او يبخلونى فلست بباخل) معناه انهم الحوا فى المسئلة لضعف ايمانهم والجؤنى بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش او نسبتى الى البخل ولست بباخل ولا ينبغى احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فأدركه

المواريث المقررة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل مانية الوصي
وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث (فمن خاف من موص) أي توقع وعلم (جنفا أو اثما) بأن تعمد الجور
في وصيته فزاد على الثلث (فأصلح بينهم) بين الموصى لهم برد ما زاد (فلا اثم عليه) في هذا
التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول (ان الله غفور رحيم) حيث لم يجعل على
عباده حرجا في الدين وقال البخاري مفسرا لقوله (جنفا) أي (ميلا) رواه الطبري عن
عطاء باسناد صحيح (متجانف) أي (مائل) ولغير أبي ذر كما في فتح الباري متمايل وسقط لابي
ذر من قوله والاقربين الى الآخر وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا وللنسفي كما في الفتح
الآية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما) وسقط لابي ذر عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) أي ليس (حق
امرئ) رجل (مسلم) أو ذمي ولمسلم عن أيوب عن نافع ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن
عبد البر فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق (له شئ) صفة لامرئ وعند البيهقي له مال يبدل
شئ حال كونه (يوصي فيه) صفة لشئ حال كونه (يبيت ليلتين) صفة أخرى لامرئ
ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا وعند البيهقي ليلة أو ليلتين ولمسلم
والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدأ الذي هو ما حق
محصور في خبره المقدر بعد الا من قوله (الا ووصيته) أي ما حقه الا المبيت ووصيته
(مكتوبة عنده) مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة
بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس
لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط
الميت من غير اشهاد في تركته ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجي انها لا يثبت
شئ منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها
خلافا والواو في ووصيته للحال قال في العدة ويحتمل أن يكون خبر المبتدا يبيت بتأويله
بالمصدر وتقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان
يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقال في الفتح
نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضا وانما قدر أن في قوله
تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل
لا يقع مبتدأ فتقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له
ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك في انتقاض
الاعتراض بشئ بل بيض له ككثير من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه لكن
يدل لما قالوه رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر حيث قال فيها أن يبيت فصرح بأن المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب
والا فالذمي كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل

حاشية الرداء من شدة جبذته
ثم قال يا محمد مر لي من مال الله
الذي عندك فالتفت اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم
امر له بعطاء (حدثنا) زهير بن
حرب قال نا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال نا همام ح وحدثني
زهير بن حرب قال نا عمرو بن
يونس قال نا عكرمة بن عمار ح
وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو
المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث
عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم
جبذه اليه جبذة رجع نبي الله صلى
الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي
حديث همام فجاذبه حتى انشق

اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة
نظرت الى صفحة عنق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها
حاشية الرداء من شدة جبذته ثم
قال يا محمد مر لي من مال الله الذي
عندك فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر
له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين
والاعراض عن مقابلتهم ودفع
السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف
قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة
لا حد فيها بجهله واباحة الضحك
عند الامور التي يتعجب منها في
العادة وفيه كمال خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه
الجميل (قوله فجاذبه) هو بمعنى
جبذه في الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان

الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت أجيب بأنهم نظروا الى أن الوصية كالاعتاق وهو صحيح من الذمي والحربي أو التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج أي الذي يمتثل أمر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفي الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي ومعنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها عن الشافعي أيضا انه قال في قوله ما حق امرئ يحتمل ما الامرئ أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض انتهى وقد أجمع على الامر به لكن مذهب الاربعة أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب يريد أن يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك أدلة أخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصي بها أو دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية ثم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انما تؤيد القول بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة ثم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج او حق الآدمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع مالكا في اصل الحديث (محمد بن مسلم) الطائفي فيما رواه الدارقطني في الافراد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا ابراهيم بن الحرث) البغدادي سكن نيسابور قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال (حدثنا زهير بن معاوية) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا (الجعفي) قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن الحرث) بن أبي ضرار الخزاعي (ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو او عطف بيان أو بدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (اخي جويرية بنت الحرث) أم المؤمنين رضي الله عنها واخي بالجر عطفا على المجرور السابق انه (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة) في الرق (ولا شيأ) من عطف العام على الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والاول اصح وزاد مسلم وأبو داود والنسائي ولا بعيرا (الا بغلته البيضاء وسلاحه) الذي اعده للحرب كالسيوف (وارضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصى بشيء وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث أي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط

البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن أبي مليكة عن المسور ابن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيأ فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك فنظر اليه فقال رضي مخرمة (حدثني) أبو الخطاب زياد ابن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان أبو صالح قال نا ايوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا

(قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت هذا لك) هو من باب التألف (قوله في حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل

فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال (حدثنا مالك) زاد أبو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو آخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المؤلف قال الكرماني لو لم يقلها كان افتراء على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال (حدثنا طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامي من بني يام من همدان (قال سألت عبد الله بن ابي اوفى) اسمه علقمة (رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا) لم يوص وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه أثبت بعد ذلك أنه اوصى بكتاب الله والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة (فقلت) لابن ابي أوفى اي لما فهم منه عموم النفي (كيف كتب على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية (أو أمروا بالوصية) مبنيا للمفعول في أمروا ككتب والشك من الراوي (قال) في الجواب (أوصى بكتاب الله) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم واهم ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاثة لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر أن ابن ابي اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث أخرجه في المغازي وفضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال (اخبرنا اسمعيل) ابن علية (عن ابن عون) عبد الله (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم انه (قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا) عنه صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة في مرض موته (فقالت) ردا عليهم (متى اوصى اليه) بها (وقد كنت مسندته) خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد (الى صدري أو قالت حجري) بفتح الحاء والشك من الراوي (فدعا بالطست فلقد انخنث) بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات أي انثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة (في حجري) عند فراق الحياة (فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه) بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى أن مات ولم يقع منه شيء من ذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (ان يترك ورثته أغنياء) بفتح همزة أن في الفرع كأصله على انها مصدرية

فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك (حدثنا) الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن أبيه سعد انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك

في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى أن اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه

أى تركه ورثته مبتدأ خبره (خير) وفى بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته أغنياء فهو خير (من أن يتكففوا الناس) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) خاله (عامر بن سعد) بسكون العين كالسابق (عن) أبيه (سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) انه (قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودنى) زاد الزهرى فى روايته فى الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت (وانا بمكة) فى حجة الوداع أو فى الفتح أو فى كل منهما (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم او سعد (يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء) وفى رواية الزهرى عن عامر فى الفرائض لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطى والزهرى احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم فى قوله ابن عفراء ويحتمل أن يكون لامه اسمان خولة وعفراء أو يكون احدهما اسما والآخر لقبا أو احدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه قال سعد بن أبى وقاص (قلت يا رسول الله اوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر) بالرفع لابوى ذر والوقت اى أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالى كله أى فأوصى بالنصف وقال الزمخشرى هو بالنصب على تقدير فعل أى اعين النصف او اسمى النصف (قال لا قلت الثلث) بالرفع والجر والنصب ولابى ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر (قال) عليه الصلاة والسلام (فالثلث) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الفاعل أى يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف اى الثلث كاف او العكس وبالجر ولابى ذر قال الثلث بغير فاء (والثلث كثير) بالمثلثة بالنسبة الى مادونه قال فى الفتح ويحتمل أن يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اى كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبى (انك) بالكسر على الاستئناف وتفتح بتقدير حرف الجر اى لانك (ان تدع ورثتك) اى بنته واولاد أخيه عتبة بن ابى وقاص منهم هاشم بن عتبة الصحابى ولابى ذر ان تدع انت ورثتك (اغنياء) وهمزة أن تدع مفتوحة على التعليل فجعل أن تدع مرفوع على الابتداء اى تركك اولادك أغنياء والجملة باسرها خبر ان وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله عليه السلام فى حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء فى ذلك واشباهه ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بأنه يبقى الشرط بلا جزاء واجيب بأنه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك أغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدا ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله فى الشعر ويقل فى غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق (من أن تدعهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس)

عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما قال انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكب فى النار على وجهه وفى حديث الحلوانى تكرار القول مرتين (حدثنا) ابن أبى عمر قال نا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابن اخى ابن شهاب ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهرى (حدثنا) الحسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا أبى عن

مخافة ان يكبه الله فى النار معناه انى اعطى ناسا مؤلفة فى ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار واترك اقواما هم احب الى من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والايمان التام واثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال او سبى فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله انى لاعطى الرجل وادع الرجل والذى ادع احب الى

الناس

(الناس) يسألونهم بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال او يسألون ما يكف عنهم الجوع (في أيديهم) اى بأيديهم او يسألون بأكفهم وضع المسؤل في أيديهم (وانك مهما) عطف على انك أن تدع اى وانك ان عشت فمهما (انفقت من نفقة) ابتغاء وجه الله (فانها صدقة) فالاجر حاصل لك حيا وميتا وأجر الواجب يزداد بالنية فافهم (حتى اللقمة) بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدائية والخبر (ترفعها) وبالنصب قال في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر أنه سقط من نسخته حرف الجر أو مراده العطف على الموضع ولغير أبي ذر حتى اللقمة التي ترفعها (الى في امرأتك) فمها (وعسى الله ان يرفعك) أى يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (فينتفع بك ناس) من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبني للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك (ولم يكن له) لابن ابي وقاص (يومئذ) وارث من ارباب الفروض أو من الاولاد (الا ابنة) واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر أنها ام الحكم الكبرى وقال في مقدمته ووهم من قال هي عائشة لان عائشة أصغر اولاده وعاشت الى ان أدركها مالك بن أنس وقد كان لابن أبي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة وغيرها ❁ (باب الوصية بالثلث وقال الحسن) البصري (لا يجوز للذمي وصية الا الثلث) فلو أوصى بأكثر لا تنفذ وصيته بالزائد (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وأن احكم بينهم) أي بين اليهود (بما انزل الله) بالقرآن او بالوحي فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لهذه الآية قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) ابن الزبير (عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لو غض الناس) بغين فضاد مشددة معجمتين أي لو نقصوا من الثلث (الى الربع) في الوصية كان أولى وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان كان احب الي وعند الاسماعيلي كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (او كبير) بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة اغنياء فلا وان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي أبو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل أن لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد واقول على لان اوصي بالخمس أحب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به في التنبيه وأقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفرائض والنسائي وابن ماجه في الوصايا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) الحافظ

صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال أقتالا اى سعد اني لاعطي الرجل (حدثني) حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير (قوله اخبرني عامر بن سعد عن أبيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال (قوله وهو أعجبهم الي) اى افضلهم عندي (قوله فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة (قوله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما) هو بفتح الهمزة لاراه واسكان واو ومسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان (قوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من

المعروف بصاعقة قال (حدثنا زكريا بن عدى) ابو يحيى الكوفى قال (حدثنا مروان) ابن معاوية الفزارى (عن هاشم بن هاشم) بألف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن أبي وقاص الزهرى (عن عامر بن سعد عن ابيه) سعد بن ابى وقاص (رضى الله عنه) انه (قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردنى على عقبى) بكسر الموحدة وتخفيف التحتية فى الفرع وغيره لا يميتنى فى الدار التى هاجرت منها وهى مكة وقال العينى كالكرمانى عقبى بتشديد التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله يرفعك) يقيمك من مرضك (وينفع بك ناسا) من المسلمين زاد فى رواية الباب السابق ويضر بك آخرون (قلت) ولابى ذر فقلت (اريد ان اوصى وانما لى) وارث من اصحاب الفروض (ابنة) واحدة وهى ام الحكم الكبرى (قلت) ولابى ذر فقلت (اوصى بالنصف قال النصف كثير) بالمثلثة (قلت فالثلث) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذر فالثلث بالرفع أى أفيجوز الثلث (قال الثلث) يكفيك (والثلث كثير) بالمثلثة (او) قال (كبير) بالموحدة شك الراوى (قال) سعدا ومن دونه (فأوصى) بالفاء ولابى ذر وأوصى (الناس بالثلث وجاز) بالواو ولابى ذر فجاز (ذلك لهم) وهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب قول الموصى) بكسر الصاد (لوصيه) الذى أوصى اليه (تعاهد ولدى) بالنظر فى أمره (وما يجوز للوصى من الدعوى) اذا ادعى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى أخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامرى ولم تسم الوليدة وأما ولدها فاسمه عبد الرحمن (منى) اى ابنى (فاقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بالرفع اسم كان ولابى ذر عام بالنصب بتقدير فى (اخذه سعد فقال ابن أخى) اى هذا ابن أخى (قد كان عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابى ذر بفتحها (فقال اخى) اى هذا أخى (وابن امة ابى) زمعة (ولد على فراشه) من امته المذكورة (فتساوقا) اى تماشيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى) اى هذا عبد الرحمن ابن اخى (كان عهد الى فيه) انه ابنه (فقال عبد بن زمعة) بسكون الميم وفتحها لابى ذر هو (اخى وابن وليدة أبى) زمعة (وقال) بالواو ولابى ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) اى عبد الرحمن (لك) اخ (يا عبد بن زمعة) بنصب ابن (الولد للفراش) اى لصاحبه (وللعاهر) اى الزانى (الحجر) الخيبة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة) ام المؤمنين رضى الله عنها (احتجبى منه) اى من عبد الرحمن (لما رأى من شبهه بعتبة) اى ابن ابى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقى الله) تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أومأ المريض) اشار (برأسه اشارة بينة) اى ظاهرة (جازت) كذا فى فرع اليونينية كأصلها باثبات جازت وسقطت فى بعض الاصول وحينئذ فيقدر

من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر

غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره) قال القاضى عياض ليس فى هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف فى باقى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطى الواحد منه الكثير وانه يصرفه فى مصالح المسلمين وله ان يعطى الغنى منه لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون أثرة شديدة) فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء واصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستئثار بالمشترك أى يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق

❁ حدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى انس ابن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتص الحديث بمثله غيرانه قال قال انس فلم نصبر وقال فأما اناس حديثة اسنانهم ❁ وحدثنى زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهرى ❁ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ابن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم أحد من غيركم فقالوا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم

(قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم) استدل به من ورث ذوى الارحام وهو مذهب أبى حنيفة واحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعى وآخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى ان المراد انه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل وفيه فضيلة

بعد بينة هل يحكم بها او نحو ذلك ❊ وبه قال (حدثنا حسان بن ابى عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العودى بفتح العين (عن قتادة) ابن دعامة (عن انس رضى الله عنه ان يهوديا) لم يسم (رض) أى دق (رأس جارية) وكانت من الانصار كما فى رواية أبى داود ولم تسم (بين حجرين فقيل لها من فعل بك) هذا الرض (أفلان) فعله بهمزة الاستفهام الاستخبارى (أفلان) مرتين لم يعرف فيطلب فيقتص منه (حتى سمى اليهودى) بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودى بالرفع نائب عن الفاعل (فأومأت) بهمزة بعد الميم اشارت (برأسها) نعم (فجيء به) أى باليهودى الذى اشارت اليه (فلم يزل) بفتح الاول والثانى (حتى اعترف) بأنه الراض (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة) وفى رواية موسى بن اسمعيل التبوذكى فى الاشخاص بين حجرين قال فى الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا وصية لوارث) ولو بدون الثلث ان كانت ممن لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقى وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة قال الذهبى انه صالح الاسناد لكن قال البيهقى ان عطاء غير قوى ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى امامة بلفظ ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام أحمد والبخارى وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى حديث حسن وقد ورد من طرق بأسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن له أصلا بل جنح الامام الشافعى فى الام الى أن متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازى فى ذلك ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمرو ابن كليب أبى بشر اليشكرى (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان المال) المخلف عن الميت (للولد) ميراثا (وكانت الوصية) فى أول الاسلام واجبة (للوالدين) على ما يراه الموصى من المساواة والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما أحب) بآية الفرائض (فجعل للذكر مثل حظ الانثيين) افضله (وجعل للابوين مع الولد (لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و) عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) أى النصف (و) عند وجوده (الربع) واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا ولو أجازا لورثة وبه قال المزنى وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهى قوله الا أن تجيز الورثة وبأن المنع انما كان فى الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع ولا أثر للاجازة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصى فلو أجازوا قبله فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا أثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة فى كونه وارثا أو غير وارث يوم الموت فلو أوصى لغير وارث كأخ مع وجود ابن فصار وارثا بأن مات الابن قبل موت الموصى

ومعه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف على الاجازة ولو اوصى
لوارث كأخ نصار غير وارث بأن حدث للموصى ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد
عليه يتوقف على اجازة الوارث * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا والتفسير

(باب) فضل (الصدقة عند الموت) وان كانت عند الصحة أفضل * وبه قال (حدثنا
محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة
(عن سفيان) الثوري (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة
الضبي الكوفي (عن ابي زرعة) اسمه هرم وقيل غير ذلك ابن عمرو البجلي (عن ابي هريرة
رضي الله عنه) أنه (قال قال رجل) لم يسم (للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله اى
الصدقة أفضل قال) افضلها (ان تصدق) بتشديد الصاد والدال المهملتين في محل رفع
خبر المبتدا المحذوف (وانت صحيح) جملة حالية (حريص) وفي رواية موسى بن اسمعيل عن
عبد الواحد بن زياد في الزكاة وأنت شحيح بدل حريص حال كونك (تأمل الغنى) بسكون
الهمزة وضم الميم تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية ولابي ذر ولا تمهل
اصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا (حتى اذا بلغت) الروح اى قاربت (الحلقوم)
بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين
كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أى وقد صار ما أوصى به للوارث
فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث أو اوصى به لوارث آخر ويحتمل ان يراد بالثلاثة من
يوصى له وانما ادخل كان في الاخير اشارة الى تقدير القدر له وفي الحديث أن التصدق
في الصحة ثم في الحياة أفضل من صدقته مريضا و بعد الموت وفي الترمذي باسناد حسن
وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي
يهدي اذا شبع وعن بعض السلف أنه قال في بعض أهل الترفه يعصون الله في أموالهم
مرتين يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم
يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين لهم الحيف في الوصية *

(باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (من بعد وصية يوصى بها او دين) قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما
تقدمه من قسمة المواريث كلها أى هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية
أو دين وانما قال بأو التي للاباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب
مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم
لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال
غيرهما تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج وصية
وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه
لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين اقوى
وتقدمته الوجه بأن حكم أو في كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء في أن مابعدها يرفع
ما قبلها بدليل تقاتلونهم أو يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكأنه قال تقاتلونهم
الا أن يسلموا أو ان لم يسلموا فكذلك هذه الآية فكأنه قال من بعد وصية يوصى بها

الا

منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى اردت ان اجبرهم وأتألفهم اما ترضون ان
يرجع الناس بالدنيا وترجعون
برسول الله الى بيوتكم لو سلك
الناس واديا وسلك الانصار
شعبا لسلكت شعب الانصار
(حدثنا محمد بن الوليد نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن ابي التياح قال
سمعت أنس بن مالك قال لما فتحت
مكة قسم الغنائم في قريش فقالت
الانصار ان هذا لهو العجب ان
سيوفنا تقطر من دمائهم وان
غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم
قالوا هو الذي بلغك وكانوا
لايكذبون قال اماترضون ان يرجع
الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون
برسول الله صلى الله عليه وسلم

الانصار ورجالهم (قوله وابراهيم
ابن محمد بن عرعرة) هو بعينين
مهملتين مفتوحتين (قوله ومعه
الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام
وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح
مكة وهو جمع طليق يقال ذلك
لمن اطلق من اسار او وثاق قال
القاضي في المشارق قيل لمسلمة
الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم (قوله ومع النبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة
آلاف ومعه الطلقاء) وقال في
الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير
قد بلغنا ستة آلاف والرواية
الاولى اصح لان المشهور في كتب
المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ
اثنى عشر الفا عشرة آلاف شهدوا
الفتح والفان من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء

الا ان يكون دين فلا تقدم (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (ان شريحا) القاضى فيما وصله ابن ابى شيبة باسناد فيه جابر الجعفى وهو ضعيف (وعمر بن عبد العزيز) مما لم يقف الحافظ ابن حجر على من وصله (وطاوسا) مما وصله ابن ابى شيبة باسناد فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف أيضا (وعطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وابن اذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضى البصرة التابعى الثقة مما وصله ابن أبى شيبة أيضا باسناد رجاله ثقات (أجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن) البصرى مما وصله الدارمى (أحق ما تصدق به الرجل) على وزن تفعل بصيغة الماضى (آخر يوم) أى فى آخر يوم (من الدنيا) ويجوز رفع آخر خبر الاحق (واول يوم من الآخرة) بنصب أول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر فى آخر وقال العينى كالكرمانى ما يصدق بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرمانى وهو المناسب للمقام اى ان اقرار المريض فى مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه (وقال ابراهيم) النخعى (والحكم) بن عتيبة فيما وصله ابن أبى شيبة عنهما (اذا ابرأ) أى المريض (الوارث من الدين برئ واوصى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الاوسى الانصارى مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا (أن لا تكشف امرأته) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامرأته رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهنى (الفزارية) بفتح الفاء والزاى وبعد الالف راء (عما اغلق عليه بابها) ورفع نائب عن الفاعل واغلق مبنى للمفعول وللحموى والمستملى عن مال اغلق عليها قال العينى والظاهر أن المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما فى بيتها لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وأن ما فى بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى (وقال الحسن) البصرى مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا (اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز) وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث (وقال الشعبى) عامر ابن شراحيل (اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجى قضانى) اذانى حقى (وقبضت) ذلك (منه جاز) اقرارها (وقال بعض الناس) قيل المراد السادة الحنفية (لا يجوز اقراره) أى المريض لبعض الورثة (لسوء الظن به) أى بهذا الاقرار (للورثة) ولابى ذر عن الحموى بسوء بالموحدة بدل اللام قال العينى لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر ببقية الورثة ومذهب المالكية كأبى حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الرويانى من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبى لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق (ثم استحسن) أى بعض الناس (فقال يجوز اقراره) أى المريض (بالوديعة والبضاعة والمضاربة) والفرق بين هذه والدين أن مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العينى (وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) أى أكذب فى الحديث

الانصار ❁ حدثنا محمد بن المثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قال نا معاذ بن معاذ نا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقى وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيأ قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله

قال القاضى قوله ستة آلاف وهم من الراوى عن انس والله أعلم (قوله حدثنى السميط عن انس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هى الكتيبة من الخيل التى تأخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبى الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو فى أكثر النسخ تلوى وفى بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم يا آل المهاجرين يا آل المهاجرين ثم قال يا آل الانصار يا آل الانصار) هكذا هو فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة

من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هنا لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علله بخلافه كما مر (ولا يحل مال المسلمين) أي المقر لهم من الورثة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث أبي هريرة (آية المنافق اذا ائتمن خان) قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا أقر فلا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة (وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها لم يخص وارثا ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث وغيره قاله الكرماني ونازع العيني الحنفي في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشئ في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته (فيه) أي في قوله آية المنافق اذا ائتمن خان (عبد الله بن عمرو) بفتح العين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا ائتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان

* وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهراني العتكي قال (حدثنا اسمعيل ابن جعفر) الزرقي مولاهم المدني قال (حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) بضم السين مصغرا الاصبحي (عن أبيه) مالك (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) أي علامته (ثلاث) فان قلت القياس جمع آية لمطابق ثلاث أجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر (اذا حدث) في كل شئ (كذب واذا ائتمن) أمانة (خان) فيها (واذا وعد) بخير في المستقبل (أخلف) فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان

* (باب تأويل قول الله) ولابي ذر قوله (تعالى من بعد وصية توصون) ولابي ذر يوصي (بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية (ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن علي ابن أبي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصي بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ ...

فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة أنت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه * حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان عن أبيه

والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها (قوله قال أنس رضي الله عنه هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا رويناه هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عميه بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اي حدثني به عمي وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة
أفنيت عما وجبرت عما * قال القاضي وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء

وانفاذ الوصية وأتى بأو التى للاباحة وهى كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اى لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا (وقوله) بالجر عطفا على سابقه وزاد أبو ذر عز وجل (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها) خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح فى عثمان بن طلحة لما أغلق باب الكعبة وابى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى على يده واخذه منه فأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرده اليه (فاداء الامانة) الذى هو واجب (أحق من تطوع الوصية وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى كتاب الزكاة (لا صدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغنى فالوصية التى لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرمانى (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن أبى شيبة (لا يوصى العبد الا باذن أهله) اى سيده (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا فى باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق (العبد راع فى مال سيده) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (أن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى) بتكرير الاعطاء مرتين (ثم قال لى يا حكيم ان هذا المال) فى الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضر) فى المنظر (حلو) فى الذوق وذكر الخبر هنا وانه فى الزكاة وتقدم توجيهه ثم (فمن اخذه بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسباله بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له فيه) أى للآخذ فى المأخوذ (وكان كالذى يأكل ولا يشبع) اى كذى الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوى او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (واليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) المنفق عليها (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ احدا) بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاى آخره همزة مضمومة أى لا آخذ من أحد (بعدك شيأ) من ماله (حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (يدعو حكيما ليعطيه العطاء فأبى ان يقبل منه شيأ) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده (ثم ان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (دعا) بحذف الضمير ولابى ذر عن المستملى دعاه أى حكيما (ليعطيه فيأبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فأبى بلفظ الماضى (ان يقبله فقال) اى عمر (يا معشر المسلمين انى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفىء فيأبى) بلفظ المضارع ولابى ذر فأبى (أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى توفى رحمه الله) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة فى الاحتراز ولم يظهر لى وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو من تعسف كبير فالله أعلم * وهذا الحديث قد سبق فى الزكاة * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة (السختيانى) بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزى وسقط لابى ذر السختيانى

حدثنى السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد ابن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال أنس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة

وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتى اى هذا حديث فضل اعمامى او هذا الحديث الذى حدثنى به اعمامى كانه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله أعلم (قوله أتجعل نهبى ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه (قوله يفوقان مرداس فى المجمع) هكذا هو فى جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة

قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سالم عن ابن عمر) عبد الله (عن أبيه رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره (ومسؤل) فى الآخرة (عن رعيته والامام راع) فيمن ولى عليهم (ومسؤل) فى الآخرة (عن رعيته والرجل راع فى أهله) زوجته وعياله (ومسؤل) فى الآخرة (عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية) بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع) بحفظه والقيام بخدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (وحسبت) بلفظ الماضى ولابى ذر وأحسب (أن قد قال) عليه الصلاة والسلام (والرجل راع فى مال أبيه) بحفظه ويدبر مصلحته وفى كتاب الجمعة ومسؤل عن رعيته وحذفه هنا للعلم به ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (أو أوصى لاقاربه ومن الاقارب) استفهام وقد اختلف فى ذلك فقال الشافعية لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقى لغيرهم ويدخل فى الوصية لاقارب زيد ورحمه الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى والفقير والغنى لشمول الاسم لهم ويستوى فى الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصى عربيا لشمول الاسم وقيل لا تدخل قرابة الام ان كان الموصى عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه فى المنهاج كأصله لكن قال الرافعى فى شرحيه الاقوى الدخول وصححه فى أصل الروضة وان أوصى لاقرب أقارب زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهؤلاء كذلك وان لم يطلق عليهم أقارب عرفا وقال أحمد كالشافعية الا أنه أخرج الكافر وقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبى حنيفة أيضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبى يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا أن يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أم لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء (وقال ثابت) مما أخرجه مسلم (عن انس) رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى الخزرجى مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فأشهدك يا رسول الله انى جعلت أرضى بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أى بيرحاء ولابى ذر اجعله (لفقراء أقاربك فجعلها لحسان) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأبى بن كعب) وكانا من بنى أعمامه فيه أن الصدقة على الاقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو أوصى لفقراء أقاربه لم يعط

من الابل ثم ذكر باقى الحديث كنحو حديث قتادة وابى التياح وهشام بن زيد ❁ حدثنا محمد بن أبى عمر المكى حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

أتجعل نهبى ونهب العبيد
بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس
يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما
ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ❁ وحدثنا أحمد ابن عبدة الضبى انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين

واجاب الجمهور بانه فى ضرورة الشعر (قوله وعلقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيرى) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادى سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزدوى وابنه أحمد بن ابى عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود وهو ثقة وذكر

مكى

مكفى بنفقة قريب أو زوج ولو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين (وقال الانصارى) محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف فى تفسير سورة آل عمران مختصرا (حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن أنس (عن) عمه (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس (عن) جده (انس مثل) ولابى ذر بمثل (حديث ثابت) السابق قريبا (قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها) أبو طلحة (لحسان وابى بن كعب وكانا أقرب اليه منى) زاد فى تفسير سورة آل عمران فى غير رواية ابى ذر ولم يجعل لى منها شيأ ولابى ذر ههنا عن الحموى والمستملى اليه اقرب منى بالتقديم والتأخير قال البخارى أو شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به فى سنن أبى داود (وكان قرابة حسان وابى) بن كعب (من أبى طلحة واسمه) أى أبى طلحة (زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرمانى وحرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كالاتى (ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار) لانه اختتن بالقدوم أو ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بمهملتين (فيجتمعان) أى أبو طلحة وحسان (الى حرام وهو الاب الثالث) لهما فهو جد أبيهما (وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار فهو) بالفاء ولابى ذر وهو أى حرام بن عمرو (يجامع حسان وأبا طلحة) على ما لا يخفى والذى فى اليونينية حسان بالرفع مصححا عليه وقد تبين أن قوله وحرام بن عمرو مسوق لفائدة كونه يجامعهما ثم ما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه بما سبق فليتأمل (وابى) بالرفع جملة مستأنفة أى وأبى يجامعهما (الى ستة آباء) من آبائه (الى عمرو بن مالك) ويوضح ذلك ما زاده فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى حيث قال (وهو أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك) الجد السادس لابى بن كعب السابع للآخرين (يجمع) الثلاثة (حسان وابا طلحة وابيا) هذا ما ظهر لى من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل اباطلحة من قوله فهو يجامع حسان اباطلحة لكنى لم أرها ثابتة فى شئ من النسخ التى وقفت عليها نعم فى الفرع كشط فى موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم أزيلت واصلحت النصبة التى على حسان بضمة علامة الرفع وصحح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية أى حسان يجامع أباطلحة فى حرام وأبى بالرفع جملة مستأنفة أو عطف على حسان أى وابى يجامع أباطلحة الى ستة آباء ثم رايت الواو بعد حسان قبل أباطلحة ثابتة فى بعض النسخ وفى نسخة حسان بالرفع أيضا ونصب تاليه والضمير للشان أى حسان يجامع أباطلحة الى حرام ويجامع ابيا الى ستة آباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدمامينى كالزركشى وهو صواب أيضا انتهى اى حسان وابو طلحة وابى يجامع كل منهم الآخر وانما كان حسان وابى اقرب الى ابى طلحة من انس لان الذى يجمع اباطلحة وانسا النجار لان انسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم

فاعطى اباسفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة ❁ وحدثنا مخلد بن خالد الشعيرى نا سفيان حدثنى عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر فى الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية ولم يذكر الشعر فى حديثه (حدثنا) سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه

هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغنى المقدسى وذكره ابو محمد بن أبى حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد المقدسى فى كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد ابن خالد الشعيرى سمع سفيان بن عيينة فى الزكاة وانما ذكرت هذا كله لان القاضى عياضا قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيرى فى رجال الصحيح ولا فى غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجى ولا الجيانى ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من رجال المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد

بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدى بن النجار وابو طلحة وابى بن كعب كلاهما من بنى مالك بن النجار فلهذا كان أبى بن كعب اقرب الى أبى طلحة من أنس وقول الكرمانى وتبعه العينى انما كانا اقرب اليه منه لانهما يبلغان الى عمرو بن مالك بواسطة ستة أنفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا ثم سافا نسبه الى عدى فقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور فى نسب أنس هو اخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه وان سلمنا ثبوت عمرو بن مالك فى هذا كما ذكرا فانس انما يبلغ اليه بتسعة أنفس لا باثنى عشر فليتأمل (وقال بعضهم) أراد به أبا يوسف صاحب الامام أبى حنيفة (اذا اوصى لقرابته فهو الى آبائه) الذين كانوا (فى الاسلام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) سقط ابن أبى طلحة لابى ذر

(انه سمع أنسا رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة أرى أن تجعلها فى الاقربين) اختصره هنا ولفظه فى باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة أنه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة رضى الله عنه أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين (قال) ولابى ذر فقال (ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها) أى بيرحاء (ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه) هو من عطف الخاص على العام (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء (لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بنى عدى لبطون قريش) زاد فى سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبى كانت قرآنا فنسخت وزاد أيضا فى تفسير الشعراء بعدها صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلى لان ابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبرانى من حديث أبى امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بنى هاشم ونساءه واهله وفيه فقال يا عائشة بنت أبى بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة فهذا ان ثبت كما قاله فى الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه فى الشعراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فتكون متأخرة عن الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل اى بعد ذلك لا أنه وقع على الفور (وقال ابو هريرة) رضى الله عنه (لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبى صلى الله عليه وسلم

يامعشر

ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بى وعالة فاغناكم الله بى ومتفرقين فجمعكم الله بى ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبونى فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض

ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلا وبسط القاضى الكلام فى انكار هذا الاسم وانه ليس فى الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا فى الصحيح ولا فى غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذى ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار) قال اهل اللغة الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء وألصق بى من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة

(يامعشر قريش) وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق * هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل النساء والولد في الاقارب) اذا أوصى لهم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني (أن أباهريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الاقربين) أي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم * وهذا الحديث من مرسل أبي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث أبي أمامة عند الطبراني حيث قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على أن أباهريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق (قال) عليه الصلاة والسلام (يامعشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) من الله بأن تخلصوها من العذاب باسلامكم (لا أغني) لا أدفع (عنكم من الله شيأ يابني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيأ ياعباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ وياصفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيأ ويافاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ماشئت من مالي لا أغني عنك من الله شيأ) سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في ياصفية عمة وكذا يافاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ شكله من المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ياصفية ويافاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا كأبي حنيفة أنه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي (تابعه) أي تابع أبا اليمان (اصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة أخرجها مسلم * هذا (باب) بالتنوين (هل ينتفع الواقف بوقفه) اذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزأ معينا أو يجعل للناظر على وقفه شيأ ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط أن يقضى من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان يأكل من ثماره أو ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجرة وقلنا لا يجوز أن يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز أخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره (وقد اشترط عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في تحبيسه أرضه التي بخيبر

ناجرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في الغنيمة فاعطى الاقرع ابن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ماعدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيته فأخبرته بما قال قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف

(قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ماعدل فيها وما اريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم

المسماة بثمغ السابق موصولا فى آخر الشروط (لا جناح) لا اثم (على من وليه) ولى التحدث عليه (أن يأكل) زاد أبو ذر عن الكشميهنى منها بالتأنيث أى من الارض المحبسة * قال البخارى تفقها منه (وقد يلى الواقف) التحدث على وقفه (و) قد يليه (غيره) واستنبط منه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولى وقفه ان يأكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز فى المبهم الذى لم يعينه كان فيما يعينه أجوز وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه أو بطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده فى الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها له أو لولده مدة حياته نصا أو مدة معينة أو استثنى الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه صح فلو مات فى اثناء المدة كان لورثته ثم قوى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله (وكذلك من) ولابى ذر وكذلك كل من (جعل بدنة او شيأ لله) على سبيل العموم كالمسلمين (فله ان ينتفع بها) بتلك العين التى جعلها لله (كما ينتفع غيره) من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل فى عموم خطابه (وان لم يشترط) لنفسه ذلك فى أصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابى ذر بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة فقال له) عليه الصلاة والسلام (اركبها فقال) الرجل (يا رسول الله انها بدنة) أى هدى (فقال) عليه الصلاة والسلام (فى الثالثة او الرابعة) ولابى ذر او فى الرابعة (اركبها ويلك) كلمة عذاب (او) قال (ويحك) كلمة رحمة وهما بمعنى واحد والشك فى الموضعين من الراوى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) وفى نسخة حدثنى بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة) هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها قال يا رسول الله انها بدنة) هدى (قال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة) واحتج بذلك من أجاز الوقف على النفس لانه اذا اجاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أحرى والحديث سبق فى الحج * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (شيأ فلم يدفعه) ولابى ذر قبل ان يدفعه (الى غيره فهو جائز) اى صحيح (لان عمر رضى الله عنه اوقف) بهمزة قبل الواو لغة شاذة فى وقف باسقاطها أرضه التى بخيبر (وقال) ولابى ذر فقال (لا جناح على من وليه) أى الوقف (ان يأكل) من ريعه (ولم يخص ان وليه عمر او غيره) ولم يأمره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قاله فى الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد

ثم قال فمن يعدل ان لم يعدل الله ورسوله قال ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى باكثر من هذا فصبر قال قلت لاجرم لا ارفع اليه بعدها حديثا * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت انى لم اذكره له قال ثم قال قد أوذى موسى باكثر من هذا فصبر * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل

قال القاضى هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى استأذن عمر وخالد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هى العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتألفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف فى جماعتهم وعدوه من جملتهم

واقفه

واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن (قال) ولابي ذر وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا من طريق اسحق بن أبي طلحة (لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال) أبو طلحة (افعل فقسمها في أقاربه وبني عمه) واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بأنه حمل للشئ على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى أبي بن كعب اوحسان واجاب ابن المنير بأن أباطلحة أطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له أرى أن تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه اقرها في يده بعد أن مضت الصدقة اه وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى بأن أباطلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب اه وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله أخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر وموالبهم واقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لايختلفون فيه وان أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (داري صدقة لله) عزوجل (و) الحال انه (لم يبين) هل هي (للفقراء اوغيرهم فهو جائز) أي تم قبل تعيين جهة مصرفها (ويضعها) بعد ذلك (في الاقربين) ولابي ذرعن الحموي والمستملي ويعطيها الاقربين (اوحيث اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحاء) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غيرهمز وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخره ألف من غير همز وفيها وجوه أخرى سبقت (وانها صدقة لله) ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تفقها (فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) الوقف من غير تعيين (وقال بعضهم لايجوز) هذا الوقف المطلق (حتى يبين) واقفه (لمن) يصرف وهذا أحد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بقصة أبي طلحة (والاول) القائل بالجواز (اصح) ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (ارضي او بستاني صدقة) زاد أبو ذر لله (عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك) الموقوف للفقراء اوغيرهم فهي كالترجمة السابقة الا انه عين في هذه المتصدق عنه ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (اخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (يعلى) هو ابن مسلم المكي البصري الاصل كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه (انه سمع عكرمة) مولى ابن عباس (يقول انبأنا)

قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يارسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية

(قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح لقد خبت أنت أيها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لايعدل والفتح اشهر والله اعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يارسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم) قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه لاتفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لايصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شئ منه والرمية هي الصيد

من الانباء ويستعمله المتأخرون فى الاجازة المجردة (ابن عباس رضى الله عنهما ان سعد بن عبادة) الانصارى سيد الخزرج (رضى الله عنه توفيت امه) عمرة بنت مسعود وقيل سعد ابن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس (وهو غائب عنها) مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (فقال) سعد (يارسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها اينفعها) عند الله (شئ ان تصدقت به) اى بشئ وهمزة ان مكسورة (عنها) قال صلى الله عليه وسلم (نعم) ينفعها عند الله (قال) سعد (فانى اشهدك ان حائطى) بستانى (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطى اسم له او وصف أى المثمر (صدقة عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى عنها وهو اصح وهذا الحديث اخرجه أيضا فى الوصايا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) شخص (او أوقف) بألف قبل الواو ولغة شاذة ولابى ذر او وقف (بعض ماله او بعض رقيقه او) بعض (دوابه فهو جائز) اذا كان غير مريض لكن يستحب ان يبق لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه من عطف الخاص على العام

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان) اباه (عبد الله بن كعب قال سمعت) أبى (كعب بن مالك رضى الله عنه يقول) أى حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه (قلت يارسول الله ان من توبتى ان انخلع) أى ان اخرج (من مالى) بالكلية (صدقة) بالنصب مفعولا له أى لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (امسك عليك بعض مالك فهو خير لك) من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب (قلت) يارسول الله (فانى امسك سهمى الذى بخيبر) واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما فى باب لاصدقة الاعن ظهر غنى وبتمامه فى المغازى

۞ (باب من تصدق الى) وللكشميهنى على (وكيله ثم رد الوكيل) الصدقة (اليه) أى الى الموكل (وقال اسمعيل) كذا ثبت فى أصل أبى ذر من غير أن ينسبه وجزم أبو نعيم فى مستخرجه أنه ابن جعفر واسنده الدمياطى فى اصله بخطه فقال حدثنا اسمعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن أبى اويس وبه جزم المزى قال (اخبرنى) بالافراد (عبد العزيز ابن عبد الله بن ابى سلمة) الماجشون واسم ابى سلمة دينار (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (لا اعلمه الا عن انس رضى الله عنه) وجزم به ابن عبد البر فى تمهيده والظاهر كما فى الفتح أن الذى قال لا اعلمه الا عن أنس البخارى انه (قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يارسول الله يقول الله تعالى فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيها لغات أخرى سبقت

۞ حدثنا محمد بن مثنى نا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح ونا أبو بكر بن ابى شيبة نا زيد بن الحباب نى قرة بن خالد نى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث

المرمى وهى فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة أى من طاعة الامام وفى هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضى عياض رحمه الله تعالى قال المازرى اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى فى الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر بن الباقلانى وناهيك به فى علم الاصول واشار ابن الباقلانى الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدى اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا اذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له وقع الالتباس فى تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون

(قال

(قال وكانت) أى بيرحاء (حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها) جملة معترضة بين قوله وان أحب اموالى الى بيرحاء و بين قوله (فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم) أى خالصة لله ولرسوله (أرجو بره وذخره) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين (فضعها اى رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضا بذلك الشئ (ذلك مال رابح) بالموحدة أى يربح صاحبه فيه فى الآخرة (قبلناه) أى المال (منك ورددناه عليك فاجعله فى الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوى رحمه) الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف فى العرب والعجم (قال) أنس (وكان منهم ابى) هو ابن كعب (وحسان) هو ابن ثابت (قال) انس (وباع حسان حصته منه) من ذلك المال المتصدق به (من معاوية) بن أبى سفيان قيل انما باعها لان أبا طلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف واجاب الكرمانى بان التصدق على المعين تمليك له قال العينى وفيه نظر لا يخفى واجاب آخر بأن اباطلحة حين وقفها اشرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه والله اعلم (فقيل له) لحسان (تبيع صدقة أبى طلحة) بحذف همزة الاستفهام (فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم) ونقل فى الفتح عن أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومى من طريق ابى بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبى سفيان (قال وكانت تلك الحديقة) المتصدق بها (فى موضع قصر بنى جديلة) بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا فى الفرع واصله وضبب عليه والصواب أنه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الائمة الحفاظ أبو نصر وابو على الغسانى والقاضى عياض بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وجديلة امهم واليهم ينسب القصر المذكور (الذى بناه معاوية) بن أبى سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبنى أمية وكان الذى تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبى بن كعب قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة وابو غسان المدنى وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرمانى قاله فى الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من أكثر الاصول وثبتا فى رواية الكشميهنى فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموى الى قوله مما تحبون ومطابقته للترجمة فى قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم به ۞ (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (واذا حضر القسمة) قسمة الوارث (اولوا القربى) ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وكان ذلك واجبا فى ابتداء الاسلام لان أنفسهم تتشوف الى شئ من ذلك اذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم آيسون لا يعطون شيأ فامر الله تعالى برأفته ورحمته أن يرضخ لهم شئ من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك باية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هى محكمة وليست بمنسوخة ● وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان) وفى نسخة حدثنا

۞ حدثنا هناد بن السرى نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهبة فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى

العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلى اذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعى رحمه الله تعالى أقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم (قوله بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (قوله فى هذه الرواية عيينة بن بدر الفزارى) وكذا فى الرواية التى بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفى بعض النسخ فى الثانية عيينة بن حصن وفى معظمها عيينة بن بدر ووقع فى الرواية التى قبل هذه وهى الرواية التى فيها الشعر عيينة بن حصن

أبو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتأخير قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسم أبي وحشية اياس اليشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) موقوفا عليه (ان ناسا يزعمون) منهم عائشة (ان هذه الآية) واذا حضر القسمة الى آخرها (نسخت) بضم النون وكسر السين بآية المواريث (ولا والله ما نسخت) بل هي محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من التركة (ولكنها) أي قضية الآية (مما تهاون الناس) فيها ولم يعملوا بها (هما) أي المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها (واليان وال يرث) المال كالعصبة مثلا (وذاك) بغير لام ولأبي ذر وذلك (الذي يرزق) يرضخ الحاضرين من أولي القربى واليتامى والمساكين (ووال لا يرث كولي اليتيم فذاك) ولأبي ذر فذلك (الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك) شيأ منه انما هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لأعطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي ❁ (باب ما يستحب لمن يتوفى) بضم أوله وفتح ثانيه ولأبي ذر توفى بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء (فجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولأبي ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودا بغتة (أن يتصدقوا) أهله أو أصحابه (عنه و) استحباب (قضاء النذور) بالمعجمة والجمع (عن الميت) الذي مات وعليه نذور * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) ولأبي ذر زيادة ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي) عمرة بنت مسعود (افتلتت) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول (نفسها) بالنصب مفعول ثان أي افتلتها الله نفسها ولأبي ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي اخذت نفسها فلتة والنفس هنا الروح أي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب (وأراها) بضم الهمزة أي أظنها العلمي بحرصها على الخير (لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم تصدق عنها) بجزم تصدق على الامر وعند النسائي قلت فأي الصدقة قال سقي الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الوصايا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الأول مصغرا العمري (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي) عمرة (ماتت وعليها نذر) لم تقضه (فقال اقضه عنها) وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي أفيجزي عنها ان أعتق قال أعتق عن امك ❁ (باب الاشهاد في الوقف والصدقة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (يعلى) بن مسلم المكي البصري الاصل (انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا) أي أخبرنا (ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة) أي واحدا منهم أي انه أنصاري ساعدي

وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا أيعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على أهل الارض ولا تأمنوني قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد

في جميع النسخ وكله صحيح فحصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة الى أبيه وتارة الى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله * فما كان بدر ولا حابس * وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري (قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير (قوله أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد (قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضا أجنة وهي لحم الخد (قوله ناتئ الجبين) هو بهمزة ناتئ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم

(توفيت امه) عمرة (وهو غائب) زاد ابو ذر عنها أى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل سنة خمس (فأتى) سعد (النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شئ ان تصدقت به) أى بشئ (عنها قال) عليه السلام (نعم) ينفعها (قال فانى اشهدك ان حائطى) بستانى (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان او وصف له أى المثمر وسمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابى وفى رواية عبد الرزاق المخرف بغير ألف (صدقة عليها) اى مصروفة على مصالحها وسقط قوله قال من قوله قال فانى اشهدك للحموى والكشميهنى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اشهدك ان حائطى صدقة والحق الوقف بالصدقة وعورض بأن قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر او الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا أمر بالاشهاد فى البيع الذى له عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لا عوض له اولى * وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة أبواب

(باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وآتوا) واعطوا (اليتامى اموالهم) اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة (ولا تتبدلوا الخبيث) من اموالهم الحرام عليكم (بالطيب) الحلال من اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهرى لا تعطوا مهزولا وتأخذوا سمينا وقال السدى كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) أى مع اموالكم (انه) اى اكل اموالهم (كان حوبا) اثما (كبيرا) عظيما (وان خفتم ان لا تقسطوا) أن لا تعدلوا (فى) نكاح (اليتامى فانكحوا ما طاب) حل (لكم من النساء) سواهن وفى رواية أبى ذر بعد قوله الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال كان عروة بن الزبير) بن العوام (يحدث انه سأل عائشة رضى الله عنها) عن هذه الآية (وان) ولابى ذر فان بالفاء بدل الواو والاولى لفظ التلاوة (خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) سقط قوله من النساء لابى ذر (قال) اى عروة مخبرا عن عائشة ولابى ذر عن المستملى قالت عائشة (هى اليتيمة فى حجر وليها) الذى يلى مالها (فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بأدنى من سنة نسائها) أى بأقل من مهر مثلها من قراباتها (فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا) أى يعدلوا (لهن فى اكمال الصداق) بيان للالحاق بسنتها (وامروا بنكاح من سواهن) سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) اى بعد نزول قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى الآية (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك) اى يطلبون منك الفتوى ولابى ذر يستفتونك بحذف الواو (فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت) عائشة (والذى بين الله) عز وجل (فى هذه) ولابى ذر فى هذه الآية (أن اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ولم) وللكشميهنى

يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن ابى نعم قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول بعث على بن أبى طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة فى اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها

وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشئ وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضى عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح فى اللغة قالوا ولاصل الشئ اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (قوله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) أى قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلى رضى الله عنه فى قتالهم (قوله فى أديم مقروظ) اى مدبوغ بالقرظ (قوله لم تحصل من ترابها) أى لم تميز

أولم (يلحقوها بسنتها) بمهر مثلها من قراباتها (با كمال الصداق فاذا كانت) أى اليتيمة
(مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها
حين يرغبون عنها) لقلة مالها وجمالها (فليس لهم أن ينكحوها اذا رغبوا فيها) لمالها
وجمالها (الا ان يقسطوا لها) لذات الجمال والمال المرغوب فيها (الأوفى من الصداق
ويعطوها حقها) كاملا * وهذا الحديث سبق فى باب شركة اليتيم واهل الميراث وتأتى
ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى التفسير وغيره ۞ (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل
(وابتلوا اليتامى) أى اختبروهم فى عقولهم واديانهم وحفظهم اموالهم (حتى اذا بلغوا
النكاح) يعنى الحلم بأن يروا فى منامهم ما ينزل به الماء الدافق او يستكملوا خمس عشرة
سنة (فان آنستم) أبصرتم (منهم رشدا) أى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم (فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تأكلوها) يا معاشر الاولياء والاوصياء (اسرافا) بغير حق (وبدارا)
ومبادرة وانتصبا على الحال أى مسرفين ومبادرين (أن يكبروا) اى حذرا من ان يكبروا
أى يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال (ومن كان غنيا فليستعفف)
فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا (ومن كان فقيرا) الى مال اليتيم وهو
يحفظه ويتعهده (فليأكل بالمعروف) بأجرة عمله (فاذا دفعتم) أيها الاوصياء (اليهم) الى
اليتامى (اموالهم فأشهدوا عليهم) بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب
خوف الانكار (وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب) حظ (مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه) من المال (او كثر) اى الجميع فيه
سواء فى حكم الله يستوون فى اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما
يدلى به الى الميت من قرابة او زوج او ولاء فانه لحمة كلحمة النسب (نصيبا مفروضا) أى
مقدرا وقال المؤلف مفسرا لقوله (حسيبا يعنى كافيا) وسقط لابى ذر لفظة يعنى وقال
غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الاصغار شيأ
فأنزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير مال الكل بقوله سبحانه يوصيكم الله
فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها وسياق وابتلوا اليتامى الى آخر قوله
مفروضا ثابت فى رواية الاصيلى وكريمة وقال أبو ذر فى روايته بعد قوله فادفعوا اليهم
اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كذا فى الفرع وقال فى الفتح بعد قوله
رشدا ۞ (باب وما للوصى) سقط لابى ذر لفظ باب واقتصر والوصى (ان يعمل فى مال
اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) بضم العين وتخفيف الميم أى بقدر حق سعيه واجرة مثله
ومذهب الشافعية أن يأخذ اقل الامرين من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح
وقال سعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة
لم يجز له أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة * وبه
قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (هرون بن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة
والمثلثة الهمدانى الكوفى ثم البخارى ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط لغير أبى
ذر ابن الاشعث قال (حدثنا ابو سعيد) بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ

بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنونى وانا امين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقى الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلى قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم

(قوله فى هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر ابن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفى قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة ابن علاثة كما هو مجزوم به فى باقى الروايات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) معناه انى أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفى الحديث هلا شققت عن قلبه

(مولى بنى هاشم) قال (حدثنا صخر بن جويرية) بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن) اباه (عمر) بن الخطاب (تصدق بمال له) أى بأرض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (وكان يقال له) للمال (ثمغ) بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذرى فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان نخلا فقال عمر يارسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس) أى جيد (فأردت أن اتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله) بالجزم على الامر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك) المذكور ولابى ذر عن الكشميهنى تلك (فى سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفىء (وفى الرقاب) وفى الصرف فى فك الرقاب (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم (والضيف) الذى ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر (ولذى القربى) الشامل لجهة الأب والام (ولا جناح) أى ولا اثم (على من وليه) ولى التحدث عليه (ان يأكل منه) بالمعروف بقدر أجرة عمله (او يوكل صديقه) بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به أى يطعم صديقه منه حال كونه (غير متمول به) أى بالمال الذى تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرمانى * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) فى قوله تعالى (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر أجرة عمله (قالت) أى عائشة (انزلت فى والى اليتيم) ولابى ذر عن المستملى فى مال اليتيم (أن يصيب من ماله اذا كان) الولى (محتاجا بقدر ماله) بكسر اللام فى الموضعين أى مال اليتيم (بالمعروف) بيان له ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ان يصيبوا أى الاولياء وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ۞ (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) حراما بغير حق (انما يأكلون فى بطونهم نارا) اى ما يجر الى النار فكانه نار فى الحقيقة (وسيصلون سعيرا) نارا ذات لهب اى يقاسون شدتها وحرها وفى حديث الاسراء المروى عند ابن أبى حاتم عن ابى سعيد الخدرى قلنا يارسول الله ما رأيت ليلة اسرى بك قال انطلق بى الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحاء احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف فى فى احدهم حتى تخرج من اسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشى الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال) ابو ايوب القرشى التيمى (عن ثور بن زيد المدنى) وسقط المدنى لابى ذر (عن ابى الغيث) مرادف المطر واسمه

قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود ۞ وحدثناه عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يارسول الله ألا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يارسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود ۞ وحدثنا ابن نمير قال نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود

(قوله وهو مقف) أى مول قد أعطانا قفاه (قوله صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا) هكذا هو فى اكثر النسخ لينا بالنون أى سهلا وفى كثير من النسخ ليا بحذف النون وأشار القاضى الى أنه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا أى يلوون ألسنتهم به أى يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللى فى الشهادة

سالم مولى ابن مطيع القرشي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجتنبوا السبع الموبقات) اى المهلكات (قالوا يارسول الله وماهن قال) احدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه اله غيره (و) الثاني (السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته (و) الثالث (قتل النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (اكل مال اليتيم) الذي مات ابوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولي يوم الزحف) أى الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات (الغافلات) بالغين المعجمة والفاء اى عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله * وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه أيضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير

(باب قول الله تعالى ويسألونك)

وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك (عن اليتامى) قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى (قل اصلاح لهم) أى الاصلاح لاموالهم من غير أجرة ولا عوض (خير) أعظم أجرا (وان تخالطوهم) تشاركوهم في اموالهم وتخلطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم (فاخوانكم) فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض (والله يعلم المفسد) لاموالهم (من المصلح) لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح (ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز) في ملكه (حكيم) فيما أمر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى (لأعنتكم) أى (لاحرجكم وضيق عليكم) وسقط لفظ عليكم من اليونينية وثبت في فرعها وهذا تفسير ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر (وعنت) أى (خضعت) كذا اورده المؤلف وعورض بانه لا تعلق له بلأعنتكم لانه من العنو بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء واجيب بأنه اوردها استطرادا * قال البخاري (وقال لنا سليمان) بن حرب الواشحي (حدثنا حماد) أبو أسامة بن اسامة (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال ما رد ابن عمر على احد وصية) يبتغي بذلك الاجر لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف

وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما أتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لا ادري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه

وهو الميل قاله ابن قتيبة (قوله فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة) ولم يقل منها قال المازري هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية أبي ذر ان بعدي من امتي اوسيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى سهمه

يكون

يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة فالذى قاله الكرمانى هو الاظهر (وكان ابن سيرين) محمد (احب الاشياء اليه فى مال اليتيم) بنصب احب ولابى ذر أحب بالرفع مبتدأ وخبره (أن يجتمع اليه) وسقط لفظ اليه عند أبى ذر ولابى ذر عن الكشميهنى أن يخرج اليه (نصحاؤه) بضم النون جمع ناصح (واولياؤه فينظروا الذى هو خير له) وفى الاصل المقروء على الميدومى فينظرون بالنون اى فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم أقف عليه موصولا (وكان طاوس) هو ابن كيسان اليمانى مما وصله سفيان بن عيينة فى تفسيره (اذا سئل عن شئ من امر اليتامى قرأ) قوله تعالى (والله يعلم المفسد) لاموال اليتامى (من المصلح) لها (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة (فى يتامى الصغير والكبير) بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابى ذر الصغير والكبير بالرفع أى الوضيع والشريف (ينفق الولى) ولابى ذر عن المستملى الوالى (على كل انسان) منهما (بقدره) بقدر الانسان اللائق بحاله (من حصته) ● (باب) حكم (استخدام اليتيم فى السفر والحضر اذا كان) الاستخدام (صلاحا له) فيهما (و) حكم (نظر الام أو) نظر (زوجها لليتيم) وان لم يكونا وصيين ● وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) بالمثلثة الدورقى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسمعيل بن ابراهيم قال (حدثنا عبد العزيز) ابن صهيب (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم سليم والدة أنس (بيدى فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أنسا غلام كيس) بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل أو غير احمق (فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الامر (قال) انس (فخدمته) عليه الصلاة والسلام (فى السفر والحضر ما قال لى لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة ● ومطابقة الحديث للترجمة فى السفر والحضر من قوله فخدمته فى السفر والحضر وفى قوله ونظر الام من جهة أن ابا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا ام سليم وفى قوله او زوجها من قوله فاخذ أبو طلحة بيدى الى آخره ● ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه البخارى أيضا فى الديات ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ● هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (ارضا و) الحال انه (لم يبين الحدود) التى لها (فهو جائز) اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها (وكذلك الصدقة) أى الوقف بلفظ الصدقة ● وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان ابو طلحة) الانصارى (أكثر أنصارى) أى اكثر كل واحد من الانصار وقال الكرمانى اذا اريد التفضيل أضيف الى المفرد النكرة ولابى ذر عن الحموى والمستملى أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) حرف الجر للبيان (وكان أحب ماله اليه بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء

الى نصله الى رصافه فيتمارى فى الفوقة هل علق بها من الدم شئ ● حدثنى أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ح وحدثنى حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهرى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمدانى ان اباسعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل

الى نصله الى رصافه فيتمارى فى الفوقة) وفى الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفى الرواية الاخرى فينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة اما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر والنضى بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء فى كتاب مسلم مفسرا وقاله أيضا الاصمعى وأما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهى الشئ من الدم أى لا يرى شيأ من الدم يستدل به على اصابة الرمية (قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت إن لم اعدل)

وفتحها آخره همزة مصروف وغير مصروف وعند ابي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وأنكر أبو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق وقال لي أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء في كل حال واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو كلمة زجر للابل فكأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة وأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد عبد العزيز ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يارسول الله ان الله) عز وجل (يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالي الي بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف ولابي ذر غير مصروف (وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به (ذلك مال رابح) بالموحدة (أو رايح) بالتحتية (شك ابن مسلمة) عبد الله القعنبي (وقد سمعت ما قلت واني ارى أن تجعلها في الاقربين قال) ولابي ذر فقال (ابو طلحة أفعل ذلك يارسول الله) بضم لام افعل على أنه من قول أبي طلحة وسقط لابي ذر لفظة ذلك (فقسمها أبو طلحة في اقاربه وفي بني عمه) وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي وفي رواية الماجشون السابقة أيضا فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب وهو يدل على انه اعطى غيرهما أيضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه (وقال اسمعيل) هو ابن ابي اويس فيما وصله في التفسير (وعبد الله بن يوسف) هو التنيسي فيما وصله في الزكاة (ويحيى بن يحيى) بن بكير أبو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم (عن مالك) الامام (رايح) بالمثناة التحتية *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي الثقة (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن دينار عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت) زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها (اينفعها ان تصدقت عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال) سعد (فان لي مخرافا) بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان (واشهدك) ولابي ذر فانا اشهدك (اني قد تصدقت عنها) ولابي ذر به عنها ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اوقف) بالالف وهي لغية ولابي ذر وقف (جماعة ارضا) شركة (مشاعا فهو جائز) *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعد التنوري (عن ابي التياح) بفتح المثناتين

الفوقية

فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت

قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم او مثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء (قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي في وقت افتراق الناس اي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر

صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق

ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وبه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والآخرون بغاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلي واصحابه هم الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وأنهم يفترقون فرقتين وانهم يخرج عليهم طائفة مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون حقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون أهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق) السيما العلامة وفيها

الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد) المدني وزاد في الصلاة فأرسل الى ملا من بني النجار (فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة ساوموني (بحائطكم) ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) أي لا نطلب ثمنه من احد ولكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله أو منتهيا الا الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتأمل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم وانما أرادوا وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام ان هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم * وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في اوائل الصلاة ❁ (باب الوقف كيف يكتب) ولابي ذر وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع واصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد أبو داود بشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اصاب عمر بخيبر أرضا) وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الى (أصبت ارضا لم اصب مالا قط أنفس) أي أجود (منه) قال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس وعند النسائي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وأن مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة (فكيف تأمرني) أن افعل (به) من افعال البر والتقرب الى الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت حبست اصلها) بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعمالا الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى (وتصدقت بها) أي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه أو اذا قيد

ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير

قال هم شر الخلق أو من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا اوقال قولا الرجل يرمي الرمية اوقال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق * حدثنا شيبان بن فروخ

بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ فالصدقة على بابها الا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف أي وتصدقت بثمرتها او بريعها أو بغلتها وبه جزم القرطبي (فتصدق عمر) أي بها (انه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس مادامت السموات والارض وظاهره أن الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر أي كما امره صلى الله عليه وسلم (في الفقراء) الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم (والقربى) أي الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة (والرقاب) أي في عتقها بان يشترى من غلتها رقابا فيعتقون (وفي سبيل الله) أي في الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (وابن السبيل) المسافر أو مريد السفر وأطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد (لا جناح) لا اثم (على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) أي بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله الى افراط فيه ولا تفريط (او يطعم) وفي رواية صخر المذكورة أو يوكل (صديقا) له حال كونه (غير متمول فيه) أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد انه لا يتملك شيأ من رقابها وزاد الترمذي من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به رجل أنه قرأها في قطعة اديم احمر غير متأثل مالا قال ابن علية وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متأثل مالا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست اصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه ابوداود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال نسخها الى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر بن الخطاب في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع فقال غير متأثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث بي حدث الموت ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان أكل او آكل او اشترى رقيقا منه وآكل الثانية بالمد أي اطعم ووصفه بأمير المؤمنين يشعر بأنه كتبه في زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك * وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقد قال الشافعي فيما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس

والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفي الرواية الاخرى التحلق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال اصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ اومن اشر بالالف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور اي شر المسلمين اونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق) وفي رواية اولى الطائفتين بالحق

﴿ حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى نا ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق ﴿ حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهما بالحق ﴿ حدثنا محمد ابن المثنى نا عبد الاعلى نا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة فى فرقة من الناس يلى قتلهم اولى الطائفتين بالحق ﴿ حدثنا عبيد الله القواريرى نا محمد بن عبد الله بن الزبير نا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن الضحاك المشرقى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى

وفى رواية تكون فى امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهما بالحق) هذه الروايات صريحة فى ان عليا رضى الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رضى الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (قوله حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الالف نون (قوله عن الضحاك المشرقى) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذى ذكره جميع اصحاب المؤتلف

اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا ارضا تبررا بحبسها وانما حبس أهل الاسلام اه وعند احمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أول صدقة كانت اى موقوفة فى الاسلام صدقة عمر *(تنبيه)* أكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف وأخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى من مسند عمر والمشهور الاول قال فى الفتح وقد سبق فى باب الشروط فى الوقف وفى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه فى باب اذا وقف شيأ فلم يدفعه الى غيره ﴿ (باب) جواز (الوقف للغنى والفقير والضيف) *وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله (عن نافع عن ابن عمر أن) اباه (عمر رضى الله عنه وجد مالا بخيبر) وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وأرض وغراس وبناء وغيرها وربما استعمل خاصا كما فى حديث نهى عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت أكثر اموالهم (فأتى) عمر (النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره) اى فقال كما فى الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا اقط أنفس منه فكيف تأمرنى به (قال ان شئت تصدقت بها) بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث (فتصدق بها) عمر كما قال له عليه الصلاة والسلام (فى الفقراء والمساكين وذى القربى) الشامل للغنى والفقير (والضيف) سواء كان محتاجا وغير محتاج ﴿ (باب) جواز (وقف الارض للمسجد) أى لاجل ان يبنى عليها المسجد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) غير منسوب وللاصيلى كما فى الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (عبد الصمد قال سمعت أبى) عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى بفتح الفوقية وتشديد النون البصرى قال (حدثنا ابو التياح) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (أمر بالمسجد) ولابى ذر عن الكشميهنى امر ببناء المسجد (وقال يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساومونى (بحائطكم هذا) ولابى ذر حائطكم بحذف حرف الخفض فينصب (قالوا) ولابى ذر فقالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل اى من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانيه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن الجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم ﴿ (باب وقف الدواب والكراع) بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه (والصامت) ضد الناطق اى النقدين الذهب والفضة (قال) ولابى ذر وقال (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب فى موطئه (فيمن جعل الف دينار فى سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها) بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وتكسر (وجعل ربحه) اى ربح المال المتجر به صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل) الجاعل (أن يأكل من ربح ذلك الالف شيأ) ولابى ذر عن الحموى والمستملى تلك الالف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار

الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق

اللفظ (وان لم يكن يجعل ربحها صدقة) شرطا على سبيل المبالغة يعني هل له أن يأكل وان لم يجعل ربحها صدقة (في المساكين قال) الزهري (ليس له ان يأكل منها) وان لم يجعل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن) اباه (عمر حمل على فرس له في سبيل الله) فيه حذف المفعول أي حمل رجلا على فرس والمعنى أنه وهبه اياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله (اعطاها رسول الله) برفع رسول وفي اليونينية بالنصب (صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا) ولابي ذر فحمل اى عمر عليها (فأخبر عمر) عن الرجل (أنه قد وقفها) بفتح القاف مخففة (يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها) من الرجل (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تبتعها) بسكون العين مجزوما على النهي للتنزيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بألف قبل العين ورفعها (ولا ترجعن) بنون التأكيد الثقيلة (في صدقتك) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير أن يقفه ويدل لذلك أنه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا أن يحمل على أنه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا ووقفا العلل به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة ❁ (باب نفقة القيم للوقف) ولابي ذر عن الحموي نفقة بقية الوقف قال في الفتح والاول أظهر لان المراد أجرة القيم وهو العامل على الوقف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بالجزم على النهي ولابي ذر لا يقتسم بالرفع على الخبر (ورثتي دينارا) زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير أن يخلف شيأ فنهاهم عن قسمته ان اتفق انه يخلفه وسماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركت بعد نفقة نسائي) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بأنهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملي فهو صدقة) بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الارض أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البغلاني قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن) اباه (عمر اشترط في وقفه) الارض التي اصابها بخيبر (ان يأكل من وليه) أى الوقف (ويوكل) أى يطعم (صديقه) منه حال كونه (غير متمول) أى متخذ منه (مالا) وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الخ ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا

❁ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الي من ان اقول عليه مالم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام

والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن (قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (قوله عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) معناه اجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب وكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول

وقف) شخص (ارضاً أو بئراً واشترط) ولابي ذر أو اشترط (لنفسه مثل دلاء المسلمين) هل يجوز أم لا (وأوقف) بالهمزة لغية ولابي ذر ووقف (أنس) هو ابن مالك (داراً) بالمدينة (فكان اذا قدم) المدينة ماراً بها للحج وفي نسخة باليونينية اذا قدمها (نزلها) وهذا وصله البيهقي (وتصدق الزبير) بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده (بدوره وقال للمردودة) أي المطلقة (من بناته أن تسكن) بفتح الهمزة أي لان تسكن حال كونها (غير مضرة) بكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر (ولا مضر بها) بفتح الضاد اسم مفعول (فان استغنت بزوج فليس لها حق) في السكنى ومطابقة هذا للترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكراً فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه اسكانها فاذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة (وجعل ابن عمر نصيبه الذي خصه (من دار) أبيه (عمر) التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب (سكنى لذوي الحاجة) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات (من آل عبد الله) كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه (وقال عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما (أخبرني) بالافراد (أبي) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري (أن عثمان) بن عفان (رضي الله عنه حيث) ولابي ذر عن الكشميهني حين (حوصر) أي لما حاصره أهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس (اشرف عليهم وقال أنشدكم الله) زاد النسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفي روايته أيضاً من طريق الاحنف أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير أبي ذر (ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) المشهور انه اشتراها لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين ألفاً او بخمسة وعشرين ألفاً لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عيناً فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئراً أو كانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري (ألستم تعلمون انه) صلى الله عليه وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم) ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته (قال فصدقوه بما قال) والضمير للصحابة * وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولاً (في وقفه) تلك الارض (لا جناح) لا اثم (على من وليه) من ناظر ومتحدث (أن يأكل) اى منه بالمعروف قال البخاري (وقد يليه) اى الوقف (الواقف وغيره فهو واسع

يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة

(قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج واشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون أيضا ما اتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه

حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى وأبو بكر بن نافع قالا نا عبد الرحمن ٧٤ بن مهدى قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا نا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى نا ابن علية وحماد بن زيد ح ونا قتيبة بن سعيد نا حماد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا اسمعيل ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة عن على قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد

ولا يحل الانتفاع بشئ من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم (قوله عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى (قوله فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد او مثدون اليد) أما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أى ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال أيضا ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهى بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث فى الارض وعثا

لكل) من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة فى بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى (عن ابى التياح) يزيد بن حميد الضبعى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساومونى (بحائطكم) ببستانكم (قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أى منه ولا يصير المال وقفا بقول مالكه لا أطلب ثمنه الا الى الله لكن أجاب ابن المنير بأن مراد البخارى ان الوقف يصح بأى لفظ دل عليه اما بمجرده أو بقرينة اه وألفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت أو أرضى موقوفة أو محبسة أو مسبلة * وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين او أبدتها أو دارى محرمة أو مؤبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان أصحهما أن النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان أضاف الى معين فقال تصدقت عليك أو قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه ❁ (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة) أى شهادة اثنين فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو التقدير فيما أمرتم شهادة (بينكم) والمراد بالشهادة الاشهاد وأضافها الى الظرف على الاتساع (اذا حضر احدكم الموت) أحدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الاجل (حين الوصية) بدل من اذا حضر قال فى الكشاف وفى ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التى ما ينبغى أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذى هو شهادة بينكم قوله (اثنان) وجوز الزمخشرى أن يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان (ذوا عدل) أى أمانة وعقل (منكم) من المسلمين أو من أقاربكم (أو آخران من غيركم) من غير المسلمين يعنى أهل الكتاب عند فقد المسلمين أو من غير أقاربكم (ان أنتم ضربتم فى الارض) أى سافرتم فيها (فأصابتكم مصيبة الموت) أى قاربتموها وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين أن يكون ذلك فى سفر وأن يكون فى وصية وهذا مروى عن الامام احمد وهو من افراده وخالفه الائمة الثلاثة فى ذلك وان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض (تحبسونهما) تمسكونهما لليمين ليحلفا (من بعد الصلاة) صلاة العصر او صلاة أهل دينهما (فيقسمان) فيحلفان (بالله ان ارتبتم)

لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة ❁ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا احدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن على نحو حديث أيوب مرفوعا ❁ حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق بن همام نا عبد الملك بن أبي سليمان نا سلمة ابن كهيل ثنى زيد ابن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم والله انى لارجو ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام

أى ظهرت لكم ريبة من اللذين ليسا من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ بالله (لانشترى به) بالقسم (ثمنا) لانعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة (ولو كان) المشهود عليه (ذا قربى) أى قريبا الينا وجوابه محذوف أى لانشترى (ولا نكتم شهادة الله) اى الشهادة التى أمر الله باقامتها (انا اذا لمن الآثمين) ان كتمناها (فان عثر) فان اطلع (على انهما) أى الشاهدين (استحقا اثما) أى استوجباه بالخيانة والحنث فى اليمين (فآخران) فشاهدان آخران من قرابة الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم) الاثم أى فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى فى كقوله على ملك سليمان اى فى ملك سليمان (الاوليان) بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير فى يقومان او من آخران اى الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من الاجانب (فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما) اى اصدق منها واولى بان تقبل (وما اعتدينا) فيما قلنا فيهما من الخيانة (انا اذا لمن الظالمين) ان كنا قد كذبنا عليهما ومعنى الآيتين كما قاله القاضى ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغى ان يشهد عدلين من ذوى نسبه او دينه على وصيته او يوصى اليهما احتياطا فان لم يجدهما بأن كان فى سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ فى الوقت فان اطلع على انهما كذبا بأمارة ومظنة حلف آخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصى باليمين لامانته او لتغيير الدعوى (ذلك) الذى تقدم من بيان الحكم (ادنى) اقرب (ان يأتوا) اى الشهداء على نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها) من غير تحريف ولا خيانة فيها (او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) اى اقرب الى ان يخافوا ارد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم (واتقوا الله) أن تحلفوا كاذبين أو تخونوا (واسمعوا) الموعظة (والله لا يهدى القوم الفاسقين) لا يرشد من كان على معصية وساق فى رواية أبى ذر من قوله يا أيها الذين آمنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدى القوم الفاسقين وقال المؤلف (الاوليان واحدهما أولى ومنه أولى به) أى أحق به وقوله (عثر) أى (اظهر) قاله أبو عبيدة فى المجاز (اعثرنا) أى (اظهرنا) قاله الفراء وهذا كله ثابت فى رواية الكشميهنى فقط (وقال لى على بن عبد الله) المدينى (حدثنا) وهذا وصله المؤلف فى التاريخ فقال حدثنا على بن المدينى قال حدثنا (يحيى بن آدم) بن سليمان المخزومى قال (حدثنا ابن ابى زائدة) يحيى بن زكريا واسم ابى زائدة ميمون الهمدانى القاضى (عن محمد بن ابى القاسم) الطويل (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاى مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدى عن الكلبى

بديل بن أبي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي
وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما (مع تميم الداري) الصحابي المشهور وكان نصرانيا
وكان ذلك قبل أن يسلم (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدودا
مصروفا وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى أرض
الشام (فمات) بديل (السهمي بأرض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى الى تميم
وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه اذا رجع الى أهله (فلما قدما) عليهم (بتركته فقدوا جاما)
بفتح القاف وبالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح أي اناء وتعقبه العيني فقال هذا تفسير
الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء أعم من الجام والجام هو الكاس انتهى والذي
ذكره البغوي وغيره من المفسرين أنه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال
وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب (من فضة مخوصا من
ذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط
طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي
المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهما فلما مات فتحا
متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا
أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية
الى قوله لمن الآثمين (فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا)
أي الذين وجد الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان) عمرو بن العاص
والمطلب بن أبي وداعة (من أوليائه) أي من أولياء بديل السهمي (فحلفا لشهادتنا
أحق من شهادتهما) يعني يميننا أحق من يمينهما (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت
هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) زاد أبو ذر اذا حضر أحدكم الموت* (باب)
جواز (قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة)* وبه قال (حدثنا محمد بن سابق)
بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف أبو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز
الفارسي الاصل ثم الكوفي (او الفضل بن يعقوب) الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي
(عنه) أي عن محمد بن سابق والشك من المؤلف وقد روى عنه ابن سابق بواسطة في أول
حديث يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يروعنه بغير واسطة الا في
هذا الموضع مع التردد في ذلك قال (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن (ابو معاوية)
النحوي البصري ثم الكوفي (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين
مهملة ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي انه (قال قال الشعبي) عامر بن شراحيل
(حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد)
سنة ثلاث (وترك ست بنات وترك عليه دينا) ليهودي وغيره (فلما حضر جداد النخل)
بفتح الجيم وبدالين مهملتين أي أوان قطع ثمرتها ولابي ذر فلما حضره جذاذ النخل بضمير
المفعول وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم يقال جذذت الشئ أي كسرته وقطعته
(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم

وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما لتقينا
وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن
وهب الراسبي فقال لهم ألقوا
الرماح وسلوا سيوفكم من
جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم
كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا
فوحشوا برماحهم وسلوا
السيوف وشجرهم الناس
برماحهم قال وقتل بعضهم على
بعض وما اصيب من الناس يومئذ
الارجلان فقال على التمسوا فيهم
المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام
على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل
بعضهم على بعض قال أخروهم
فوجدوه مما يلي الارض فكبر
ثم قال صدق الله وبلغ رسوله

(قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا
حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو
في معظم النسخ منزلا مرة واحدة
وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين
وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين
الصحيحين وهو وجه الكلام أي
ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا
حتى بلغ القنطرة التي كان القتال
عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا
جاء مبينا في سنن النسائي وهناك
خطبهم علي رضي الله عنه وروى
لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح
القاف (قوله فوحشوا برماحهم)
أي رموا بها عن بعد (قوله
وشجرهم الناس برماحهم) هو
بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة
أي مدوها اليهم وطاعنوهم
بها ومنه التشاجر في الخصومة
(قوله وما أصيب من الناس
يومئذ الا رجلان) يعني من أصحاب علي رضي الله عنه وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض

قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له ❁ حدثنى أبو الطاهر يونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم

(قوله فقام اليه عبيدة السلمانى الخ) وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد وقوله السلمانى هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبى داود السجستانى أسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (قوله قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل) معناه ان الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا بها الانكار على على رضى الله عنه فى تحكيمه

أحد وترك عليه دينا كثيرا وانى أحب ان يرانى الغرماء قال اذهب فبيدر) بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر أى اجعل كل صنف فى بيدر أى جرين يخصه ولابى ذر عن الحموى فبادر (كل تمر على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوت) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى دعوته وله عن الكشميهنى فدعوته بالفاء بدل ثم (فلما نظروا) أى الغرماء (اليه) عليه الصلاة والسلام (أغروا) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله أى لهجوا (بى) وقال فى النهاية لجوا فى مطالبتى وألحوا على (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما يصنعون) بى (أطاف) بالهمزة قبل الطاء ولابى ذر طاف باسقاطها (حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك) أى غرماء أبيك فدعوتهم (فما زال يكيل لهم) من ذلك البيدر (حتى أدى الله امانة والدى وانا والله راض ان يؤدى الله امانة والدى ولا أرجع الى أخواتى) الستة (بتمرة) بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى تمرة باسقاط الموحدة (فسلم والله البيادر كلها حتى أنى) بفتح الهمزة (انظر الى البيدر الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله) أى البخارى فى تفسير قوله (أغروا بى يعنى هيجوا بى) بكسر الهاء وسكون التحتية (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) قال أبو عبيدة فى المجاز الاغراء التهييج والافساد وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ للحموى والكشميهنى وثبت للمستملى وحده والله اعلم ✻ وقد سبق حديث الباب غير مرة منها فى الصلح والاستقراض والهبة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة

✻ (كتاب الجهاد والسير) ✻

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد فى الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهى الطريقة واطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا واصله جيهادا كقيتال فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها او من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته فى دفع صاحبه وهو فى الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ✻ ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا او اسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وان كان ببلادهم ففرض كفاية ويأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى باب وجوب النفير

(بسم الله الرحمن الرحيم) قدم النسفى البسملة وسقط كتاب والترجمة لابى ذر كما فى الفرع واصله ❁ (باب فضل الجهاد والسير) ✻ سقط لفظ باب لابى ذر وحينئذ فقوله فضل رفع

بالابتداء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور أو بالرفع ولأبي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) أي طلب من
المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء
على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله وهي عندنا عارية ولكنه تعالى أراد
التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
والباء في بأن للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما
يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم والله فأغلى
ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك
ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ واشترط لنفسي أن
تمنعوني مما تمنعون به أنفسكم وأموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح
البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم
الجنة (يقاتلون في سبيل الله) أي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى
الامر أو هو بيان ما لاجله الشراء (فيقتلون ويقتلون) أي يقتلون العدو ويقتلهم (وعدا
عليه حقا) مصدر موكد أي ان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت
قد أثبته (في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله) مبالغة في الانجاز
وتقرير لكونه حقا (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) أي فافرحوا به غاية الفرح فانه
أوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الوافر (الى قوله وبشر المؤمنين) أي
الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الآية وساق في
رواية أبي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر
المؤمنين وللنسفي وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم
الجنة الآيتين الى قوله وبشر المؤمنين وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين جميعا قاله
في فتح الباري (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله
تعالى تلك حدود الله (الحدود الطاعة) وكأنه تفسير باللازم لان من أطاع الله وقف
عند امتثال امره واجتناب نهيه * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (الحسن
ابن صباح) بتشديد الموحدة البزار آخره راء ابو علي الواسطي قال (حدثنا محمد بن سابق)
التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الواو الكوفي (قال سمعت الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وبعد الالف راء ابن حريث العبدي الكوفي (ذكر عن أبي عمرو) بفتح العين
سعد بن اياس (الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة انه (قال قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
الصلاة على ميقاتها) على بمعنى في لان الوقت ظرف لها (قلت ثم اي) بالتشديد منونا قال
ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث في هذا في
المواقيت (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم بر الوالدين) بالاحسان اليهما وترك عقوقهما

انظروا فنظروا فلم يجدوا شيأ فقال
ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت
مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة
فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال
عبيد الله وانا حاضر ذلك
من أمرهم وقول علي فيهم زاد
يونس في روايته قال بكير
وحدثني رجل عن ابن حنين
انه قال رأيت ذلك الاسود
حدثنا شيبان بن فروخ قال نا
سليمان بن المغيرة نا حميد
ابن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بعدي من
امتي او سيكون بعدي من امتي
قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز
حلاقيمهم يخرجون من الدين كما
يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون
فيه هم شر الخلق والخليقة فقال
ابن الصامت فلقيت رافع بن
عمرو الغفاري اخا الحكم الغفاري
قلت ما حديث سمعته من أبي
ذر كذا وكذا فذكرت له هذا
الحديث فقال وأنا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وانما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال في ذوات الخف والظلف خلف وضرع

(قلت

(قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله) بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع قال ابن مسعود (فسكت عن) سؤال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حينئذ (ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب وهذا الحديث قدسبق فى المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى الامام فى التفسير (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يوم فتح مكة سنة ثمان (لاهجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح) أى فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها فاذا أمن المسلمون أن يقيموا فى أوطانهم والمراد لاهجرة بعد الفتح ان لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج (ولكن جهاد) فى الكفار (ونية) فى الخير يحصلون بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة وقال النووى معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها (واذا) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا (استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أى اذ طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب لايحل القتال بمكة * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (حدثنا حبيب بن أبى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الاسدى القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله نرى) بضم النون وفى نسخة بفتحها وفى أخرى بمثناة فوقية مضمومة وهى التى فى الفرع وأصله أى نظن أو نعتقد (الجهاد أفضل العمل) وللنسائى من رواية جرير عن حبيب فانى لاأرى فى القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد) بضم الكاف وتشديد النون لابى ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد بنصب أفضل بلكن (حج مبرور) خبر مبتدا محذوف أى هو حج وهذا الحديث قدسبق فى الحج * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) وسقط لابى ذر ابن منصور قال (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذى الشيبانى قال (حدثنا محمد بن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الايامى (قال أخبرنى) بالافراد (أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى (أن ذكوان) الزيات (حدثه أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) أى يساويه ويماثله (قال) عليه الصلاة والسلام

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بالسنتهم لايعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثناه أبو كامل قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيبانى بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر نا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب قال نا ابواسحق الشيبانى عن أسير ابن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا أبى قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول

(قوله عن يسير بن عمرو) وفى الرواية الاخرى اسير بن عمرو وهو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثانى مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير وأسير (قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق) أى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم

* (باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم) *

لا اجده) اى لا اجد العمل الذى يعدل الجهاد ثم (قال) عليه الصلاة والسلام مستأنفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم) بالنصب عطفا على أن تدخل (ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) بنصبهن عطفا على السابق (قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك قال أبو هريرة) موقوفا عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح مرفوعا (ان فرس المجاهد ليستن) من الاستنان وهو العدو وقال الجوهرى هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا (فى طوله) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وحبله المشدود به المطوّل له ليرعى وهو بيد صاحبه (فيكتب له حسنات) أى فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذى دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الجهاد أيضا

۞ هذا (باب) بالتنوين (افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله) ولغير الكشميهنى مجاهد بالميم صفة لمؤمن (وقوله تعالى) بالرفع عطفا على افضل (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) استفهام فى اللفظ ايجاب فى المعنى (تنجيكم) تخلصكم (من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جىء به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كأنهما وجدت وحصلت (ذلكم) أى ما ذكر من الايمان والجهاد (خير لكم) فى أنفسكم وأموالكم (ان كنتم تعلمون) العلم (يغفر لكم ذنوبكم) جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضى ويبعد جعله جوابا لهل أدلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة (ويدخلكم) عطف على يغفر لكم (جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك) ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة (الفوز العظيم) وفى نسخة بعد قوله من عذاب أليم الى الفوز العظيم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى بالمثلثة (ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله أى الناس أفضل) قال فى الفتح لم أقف على اسم السائل وقد سبق أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك وللحاكم أى الناس أكمل ايمانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن) أى أفضل الناس مؤمن (يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدى وعند النسائى ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوى قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون (قالوا ثم من) يلى المؤمن المجاهد فى الفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (مؤمن) أى ثم يليه مؤمن (فى شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة فى الاول وفتحها فى الثانى آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا

مثل

اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة

(قوله أخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة) فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وفى رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضى يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أى اتركه وارم به قال الداودى هى عجمية معربة بمعنى بئس وقد أشار الى هذا البخارى بقوله فى ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفى الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولى وقوله صلى الله عليه وسلم أما علمت أنا لا نأكل الصدقة هذه اللفظة تقال فى الشئ الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ فى الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب

مثل بهم العزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل فى هذا المعنى كالمساجد
والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى رجل معتزل (يتقى الله ويدع الناس من شره)
وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة
وفى حديث بجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبى هريرة
مرفوعا يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل
الله يطلب الموت فى مظانه ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة
ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقى فى الزهد عن أبى هريرة
مرفوعا يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق
ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك
كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه
فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال
يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها نفسه أما عند عدم
الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذى المؤمن الذى يخالط الناس
ويصبر على اذاهم اعظم أجرا من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم * وحديث
الباب أخرجه البخارى أيضا فى الرقاق ومسلم وأبو داود فى الجهاد وابن ماجه فى الفتن
* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن
الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان ابا هريرة) رضى
الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) ولابى ذر عن الحموى والمستملى
قال (مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) أى الله أعلم بعقد نيته ان
كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد فى سبيله وان كان فى نيته حب المال والدنيا
واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد
فى سبيل الله وبين قوله (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله وزاد مسلم من طريق أبى صالح
عن ابى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد
النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم ممسك لنفسه
عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس
نفسه على من يقاتله وكما أن الصائم القائم الذى لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك
المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب
ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين (وتوكل الله)
اى تكفل الله تعالى على وجه الفضل منه (للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه ان يدخله الجنة)
أى بتوفيه بدخوله الجنة فى الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان أرواح الشهداء
تسرح فى الجنة (او يرجعه) بفتح أوله اى او ان يرجعه الى مسكنه حال كونه (سالما
مع اجر) وجده (او غنيمة) مع اجر وحذف الاجر من الثانى للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه
فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع او لنقصه بالنسبة الى الاجر الذى بدون الغنيمة اذ

وحدثنا محمد بن بشار نا محمد جعفر ح وحدثنا ابن مثنى ٤١ نا ابن أبى عدى كلاهما عن شعبة فى هذا
الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل
الصدقة * حدثنى هرون بن سعيد
الايلى قال نا ابن وهب قال
اخبرنى عمرو ان ابا يونس مولى
ابى هريرة حدثه عن ابى هريرة

هذا مذهب الشافعى وموافقيه
ان آله صلى الله عليه وسلم هم
بنو هاشم وبنو المطلب وبه
قال بعض المالكية وقال
أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم
خاصة قال القاضى وقال بعض
العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ
المالكى هم بنو قصى دليل
الشافعى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بنى هاشم وبنى
المطلب شئ واحد وقسم بينهم سهم
ذوى القربى واما صدقة التطوع
للشافعى رحمه الله فيها ثلاثة أقوال
اصحها أنها تحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتحل لآله والثانى
تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له
ولهم واما موالى بنى هاشم وبنى
المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة
فيه وجهان لاصحابنا اصحهما
تحرم للحديث الذى ذكره مسلم
بعد هذا حديث ابى رافع والثانى
تحل وبالتحريم قال أبو حنيفة
وسائر الكوفيين وبعض
المالكية وبالاباحة قال مالك
وادعى ابن بطال المالكى ان
الخلاف انما هو فى موالى بنى
هاشم وأما موالى غيرهم فتباح
لهم بالاجماع وليس كما قال بل
الاصح عند أصحابنا تحريمها على
موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا

فرق بينهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة

القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها وقد روى مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا
صريح في بقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو
* وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات
دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع
سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة
عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه اذا غنم
لا يحصل له أجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي
في شرحه للمصابيح والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو وفي بعض رواياته ورواه
الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا مالك في موطئه ولم يختلف عليه الا في
رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند
النسائي وأبي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن او في
هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد
من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان
فيقتضي أنه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فافر منه الذي
ادعى ان او بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير
اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح
بانه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره ومن قوله فله
الاجر ان فاتته الغنيمة الى آخره واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ
يحتمل أن يكون التقدير او برجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة وأجر كما مر والتقسيم
بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بان
المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال
أن يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان
فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم
انتفاء مطلق الاجر عنه اهـ * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا ● (باب
الدعاء بالجهاد) كأن يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك (والشهادة) أي والدعاء
بالشهادة (للرجال والنساء) كأن يقولا اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك (وقال عمر)
ابن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا باتم منه في آخر كتاب الحج (ارزقني) ولابي ذر
عن الكشميهني اللهم ارزقني (شهادة في بلد رسولك) ولابن سعد عن حفصة انها سمعت
أباها عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل

لا آكلها ثم أخشى ان تكون صدقة
فألقيها * حدثنا محمد بن رافع نا عبد
الرزاق بن همام نا معمر عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر أحاديث منها وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اني لانقلب الى أهلي فأجد
التمرة ساقطة على فراشي او في
بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى ان
تكون صدقة او من الصدقة
فألقيها * حدثنا يحيى بن يحيى قال
انا وكيع عن سفيان عن منصور
عن طلحة بن مصرف عن أنس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد تمرة فقال لولا ان تكون من
الصدقة لأكلتها * وحدثنا ابو كريب
انا ابو اسامة عن زائدة عن منصور
عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا

الفرض والنفل وفيهما الكلام
السابق (قوله صلى الله عليه وسلم
انى لانقلب الى اهلى فأجد التمرة
ساقطة على فراشى ثم ارفعها
لآكلها ثم أخشى ان تكون
صدقة فالقيها) فيه تحريم الصدقة
عليه صلى الله عليه وسلم وانه
لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع
لقوله صلى الله عليه وسلم
الصدقة بالالف واللام وهي تعم
النوعين ولم يقل الزكاة وفيه
استعمال الورع لان هذه التمرة
لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع
تركها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها) فيه استعمال

ان تكون من الصدقة لاكلتها ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها ۞ حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لى وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما فى ذلك جاء على بن أبى طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال على لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال على ارسلوهما

على ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف نون وهى أخت ام سليم وخالة أنس بن مالك (فتطعمه) مما فى بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) الانصارى أى زوجا له (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوما (فاطعمته وجعلت تفلى رأسه) بفتح المثناة الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلى من باب ضرب يضرب يعنى تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلى رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان أم عبد المطلب كانت من بنى النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فأى ذلك كان فأم حرام محرم منه ونقل النووى الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل ذلك من النسب او الرضاع وصوب بعضهم أنه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطى فى جزء أفرده لذلك قال وليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج او خادم او تابع والعادة تقتضى المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة او هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر والجملة حالية (قالت) ام حرام (فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على) حال كونهم (غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه او معظمه او هوله أقوال (ملوكا) نصب بنزع الخافض أى مثل ملوك (على الاسرة) أى فى الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووى والاصح أنه صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم (او) قال (مثل الملوك على الاسرة شك اسحق) بن عبد الله بن أبى طلحة (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف فى حق النساء ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس فى الحديث تمنى الشهادة وانما فيه تمنى الغزو لان الشهادة هى الثمرة العظمى المطلوبة فى الغزو واستشكل الدعاء بالشهادة اذ حاصله أن يدعو الله تعالى أن يمكن منه كافرا يعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية أن لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بأن المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعى وانما هو من ضرورات الوجود لان الله أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة الا شهيد (ثم وضع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) الشريف ثانيا فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله) وسقطت الواو من قوله وما لابى ذر (قال ناس من امتى عرضوا على) حال كونهم (غزاة فى سبيل الله) قيل أى يركبون البر (كما قال فى الاول) ملوكا على الاسرة ولابى ذر فى الاولى بالتأنيث (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر فى زمن

الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها فى الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلل اصحابنا وغيرهم بان صاحبها فى العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم (قوله فانتحاه ربيعة ابن الحرث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا (قوله فما نفسناه عليك) هو

معاوية بن أبي سفيان) مع زوجها فى أول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان ابن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول أكثر أهل السير وقال البخارى ومسلم فى زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية فى البحر لا زمان خلافته (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) فى الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود من حديث أبى مالك الاشعرى مرفوعا من وقصته فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله * وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى الجهاد وكذا ابو داود والترمذى والنسائى والله أعلم ۞ (باب درجات المجاهدين فى سبيل الله يقال هذه سبيلى وهذا سبيلى) يريد المؤلف أن السبيل يؤنث ويذكر وبذلك جزم الفراء (قال أبو عبد الله) البخارى (غزا) بضم المعجمة وتشديد الزاى (واحدها غاز هم درجات) أى (لهم درجات) أى منازل قاله أبو عبيدة وقال غيره أى هم ذوو درجات وثبت قوله قال أبو عبد الله الى آخره فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى الشامى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك ابن سليمان (عن هلال بن على) الفهرى المدنى (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته وقد ثبت الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادرى أذكر الزكاة أم لا وأيضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخى (كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب (أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله او جلس فى أرضه التى ولد فيها) وفى نسخة فى بيته الذى ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين (فقالوا يا رسول الله) فى الترمذى ان الذى خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبرانى وابو الدرداء (أفلا نبشر الناس) بذلك (قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) قال الطيبى وتبعه الكرمانى لما سوى النبى صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس فى أرضه التى ولد فيها فى دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان فى الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثانى ان فى الجنة مائة درجة الى آخره وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هى فى اصل دخول الجنة لا فى تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبى فى شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم أى بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم

فانطلقنا واضطجع على قال فاصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا أن

بكسر الفاء اى ما حدثنا ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم أخرجا ما تصرران) هكذا هو فى معظم الاصول ببلادنا وهو الذى ذكره الهروى والمازرى وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته ووقع فى بعض النسخ تسرران بالسين من السر اى ما تقولانه لى سرا وذكر القاضى عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان الى قال وهذه رواية السمرقندى والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدى قال القاضى وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضا صاحب المطالع فقال الاصوب تصرران بالصاد والراء (قوله قد بلغنا النكاح) أى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح

نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لا ل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لى فانكحنى

والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهى الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك أيضا بل بشرهم بالفردوس الذى هو اعلى وتعقبه فى فتح البارى فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد فى الحديث زيادة دلت على ان قوله أن فى الجنة مائة درجة تعليل لتلك البشارة المذكورة فعند الترمذى من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا أخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان فى الجنة مائة درجة فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو أفضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد وهذه هى النكتة فى قوله أعدها الله للمجاهدين وتعقبه العينى بأن قوله لكن وردت فى الحديث زيادة الى آخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة فى حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبى وغيره فى حديث أبى هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون ما فى حديث معاذ تعليلا لما فى حديث أبى هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبى هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا اه وهذا الذى قاله العينى ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى (فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة) أى أفضلها (واعلى الجنة) يعنى ارفعها * وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخارى (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف قيل وقيده الاصيلى بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال فى المصابيح ووجهه أن فوق من الظروف اللازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسى راجع الى الجنة كلها قال فى المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر على ذلك أن يقال فوقها (ومنه) اى من الفردوس (تفجر انهار الجنة) الاربعة المذكورة فى قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وأصل تفجر تتفجر فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه أهل الجنة وفى الترمذى هو ربوة الجنة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد والترمذى (قال محمد بن فليح) فيما وصله فى التوحيد (عن ابيه) فليح (وفوقه عرش الرحمن) فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال أراه * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردى البصرى (عن سمرة) اى ابن جندب رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين) اى ملكين وهما جبريل وميكائيل (أتيانى فصعدا بى الشجرة فادخلانى) بالفاء ولابى ذر وادخلانى (دارا هى أحسن وأفضل) أى من الاولى المذكورة فى هذا الحديث المسوق مطولا فى الجنائز حيث قال وادخلانى دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعدا بى الشجرة

(قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال المع والمع اذا أشار بثوبه او بيده (قوله صلى الله عليه وسلم) لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغى لا ل محمد دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبنى هاشم وبنى المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه جارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح فى رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هى اوساخ الناس) تنبيه على العلة فى تحريمها على بنى هاشم وبنى المطلب وانها لكرامتهم وتنزيههم على الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهى كغسالة الاوساخ (قوله حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره) هكذا وقع فى

وادخلاني دارا هي أحسن وافضل (لم ارقط أحسن منها قالا) أي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال (اما هذه الدار فدار الشهداء) وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل

* (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها (وقاب قوس احدكم من الجنة) بجر قاب عطفا على الغدوة المجرورة بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس او قدر طولها أو ما بين السية والمقبض او قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا حميد) هو الطويل (عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لغدوة في سبيل الله) مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في لغدوة للتأكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله (او روحة) عطف عليه وأو للتقسيم أي خرجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) أي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس أحدكم اي ما صغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها وارضها فأخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور * وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال (حدثنا محمد بن فليح قال حدثني) بالافراد (ابي) فليح اسمه عبد الملك ابن سليمان (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم أبي عمرة عمرو بن محصن (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقاب قوس) مبتدأ واللام للتأكيد (في الجنة) صفة لقاب قوس (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من الخل والغدوة أو الروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وسلم (لغدوة) ولابي ذر الغدوة (او روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الروحة والغدوة) ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو روحة (في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها) وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه الله تعالى فيها

وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري لم يسمه لي * حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالقى على رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم

مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء (قوله صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس (قوله عن علي رضي الله عنه وقال انا ابو حسن القرم) هو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كالفحل هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي

من

من الكنوز وغيرها وحديث ماطلعت عليه الشمس وغربت يشمل ماتطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة او السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما أنها ما على الارض من الهواء والجو والثاني أنها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من احاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلى الدرجات ❁ (باب) بيان (الحور العين و) بيان (صفتهن) وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدأ والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدأ والخبر محذوف اى صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها او شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء (يحار فيها الطرف) أى يتحير فيها البصر لحسنها (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في القاموس وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين (وزوجناهم بحور) أى (أنكحناهم) قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبي ذر بحور ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدي البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من عبد يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أى ثواب والجملة صفة أخرى (يسره أن يرجع الى الدنيا) أى رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير (وان له الدنيا وما فيها) بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (الا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع (لما يرى من فضل الشهادة) بكسر اللام التعليلية (فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى) فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع (وسمعت) ولابي ذر عن المستملي قال أى حميد الطويل وسمعت (انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لروحة في سبيل الله او غدوة) بفتح الراء والغين (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة او) قال والشك من الراوى (موضع قيد) بكسر القاف وسكون التحتية دون الاضافة مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه (يعني سوطه) تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف واما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه أن يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا أمن اللبس ولا لبس أشد من ذلك اذ القيد بالياء المقدار

والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال أيضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس

أيضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اى انا من علمتم رأيه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه (قوله لا اريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء اى لا افارقه (قوله والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أى بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد على حورا ولا حويرا اى جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة أى يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث أما قوله ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي أيضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد) اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا يقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم

والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع سوط لانه الذى يسوق به الفرس للزحف فيه واقل آلات المجاهد ومع كونه تافها فى الدنيا فمحله فى الجنة او ثواب العمل به او نحوه عظيم بحيث انه (خير من الدنيا وما فيها) وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شئ من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل او المراد أن انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابى عملين فليس فيه تمثيل الباقى بالفانى (ولو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى اهل الارض لأضاءت ما بينهما) أى بين السماء والارض (ولملأته ريحا) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن فى شرحه خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض (ولنصيفها) بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أى خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبرانى من حديث أنس مرفوعا للنبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها ابدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث * (باب تمنى الشهادة) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده) بسكون الفاء قال عياض واليد هنا الملك والقدرة (لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم ان يتخلفوا عنى ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله) بالزاى ولابى ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاى من الغدو وفى رواية أبى زرعة بن عمرو فى باب الجهاد من الايمان لولا أن أشق على امتى ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهى أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبى صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك فى رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة أحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم ان يقعدوا بعدى قاله فى الفتح (والذى نفسى بيده لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية (أنى اقتل فى سبيل الله ثم احيى) بضم الهمزة على البناء للمفعول (ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل) بتكرير ثم ست مرات قال الطيبى ثم وان دل على التراخى فى الزمان لكن الحمل على التراخى فى الرتبة هو الوجه لان المتمنى حصول درجات بعد القتل والاحياء لم تحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهى الى الفردوس الاعلى ولابى ذر فاقتل بالفاء فى الثلاثة عوض ثم قال فى الفتح ثم ان النكتة فى ايراده هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين فى الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذى تسيرون اليه فيه من الفضل ما أتمنى لاجله ان اقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتى والقعود معى من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع

واستشكل

زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتى من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها

الرواة وقال عبد الغنى بن سعيد يقال جزى بكسر الزاى يعنى وبالياء وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا قال القاضى وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاى واما قوله وهو رجل من بنى أسد فقال القاضى كذا وقع والمحفوظ انه من بنى زبيد لا من بنى اسد والله أعلم

* (باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه) *

(قوله ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم فى لحم الشاة الذى اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء اى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعى وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم

الاسناد نحوه ۞ وحدثنا أبو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له نا أبي نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ نى ابي نا شعبة ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

الاضحية لما بعضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس) ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك (قوله عن الاسود عن عائشة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة او اكثرها واتى بالواو

واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل واجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه * وبه قال (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية (عن ايوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان ارسل سرية الى موتة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفارة فأصيب زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (أخذ الراية زيد فاصيب) أي قتل (ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله ابن رواحة فاصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم أي من غير أن يؤمره أحد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله (ففتح له) بضم الفاء الثانية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرنا انهم) اى الذين اصيبوا (عندنا) وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة (قال ايوب) السختياني (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرهم أنهم عندنا) لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك (وعيناه تذرفان) بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم أو رحمة لما خلفوه من عيال واطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم ومالهم عند الله تعالى والجملة حالية ۞ (باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات) عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل أن يقول من صرع فمات أو من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله (فهو منهم) اى من المجاهدين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على فضل ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت) بقتل أو وقوع من دابة أو غير ذلك (فقد وقع أجره على الله وقع) اى (وجب) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي وروى الطبري أن الآية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض أخرجوني الى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن انس بن مالك عن خالته أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة انها (قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ) حال كونه (يتبسم) وفي رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك (فقلت ما أضحكك قال أناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر) قال الزركشي

وفي بعضها اتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا

حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت

كانت في بريرة ثلاث قضيات كان
الناس يتصدقون عليها وتهدى
لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال هو عليها صدقة
ولكم هدية فكلوه ❀ وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة نا حسين بن
علي عن زائدة عن سماك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة ح وحدثنا محمد بن مثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة
سمعت عبد الرحمن بن القاسم
سمعت القاسم يحدث عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل ذلك ❀ وحدثني
أبو الطاهر نا ابن وهب
أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة
عن القاسم عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير
أنه قال وهو لنا منها هدية
❀ حدثني زهير بن حرب نا
إسمعيل بن إبراهيم عن خالد عن
حفصة عن أم عطية قالت بعث
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة من الصدقة فبعثت إلى
عائشة منها بشئ فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قال
هل عندكم شئ قالت لا إلا أن نسيبة
بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم

(قوله كانت في بريرة ثلاث قضيات)
فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر
هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن
أعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين
أعتقت تحت عبد وسيأتي بيان
الثلاث مشروحة إن شاء الله
تعالى في كتاب النكاح (قولها إلا أن نسيبة بعثت إلينا) هي بضم النون وفتح السين المهملة

ونبه الدماميني قيل المراد الأسود وقال الكرماني الأخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة
إذ كل البحار خضر فإن قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء
وسائر مقابلاته إليه اهـ (كالملوك على الأسرة) في الدنيا وفي الجنة (قالت فادع الله أن
يجعلني منهم فدعا لها ثم نام) عليه الصلاة والسلام (الثانية ففعل مثلها) أي من التبسم
(فقالت مثل قولها) أي ما أضحكك (فأجابها مثلها) أي مثل الأولى من العرض لكن
قيل إن المعروضين راكبو البر (فقالت ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين)
أي الذين يركبون البحر الأخضر (فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت) حال كونه
(غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية) بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله
عنهم (فلما انصرفوا من غزوهم) ولأبي ذر من غزوتهم بزيادة تاء التأنيث (قافلين) أي
راجعين (فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت) والفاء في فصرعتها
فصيحة أي فركبتها فصرعتها * وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد ❀ (باب)
فضل (من ينكب في سبيل الله) بضم أوله وفتح ثالثه وآخره موحدة أي من أدمى عضو منه
واعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تفعل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي)
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة إلى حوض داود محلة ببغداد
وسقط الحوضي لأبي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى
البصري (عن إسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون
بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون
التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بأن بني سليم مبعوث إليهم والمبعوث هم القراء
وهم من الأنصار وقال ابن حجر التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر وأما بنو سليم فغدروا
بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد أخرجه
هو في المغازي عن موسى بن إسمعيل عن همام فقال بعث أخا لام سليم في سبعين راكبا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الأصل بعث أقواما معهم أخو أم
سليم إلى بني عامر فصارت من بني سليم (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خالي) حرام بن
ملحان (أتقدمكم) أي إلى بني سليم (فإن أمنوني) بتشديد الميم (حتى أبلغهم) بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه يدعوهم
إلى الإيمان (وإلا) أي وإن لم يؤمنوني (كنتم مني قريبا فتقدم) إليهم (فأمنوه فبينما)
بالميم هو (يحدثهم) أي يحدث بني سليم (عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أومؤا) جواب
بينما أي أشاروا وفي رواية أومى بضم الهمزة وكسر الميم أي أشير (إلى رجل منهم) هو
عامر بن الطفيل (فطعنه) برمح (فأنفذه) بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من
الشق الآخر (فقال) أي حرام المطعون (الله أكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة
ثم مالوا على بقية أصحابه) أي أصحاب حرام (فقتلوهم إلا رجلا أعرج) بالنصب وهذا
الرجل هو كعب بن زيد الأنصاري وهو من بني أمية كما عند الإسماعيلي ولأبي ذر رجل

بها اليها قال انها قد بلغت محلها ﷺ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها ﷺ (حدثنا) يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له نا ابى عن شعبة عن عمرو بن مرة نا عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى ابو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى

اعرج بالرفع وقال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون الف على اللغة الربيعية (صعد الجبل قال همام) الراوي (فأراه) بضم الهمزة بعد الفاء ولابي ذر وأراه بالواو أي أظنه (آخر معه) هو عمرو بن أمية الضمري (فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ) أي في جملة القرآن (ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يمسها المحدث ويقرأها الجنب قال الآمدي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وأن يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ ورفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به اهـ وزاد ابن جرير من طريق عمرو بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن ابى طلحة عن انس وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون (فدعا عليهم) صلى الله عليه وسلم (اربعين صباحا) في القنوت (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة آخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وبني لحيان) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة (وبني عصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية (الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسيأتي في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو أصرح في المقصود * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاسود بن قيس) ولابي ذر هو ابن قيس (عن جندب ابن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد) أي امكنة الشهادة قيل كان في غزوة أحد (وقد دميت اصبعه) بفتح الدال أي جرحت اصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطبا لها توجعت لها على سبيل الاستعارة أو حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها (هل انت الا اصبع دميت) بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة أي ما أنت بأصبع موصوفة بشيء الا بان دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك أو القطع الا أنك دميت ولم يكن ذلك هدرا (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه (ما لقيت) بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير أبي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لابد فيه من قصد لذلك فما لم يكن

واسكان الياء ويقال فيها أيضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي ام عطية (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المأكل والمشارب

(باب الدعاء لمن أتى بصدقته)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى ابو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي اوفى) هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الآية قال الجمهور

وحدثناه ابن نمير نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال صل عليهم * حدثنا

يحيى بن يحيى انا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث وأبو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الوهاب وابن أبي عدى

الامر فى حقنا الندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي فى صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وأما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلاة فى لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا فى النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه او محرم او مجرد أدب على ثلاثة أوجه الاصح الاشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه

مصدره عن نيته وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعرية لا غير * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى المغازى والترمذي فى التفسير والنسائي فى اليوم والليلة * (باب) فضل (من يجرح فى سبيل الله عز وجل) بضم التحتية وسكون الجيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذى نفسى بيده) بقدرته او فى ملكه (لا يكلم) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أى لا يجرح (أحد) مسلم (فى سبيل الله) أى فى الجهاد ويشمل من جرح فى ذات الله وكل ما دافع المرء فيه بحق فأصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) يجرح (فى سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم فى سبيل الله ومعناه والله أعلم تعظيم شأن من يكلم فى سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى أى والله أعلم بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز أن يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص فى الغزو وأن الثواب المذكور انما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا (الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بالمثلثة والعين المهملة يجرى دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله فى رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق فى ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لكن الظاهر أن الذى يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان فى حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ بن حجر وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هى حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتأمل وقال النووى قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره أنه فى قتال الكفار فيدخل فيه من يجرح فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولى بن العراقى قد يتوقف فى دخول المقاتل دون ماله فى هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص فى ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض

يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله اعلم

* (باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف أصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيأ اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطي شيأ والله اعلم

فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأي بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل * وهذا الحديث اورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث فيه وجه ذكره ثم ❁ (باب) ذكر (قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (قل هل تربصون بنا) تنتظرون بنا (الا احدى الحسنيين) الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح أو الشهادة وسقط قوله قل لغير أبي الوقت (والحرب سجال) بكسر المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه الى جده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) زاد أبو ذر ابن حرب (أخبره ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر (قال له) أي لابي سفيان (سألتك كيف كان قتالكم اياه) عليه الصلاة والسلام بفصل ثاني الضميرين قيل وهو اصوب من وصله ونص عليه الزمخشري (فزعمت ان الحرب سجال ودول) بكسر الدال ولابي ذر ودول بضمها قال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه (فكذلك الرسل تبتلى) أي تختبر (ثم تكون لهم العاقبة) * وهذه قطعة من حديث سبق في اوائل الكتاب ❁ (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (من المؤمنين رجال) مبتدأ وخبر مقدم (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) أول ما خرجوا الى أحد لا يولون الادبار وقال مقاتل ليلة العقبة من الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقاتلة لاعلاء الدين من صدقني اذا قال لي الصدق فان المعاهد اذا أوفى بعهده فقد صدق فيه (فمنهم من قضى نحبه) أي نذره بان قاتل حتى استشهد كأنس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان (وما بدلوا) العهد ولا غيروه (تبديلا) بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد) بكسر العين (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة (عن حميد) الطويل (قال سألت انسا حدثنا) ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا (عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف ابن واقد الهلالي قال (حدثنا زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي (قال حدثني) بالافراد (حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه) انه (قال غاب عمي أنس

(حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن ٥٤ حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ✽ وحدثني

(كتاب الصيام)

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين) وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان (الشرح) فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك

ابن النضر) بالنون والضاد المعجمة (عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين) لان غزوة بدر هي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة (لئن الله أشهدني) أي احضرني (قتال المشركين ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي ليراني الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة (ما اصنع فلما كان يوم أحد) برفع يوم على أنه فاعل بكان التامة وفي الفرع واصله يوم بالنصب أيضا على الظرفية أي يوم قتال أحد او اطلق اليوم وأراد الوقعة فهو اضمار او مجاز قاله الكرماني (وانكشف المسلمون) وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس وهو معنى انكشف (قال أنس بن النضر (اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ من الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا (ثم تقدم) نحو المشركين (فاستقبله) أي استقبل انس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن أنس منهزما (فقال يا سعد بن معاذ) أريد (الجنة ورب النضر) اي والده (اني أجد ريحها) أي ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها اطيب ريح الجنة (من دون احد) أي عنده (قال سعد) هو ابن معاذ (فما استطعت يا رسول الله ما صنع) من اقدامه ولا صنيعه في المشركين من القتل مع اني شجاع كامل القوة ولاما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال أنس) هو ابن مالك (فوجدنا به) أي بابن النضر (بضعا) بكسر الموحدة وقد تفتح (وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم) قال العيني وكلمة أو في الموضعين للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن أبي أسامة قال انس فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة أي قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرهما (فما عرفه أحد الا اخته ببنانه) بأصبعه او بطرف اصبعه (قال انس) هو ابن مالك (كنا نرى) بضم النون (او نظن) شك من الراوي وهما بمعنى واحد (ان هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان اخته) أي أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك (وهي تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية (كسرت ثنية امرأة) زاد في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويعفو عنها ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) في قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو

ابن

سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت

ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وحدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد واسقاط واو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو (اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (اخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (اراه) بضم الهمزة أي أظنه (عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن خارجة ابن زيد) الانصاري (ان زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) واللفظ لابن ابي عتيق ويأتي لفظ شعيب ان شاء الله تعالى في سورة الاحزاب (قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت) بفتح القاف (آية من سورة الاحزاب) وسقط لابي ذر سورة (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلا في شئ فأنكره فقال خزيمة انا أشهد فقال عليه الصلاة والسلام أتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه أثبتها في المصحف بقول واحد او اثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر وأجيب بأنه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها وقد روى ان عمر رضي الله عنه قال أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية فهؤلاء جماعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي في التفسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (عمل صالح قبل القتال) وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة (انما تقاتلون باعمالكم) أي متلبسين باعمالكم (وقوله عز وجل) بالرفع عطفا على المرفوع السابق (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) كان المؤمنون يقولون لو علمنا أي الاعمال أحب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله وأدبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون (كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) اي عظم ذلك في البغض وهذا من افصح الكلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ خارج عن نظائره وأشكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله) اي في طاعته (صفا) صافين أنفسهم (كأنهم بنيان مرصوص) اي كأنهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد أنهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كأنهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الآية للترجمة فيها خفاء وكأنه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت

والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شئ وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم

الفضل فى تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرمانى والمقصود من ذكر هذه الآية ذكر هصفا اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال * (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا شبابة بن سوار) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء (الفزارى) بفتح الفاء وتخفيف الزاى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه يقول أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه لكنه أنصارى أوسى من بنى النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما فى مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصيرم بنى عبد الاشهل فان بنى عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى النبيت ويمكن أن يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة فانهم اخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس (مقنع) بفتح القاف والنون المشددة أى غطى وجهه (بالحديد فقال يارسول الله اقاتل واسلم) ولابى ذر عن المستملى او اسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (اسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا (كثيرا) بالمثلثة وأخرج ابن اسحق فى المغازى باسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول أخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت ۞ (باب من أتاه سهم غرب فقتله) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منونا كسهم صفة له قال أبو عبيد وغيره أى لايعرف راميه أولا يعرف من أين أتى أوجاء على غير قصد من راميه وعن أبى زيد فيما حكاه الهروى ان جاء من حيث لايعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى كما جزم به الكلاباذى وتبعه غيره وقد نسبه المؤلف الى جده قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين (أبو احمد) بن بهرام التميمى المروزى سكن بغداد قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة أبو معاوية النحوى (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت البراء) بنصب بنت وتخفيف الراء من البراء وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير فى جامعه انه الذى وقع فى كتب النسب والمغازى وأسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته (وهى ام حارثة بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصارى (اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ألا تحدثنى عن حارثة) برفع المثلثة من تحدثنى (وكان قتل يوم) وقعة (بدر اصابه سهم غرب) بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابى ذر غرب بفتح الراء

قال

الشياطين ۞ وحدثنى محمد بن حاتم والحلوانى قالا حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى نافع بن أبى انس ان اباه حدثه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله

قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء وناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء فى حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضى ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لاتقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت فى الرواية الاخرى هذا كلام القاضى اوفيه أحرف بمعنى كلامه

* (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما) *

قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقد مر مع غيره اولا (فان كان في الجنة صبرت) قال ابن المنير انما اشكلت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء) نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله أقرها على هذا اشارة الى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتأمل (قال) عليه الصلاة والسلام (يا أم حارثة انها جنان) أى درجات (في الجنة وان ابنك أصاب الفردوس الاعلى) فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله انها مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لابي ذر ۞ (باب) فضل (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) هو لاحق ابن ضميرة الباهلى كما عند أبي موسى المديني في الصحابة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس ويشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليرى) بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول (مكانه) بالرفع نائب عن الفاعل اى مرتبته في الشجاعة وفي رواية الاعمش عن ابي وائل الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل رياء وزاد في رواية منصور عن أبي وائل السابقة في العلم والاعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل أن اسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب (فمن في سبيل الله قال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة التوحيد (هى العليا) بضم العين المهملة (فهو) المقاتل (في سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو أضاف الى الاول غيره أخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى ابو داود والنسائى من حديث أبي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شئ له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شئ له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه وقال ابن أبي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اه وفي جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدروا له ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين ۞ وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد قال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي اسامة

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمى عليكم فاقدروا له) وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمى عليكم فأكملوا العدد وفي رواية فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فان أغمى عليكم فعدوا ثلاثين * هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخارى فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين

لانه لو أجابه بان جميع ماذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته أي في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح البارى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سال وهو قائم عالما جالسا

(باب) فضل (من اغبرت قدماه في سبيل الله) عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل (ما كان لاهل المدينة) ظاهره خبر ومعناه نهي (ومن حولهم من الاعراب) سكان البوادي مزينة وجهينة وأشجع وأسلم وغفار (أن يتخلفوا عن رسول الله) اذا غزا (الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين) ولغير أبي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين ومناسبة الآية للترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الآية ولا يطؤن موطئا أي أرضا يغيظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا أي لا يصيبون من عدوهم قتلا أو أسرا أو غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بأن النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته اهـ وعن عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار * رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني (قال اخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن المبارك) الصوري قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي مريم) يزيد من الزيادة أبو عبد الله قال (أخبرنا عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة (ابن رافع بن خديج) بالفاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير أبي ذر ابن رفاعة وسقط لابي ذر ابن خديج (قال اخبرني) بالافراد (أبو عبس) بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة (هو عبد الرحمن بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة آخره راء وسقط هو عبد الرحمن ابن جبر لابي ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهو لغة والاولى أفصح وزاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار (في سبيل الله فتمسه النار) بنصب تمسه اي ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة

(باب) عدم كراهة (مسح الغبار عن الناس في السبيل) كذا في عدة نسخ

* وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا

واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من

مقابلة على اليونينية وفى بعض الاصول عن الراس فى سبيل الله وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العينى ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن رأس من هو فى سبيل الله فكذلك مسح غيرها * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازى الصغير قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة ان ابن عباس) رضى الله عنهما (قال له) أى لعكرمة (ولعلى) أى ولابنه على (ابن عبد الله) بن عباس أبى الحسن العابد (ائتيا أبا سعيد) الخدرى رضى الله عنه (فاسمعا من حديثه فأتيناه) ولابى ذر عن الكشميهنى فأتيا (وهو وأخوه) أى من الرضاعة وليس لابى سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من امه الا قتادة بن النعمان ولا يصح أن يكون هو فان على بن عبد الله بن عباس ولد فى آخر خلافة على ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك فى أواخر خلافة عمر (فى حائط) أى بستان (لهما يسقيانه فلما رآنا) أبو سعيد (جاء) فأخذ رداءه (فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد) بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه النىء المتخذ لعمارته (لبنة لبنة) مرتين (وكان عمار) هو ابن ياسر (ينقل لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كاينة (فمر به النبى صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية) هم أهل الشام وسقط لابى ذر قوله تقتله الفئة الباغية وفى البزار أن هذا الساقط عند أبى ذر من أصحابه لا من النبى صلى الله عليه وسلم (عمار يدعوهم) أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه فى وقعة صفين (الى) طاعة (الله) اذ طاعة على الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله أعلم اهل مكة الذين أخرجوا عمارا من دياره وعذبوه فى ذات الله قال ولا يمكن أن يتأول ذلك على المسلمين لانهم أجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام (ويدعونه) أى الفئة الباغية أو اهل مكة (الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد أهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وأن هذا كان أول الاسلام فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضى كما يقع التعبير بالماضى موضع المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فأشار عليه الصلاة والسلام الى ذكر هذا لما طابقت شدته فى نقله لبنتين لبنتين شدته فى صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته فى أمر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لاسيما مع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح أن يقال ان مراده الخوارج الذين بعث على عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على على بعد قتل عمار بلا خلاف فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تأدب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغى اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطأ له أجر ما يكفى عن هذا التأويل البعيد * وهذا الحديث قد مر فى باب التعاون فى بناء المسجد من كتاب الصلاة

(باب) جواز (الغسل بعد الحرب والغبار) * وبه

رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له حدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن يحيى وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا روح بن

التقدير قال الخطابى ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على أن المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع

قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد) بغير نسبة ونسبه أبو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (ووضع السلاح) وسقط لابي ذر لفظ السلاح (واغتسل فأتاه جبريل) عليهما السلام (و) الحال انه (قد عصب رأسه الغبار) بتخفيف الصاد المهملة أي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين) وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين (قال ههنا واومأ الى بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود (قالت) عائشة رضي الله عنها (فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا ❁ (باب فضل قول الله تعالى) اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء) اي بل هم احياء (عند ربهم) ذوو زلفى منه (يرزقون) من الجنة (فرحين) حال من الضمير في يرزقون (بما آتاهم الله من فضله) وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة (ويستبشرون) عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة (بالذين لم يلحقوا بهم) اي باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم احياء فيلحقوا بهم (من خلفهم ألا خوف عليهم) فمن خلفوهم من ذريتهم (ولا هم يحزنون) على ما خلفوا من اموالهم (يستبشرون) قال القاضي كرره للتوكيد وليتعلق به ما هو بيان لقوله الا خوف ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم (بنعمة من الله) ثواب لاعمالهم (وفضل) زيادة عليه كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم (وان الله لا يضيع اجر المؤمنين) من جملة المستبشر به عطف على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة بالشهداء قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروه بانفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فأخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا فذلك قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية وسياق الآيتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين ❁ وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابي اويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن) عمه (انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال دعا

عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة ❁ وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون ❁ حدثنا سهل

انما يعرف الناس بما يعرفه جاهيرهم والله اعلم * واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم (قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل (قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا) وفي رواية الشهر

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو النون الساكنة نون موضع من جهة نجد (ثلاثين غداة على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل (وذكوان) بالذال المعجمة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية (عصت الله ورسوله قال أنس أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ) لفظه (بعد بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن أبي طلحة عند ابن جرير ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والآية * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في المغازي باتم من هذا وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول اصطبح ناس) منهم والد جابر (الخمر) أي شربوها بالغداة (يوم أحد) وكانت اذ ذاك مباحة (ثم قتلوا شهداء) والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به (فقيل لسفيان) بن عيينة (من آخر ذلك اليوم) أي في هذا الحديث هذا اللفظ موجود (قال) سفيان (ليس هذا فيه) وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا أن يكون مراده التنبيه على أن الخمر التي شربوها لم تضرهم لان الله أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا أن الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله اه قال في المصابيح بعد ذكره هذا لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة أنها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره اه وأجاب في فتح الباري بامكان أن يكون أورد الحديث للاشارة الى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى انه يرجع الى الدنيا ثم قال يارب بلغ من ورائي فأنزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية وحديث الباب قد أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ❁ (باب ظل الملائكة على الشهيد) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان (قال سمعت محمد بن المنكدر) وسقط لابي ذر لفظ محمد (أنه سمع جابرا) الانصاري (يقول جيء بابي) عبد الله يوم وقعة أحد (الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع انفه واذنه او شيء من أطرافه (ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه) الثوب (فنهاني قومي فسمع) عليه الصلاة والسلام (صوت) امرأة (صائحة) ولابي ذر عن الكشميهني صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه (فقيل ابنة عمرو) فاطمة أخت المقتول عمة جابر (او اخت عمرو) عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم تبكي) بكسر

ابن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا ❁ وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى ❁ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح

تسع وعشرون معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع في اكثر من اربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا (قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء

اللام وفتح الميم اى لم تبكى هى فالخطاب لغيرها والا لو كان مخاطبا لها لقال لم تبكين (اولا تبكى) شك الراوى هل استفهم أو نهى (ما زالت الملائكة تظله باجنحتها) فكيف يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخارى رحمه الله تعالى (قلت لصدقة) اى ابن الفضل شيخه (أفيه) اى فى الحديث (حتى رفع قال) أى سفيان بن عيينة (ربما قاله) أى جابر ولم يجزم وقد جزم به فى الجنائز من طريق على بن عبد الله المدينى وكذا رواه الحميدى وجماعة عن سفيان كما أفاده فى فتح البارى * وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز وأخرجه أيضا فى المغازى

(باب تمنى المجاهد) الذى قتل فى سبيل الله (أن يرجع الى الدنيا) لما يرى من الكرامة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء منونة محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما أحد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا و) الحال ان (له ما على الارض من شئ) وفى رواية مسلم من طريق أبى خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها (الا الشهيد) بالرفع ولأبى ذر الا الشهيد بالنصب (يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل) بالنصب (عشر مرات) أى فى سبيل الله (لما) باللام أى لاجل ما (يرى من الكرامة) ولأبى ذر بما بالموحدة أى بسبب ما يرى * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (الجنة تحت بارقة السيوف) من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان (وقال المغيرة بن شعبة) مما وصله المؤلف تاما فى الجزية (أخبرنا نبينا) وللاصيلى وأبى الوقت نبينا محمد وليس فى اليونينية لفظ محمد نعم هو فى فرعها (صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا) أى فى سبيل الله (صار الى الجنة) وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموى والمستملى (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى قصة عمرة الحديبية (للنبى صلى الله عليه وسلم أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى) * وبه قال (حدثنا) وفى نسخة بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزارى لا السبيعى وسها الكرمانى (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الامام فى المغازى (عن سالم أبى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن أبى امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن معمر التيمى (وكان) اى سالم (كاتبا) اى لعمر بن عبيد الله وفى الفرع كان كاتبه قاله الكرمانى وتبعه البرماوى وقد وقع التصريح بذلك فى باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعى عن أبى اسحق الفزارى حيث قال فيها حدثنى سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أى ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابى أوفى سهو وتبعه فيه العلامة العينى وزاد فقال وقد سها الكرمانى سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين ❁ حدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر للشهر الثانى ثلاثين ❁ حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه العشر مرتين وهكذا فى الثالثة واشار باصابعه كلها وحبس اوخنس ابهامه

وتشديد الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبى الامى وقيل هو نسبة الى الام وصفتها الآن هذه صفة النساء غالبا (قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف وذكر الحديث) معناه انك لا تدرى أن الليلة

عبيد الله ليس كذلك بل الصواب ماذكرناه أي من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى (قال) اى سالم (كتب اليه) أى الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن ابى اوفى) فاعل كتب (رضى الله عنهما) زاد فى رواية يوسف بن موسى فقرأته قال الدارقطنى لم يسمع أبو النضر من ابن ابى اوفى فهو حجة فى رواية المكاتبة وتعقب كما فى فتح البارى بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث أن تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابى اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله وحينئذ فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابى أوفى من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله ابن أبي أوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة اه وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح أن قوله الاول سهو أو سبق قلم ويستأنس له بقول الدارقطنى لم يسمع ابو النضر من ابن ابى أوفى فليتأمل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكأن ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم آلات القتال وأنفعها لانها أسرع الى الزهوق وفى حديث عمار بن ياسر عند الطبرانى باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفى ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف وقيل الابريق السيف ودخلت الهاء عوضا عن الياء ولم يذكر المؤلف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكأنه أشار به الى حديث عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناه مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير (تابعه) أى تابع معاوية بن عمرو (الاويسى) عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المؤلف فى غير كتابه هذا (عن ابن ابى الزناد) عبد الرحمن مفتى بغداد واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى (عن موسى بن عقبة) قال فى الفتح وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسى فبين ان ذلك كان يوم الخندق * وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفى باب الصبر عند القتال وباب تأخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفى باب النهى عن تمنى لقاء العدو وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد

(باب من طلب الولد للجهاد) أي فى سبيل الله بان ينوى ذلك عند الجامعة (وقال الليث) بن سعد الامام الاعظم مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج أنه (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال سليمان ابن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين) بالشك من الراوى أى والله لأجامعن مائة أو تسعا وتسعين وفى رواية ستين وليس فى ذكر القليل

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدد * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدى حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين * حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة

النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدرى أنه تام ام لا (قوله صلى الله عليه وسلم فان غمى عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة

ما ينفى الكثير (كاهن يأتى) بالتحتية ولابى ذر تأتى بالفوقية (بفارس يجاهد فى سبيل الله) صفة لفارس (فقال له صاحبه) وهو الملك وفى مسلم فقال له صاحبه أو الملك بالشك من أحد الرواة (قل ان شاء الله) لنسيانه (فلم يقل) عليه السلام (ان شاء الله) بلسانه والذى فى الفرع وأصله حذف قل ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشى منصب النبوة عن ذلك (فلم يحمل) بالتحتية ولابى ذر فلم تحمل بالفوقية (منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) أى بنصف رجل كما فى رواية أخرى (والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله) عز وجل حال كونهم (فرسانا) جمع فارس (أجمعون) رفع تأكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث أخرجه هنا البخارى معلقا وأسنده فى ستة مواضع منها فى الايمان والنذور ❁ (باب) مدح (الشجاعة فى الحرب و) ذم (الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أى فيه * وبه قال (حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف الحرانى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) لان الله تعالى قد أعطاه كل الحسن (وأشجع الناس) اذ هو أكملهم (وأجود الناس) لتخلقه بصفات الله تعالى التى منها الجود والكرم (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (اهل المدينة) أى ليلا وزاد أبو داود فى رواية فانطلق الناس قبل الصوت (فكان النبى صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس) عرى استعاره من أبى طلحة يقال له المندوب وكان يقطف أى بطىء المشى (وقال) حين رجع (وجدناه) أى الفرس (بحرا) أى جوادا واسع الجرى وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت واو وقال لابى ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد والادب والترمذى فى الجهاد والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (عمر بن محمد ابن جبير بن مطعم) عمر بضم العين ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلى القرشى (ان) اباه (محمد بن جبير قال اخبرنى) بالافراد أبى (جبير بن مطعم) رضى الله عنه (انه بينما) بالميم (هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه) اى والحال انه عليه الصلاة والسلام معه (الناس مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمى او اسم زمان اى زمان رجوعه (من حنين) واد بين مكة والطائف سنة ثمان (فعلقه الناس) بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اى تعلقوا به ولابى ذر فعلقت بتاء التأنيث بدل الهاء الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهنى فطفقت الناس حال كونهم (يسألونه حتى اضطروه) اى ألجؤه (الى سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم وهى شجرة من شجر البادية ذات شوك (فخطفت رداءه) بكسر الطاء اى علق شوكها برادئه الشريف فجبذه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف والمراد خطفته الاعراب (فوقف النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطونى ردائى) بهمزة قطع (لو كان لى عدد هذه العضاه نعما) بكسر

العين

وأبو كريب قال ابو بكر حدثنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ❁ وحدثناه يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعنى ابن سلام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبى عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم و يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح فى مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر فى سنن ابى داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله أو صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء فى النهى عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل فى النهى وفيه مذاهب للسلف فمن صامه تطوعا واوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم

العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز ولى خبر كان ويجوز أن يكون نعما خبر كان والنعم الابل أو والبقر والغنم ولابى ذر عددنا بالنصب خبر كان مقدما نعم بالرفع اسمها مؤخرا (لقسمته بينكم) ولابى ذر من غير اليونينية عليكم (ثم لا تجدونى) بنون واحدة ولابى ذر لا تجدوننى (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) أى اذا جربتمونى لا تجدونى ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفى الوصف من أصله لا نفى المبالغة التى تدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفى جمعه عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف فى الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل وقوله لو كان لى مثل هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم هنا الدلالة على تراخى العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخى هنا لعلو رتبة الوصف كأنه قال واعلى من العطاء بما لا يتقارب أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك اه وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس

(باب ما يتعوذ) بضم أوله مبنيا للمفعول أى بيان التعوذ (من الجبن) وهو ضد الشجاعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفى القرسى بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت عمرو بن ميمون الاودى) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى أود بن معن فى باهلة (قال كان سعد) هو ابن أبى وقاص أحد العشرة (يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن) بالميم وفى بعض الاصول بهن (دبر الصلاة) بعد السلام منها (اللهم انى اعوذ بك من الجبن) وهو ضد الشجاعة (وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر) هو الخرف أى يعود كهيئته الاولى فى زمن الطفولية ضعيف العقل قليل الفهم أو هو ارذؤه وهو حال الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على أهله مستثقلا بينهم يتمنون موته وان لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم (واعوذ بك من فتنة الدنيا) زاد فى باب التعوذ من البخل من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعنى فتنة الدجال وحكى الكرمانى أن هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوى الخبر أخرجه الاسماعيلى من طريقه وفى اطلاق الدنيا على

---

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بى فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون * حدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد واللفظ له حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا فى تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسع وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس اصبعا واحدة فى الآخرة * حدثنى هرون بن عبد الله وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبى صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها

(قوله فى حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون) وفى رواية فخرج الينا فى تسعة وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون

عبد الرحمن بن الحرث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يانبي الله ان لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما * حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني اباعاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن أبي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا الحسن ابن علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان قالا اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك اخبرنا اسمعيل بن أبي خالد في هذا الاسناد بمعنى حديثهما

وفي رواية تخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما

الدجال اشارة الى ان فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي من عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير (فحدثت به) أي بهذا الحديث (مصعبا) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد ابن أبي وقاص (فصدقه) ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يؤدي الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتن في دينه فيرتد بجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بكسر الميم الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز) هو ذهاب القدرة (والكسل) بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو القعود عن الشئ مع القدرة على عمله ايثار الراحة البدن على التعب (والجبن) وهو الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (والهرم) هو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على أن الغرائز قد تتبدل من خير شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن (وأعوذ بك من فتنة المحيا) ان نفتتن بالدنيا ونشتغل بها عن الآخرة وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت أو هي فتنة الدجال كما مر في تفسير عبد الملك ابن عمير (والممات) قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فأصل السؤال واقع لامحالة فلا يدعي برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ماذكر تشريعا لامته ليبين لهم المهم من الادعية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاستعاذة وأبو داود في الصلاة * (باب من حدث بمشاهده في الحرب) ليتأسى بذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة (قاله أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن سعد) هو ابن أبي وقاص فيما وصله في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفي (عن محمد بن يوسف) الكندي (عن السائب بن يزيد) الصحابي ابن الصحابي وهو جد محمد بن يوسف لامه انه (قال صحبت طلحة بن عبيد الله) بضم العين (و) صحبت (سعدا) هو ابن أبي وقاص (و) صحبت (المقداد بن الاسود و) صحبت (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم) اي من هؤلاء الصحابة الاربعة

وسقط

٭حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية

وسقط لفظ منهم للمستملي (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) خشية التزايد والنقصان والدخول في الوعيد (الا اني سمعت طلحة) بن عبيد الله (يحدث عن يوم أحد) اي بما وقع له فيه من ثبات القدم أو نحو ذلك وقد كان من أهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وعن أبي عثمان النهدي أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم أحد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله ٭ وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد أخرجه أبو يعلى من طريق يزيد ابن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد ٭ (باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج الى قتال الكفار (وما يجب) أي وبيان القدر الواجب (من الجهاد و) مشروعية (النية) في ذلك (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل آمرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى (انفروا خفافا) لنشاطكم له (وثقالا) عنه لمشقته عليكم أو لقلة عيالكم ولكثرتها اوركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح وصحاحا ومراضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم أبو أيوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال (وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله) اي بما امكن لكم منهما كليهما او احدهما (ذلكم خير لكم) من تركه (ان كنتم تعلمون) الخير (لو كان عرضا قريبا) اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل المأخذ (وسفرا قاصدا) متوسطا (لاتبعوك) طمعا في ذلك النفع (ولكن بعدت عليهم الشقة) اي المسافة التي تقطع بمشقة (وسيحلفون بالله) لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم (الآية) الى آخرها وساقها الى آخر قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله بأموالكم وانفسكم الى انهم لكاذبون وحذف ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان هذه الآية انفروا خفافا اول ما نزل من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ (وقوله) تعالى بالجر او بالرفع على الاستئناف (يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم) تباطأتم (الى الارض) متعلق به كأنه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدى بالى وكان هذا في غزوة تبوك حيث امروا بها بعد رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم (ارضيتم بالحياة الدنيا) وغرورها (من الآخرة) بدل الآخرة ونعيمها (الى قوله على كل شيء قدير) وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شيء قدير (يذكر) بضم اوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر ويذكر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عنه (انفروا) حال كونكم (ثبات) بضم المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة ولابي ذر

وقوله صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم

٭(باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)٭

فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند أصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده بهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد (قوله واستهل على رمضان) هو بضم التاء من استهل

فقال الكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت او لا نكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا

والقابسى ثبا تابالالف قال ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العينى وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشى وتعقبه العلامة ابن الدمامينى بأن مذهب الكوفيين جواز اعرابه فى حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم فى محذوف اللام وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذى أوجب اتباع المذهب البصرى وألغى المذهب الكوفى حتى يقال بأن هذه الرواية لا وجه لها اهـ والمعنى انفروا جماعات متفرقة حال كونكم (سرايا) جمع سرية ممن يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم (متفرقين يقال أحد الثبات) ولابى ذر واحد الثبات (ثبة) بضم المثلثة فيهما وهذا قول أبى عبيدة فى المجاز * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلى البصرى قال (حدثنا يحيى) القطان ولابى ذر يحيى بن سعيد قال (حدثنا سفيان) هو الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح) فتح مكة (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح ولكن جهاد) فى الكفار (ونية واذا استنفرتم فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أى اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين واطلوا عليها ونزلوا أمامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن فى أهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان فى الزمن النبوى فرض عين أو كفاية قال الماوردى كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلى كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤووه وينصروه وقيل كان عينا فى الغزوة التى يخرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق أنه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد سبق فى باب فضل الجهاد * (باب) حكم (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) القاتل (فيسدد) بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابى ذر فيسدد بفتح الدال المهملة (بعد) بالضم اى بعد قتله المسلم (ويقتل) بضم أوله وفتح ثالثه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله) عز وجل اى يقبل بالرضا (الى رجلين) أى مسلم وكافر وللنسائى ان الله ليعجب من رجلين (يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة) وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال (يقاتل هذا) أى المسلم (فى سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أى فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة (ثم يتوب الله على القاتل) زاد همام أيضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله (فيستشهد) ولاحمد من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قيل كيف يا رسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة اهـ ومطابقة

هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى فى نكتفى او تكتفى ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان أغمى عليكم فاكملوا العدة

* (باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون) * فيه حديث ابى البخترى عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال اى تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية) هكذا هو فى بعض النسخ

الحديث

الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام أحمد والنسائي من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا والرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر أنه أراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر) سنة سبع والجملة حالية (بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله أسهم لي) من غنائم خيبر وهمزة أسهم قطع (فقال بعض بني سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد بكسر العين (لا تسهم له يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) أي أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن أحمد ابن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج (فقال) ولابي ذر قال (ابن سعيد بن العاص) أبان (واعجبا) بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب وامثل واها وعجبا للتوكيد وان لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في يا أسفى ويا حسرتى وفيه شاهد على استعمال وافي منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختار ابن مالك نصب عجبا بوا * وفي رواية علي بن عبد الله المديني واعجباه (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها أي طويل يحل أكلها والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت (تدلى) أي انحدر (علينا من قدوم ضان) بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة

عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ﴿ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة

وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ امده بالف في أوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامد أو مده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتك مدة أي اعطيتكها (قوله في الاسناد عن أبي البختري) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم

* (باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان) * (قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة)

وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وأنه قليل القدرة على القتال (ينعي) بفتح أوله وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (على قتل رجل مسلم أكرمه الله) عز وجل بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهني) بأن لم يقدر موتي كافرا (على يديه) بالتثنية فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية (قال) اي عنبسة أو من دونه (فلا ادري اسهم) عليه الصلاة والسلام (له) أي لابي هريرة (ام) ولابي ذر أو (لم يسهم) ورواه أبو داود فقال ولم يقسم له (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (وحدثنيه السعيدي) بفتح السين المهملة وكسر العين (عن جده عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لابي ذر (السعيدي هو عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم كالآتي (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير أبي ذر لفظ هو ﴿باب من اختار الغزو على الصوم﴾ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة) زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل) التقوي على (الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) وكثر الاسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم (لم أره مفطرا الا يوم فطر أو أضحى) منونا أي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل أيام التشريق ﴿هذا (باب) بالتنوين (الشهادة سبع سوى القتل)﴾ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية أبي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة) وعند مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه في الترجمة ايذانا بأن الوارد في عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص أشار اليه ابن المنير (المطعون) الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق (والمبطون) المريض بالبطن (والغرق) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته (والشهيد) الذي قتل (في سبيل الله) عز وجل وزاد جابر ابن عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها أو هي البكر او هي النفساء وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن أبي هريرة ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد ابن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام وفي السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند

الدارقطني

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا اسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار

الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد وهو معنى ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم

(باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب)

الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث ابن عباس اللديغ والذي يفترسه السبع ولابي داود في حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذي حديث حسن غريب وعند أبي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد * وعن أبي ذر وأبي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم أو من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله أو يكون تالو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما مر يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة وأخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الطاعون شهادة لكل مسلم) وفي حديث أبي عسيب عند أحمد مرفوعا وجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به مرفوعا تأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الجهاد

(باب قول الله تعالى)

ولابي ذر عز وجل (لا يستوي القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين) في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك (غير أولي الضرر) برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض (والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) عطف على قوله القاعدون أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير

لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك

(قوله عن عدي بن حاتم) لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا أسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفي اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه أيضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال انما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما أشار اليه الطحاوي

عله وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته (فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة) نصب بنزع الخافض أي بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل ما بالهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله المجاهدين (وكلا) من القاعدين والمجاهدين (وعد الله الحسنى) المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب (وفضل الله المجاهدين على القاعدين) كأنه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين أجرا عظيما واراد بقوله (الى قوله غفورا رحيما) تمام الآية أي غفورا لما عسى أن يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية أبي ذر بعد قوله غير أولي الضرر الى قوله غفورا رحيما * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول لما نزلت) أي كادت أن تنزل (لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابن ثابت الانصاري (فجاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاءه (بكتف) بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس (فكتبها) فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد وأبي داود اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ أوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيأ قط أثقل منها فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب فدعا زيدا فكتبها على أنها كادت أن تنزل كما مر (وشكا ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن زائدة العامري وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة (ضرارته) بفتح الضاد المعجمة أي ذهاب بصره (فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) فان قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير أولي الضرر أجاب ابن المنير بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد أن تعاد الآية الاولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير أولي الضرر فقط فكأن الراوي رأى اعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول أظهر لرواية سهل بن سعد فأنزل الله تعالى غير أولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا فصلا ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزائد على ما نزل أولا فيقتصر عليه لانه الذي تعلق به الغرض ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد فأنزل الله تعالى غير أولي الضرر فاذا يعتذر به عن زيد ابن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء أو النعت بما قبله والحق أن كلا الامرين سائغ ثم ان استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه

ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكي فيه شيء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض) قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما

وحديث

*وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الجهاد *وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (الزهري قال حدثني) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية (عن ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد الساعدي) الصحابي رضي الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة (انه قال رأيت مروان بن الحكم) التابعي أمير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة بعد (جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أملى علي (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يمليها علي ويملي ويملل بمعنى واصل الياء منقلبة عن احدى اللامين (فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت) اى لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار واستحضارا لصورة الحال (وكان رجلا اعمى) وهذا يفسر قوله في الرواية السابقة وشكا ضرارته (فانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي) بالذال المعجمة والواو للحال (فثقلت علي) فخذه الشريفة من ثقل الوحي (حتى خفت ان ترض) بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة اى تدق (فخذي) ولغير ابي ذر أن ترض بفتح أوله (ثم سري) بضم المهملة وتشديد الراء اى كشف (عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر) وفي رواية خارجة بن زيد عند احمد وأبي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكأني انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف *وحديث الباب من افراد البخاري ومسلم ۞(باب) فضل (الصبر عند القتال) مع الكفار * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدي البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم ابي النضر) مولى عمر بن عبيد الله (أن عبد الله بن ابي اوفى كتب) اى الى عمر بن عبيد الله (فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم) اى الكفار عند الحرب والتصاف (فاصبروا) ولا تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية وهو أمر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الآية وخرج بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا وانما قال واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه المؤلف طرفا من حديث ابن أبي أوفى

قال فكان الرجل اذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار حدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله

وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وأنكر القاضي قول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم اى ان نومك كثير وقيل أراد به الليل اى من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم (قوله ربط أحدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه أحدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أحسن أثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا لان الرئي التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئي والله أعلم

وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوّز اذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله أعلم ﴿باب التحريض على القتال وقول الله تعالى﴾ بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عزوجل (حرّض المؤمنين على القتال) اى حثهم عليه * وبه قال (حدثنا عبدالله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية ابن عمرو) البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم الفزاري (عن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل أنه (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) في شوال سنة خمس من الهجرة (فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) فيه بكسر الفاء حال كونهم (في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما بهم) أي الامر المتلبس بهم (من النصب) اى التعب (والجوع قال) عليه الصلاة والسلام محرضا لهم على عملهم الذي هو سبب الجهاد (اللهم ان العيش) المعتبر أو الباقي المستمر (عيش الآخره) لا عيش الدنيا (فاغفر للانصار والمهاجره) بضم الميم وكسر الجيم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاهم بلا ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال اللهم بألف ولام على جهة الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا على أول النصف الثاني حرفا أو اثنين على الصحيح هذا أمر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد منهم امتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال أحد ان الخزم يقتضي الغاء ما هو فيه حتى انه لا يعد شعرا ثم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه اهـ وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك اهـ وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكر من ذلك (فقالوا) الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له) عليه الصلاة والسلام (نحن الذين بايعوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايعنا (محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا) ﴿باب﴾ ذكر (حفر الخندق) حول المدينة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبدالله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصريون (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال جعل المهاجرون والانصار) في غزوة الاحزاب (يحفرون الخندق حول المدينة) وكان الذي أشار بحفره سلمان الفارسي رضي الله عنه (وينقلون التراب على متونهم) جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث (ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا ابدا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني بأن كونه غير

موزون

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ﴿ حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله

(قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه وأما الاذان وقت الصلاة فيكفي فيها الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى اكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتأخيره

موزون لا يعد خطأ فلم لا يجوز ان يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا بحيث اذا روى أحد فيها شيأ لا يدخل فى الوزن حكم بخطئه (والنبى صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير) مستقر (الا خير الآخره فبارك فى الانصار والمهاجره) وفى الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه الصلاة والسلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم) يوم حفر الخندق (ينقل) اى التراب (ويقول لولا انت ما اهتدينا) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب) سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) اى ستر (التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا) قال الزركشى هكذا روى لولا وصوابه فى الوزن لاهم أو تالله لولا أنت ما اهتدينا قال فى المصابيح وهذا عجيب فان النبى صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجرى على لسانه الشريف غالبا (ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل السكينة) أى الوقار (علينا) وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابى ذر عن الحموى والمستملى فأنزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير (وثبت الاقدام ان لاقينا) الكفار (ان الاولى) هو من الالفاظ الموصولات لا من أسماء الاشارة جمعا للمذكر (قد بغوا علينا) من البغى وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا (اذا ارادوا فتنة ابينا) من الاباء * (باب من حبسه العذر) بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه (عن الغزو) فله أجر الغازى * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا حميد) الطويل (ان انسا) هو ابن مالك (حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) وفى بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزاة) هى غزوة تبوك كما فى رواية زهير (فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا) بسكون اللام اى وراءنا (ما سلكنا شعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا فى الجبل (ولا واديا الا وهم معنا فيه) اى فى ثوابه ولابن حبان وأبى عوانة من حديث جابر الا شركوكم فى الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسماعيلى من طريق أخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابى داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه

ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم ❁ حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا ❁ وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا ابو أسامة ح وحدثنا اسحق اخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير ❁ حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمى عن ابى عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن

وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة وان احتاج الى زيادة على أربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (قوله ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتاهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم

قالوا يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفى مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (حدثنا حماد) هو ابن سلمة (عن حميد) الطويل (عن موسى بن انس عن ابيه) أنس بن مالك (قال النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبدالله) البخارى السند (الاول) المحذوف منه موسى بين حميد وأنس (أصح) من الثانى المثبت فيه موسى ولابى ذر الاول عندى أصح واعترضه الاسماعيلى بأن حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال فى الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه ولا مانع أن يكون حميد سمع هذا من موسى عن أبيه ثم لقى أنسا فحدثه به أو سمع من أنس فثبته فيه ابنه موسى اه وفيه أن المؤمن يبلغ بنيته أجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له أجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أو أبى الدرداء شك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا ۞ (باب فضل الصوم) فى الجهاد (فى سبيل الله) أو المراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض اولوية الفطر فى الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء لكن يؤيد الاول مافى حديث أبى هريرة المروى فى فوائد أبى الطاهر الذهلى مامن مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوما فى سبيل الله الحديث وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد أما من لم يضعفه فالصوم فى حقه أفضل لانه يجمع بين الفضيلتين * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدى لانه نزل بباب بنى سعد قال (حدثنا عبدالرزاق) بن همام قال (أخبرنا ابن جريج) عبدالملك بن عبدالعزيز (قال اخبرنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصارى (وسهيل بن ابى صالح انهما سمعا النعمان بن ابى عياش) بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقى الانصارى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) بالدال المهملة (رضى الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله) عزوجل (بعدالله) بتشديد العين (وجهه) اى ذاته كلها (عن النار سبعين خريفا) اى سنة وعند أبى يعلى من طريق زياد بن فائد عن معاذ بن أنس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد * وعند الطبرانى فى الصغير والاوسط باسناد حسن عن أبى الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفى كامل ابن عدى عن أنس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فى الصحيح أولى أو ان الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بالابعد على التدريج أو ان ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه ۞ (باب فضل النفقة) اى الانفاق فى الجهاد (فى سبيل الله) أو فى الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سعد بن حفص) ابو محمد الطلحى الكوفى قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبدالرحمن أبو معاوية

النحوي

أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ۞ وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو خالد يعنى الاحمر عن سليمان التيمى بهذا الاسناد غير أنه قال ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه ۞ وحدثناه أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر ابن سليمان ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر ابن سليمان كلاهما عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه

(قوله صلى الله عليه وسلم لايمنعن احدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا أو يوتر ان لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح ان احتاج الى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم اى ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراد من تهجد قليل او ايتار ان لم يكن اوتر أو يجوز ان أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر

هو المعترض وليس بالمستطيل ❁ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيرى حدثنى والدى أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لايغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير ❁ وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثنى عبد الله بن سوادة

(قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفى الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفى الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل وفى الرواية الاخرى لايغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوى يعنى معترضا) فى هذه الاحاديث بيان الفجر الذى يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثانى الصادق والمستطير بالراء وقد سبق فى ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها أيضا الايضاح فى البيان والاشارة لزيادة البيان فى التعليم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لايغرن أحدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (أنه سمع اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من انفق زوجين) أى صنفين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده أن يشفع المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غيره وقال الداودى ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفى رواية اسمعيل القاضى من أنفق زوجين من ماله (فى سبيل الله) عام فى جميع أنواع الخير أو خاص بالجهاد (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب) اى خزنة كل باب فهو من المقلوب (أى فل) بضم اللام واسكانها وليس ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها قال سيبويه ليس ترخيما وانما هى صيغة ارتجلت فى باب النداء وقد جاء فى غير النداء ❁ فى لجة أمسك فلانا عن فل ❁ فكسر اللام للقافية وقال الازهرى ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث فيقول يافلان ويافلون ويافلان ويافلتان ويافلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبى الترخيم قاله ابن الاثير أى فلان (هلم) بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم أى تعال (قال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (يارسول الله ذاك الذى) يدعوه خزنة كل باب (لاتوى عليه) بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا أى لا بأس عليه أن يدخل بابا ويترك آخر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن تكون منهم) أى ممن يدعى من تلك الابواب كلها ❁ وهذا الحديث سبق فى الصيام وأخرجه ايضا فى فضل أبى بكر ومسلم فى الزكاة ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفى الباهلى الاعمى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن أبى ميمونة الفهرى (عن عطاء بن يسار) بالمهملة المخففة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر) وفى طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال فى باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله (فقال انما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا) أى حسنها وبهجتها الفانية (فبدأ باحداهما) اى ببركات الارض (وثنى بالاخرى) اى بزهرة الدنيا (فقام رجل) لم أعرف اسمه (فقال يارسول الله او يأتى الخير بالشر) بفتح الواو أى أتصير النعمة عقوبة (فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كأن على رؤسهم الطير) كأنهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة أن يطير (ثم انه) عليه الصلاة والسلام (مسح عن وجهه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذى أدره عند نزول الوحى عليه (فقال اين السائل آنفا) بمد الهمزة وكسر النون الآن (أو خير هو) بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار اى المال هو خير قالها (ثلاثا ان الخير) الحقيقى (لايأتى الا بالخير) وهذا ليس بخير حقيقى لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال

عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا ۞ وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو قال حتى ينفجر الفجر ۞ وحدثناه ابن مثنى حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ح ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن أنس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

(باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر)

الاقبال الى الآخرة (وانه كلما) بفتح اللام ولابي ذر كل ما بضمها (ينبت الربيع) بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذي يستقى به (ما يقتل) قتلا (حبطا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة أو منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله حبطا له ولابي الوقت والاصيلي (أو يلم) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يقرب أن يقتل (كلما آكلت) ضبب على كلما في اليونينية وكتب في الحاشية صوابه (الا آكلة الخضر) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كلما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا الدابة التي تأكل الخضر فقط أكلت اي آكلة الخضر (حتى اذا امتلأت) ولابي ذر حتى اذا امتدت (خاصرتاها) شبعا (استقبلت الشمس فثلطت) بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة آخره فوقية اي ألقت بعرها سهلا رقيقا (وبالت) فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ثم رتعت) وهذا مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر (وان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي من حيث المنظر وأنثه مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا فالتأنيث وقع على التشبيه أو التاء للمبالغة كراوية وعلامة (حلوة) اي من حيث الذوق (ونعم) أي المال (صاحب المسلم لمن أخذه بحقه) بان جمعه من حلال (فجعله في سبيل الله) جميع أنواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء مصغرا ابن فاتك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعا من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء (واليتامى والمساكين) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل (ومن لم يأخذه) اي المال (بحقه) ولابي ذر بأخذها اي زهرة الدنيا (فهو كالآكل الذي لا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي (ويكون) ماله (عليه شهيدا يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل أو يمثل مثاله * وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه في الرقاق ۞ (باب فضل من جهز غازيا او خلفه) بتخفيف اللام اي قام بعده في أهله ومن يتركه (بخير) بأن قام عنه بما كان يفعله * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصريون قال (حدثني) بالافراد (يحيى) هو ابن أبي كثير اليماني الطائي (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالافراد كذلك (بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى

(قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) روي بفتح السين من السحور وضمها

الحضرمي

الحضرمي من أهل المدينة (قال حدثني) بالافراد أيضا (زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله) بخير بأن هيأله أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي (فقد غزا) اي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شئ لان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي أن لا يختلف أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر كما مر فيمن نام عن حزبه (ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير) في أهله ومن يتركه بأن ناب عنه في مراعاتهم وقضاء ما ربهم زمان غيبته (فقد غزا) اي شاركه في الاجر من غير أن ينقص من أجره شئ لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال ويخلفه بخير في أهله له أجر غازيين أو غاز واحد أجاب ابن أبي جمرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا) يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت ام سليم) سهلة أو اسمها رميلة أو الغميصاء وهي أم أنس (الا على ازواجه) أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (فقيل له) اي لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال) عليه الصلاة والسلام (انى ارحمها قتل اخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معي) أي في عسكري أو على أمري وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على أم سليم بأنها كانت خالته من الرضاعة أو النسب وأن المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتودد خيرا لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل

(باب التحنط) اى استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت (عند القتال) وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال (حدثنا

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة

وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر (قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب اكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها وأما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض

جميعا عن وكيع ح وحدثنيه ابو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية ❁ وحدثناه عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد ❁ وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ❁ وحدثناه قتيبة حدثنا يعقوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

ان الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا (قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو ان يقرأ خمسين وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما (ثم

ابن عون) عبد الله (عن موسى بن انس) اى ابن مالك أنه (قال وذكر) بواو الحال ولابى ذر عن الحموى ذكر باسقاطها (يوم) وقعة (اليمامة) التى كانت بين المسلمين وبين بنى حنيفة أصحاب مسيلمة فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة فى خلافة أبى بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (قال اتى) أبى (أنس) بالرفع على الفاعلية (ثابت بن قيس) هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم آخره سين مهملة الخزرجى خطيب الانصار (وقد حسر) بمهملتين مفتوحتين أى كشف (عن فخذيه) بالذال المعجمة واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) يستعمل الحنوط فى بدنه والواو للحال (فقال) اى أنس لثابت (يا عم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلته الخزرج (ما يحبسك) أى ما يؤخرك (أن لا تجئ) بتشديد اللام وتجئ بالنصب (قال الآن يا ابن اخى) أجئ (وجعل يتحنط يعنى من الحنوط) بفتح الحاء (ثم جاء) زاد الطبرانى وقد تحنط ونشر أكفانه (فجلس فذكر) أنس (فى الحديث انكشافا) اى نوع انهزام (من الناس) وعند ابن أبي زائدة عن ابن عون عند الطبرانى فجاء حتى جلس فى الصف والناس ينكشفون (فقال هكذا عن وجوهنا) أى افسحوا لنا (حتى نضارب القوم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالقوم بزيادة حرف الجر (ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه (بئسما عودتم اقرانكم) من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل وأقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يعادل الآخر فى الشدة ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى بئسما عودكم أقرانكم بالرفع فاعل عودكم (رواه) اى الحديث (حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) هو البنانى (عن انس) هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبرانى ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم انى أبرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها فى قدر تحت اكاف بمكان كذا وكذا فأوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه وعند الحاكم أنه أوصى بعتق بعض رقيقه ❁ (باب فضل الطليعة) بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع على أحوالهم ✽ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتينى بخبر القوم) بنى قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك أن الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين أن بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (قال) ولابى ذر فقال (الزبير) بن العوام القرشى أحد العشرة (أنا) آتيك بخبرهم

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتيني بخبر القوم قال) ولابي ذر فقال (الزبير أنا) مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان أشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال عليه الصلاة والسلام من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه أن الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة فتحتية مشددة أي خاصة من اصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام أي خلصاؤه وانصاره قال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير (وحواري الزبير) اضافه الى ياء المتكلم فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث يا آت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه السلام من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يبعث الطليعة) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح أوله الطليعة بالنصب على المفعولية أي هل يبعثه الامام الى كشف العدو (وحده) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال ندب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة) شيخ المؤلف (ظنه) أي الندب (يوم الخندق) وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك (فانتدب الزبير) أي اجاب (ثم ندب الناس فانتدب الزبير) وسقط لفظ الناس لغير ابي ذر (ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الثالثة وسقط لابي ذر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (ان لكل نبي حواريا) بتخفيف الواو ناصرا أو وزيرا (وان حواري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري (الزبير بن العوام) فيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته ۞ (باب) جواز (سفر) الشخصين (الاثنين) معا * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو شهاب) موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف

۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن ٨١ عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو كريب قال والآخر أبو موسى ۞ وحدثنا ابو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى اخبرنا ابو معاوية وقال ابن نمير حدثنا ابي وقال ابو كريب حدثنا ابو اسامة جميعا عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس

وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه (قوله لا يألو عن الخير) اى لا يقصر عنه

١١ ق نا *(باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)* (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس

اللام عبد الله بن زيد البصري (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة مصغرا انه (قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا أنا) تأكيد أو بيان أو بدل من المجرور أو خبر مبتدا محذوف (وصاحب لي) هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر أو الرفع عطفا على سابقه أي لما أردنا السفر الى اهلنا اذا أنتما خرجتما (اذنا واقيما) بكسر المعجمة اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن أو المراد أن احدهما يؤذن والآخر يجيب لانهما يؤذنان معا (وليؤمكما) بسكون اللام وفتح الميم (اكبركما) * ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما اراد السفر قال لهما عليه الصلاة والسلام اذنا فاقرهما على ذلك وحديث الراكب شيطانان المروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (الخيل معقود في نواصيها الخير) اى لازم لها (الى يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الآخر الخيل لثلاثة أو المراد جنس الخيل اى انها بصدد ان يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض ولابي ذر معقود في نواصيها الخير فاثبت لفظة معقود كالاسماعيلي من رواية عبد الله عن مالك عن نافع وسقطت في الموطا كرواية غير ابي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك أيضا ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة اى في الحديث الآتي في الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء محسوس حتى يعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي بن العراقي ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار * وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول * وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة المليكي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم

فقد أفطر الصائم ولم يذكر ابن نمير فقد ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى نا هشيم عن أبي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن ابي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم

فقد افطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي

اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكى المسك يوم القيامة ويروى ان الفرس اذا التقت الفئتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو اشد الدواب عدوا وفى طبعه الخيلاء فى مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى تسعين سنة * وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا فى المغازى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (وابن ابى السفر) بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقى الازدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل) اى المعدة للجهاد فى سبيل الله أو جنس الخيل (معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) * وهذا الحديث اخرجه فى الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم فى المغازى والترمذى فى الجهاد والنسائى فى الخيل وابن ماجه فى الجهاد (قال سليمان) أى ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه أبو نعيم فى مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضا (عن شعبة) بن الحجاج انه قال فى روايته أى عن حصين وابن أبى السفر عن الشعبى (عن عروة بن أبى الجعد) فزاد لفظ أبى بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروى عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال فى روايته عروة ابن أبى الجعد كامر (تابعه) اى تابع سليمان بن حرب على زيادة ابى (مسدد) هو ابن مسرهد احد شيوخ المؤلف أيضا مما هو موصول فى مسند مسدد (عن هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمى الواسطى (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن الشعبى عن عروة بن ابى الجعد) فأثبت لفظ أبى وصوبه ابن المدينى وذكر ابن ابى حاتم ان اسم ابى الجعد سعد وسيكون لى عودة الى زيادة الكلام فى هذا فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصرى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة) حاصلة (فى نواصى الخيل) وعند الاسماعيلى البركة تنزل فى نواصى الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل فى هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى علامات النبوة ومسلم فى المغازى والنسائى فى الخيل ❁ هذا (باب) بالتنوين (الجهاد ماض) اى مستمر (مع) الامام (البر) اى العادل (و) مع الامام (الفاجر) اى الجائر (لقول النبى صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) الموصول فى السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن ابى زائدة (عن عامر) هو الشعبى انه قال (حدثنا عروة) هو ابن الجعد او ابن ابى الجعد السابق قريبا (البارقى) بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى بارق جبل باليمن او قبيلة من ذى رعين (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

❁ وحدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام ❁ وحدثنا ابن أبى عمر نا سفيان ح وحدثنا اسحق نا جرير كلاهما عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس فى حديث أحد منهم فى شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا فى رواية هشيم وحده

والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يارسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل الى آخره) معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك فى شهر رمضان كما صرح به فى رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره النبى صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فراى المخاطب آثار الضياء والحمرة التى بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان علينا نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك
تواصل قال انى لست كهيئتكم
انى اطعم واسقى وحدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير
ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصل فى رمضان فواصل الناس
فنهاهم قيل له أنت تواصل قال انى
لست مثلكم انى اطعم واسقى
وحدثنا عبد الوارث بن عبد
الصمد حدثنى ابى عن جدى عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن
النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم
يقل فى رمضان حدثنى حرملة بن
يحيى نا ابن وهب اخبرنى يونس
عن ابن شهاب حدثنى ابو سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

وهو معنى لو امسيت اى تأخرت
حتى يدخل المساء وتكريره
المراجعة لغلبة اعتقاده على ان
ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع
تجويزه ان النبى صلى الله عليه
وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا
تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء
الضوء وفى هذا الحديث جواز
الصوم فى السفر وتفضيله على
الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة
ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم
بمجرد غروب الشمس واستحباب
تعجيل الفطر وتذكير العالم
ما يخاف ان يكون نسيه وان الفطر
على التمر ليس بواجب وانما هو
مستحب لو تركه جاز وان الافضل
بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب فى الحديث الآخر فى سنن ابى داود وغيره فى الامر بالفطر على تمر فان لم يجد قال

الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) والخير هو (الاجر) اى الثواب فى الآخرة
(والمغنم) اى الغنيمة فى الدنيا فهما بدلان من الخير او خبر مبتدا محذوف اى هو الاجر
والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم
المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على
انه لا فرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر وأن
الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون
وفى حديث ابى داود عن مكحول عن ابى هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا بأس به الا ان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة وفى
حديث أنس عنده أيضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أمتى
الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفى حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على
حديث الباب فى نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام وأهلها
معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد فى الطبقات وابن منده فى
الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه فى الصدقة (باب) فضل (من احتبس فرسا) زاد
الكشميهنى فى سبيل الله (لقوله تعالى ومن رباط الخيل) أى للغزو * وبه قال (حدثنا على بن
حفص) المروزى وقيل حفص اسم جده قال ابن أبى حاتم والصواب انه على بن الحسن بن
نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله قال (أخبرنا
طلحة بن أبى سعيد) المصرى نزيل الاسكندرية المدنى الاصل (قال سمعت سعيدا المقبرى
يحدث انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا
فى سبيل الله) بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (ايمانا بالله) بالنصب على
انه مفعول له أى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذى وعد به من
الثواب على ذلك (فان شبعه) بكسر المعجمة أى ما يشبع به (وريه) بكسر الراء وتشديد
التحتية أى ما يرويه من الماء (وروثه) بالمثلثة (وبوله) ثواب (فى ميزانه يوم القيامة) وعند
ابن أبى عاصم فى الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء
بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المكى عن أبيه عن جده مرفوعا فى الخيل وأبوالها
وأرواثها كف من مسك الجنة ورواه ابن سعد فى الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط
يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها عند الله يوم القيامة كذكى المسك وعند ابن
ماجه من حديث تميم الدارى رضى الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم عالج
علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابى عاصم أيضا من حديث شرحبيل بن مسلم
ان روح بن زنباع الجذامى زار تميما الدارى فوجده ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله
أهله فقال له روح أما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكنى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله
له بكل حبة حسنة ورواه الامام أحمد فى مسنده (باب اسم الفرس والحمار) أى
مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب بأسماء تخصهما تميزهما عن غيرهما من جنسهما * وبه

قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي (قال حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (انه خرج مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون) بالعمرة (وهو غير محرم) لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل (فرأوا حمارا وحشيا) ولابي ذر حمار وحش (قبل أن يراه) ابو قتادة (فلما رأوه تركوه حتى رآه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له) بالتذكير ولابي ذر لها (الجرادة) بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى فيه سواء واصله التأنيث * وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرسة ثم حكى ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع افراس وفروس ولفظها مشتق من الافراس كأنها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها ابو شجاع وابو مدرك والحجر الانثى من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع احجار وحجور ولكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في حجرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على انه يقال حجرة بالهاء (فسألهم) اي سأل ابو قتادة اصحابه المحرمين (ان يناولوه سوطه فأبوا) ان يناولوه (فتناوله فحمل) ابو قتادة على الحمار (فعقره ثم اكل) منه (فاكلوا فقدموا) بالقاف ولابي ذر في نسخة وابي الوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة اي ندموا على اكله لكونهم محرمين (فلما ادركوه) صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسألوه عن حكم اكله (قال هل معكم منه شئ قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها) * وهذا الحديث قد سبق بمعناه في الحج بدون تسمية فرس ابي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام ان اسمها الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح او يكون لها اسمان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) المديني قال (حدثنا معن ابن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابي بن عباس بن سهل) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (عن ابيه عن جده) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا) بستاننا (فرس يقال له اللحيف) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري وقال بعضهم اللخيف اي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن أبي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء

الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا .

فعلى الماء فانه طهور

(باب النهي عن الوصال)

اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء قال القاضي عياض اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من اصحابنا الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة واحتج لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا

واجابوا عن قوله رحمة لهم بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال

حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ماتطيقون * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا مالكم به طاقة * وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي

بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ماتطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا

المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من الصافة * وهذا الحديث من افراد المؤلف * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه المروزي (انه سمع يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو الاحوص) هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي أو هو عمار بن زريق وبه جزم ابن حجر لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح أن يكون هو عمارا لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري (عن ابي اسحق) عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن معاذ) هو ابن جبل الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء وسكون الدال أي راكبا خلفه (على حمار) له عليه الصلاة والسلام (يقال له عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير اسود مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفور أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس (فقال يا معاذ هل) ولابي ذر وهل (تدري حق الله) كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله (على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام (فان حق الله على العباد ان يعبدوه) وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول (ولا يشركوا به شيأ وحق العباد) بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد (على الله) بالرفع على الاستئناف فضلا منه (ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت يارسول الله افلا) أي أقلت ذلك فلا (ابشر به الناس) فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (قال لا تبشرهم) بذلك (فيتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث اخرجه أيضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) ابن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان فزع) أي خوف (بالمدينة) أي ليلا (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا) لا ينافي قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج امه (يقال له مندوب) بغير الف ولام وكان بطيء المشي (فقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) اى الفرس (لبحرا) شبه جريه بالبحر لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام في لبحرا بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اى ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرسا لكل واحد منها اسم مخصوص يعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصواء

صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابى زرعة ۞ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذى حملنى على الذى صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى آخر الشهر فأخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلى اما والله لو تمادى لى الشهر لواصلت وصالا

واخرى تسمى العضباء وغير ذلك ۞ (باب ما يذكر) فى الحديث (من شؤم الفرس) بالهمزة وتخفف واوا وهو ضد اليمن * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم) كائن (فى ثلاثة فى الفرس) اى اذا لم يغز عليه او كان شموسا (والمراة) اذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم فى غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربى بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابى اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير فى شئ الا انها لما كانت أعم الاشياء التى يقتنيها الانسان وكان فى غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه فى زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت ام سلمة فى حديثها المروى فى ابن ماجه السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاثة المراة والفرس والدار وظاهره ان الشؤم والطيرة فى هذه الثلاثة وعند أبى داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة فى شئ ففى الدار والفرس والمرأة قال الخطابى وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهى عنها الا فى هذه الثلاثة وقال الطيبى فى شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه اى الشؤم ليس فى شئ من الاشياء الا فى هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر سبقته العين والمعنى أن لو فرض شئ له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضى عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضا منفى عنها والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود فى شئ لكان فى هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى قال الطيبى فعلى هذا الشؤم فى الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التى سببها ما فى الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا ويؤيده ما ذكره فى شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها وامرأة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم فى جواب من قال يا رسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود

(قوله فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو فى جميع النسخ حس بغير ألف ويقع فى طرق بعض النسخ نسخة أحس بالالف وهذا هو الفصيح الذى جاء به القرآن وأما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أى يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله أى منزله قال الازهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما والله لو تمادى لى الشهر) هكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد فى الرواية الاخرى

يدع المتعمقون تعمقهم ﴿ حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس ٨٨

قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ﴿ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني

(هكذا بياض له المؤلف)

(قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول أو فعل (قوله في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ومنه قول عنترة

* ولقد أبيت على الطوى وأظله * أي أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل كالآتي

وصححه الحاكم فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك وقيل يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة نعم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان أباهريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأخبرت أنه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابي حازم بن دينار) اسمه سلمة (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء) اي ان كان الشؤم في شيء حاصلا (ففي المراة والفرس والمسكن) اخبار انه ليس فيهن شؤم واذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطأ نعم زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المراة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في شيء * وهذا الحديث اخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح

﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الخيل لثلاثة وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله عز وجل (والخيل) أي وخلق الخيل (والبغال والحمير لتركبوها وزينة) مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل له ان الآية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر ويخلق ما لا تعلمون * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو امام دار الهجرة ابن انس (عن زيد بن اسلم) العدوي المدني (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة) جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع (لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما) الرجل (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله) عز وجل (فأطال) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلأ (او روضة) بالشك من الراوي

۞ حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ٨٩ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك

كالآتي (فما أصابت) اى ما اكلت وشربت ومشت (في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه (من المرج أو الروضة كانت له) أى لصاحبها (حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذى ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت فى غيره (كانت ارواثها) بالمثلثة (وآثارها) بالمثلثة فى الارض بحوافرها عند خطواتها (حسنات له) أى لصاحبها يوم القيامة (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد ان يسقيها كان ذلك) أى شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له واما الرجل الذى هى عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل اى لاجل الفخر أى تعاظما (ورياء) اى اظهار الطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو والمد عداوة (لاهل الاسلام فهى وزر) أى اثم (على ذلك) الرجل وقيل الواو فى ورياء ونواء بمعنى أو لان هذه الثلاثة قد تفترق فى الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية أحد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت فى آخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر وسيأتى فى علامات النبوة (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (عن الحمر) اى عن صدقتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما انزل على فيها) شئ مخصوص (الا هذه الآية الجامعة) العامة الشاملة (الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة فى معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وفى هذه الآية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه عليه فى كتابه وهى الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس فى شئ وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر أو وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى ۞ (باب من ضرب دابة غيره) لما عيت (فى الغزو) اعانة له * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى بالفاء قال (حدثنا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى البصرى قال (حدثنا ابو المتوكل) على بن داود (الناجى) بالنون والجيم نسبة الى بنى ناجية ابن سامة قبيلة كبيرة منهم (قال اتيت جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (فقلت له حدثنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه فى بعض اسفاره قال ابو عقيل) بشير المذكور (لا ادرى) قال ابو المتوكل (غزوة أو عمرة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أم عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعنى الفراء الدباغ فيما علقه المؤلف فى الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك فعين الغزوة جازما بها ووافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن ابى المتوكل لكن جزم ابن اسحق بأنه كان فى غزوة ذات الرقاع ورجح بأن أهل المغازى أضبط (فلما ان أقبلنا) بزيادة أن (قال النبى صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى أهله فليعجل) بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين مهملة

أيدت بطعمنى ربى لان ظن لا يكون الا فى النهار ولا يجوز ان يكون الاكل حقيقيا فى النهار والله أعلم

(باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته)

قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى فى حقه مع ثبوت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة رضى الله عنها كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضى قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهى رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله اباحتها فى صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المنى بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور فى السنن وهو

قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو مضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علم انها

﴿حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت أباك يحدث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم

لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة (قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث حدثت بمثل هذا الحديث الذي يستحى من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها (قوله فسكت ساعة) أي ليتذكر (قوله وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر الدارقطني

وتشديدا لجيم المكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل (قال جابر فأقبلنا وأنا على جمل لي ارمك) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد (ليس فيه) أي في الجمل ولأبي ذر فيها أي في الراحلة لان الجمل راحلة (شية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة أي ليس فيه لمعة من غير لونه أولا عيب فيه (والناس خلفي) جملة حالية من قوله وأنا على جمل لي أي ان جمله كان يسبق جمال غيره (فبينا) بغير ميم (أنا كذلك اذ قام علي) أي وقف جملي من الاعياء والكلال كقوله تعالى واذا أظلم عليهم قاموا أي وقفوا (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه) ولأحمد قلت يا رسول الله ابطأ جملي هذا قال انخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا فقعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت (فقال أتبيع الجمل قلت نعم) وفي باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس أحسبه بأربع أواق فاستثنيت حملانه الى اهلي (فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف أصحابه فدخلت اليه) ولأبي ذر عن الكشميهني عليه (وعقلت الجمل) بالعقال (في ناحية البلاط) بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (هذا جملك) الذي ابتعته مني (فخرج) من المسجد (فجعل يطيف بالجمل و يقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أواق من ذهب فقال اعطوها جابرا) بقطع همزة أعطوها مفتوحة (ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك) هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد ان الله أحياه وقال ما تشتهي فأزيدك أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل مع الخبر * وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط ﴿(باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة (و) على (الفحولة من الخيل) جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرماني لعلها لتأكيد الجمع كما في الملائكة (وقال راشد بن سعد) بسكون العين المقرئي بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا (كان السلف) أي من الصحابة فمن بعدهم (يستحبون الفحولة) من الخيل أن يقاتلوا عليها في الجهاد (لانها أجرى) بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول اجرأ بالهمز من الجراءة (وأجسر) بالجيم وبالسين المهملة أي من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا أو ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال

❁ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح و حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لاربه ❁ وحدثنا علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

الدارقطني هو أحمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو أحمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو أشهر وأكثر من الاول كما قاله في الفتح قال (اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والزاي خوف (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب) كان بطيء المشي (فركبه وقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) الفرس (لبحرا) ان في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثى وانما الحصان يخص الفحل الا ان يستدل البخاري على انه فحل بعود ضمير المذكر عليه بمعنى في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح ايضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فانه مؤنث ولكنه يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ وهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقوى به ولا يمضه بوجه فتأمله تجده كما قلنا ❁ (باب) كمية (سهام الفرس * وقال مالك) امام دار الهجرة (يسهم للخيل والبراذين) بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو التركي (منها) أي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطأ والهجين (لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها) لان الله تعالى امتن بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون أحد ابويه غير عربي والآخر عربي (ولا يسهم لاكثر من فرس) هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها * وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله ابن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين واجيب بأن المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك ❁ (باب من قاد دابة غيره في الحرب) * وبه قال

قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب أيضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطى (عن شعبة) بن الحجاج (عن
ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال (قال رجل) فى رواية عند المؤلف فى غزوة
حنين انه من قيس (للبراء بن عازب رضى الله عنه افررتم) وفى باب بغلة النبى صلى الله عليه
وسلم والمغازى اوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت است
خلت من شوال سنة ثمان (قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر) بتشديد نون لكن
اى نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح
بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط
اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله فى رغبتهم فى الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم انه فر
ومن قال ذلك فى النبى صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) وهى
قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور (كانوا قوما رماة) جمع رام (وانا
لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) اى هوازن ولابى
ذر فاستقبلونا بالفاء بدل الواو (بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر) اى فاما
نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر ففيه شعبة ان فرار من فر لم يكن
على نية الاستمرار فى الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو أن
ينوى عدم العود واما من تحيز الى فئة أو كان فرار الكثرة عدد العدو بان كان ضعفهم أو
أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخلا فى الوعيد (المقدرايته) عليه الصلاة والسلام
(وانه لعلى بغلته البيضاء) التى اهداها له ملك ايلة أو فروة الجذامى (وان أبا سفيان) بن
الحرث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبى لا كذب)
اى انا النبى والنبى لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن ان الذى
وعدنى الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن
التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال فى المصابيح وهذا
تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم فى النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة
الى اخراج الكلام عما هو عليه فى الرواية (انا ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة
عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه
مات شابا أو لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدى الله الخلق
به وأنه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ۞ (باب الركاب) بكسر الراء
(والغرز للدابة) بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاى واختلف هل
الركاب والغرز مترادفان أو الغرز للجمل والركاب للفرس أو الركاب يكون من الحديد
والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد بن اسمعيل)
الهبارى (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أدخل رجله) الشريفة
(فى الغرز واستوت به ناقته) حال كونها (قائمة اهل) بالحج أو العمرة (من عند مسجد ذى
الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة أميال من المدينة والمطابقة

يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه ٩٢ ۞ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن
عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يباشر وهو صائم
۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا
ابو عاصم قال سمعت ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود قال
انطلقت أنا ومسروق الى عائشة
فقلنا لها أكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يباشر وهو صائم
قالت نعم ولكنه كان أملككم
لاربه أو من املككم لاربه شك
ابو عاصم ۞ وحدثنيه يعقوب
الدورقى حدثنا اسمعيل عن ابن
عون عن ابراهيم عن الاسود
ومسروق انهما دخلا على عائشة
ام المؤمنين ليسألانها فذكر نحوه
۞ حدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة نا الحسن بن موسى حدثنا
شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن
ابى سلمة أن عمر بن عبد العزيز
أخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان
عائشة ام المؤمنين اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم

اللمس باليد وهو من التقاء
البشرتين (قوله دخلا على عائشة ام
المؤمنين رضى الله عنها ليسألانها)
كذا هو فى كثير من الاصول
ليسألانها باللام والنون وهى لغة
قليلة وفى كثير من الاصول يسألانها
بحذف اللام وهذا واضح وهو
الجارى على المشهور فى العربية
(قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
نا الحسن بن موسى ثنا شيبان
عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين أخبرته) هذا ... بين

بين الحديث والترجمة ظاهرة فى الغزو والركاب فى معناه فألحقه به أو اشار به الى انهما مترادفان ❊ (باب ركوب الفرس العرى) بضم العين المهملة وسكون الراء وقال السفاقسى بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهى نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا فى الآدميين انما يقال عريان ❊ وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين وسكون تاليها فيهما ابن اوس السلمى الواسطى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البنانى (عن انس رضى الله عنه استقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم) لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت (على فرس) استعاره من ابى طلحة (عرى ما عليه سرج) حال كونه (فى عنقه سيف) معلق وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة ❊ (باب الفرس القطوف) بفتح القاف وضم الطاء اى البطىء المشى مع تقارب الخطا ❊ وبه قال (حدثنا عبد الاعلى ابن حماد) البصرى ثم البغدادى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان اهل المدينة فزعوا مرة) ليلا (فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة) يقال له مندوب استعاره منه (كان يقطف) بكسر الطاء المهملة وتضم (أو كان فيه قطاف) بكسر القاف والشك من الراوى وعند المؤلف فى باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابى طلحة بطيأ (فلما رجع) بعد ان استبرأ الخبر (قال وجدنا فرسكم هذا بحرا) قال فى أساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه (فكان بعد ذلك لا يجارى) بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول أى لا يطيق فرس الجرى معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم ❊ (باب) مشروعية (السبق بين الخيل) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما بفتحها فهو المال الذى يدفع الى السابق ❊ وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال اجرى) أى سابق (النبى صلى الله عليه وسلم ما ضمر) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة (من الخيل) أى علف حتى سمن وقوى ثم قلل علفه الا القوت ثم أدخل بيتا كنينا وغشى بالجلال حتى حمى وعرق وجف عرقه نخف لحمه وقوى على الجرى (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة (الى ثنية الوداع) بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل او الطريق فيه أو غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها (واجرى) أى سابق عليه الصلاة والسلام (ما لم يضمر) من الخيل (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بنى زريق) بتقديم الزاى المضمومة على الراء آخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك (قال ابن عمر) رضى الله عنهما (وكنت فيمن اجرى) أى سابق (قال عبد الله) بن الوليد العدنى (حدثنا سفيان) الثورى (قال حدثنى)

حدثنا يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن أبى ٩٣ كثير بهذا الاسناد مثله ❊ حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن ابى شيبة قال يحيى نا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم ❊ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا أبو بكر النهشلى حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى رمضان وهو صائم ❊ وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن على بن حسين عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ❊ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى نا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ❊ وحدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن

الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة رضى الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريرى) هو بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (قولها يقبل فى شهر الصوم) يعنى فى حال الصيام (قوله عن شتير بن شكل) أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها

أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو هو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له ۞ حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح و حدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق ابن همام نا ابن جريج أخبرني

(قوله يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لاتقاكم لله واشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لاحرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا أتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون على ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال القائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ماشاء والله أعلم . * (باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) *

بالافراد (عبيد الله) بن عمر العمري ومراد المؤلف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (بين الحفياء) ولابي ذر من الحفياء (الى ثنية الوداع خمسة أميال او ستة وبين ثنية) بالجر ولابي ذر ثنية بالفتح (الى مسجد بني زريق ميل) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة ۞ (باب اضمار الخيل للسبق) أي اهزالها الاجل السبق وسبقت كيفية ذلك في الباب السابق * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن عبد الله) هو ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق) أي بنفسه أو امر او اباح المسابقة (بين الخيل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (وكان امدها) أي غايتها (من الثنية) المعروفة بثنية الوداع (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي بعدها راء مفتوحة (وان عبد الله بن عمر كان سابق بها) اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بأنفسهما (قال ابو عبد الله) البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز (امدا) أي (غاية فطال عليهم الامد) وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي والكشميهني وقد اورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر وأجاب بانه اشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على سائره لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط أو لا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا أقعد لمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقائل أن يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى في البيان لاسيما والطرف المطابق هو أول الحديث اذ أوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما ساق في هذه الترجمة فحمله على تأويلها لا يعترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار ۞ (باب غاية السبق للخيل المضمرة) بتشديد الميم المفتوحة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت) بضم الهمزة وكسر الميم (فارسلها من الحفياء وكان امدها) اي غايتها (ثنية الوداع) واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال أبو اسحق (فقلت لموسى) أي ابن عقبة (فكم كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة) وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو اختلاف

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت اباهريرة يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن

قريب (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها) أي غايتها (مسجد بني زريق) قال ابو اسحق (قلت) أي لموسى (فكم بين ذلك قال ميل او نحوه) وقال سفيان ميل ولم يشك (وكان ابن عمر ممن سابق فيها) وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق فأشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في نصل أو خف او حافر رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الخف الابل والحافر الخيل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب أخذا من الحديث السابق والثاني لاقصر الحديث على مافسره به الشافعي واشار بالثاني الى ان السنة أن يتقدم اضمار الخيل وأنه لاتمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبدآن بالجري منه والموضع المنتهى اليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدأ أحدهما او منتهاه لم يجز وفي الحديث أن المضمر لايسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في الكتب الستة لها ذكر لكن ترجم الترمذي لها باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ماأخرجه الامام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية بان يقول من سبق منكما فله من بيت المال كذا أو علي كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز أن يكون من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا أو سبقتك فلاشئ لك علي فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الآخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا ان يكون بينهما محلل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلاشئ لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل * لنا مارواه ابو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لايأمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن أن يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري ۞ (باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر وقال (ابن عمر) رضي الله عنهما (اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة) بن زيد (على القصواء) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث وصله في الحج (وقال المسور) بن مخرمة فيما وصله

(قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت اباهريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بأن الحرث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحرث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم (قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا و يتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتأوله على ماسنذكره من الاوجه في تأويله ان شاء الله تعالى

فى باب الشروط فى الجهاد من كتاب الشروط مطولا (قال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أى ما حرنت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم الفزارى (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كانت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء) بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدودة وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد الهندى الكوفى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى مصغرا ابن معاوية الجعفى الكوفى (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه) انه (قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد) الطويل بالاسناد المذكور (اولا تكاد تسبق) على الشك (فجاء اعرابى) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الاعرابى بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى ان تدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أى عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (حق على الله ان لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه) وفى رواية ان حقا على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبران وأن مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب أى ان عدم الارتفاع حق على الله (طوله) أى رواه مطولا (موسى) بن اسمعيل التبوذكى (عن حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) البنانى (عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع فى رواية المستملى وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع فى رواية غير أبى ذر الهروى بعد رواية زهير وليس سياقه عند أبى داود بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو أطول من سياق أبى اسحق الفزارى فتترجح رواية المستملى وكأنه اعتمد رواية أبى اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد عن أنس واشار الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد مطولا فأخرجه قاله فى فتح البارى * ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها * قال فى النهاية القصواء الناقة التى قطع طرف أذنها وكل ما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استؤصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير أقصى ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام قصواء وانما كان هذا لقبا لها وقيل كانت مقطوعة الاذن وقد جاء انه كان له ناقة تسمى العضباء وأخرى تسمى القصواء واخرى تسمى الجدعاء واخرى صلماء وأخرى مخضرمة وهذا كله فى الاذن فيحتمل ان تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك جزم الحربى ويؤيد ذلك ما روى فى حديث على حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء وروى جابر العضباء وا[غيرهما] الجدعاء فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة ۞ (باب الغزو على الحمير) كذا وقع للمستملى وحده من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ

ابن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضى الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما

فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابى هريرة عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون فى حقه حينئذ أفضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث أفضل وهو الذى واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث

السابق

السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل وضع النسفى هـذه الترجمة لمااليتها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لاذكر للحمير فى حديثى الباب وأجيب باحتمال أن يؤخذ حكم الحمار من البغلة أوان المؤلف بيض له ❁ (باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس) فى حديثه الطويل فى قصة حنين (وقال ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدى فى حديثه الطويل فى غزوة تبوك السابق موصولا فى أواخر الزكاة (اهدى ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة فى قول ابى عبيد وقال غيره هى آخر الحجاز وأول الشأم بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم أمه العلماء (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) وهذه غير البغلة التى كان عليها يوم حنين وفى مسلم عن العباس ان البغلة التى كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفاء المخففة ألف فمثلثة وهذا هو الصحيح * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) أبو حفص الباهلى الصيرفى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلق الخزاعى أخا أم المؤمنين جويرية بنت الحرث رضى الله عنهما (قال ما ترك النبي) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الابغلته البيضاء) هى دلدل لان أهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه السلام سواها والشبهة غلبة البياض على السواد فسماها بيضاء لذلك (وسلاحه) الذى أعده للحرب (وأرضا تركها) وفى الوصايا جعلها (صدقة) أى فى صحته واخبر بحكمها عند وفاته والارض هى نصف فدك وثلث ارض وادى القرى وسهمه من خمس خيبر وصفيه من بنى النضير قاله الكرمانى رحمه الله تعالى * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى والنسائى فى الاحباس وسبق فى الوصايا * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثورى انه قال (حدثنى) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال له رجل) من قيس (يا ابا عمارة وليتم) وفى باب من قاد دابة غيره افررتم (يوم) وقعة (حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم) قال النووى هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البراء انه من العموم الذى اريد به الخصوص ثم أوضح سبب ذلك بقوله (ولكن ولى سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أى المستعجلون منهم (فلقيهم هوازن بالنبل) بفتح النون لا واحد له وفى باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فبين السبب فى الاسراع (والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) التى أهداها له فروة بن نفاثة كما مر عن رواية مسلم ولابى ذر على بغلة بيضاء (وابو

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال 97 فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الاماذهبت الى ابى هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله

وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا أفضل وهو الذى تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثانى لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقى ان حديث ابى هريرة منسوخ وانه كان فى اول الامر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم (قولها يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق (قوله عزمت عليك الا

ماذهبت الى ابى هريرة) اى أمرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته فى غير معصية

سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب) أي فلا انهزم لان الذى وعدنى الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى (انا ابن عبد المطلب) انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم ايكم ابن عبد المطلب ۞(باب جهاد النساء) ٭وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة ابو عبد الله العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن معاوية بن اسحق) بن طلحة التيمى أبي الازهر (عن عمته (عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها) انها (قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهاد) وهو القتال فى سبيل الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (جهادكن الحج) وسبق هذا الحديث بمعناه فى اول الجهاد واواخر الحج (وقال عبد الله بن الوليد) العدنى (حدثنا سفيان) الثورى مما هو موصول فى جامعه (عن معاوية ابن اسحق (بهذا) ٭وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائى العامرى قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثورى (عن معاوية) بن اسحق (بهذا) الحديث (وعن حبيب بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب ابى عبد الله الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفى (عن عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (سأله نساؤه عن الجهاد) فى سبيل الله هل يفعلنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم الجهاد الحج) بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعنى المؤلف فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج أفضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد وللامام أن يستعين بامرأة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غناء فى القتال او غيره كسقى الماء ومداواة الجرحى كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى ۞(باب غزو المرأة) ولابى ذر عن الكشميهنى غزوة المرأة (فى البحر) وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن الحرث وزاد ابو ذر هو الفزارى بفتح الفاء والزاى (عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى) ابى طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زائدة بن قدامة كما زعم ابو مسعود فى الاطراف واقره المزى عليه فقد اخرجه الامام احمد وغيره كالبخارى ليس فيه زائدة عن ابى طوالة وقد ثبت سماع ابى اسحق من ابى طوالة انه (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فألف فنون ام حرام خالة انس (فاتكأ عندها) فنام (ثم ضحك) بعد ان استيقظ من نومه (فقالت) ام حرام (لم تضحك يا رسول الله فقال ناس) أى اضحكنى ناس (من امتى يركبون البحر الاخضر فى سبيل الله مثلهم) فى الدنيا او فى الجنة (مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال) ولابى ذر فقال (اللهم اجعلها منهم ثم عاد) الى النوم ثم استيقظ (فضحك فقالت له مثل) اى مثل قولها الاول لم تضحك (او) قالت (مم ذلك) اى الضحك (فقال لها مثل ذلك)

قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك قلت لعبد الملك أقالتا فى رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ۞ وحدثنى حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم ۞ حدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميرى ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى ۞ حدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان

(قوله ثم رد ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس رضى الله عنهما فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفى رواية النسائى قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفى رواية اخبرنيه فلان وفلان . ناس

ثم يصوم ۞ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان أكون أخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ۞ حدثنا احمد بن عثمان النوفلي نا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا أيصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام

ناس من امتي يركبون الى آخره لكن قيل في هذا يركبون البر وهو ظاهر (فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين) الذين يركبون البحر (ولست من الآخرين) الذين يركبون البر (قال) ابو طوالة (قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت) وفي رواية اسحق عن انس في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بأنها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة على انه جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح (فركبت البحر مع بنت قرظة) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاختة امرأة معاوية بن ابي سفيان وكان اخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري (فلما قفلت) اي رجعت (ركبت دابتها فوقصت بها) بفتح الواو (فسقطت عنها فماتت) الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص ۞ (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص) أي الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (كل حدثني طائفة) اي قطعة (من الحديث) عنها انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج) اي يمضي الى سفر (اقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث (يخرج) بفتح حرف المضارعة وضم الراء (سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق (فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب) اي الامر به وفي رواية ابن اسحق فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر بأنه خرج بها وحدها واما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه ايضا في هذه الغزوة فغير صحيح ۞ (باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من اصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما انهزم المسلمون كما

فيه دل على انه سمعه من الفضل واسامة اما حكم المسألة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكى عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن ابي هريرة وحكى ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه

ثم يصوم ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت يا رسول الله
قال وما اهلكك قال وقعت على
امرأتي في رمضان قال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل

سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (قال) انس (ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر) الصديق
(وام سليم) هي ام أنس (وانهما لمشمرتان) بكسر الميم الثانية المشددة (ارى) أبصر (خدم
سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال خدمة لانه ربما
كان من سيور مركب فيها الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والخدم موضع
الخلخال من الساق ولعل رؤيته لذلك كانت عن غير قصد للنظر أو قبل الحجاب (تنقزان
القرب) بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون والنقز
الوثب وهو لازم اي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لان تنقز
غير متعد واوله بعضهم على نزع الخافض اي تثبان بالقرب وقرأه بعضهم بالرفع على انه
مبتدأ خبره على متونهما والجملة حالية وضبط آخر تنقزان بضم حرف المضارعة من أنقز
معداه بالهمزة اي تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه واعربه
البدر الدماميني على انه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف اي تنقزان حاملتين
القرب او ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه (وقال غيره)
اي غير ابي معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث (تنقلان القرب) باللام بدل الزاي
(على متونهما) أي ظهورهما ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى (ثم تفرغانه)
بضم حرف المضارعة من افرغ اي تفرغان الماء الذي في القرب (في افواه القوم ثم ترجعان
فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها) اي القرب ولابي ذر فتفرغانه أي الماء (في افواه القوم) قال
ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان
يريد انهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف
اليهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين
الجرحى ويؤيد الثاني حديث انس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين
فقالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه * وقد روي ان ام سليم كانت
تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين والاقدام قد تزلزلت والصفوف قد انتقضت
والمنايا فغرت فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول
الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربون فليسوا بشر منهم فقال
يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن * وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمهم جموع
الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر
* وحديث الباب اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي ۞ (باب
حمل النساء القرب الى الناس في الغزو) وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن
جبلة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (قال ثعلبة بن ابي مالك) ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهده
صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث
مرفوع لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل وصرح الزهري عنه بالاخبار في حديث آخر سيأتي
ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم

ثم او نفع هذا الخلاف واجمع
العلماء بعد هؤلاء على صحته كما
قدمناه وفي صحة الاجماع بعد
الخلاف خلاف مشهور لاهل
الاصول وحديث عائشة وام سلمة
رضي الله عنهما حجة على كل مخالف
والله اعلم واذا انقطع دم الحائض
والنفساء في الليل ثم طلع الفجر
قبل اغتسالهما صح صومهما
ووجب عليهما اتمامه سواء تركت
الغسل عمدا أو سهوا بعذر أو
بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة الا ما حكي عن بعض
السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا (قوله
ابو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

* (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار
رمضان على الصائم ووجوب
الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها
تجب على الموسر والمعسر وتثبت
في ذمة المعسر حتى يستطيع) *

في الباب حديث ابي هريرة رضي
الله عنه في المجامع امرأته في نهار
رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء
كافة وجوب الكفارة عليه اذا
جامع عامدا جماعا افسد به صوم
يوم من رمضان والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من

مروطا) أى اكسية من صوف اوخز كان يؤتزر بها (بين نساء من نساء المدينة فبقى) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه (يا امير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت على) وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء واولاد بناته عليه السلام ينسبون اليه (فقال عمر ام سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام (احق) به (وام سليط) هى كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت عبيد بن زياد ابن ثعلبة من بنى مازن تزوجها ابو سليط بن ابى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بأم سليط لذا فهى (من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر) بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاى وبعد الفاء المكسورة راء أى تحمل (انا القرب يوم احد) وشهدت ايضا خيبر وحنينا (قال ابو عبد الله) أى البخارى (تزفر) اى (تخيط) قال عياض وهذا غير معروف فى اللغة ولعل البخارى انما تبع فى ذلك ماروى عن ابى صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه أبو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ من رواية الحموى والكشميهنى وحديث الباب اخرجه ايضا فى المغازى ۞ (باب مداواة النساء الجرحى) من الرجال وغيرهم (فى الغزو) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشى بقاف وشين معجمة البصرى قال (حدثنا خالد بن ذكوان) المدنى نزيل البصرة (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضى الله عنها انها (قالت كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى الغزو (نسقى) اصحابه (ونداوى) منهم (الجرحى) من غير لمس بان يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح او المراد المتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات (ونرد القتلى) منهم من المعركة (الى المدينة) وزاد الاسماعيلى من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة لابى ذر * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الباب التالى لهذا والنسائى فى السير ۞ (باب رد النساء) الرجال (الجرحى والقتلى) زاد ابو ذر عن الكشميهنى الى المدينة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل عن خالد ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ) انها (قالت كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم) اى الصحابة (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (الى المدينة) قال السفاقسى كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء الى موضع قبورهم ۞ (باب) جواز (نزع السهم من البدن) وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد ابن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبى بردة (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال

تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فأطعمه

طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعى قولان احدهما لاشئ عليه وان استطاع بعد ذلك فلاشئ عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر فى أنه لم يستقر فى ذمته شئ لانه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة فى ذمته بل اذن له فى اطعام عياله والقول الثانى وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر فى ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفى استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فأمره باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها فى ذمته وانما أذن له فى اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى فأذن له فى أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته وانما لم يبين له بقاءها فى ذمته لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب فى معنى الحديث وحكم

اهلك ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير ١٠٢ عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال

بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا ❁ وحدثنا محمد بن رافع نا اسحق بن عيسى انا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل

رمي) بضم الراء بصيغة المجهول (ابو عامر) عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعري عم أبي موسى وكان من كبار الصحابة (في ركبته) بسهم في غزوة اوطاس رماه جشمي (فانتهيت اليه قال) ولابي ذر فقال (انزع) بكسر الزاي (هذا السهم فنزعته) من ركبته (فنزى) بالنون والزاي المفتوحتين أي جرى (منه الماء) ولم ينقطع (فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في المغازي في بيته (فاخبرته) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (ابي عامر) زاد في المغازي ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه ميت من ذلك * وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا في الجهاد ويأتي ان شاء الله تعالى تاما في المغازي ❁ (باب) فضل (الحراسة) بكسر الحاء الحفظ (في الغزو في سبيل الله) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات الكوفي قال (اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) قال (اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة) القرشي العنزي (قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال ليت رجلا من اصحابي صالحا) صفة لرجلا (يحرسني الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير اى سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده (اذ سمعنا صوت سلاح فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك) وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونام) ولابي ذر فنام (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة اخبار انه حرس في بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن ابي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية تركه والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين اخرجه ابو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وابا ايوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع

المسئلة وفيها اقوال وتأويلات أخر ضعيفة واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلنا ان الحديث صح ان أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه واما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع

(قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق)

حديث ابن عيينة ❁ حدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج ١٠٣ ثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر فى رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا ❁ حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة

اسمه محجن و يقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وابا ريحانة * وفى الباب احاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة فى سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعا عند ابن ماجه أيضا حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه فى اهله ألف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كألف سنة لكن قال المنذرى ويشبه ان يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا الا انبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس فى أرض خوف لعله ان لا يرجع الى اهله اخرجه الحاكم وقال على شرط البخارى وبه قال (حدثنا يحيى بن يوسف) ابن ابى كريمة ابو يوسف الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم الخراسانى نزيل بغداد قال (اخبرنا ابو بكر) الحناط بالنون المقبرى وزاد أبو ذر يعنى ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى (عن ابى صالح) ذكوان السمان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهه او بعد أو هلك أو شقى (عبد الدينار و) عبد (الدرهم و) عبد (القطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء دثار (و) عبد (الخميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له اعلام وخطوط يعنى ان طالب ذلك قد استعبده وصار عمله كله فى طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله (ان اعطى) بضم اوله وكسر ثالثه أى ان اعطى ماله عمل (رضى) عن خالقه (وان لم يعط لم يرض) بما قدر له فصح انه عبد فى طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه أوقف عمله على متاع الدنيا الفانى وترك النعيم الباقى (لم يرفعه) أى لم يرفع الحديث (اسرائيل) بن يونس (ومحمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما (عن ابى حصين) عثمان الاسدى بل وقفاه عليه وسقط لغير ابى ذر ومحمد بن جحادة قال البخارى (وزادنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق احد مشايخه وفى نسخة وزادلنا عمرو (قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح) ذكوان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس عبد الدينار وعبد الدراهم وعبد الخميصة) لم يقل وعبد القطيفة (ان اعطى رضى وان لم يعط سخط) بكسر الخاء المعجمة بدل قوله فى الاولى لم يرض والذى زاده عمرو هو قوله (تعس وانتكس) بالسين المهملة أى عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر (واذا شيك) بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة (فلا انتقش) بالقاف والشين المعجمة اى فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو شجرة فيها (لعبد آخذ) بمد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد فيمتنع من السعى للدينار والدرهم (بعنان فرسه) بكسر العين أى لجامها فى الجهاد (فى سبيل الله أشعث) بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد (راسه) بالرفع فاعل ولابى ذر أشعث بالرفع قال فى الفتح على انه صفة الرأس اى

هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة وكذا حكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضى قال ابن دريد سمى زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا الستين مسكينا لكل مسكين مد (قوله قال افقر منا) كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضى ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال فى الحديث الآخر بعده أغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضى وقد ضبطنا الثانى بالنصب أيضا فهما جائزان كما سبق توجيههما (قوله فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهرى ومن لا يحصى

❁ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث ٤٠١ عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتى فى رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندى شئ

من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبى ونوبى باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهى غير مهموزة (قوله وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاى وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا (قوله ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح (قوله امر رجلا افطر فى رمضان ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفى هذه الروايات دلالة لابى حنيفة ومن يقول يجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة فى كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان فى القرآن وقال الشافعى والجمهور يشترط الايمان فى جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعى يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه (قوله احترقت) فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا

رأسه اشعث وتعقبه فى العمدة فقال لا يصح عند المعربين والرأس فاعل وكيف يكون صفته والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذى قدره يؤدى الى الغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى والظاهر انه خبر لمبتدا محذوف تقديره هو اشعث (مغبرة قدماه) بسكون الغين وتشديد الراء واعرابه مثل اشعث رأسه وقال الطيبى فى شرح المشكاة أشعث رأسه ومغبرة قدماه حالان من العبد لانه موصوف (ان كان فى الحراسة) اى حراسة العدو خوفا من هجومه (كان فى الحراسة) وهى مقدمة الجيش (وان كان فى الساقة) مؤخر الجيش (كان فى الساقة) وفى اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله أى فهو فى أمر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزى المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فأى موضع اتفق له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا (ان استاذن لم يؤذن له وان شفع) أى عند الناس (لم يشفع) بتشديد الفاء المفتوحة أى لم تقبل شفاعته (قال ابو عبد الله) البخارى (لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابى حصين) وسبق هذا قريبا وهو ساقط فى رواية أبى ذر (وقال تعسا) لفظ القرآن فتعسا لهم (كأنه يقول فأتعسهم الله) واما (طوبى) فهى (فعلى) بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام (من كل شئ طيب وهى ياء) فى الاصل أى طيبى بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم (حولت) أى الياء (الى الواو) لانضمام ما قبلها (وهى من يطيب) بفتح اوله وكسر ثانيه قال فى الفتح ان قوله فتعسا الخ فى رواية المستملى وحده وهو على عادة البخارى فى شرح اللفظة التى توافق ما فى القرآن ❊ والحديث اخرجه أيضا فى الرقاق وابن ماجه فى الزهد ❁ (باب فضل الخدمة فى الغزو) بكسر الخاء ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامى بالمهملة البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن يونس بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة العبدى (عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه) وسقط لابى ذر لفظ ابن مالك انه (قال صحبت جرير ابن عبد الله) البجلى زاد مسلم فى سفر وهو أعم من أن يكون فى الغزو أو غيره (فكان يخدمنى وهو أكبر من انس) كان الاصل أن يقول وهو اكبر منى لكنه فيه التفات او تجريد ويحتمل أن يكون قوله وهو أكبر من أنس من قول ثابت (قال جرير) البجلى (انى رايت الانصار يصنعون) من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته (شيأ لا اجد احدا منهم الا اكرمته) قال فى فتح البارى وهذا الحديث من الاحاديث التى اوردها المصنف فى غير مظنتها وأليق المواضع به المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العينى ان المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله فى سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق ❊ وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى المدنى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن ابى كثير الانصارى (عن عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن حنطب) بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة (انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول خرجت مع رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (خيبر) سنة ست أو سبع حال كونى (أخدمه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (راجعا) الى المدينة (وبدا) اى وظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) عليه الصلاة والسلام (هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فلا جزاء من يحب الاحباب أو المراد يحب أحد حب اهل المدينة وسكانه كقوله تعالى واسئل القرية والاول أولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم (ثم اشار) عليه الصلاة والسلام (بيده الى المدينة قال اللهم انى احرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملى وفى نسخة وقال باثبات الواو (كتحريم ابراهيم) الخليل (مكة) فى الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء (اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا) دعاء بالبركة فى أقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى المناسك والترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكى الزهرانى البصرى (عن اسمعيل بن زكريا) الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبى زياد الكوفى الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله (العجلى) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى (عن انس رضى الله عنه) انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم فى سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار (أكثرنا ظلا من) وفى الفرع واصله الذى (يستظل من الشمس (بكسائه) وزاد مسلم ومنا من يتقى الشمس بيده (واما الذين صاموا فلم يعملوا شيأ) لعجزهم (واما الذين افطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء الابل التى يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها أى اثاروها الى الماء للسقى وغيره (وامتهنوا) بفتح الفوقية والهاء (وعالجوا) أى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف وفى رواية مسلم فضربوا الابنية اى البيوت التى يسكنها العرب فى الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبى) وفى نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقى وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدى ومثل اجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم واشغال الصوام واما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لى المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال فى سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى * (باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعانى اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى

عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرنى عبد الرحمن ابن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله ابن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس فى أول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهارا * حدثنى ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد ابن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل

فى الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهى خمسة عشر صاعا (قوله فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره ان يتصدق به) هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه فى الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع فى صيام هذين الشهرين وحكى عن ابن ابى ليلى انه لا يشترطه (قوله صلى الله عليه وسلم فأطعم ستين مسكينا) فيه حجة لنا وللجمهور واجمع عليه العلماء فى الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكى عن الحسن البصرى انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين

 ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثورى لكل مسكين نصف صاع

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع (عليه صدقة كل يوم) بنصب كل على الظرفية (يعين الرجل) مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي اى واعانتك الرجل (في دابته يحامله) بالحاء المهملة يساعده في الركوب (عليها) أي الدابة ولابي ذر عليه اي الركوب (او يرفع عليها متاعه) وخبر المبتدا قوله (صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين (يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي الدلالة عليه للمحتاج اليه (صدقة) * ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح

(باب فضل رباط يوم في سبيل الله) بكسر راء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشئ اى يشد فكأنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك أو أنه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على رباط المجرور ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) أي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد (وصابروا) وغالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب (ورابطوا) ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وأنفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث أبي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أقبل علي أبو هريرة يوما فقال أتدري يا ابن أخي فيم أنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال أما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم أنزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا أنفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الآية على الاول اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه اه وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا لوعدي الذي وعدتكم به ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم (واتقوا الله) في جميع أموركم وأحوالكم (لعلكم تفلحون) غدا اذا لقيتموه تعالى وفي رواية غير أبي ذر بعد قوله اصبروا الى آخر الآية بحذف ما بينهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي أنه (سمع ابا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي أو الليثي الكناني البغدادي قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله مالي شئ وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال فكلوه

(باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر)

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم أفضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر أفضل مولى

مولى ابن عمر (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم) اي ثواب رباط يوم (في سبيل الله خير من) النعيم الكائن في (الدنيا وما عليها) كلها لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع (وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة) بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو أو في موضع القتال * وهذا الحديث أخرجه الترمذي

(باب من غزا بصبي للخدمة) بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء من القارة المدني الاصل ثم الاسكندري (عن عمرو) هو ابن عمرو مولى المطلب (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (التمس) أي عين (لي غلاما من غلمانكم يخدمني) بالرفع في الفرع أي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر (حتى اخرج الى) غزوة (خيبر) وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان أول خدمته كان حينئذ فيكون انما خدمه أربع سنين وقد صح عنه أنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وأجيب بأن يحمل قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على أن يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فينصرف الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة لانها كانت متقدمة (فخرج بي ابو طلحة مردفي) اي أردفني خلفه على الدابة (وانا غلام راهقت الحلم) أي قاربت البلوغ والواو للحال (فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم) على ما يتوقع ولم يكن (والحزن) على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي أو الهم هو الغم والحزن تقول أهمني هذا الامر وأحزنني (والعجز) وهو ضد القدرة (والكسل) وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه (والبخل والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله (وغلبة الرجال) الهرج والمرج أو تو حد الرجل في أمره وتغلب الرجال عليه (ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن) المسمى بالقموص (ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة

(حدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ١٠٧ حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره

مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الاكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله أعلم

(قوله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعني بالفتح فتح مكة وكانت سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم

آخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما في تعريسهما اياما (فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) لانها بنت ملك من ملوكهم (فخرج بها) من خيبر (حتى بلغنا) ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا (سد الصهباء) بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعدها موحدة ممدودا اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض (فبنى بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع حيسا) بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر وأقط وسمن (في نطع صغير) بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها أربع لغات (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لانس (آذن) بمد الهمزة وكسر المعجمة أعلم (من حولك) من المسلمين فدعوتهم الى وليمته (فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) فما كان فيها خبز ولا لحم (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى) بضم أوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو (لها) أي لاجلها (وراءه بعباءة) أي يجعلها الهاحوية تدار حول سنام البعير (ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا أشرفنا على المدينة نظر الى) جبل (أحد فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا على حذف مضاف أي أهل أحد (ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها) أي حرتيها (بمثل ما حرم ابراهيم مكة) الا في وجوب الجزاء (اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم) يريد أن يبارك الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد ❁(باب ركوب البحر) أي للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه أحد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال حدثتني ام حرام) بنت ملحان خالة أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) أي نام في الظهيرة (يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك) من الفرح (قالت) ولابي ذر قلت بدل قالت (يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي) وسقط للمستملي قوله من قوم (يركبون البحر

❁ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ❁ وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه

الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب الى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين

كالملوك على الاسرة) في الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم أو في الجنة (فقالت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت معهم) ولابي ذر عن الكشميهني منهم (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك) القول الاول (مرتين او ثلاثا قلت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول) مجيبا لها (انت من الاولين) الذين يركبون البحر (فتزوج بها عبادة بن الصامت) اى بعد ذلك وظاهر قوله في رواية اسحق في أول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على أن قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب غزو المرأة (فخرج بها الى الغزو) زاد في أول الجهاد عن اسحق فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان اى لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين (فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها) اى فماتت * وهذا الحديث قد سبق مرات ❁ (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) اى ببركتهم ودعائهم (وقال ابن عباس) فيما سبق موصولا أول البخاري في باب بدء الوحي (اخبرني) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب أنه (قال قال لي قيصر) هو لقب هرقل (سألتك أشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم) بمد همزة أشراف (فزعمت ضعفاءهم) بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه (وهم أتباع الرسل) اى في الغالب * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الاسدي الواشحي قال (حدثنا محمد بن طلحة عن) أبيه (طلحة) بن مصرف اليامي (عن مصعب بن سعد) بسكون العين أنه (قال رأى) اى ظن (سعد رضي الله عنه) هو ابن أبي وقاص والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على أنه سمعه من أبيه ويؤيده أن في رواية الاسماعيلي عن مصعب عن أبيه انه رأى (ان له فضلا) من جهة الشجاعة والغنى (على من دونه) زاد النسائي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بأن عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلو قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري رضي الله عنهم) وسقط لفظ الخدري لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي زمان يغزو فئام) بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم اى جماعة (من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لفئام كما أن الجملة قبله صفة لزمان والعائد محذوف اى فيه وللحموي والكشميهني يغزو فيه فئام من الناس (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) اى عليه (ثم يأتي زمان فيقال فيكم من

وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر ❁ وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ❁ وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة

المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيأ عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وأمرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال الا في مسافة عسفان فان المشهور انها على أربعة برد من مكة وكل بريد

صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) اى عليه وحذفت منهما
الدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين * وهذا الحديث
اخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل * هذا (باب)
بالتنوين (لا يقول فلان شهيد) على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحى (وقال ابو
هريرة) فيما وصله في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) أنه قال (الله اعلم بمن يجاهد في سبيله) ولابي ذر والله (اعلم بمن يكلم) بضم أوله
وفتح ثالثه اى يجرح (في سبيله) فلا يعلم ذلك الا من أعلمه الله * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن
سعيد قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد القارى بتشديد الياء الاسكندرانى
(عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) لكن في حديث
أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح
بوقوع ذلك في خيبر وفى اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض
الالفاظ وقد جزم ابن الجوزى بأن قصة سهل هذه وقعت بأحد ويؤيده أن في حديث
الباب عند أبى يعلى الموصلى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما رأينا مثل
ما أبلى فلان الحديث وفى ذلك شئ يأتى ان شاء الله تعالى في المغازى (فاقتتلوا فلما مال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) اى رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم
(ومال الآخرون الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) هو
قزمان بضم القاف وسكون الزاى بعدها ميم فألف فنون (لا يدع لهم) اى للمشركين
(شاذة) بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة مشددة (ولا فاذة) بالفاء والذال المعجمة
ايضا والاولى التى تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التى لم تكن قد اختلطت بهم
أصلا اى أنه لا يرى شيأ الا أتى عليه فقتله والتأنيث اما ان يكون للمبالغة كعلامة
ونسابة أو نعت لمحذوف اى لا يترك لهم نسمة شاذة (الا اتبعها يضربها بسيفه فقال) اى
قائل وعند الكشميهنى في المغازى فقالت فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدى (ما أجزأ)
بجيم وزاى فهمزة أى ما أغنى (منا اليوم أحد كما أجزأ فلان) أى قزمان (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بوحى من الله (أما) بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله
(انه من اهل النار) لنفاقه في الباطن (فقال رجل من القوم) هو أكثم بن أبى الجون
الخزاعى (أنا صاحبه) أى أصحبه وألازمه لانظر السبب الذى يصير به من أهل النار فان
فعله في الظاهر جميل وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب
(قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا
شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه) اى طرفه الذى يضرب به (بين
ثدييه) بفتح المثلثة تثنية ثدى (ثم تحامل) اى مال (على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل)
أكثم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد انك رسول الله قال) عليه الصلاة
والسلام (وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون اى الآن (انه

قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال ابو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن

اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور (قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر) فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله اعلم (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله

جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر

من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا) بضم الجيم (شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه) واستشكل القطع بكونه من اهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية وأجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا أو انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديث اكثم بن أبي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان يجزئ في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن قال ذلك اخبات النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو) أي يظهر (للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو) أي يظهر (للناس وهو من اهل الجنة) قال النووي فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا نعم أطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر أما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء أحد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا والظاهر أن من بعدهم كذلك وقد أجمع الفقهاء على أن شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك أن يقول هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم أن يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه عليه السلام الا بوحي خاص قاله ابن المنير * وهذا الحديث أخرجه في المغازي ومسلم في الايمان والنذور ﴿(باب التحريض على الرمي) بالسهام (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على التحريض ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (واعدوا) أيها المؤمنون (لهم) لناقضي العهد أو للكفار (ما استطعتم من قوة) من كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر لانه أقواه قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه الطيبي بأن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولان ما في قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد به نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شئ من عدة الحرب وأداتها أحوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه السلام تفسير القوة بالرمي (ومن رباط الخيل) اى التي تربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة (ترهبون به) تخوفون به (عدو الله وعدوكم) يعني كفار مكة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة بعدها ألف فوقية الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد)

عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره صلى الله عليه وسلم) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها (قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء افطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا (قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو انهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ١١٢ – حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع
جابر بن عبد الله يقول رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله
وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي
حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا
الاسناد نحوه وزاد قال شعبة
وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير
انه كان يزيد في هذا الحديث وفي
هذا الاسناد انه قال عليكم
برخصة الله الذي رخص لكم
قال فلما سألته لم يحفظه حدثنا
هداب بن خالد حدثنا همام بن
يحيى حدثنا قتادة عن أبي
نضرة عن أبي سعيد الخدري
قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لست عشرة مضت
من رمضان فمنا من صام ومنا
من أفطر فلم يعب الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم

وهذه الرواية مبينة للروايات
المطلقة ليس من البر الصيام في
السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر
بالصوم (قوله في حديث محمد بن
رافع فصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة لثلاث عشرة
ليلة خلت من رمضان) ثم ذكر
عن أبي سعيد قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لست عشرة مضت من رمضان
وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي
رواية في ثنتي عشرة وفي رواية
لسبع عشرة اوتسع عشرة
والمشهور في كتب المغازي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه

بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع)
اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي (رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من اسلم) القبيلة المشهورة وهي بلفظ أفعل
التفضيل من السلامة حال كونهم (ينتضلون) بالضاد المعجمة اي يترامون والنضال
الرمي مع الاصحاب قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم
وتناضلوا اي رموا للسبق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل) اي يا بني
اسمعيل بن ابراهيم الخليل وهو أبو العرب ففيه كما قال الخطابي أن أهل اليمن من ولده
أو أراد بنوة القوة لانهم رموا مثل رميه ورجح على الاول لما سيأتي ان شاء الله تعالى في
مناقب قريش (فان أباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا ارموا وانا مع بني
فلان) وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وأنا مع ابن الادرع واسمه
محجن كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان (قال
فامسك أحد الفريقين بأيديهم) عن الرمي والباء في بأيديهم زائدة في المفعول (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم) ذكر ابن
اسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا
محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه
من يده والله لا أرمي معه وأنت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه (قال) ولابي
ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فأنا) بالفاء (معكم كلكم) بجر اللام تأكيد للضمير
المجرور ويستشكل كونه صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما مغلوب وأجاب
الكرماني بأن المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال
وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومناقب قريش وبه قال (حدثنا أبو
نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن
عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني (عن حمزة بن ابي اسيد) بضم الهمزة
وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر في نسخة أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة
وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة وقال الدوري عن ابن معين الضم اصوب
الانصاري الساعدي (عن ابيه) ابي أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة
بعدها نون شهد بدرا وأحدا وما بعدها وهو آخر البدريين موتا رضي الله عنه أنه (قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا أكثبوكم) بهمزة
مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة اي اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا
نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح
النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف والهمزة في أكثبوكم
لتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وفي رواية أبي ذر أكتبوكم بالمثناة الفوقية
بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودي
شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتأمل وانما أمرهم بالرمي عند القرب لانهم

اذا

اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب فى غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله فى رواية ابى داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذى لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى ۞ (باب اللهو بالحراب ونحوها) من آلات الحرب كالسيف والقوس * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازى الفرّاء الصغير (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى (عن معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (الحبشة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الحراب فكأنه أشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما تقدم بيانه فى باب اصحاب الحراب فى المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك فى حديث هذا الباب فى غير ما نسخة من فروع اليونينية بل ورأيته فيها من رواية أبى ذر بلفظ يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم بحرابهم (دخل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأهوى) أى قصد (الى الحصباء فحصبهم بها) اى رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل (فقال) صلى الله عليه وسلم (دعهم يا عمر) أى اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو (وزاد) بالواو ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى زاد باسقاطها وللكشميهنى زادنا بضمير المفعول (على) هو ابن المدينى فقال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد قوله (فى المسجد) يعنى ان لعبهم وقع فى المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى العيد ۞ (باب) ذكر (المجنّ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفى النهاية هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة (ومن يتترس) بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة اى يستتر ولابى ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء (بترس صاحبه) عند القتال * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) ابو الحسن الخزاعى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال كان ابو طلحة) رضى الله عنه (يترس مع النبى صلى الله عليه وسلم بترس واحد) لانه يرمى بالسهام والرامى يرمى بيديه جميعا فلا يمكنه غالبا أن يمسك الترس فيستره النبى صلى الله عليه وسلم خوف أن يرميه العدو (وكان ابو طلحة حسن الرمى) بالنبل وزاد فى غزوة أحد من المغازى كسر يومئذ قوسين او ثلاثا أى من شدة الرمى (فكان) وفى نسخة وكان بالواو (اذا رمى تشرّف) بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء أى تطلع عليه (النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف (فينظر) بلفظ المضارع فى اوله فاء ولابى ذر عن الكشميهنى نظر (الى موضع نبله) أين يقع وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه ويأتى ان شاء الله تعالى قريبا بأتم من هذا السياق فى المغازى * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد

۞ حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن التيمى ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة وقال ابن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام وقال ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعنى ابن عامر ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير أن فى حديث التيمى وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفى حديث سعيد فى ثنتى عشرة وشعبة لسبع عشرة اوتسع عشرة ۞ حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره ۞ حدثنى عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن ۞ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد انا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله

قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض

حدثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن حميد ١١٤ قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت ان أنسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة انا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر * وحدثنا أبو كريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر

ابن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال (حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه (قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خوذته (على رأسه) يوم أحد (وأدمي وجهه وكسرت رباعيته) بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن أبي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو أبخر أي مكسور الثنايا من أصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن هشام الزهري شجه في جبهته وان ابن قمئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله ابن قمئة رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقمأك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه من حديث حاطب بن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له بأحد ان عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح رأسه وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد أخذ شيأ فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شئ على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء في المجن) يذهب في الترس بالماء مرة بعد أخرى (وكانت فاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم (تغسله) بفتح أوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء (فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة) بالنصب على التمييز (عمدت) بفتح المهملة والميم (الى حصير فأحرقتها) وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم فأحرقت حصيرا حتى صارت رمادا (والصقتها على جرحه) بضم الجيم (فرقأ الدم) بهمزة بعد القاف أي انقطع وفيه امتحان الانبياء لتعظيم أجرهم ويتأسى بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة * وهذا الحديث أخرجه ايضا في المغازي والطب * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال كانت اموال بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة بطن من اليهود (مما أفاء الله) مما اعاده الله (على رسوله صلى الله عليه وسلم) يعني صيره له فانه كان حقيقا بأن يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير (مما لم يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم مما لم يعملوا في تحصيله (بخيل ولا ركاب) أي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسوله صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموال بني النضير أي معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فالامر فيها

وجه الجمع بين هذه الروايات ان

(قوله فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن اكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء

مفوض

مفوض اليه يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفق) منها (على اهله نفقة سنته ثم يجعل مابقى) منها (فى السلاح) الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (والكراع) بضم الكاف الخيل حال كونه (عدة) بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا (فى سبيل الله) عزوجل * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج والترمذى فى الجهاد والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) أنه (قال حدثنى) بالافراد (سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد الليثى المدنى (عن على) هو ابن ابى طالب كذا ساقه وهو ساقط فى رواية ابى ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفى وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم أبو نعيم فى مستخرجه قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) انه (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدنى (قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول ماراً يت النبى صلى الله عليه وسلم يفدى رجلا) بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك (بعد سعد) هو ابن أبى وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) اى يوم احد (ارم) أى الكفار بالنبل (فداك ابى وامى) بكسر الفاء قال ابن الزملكانى الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكأنه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بأن فى الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول على ماراً يته يفدى رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال أن يكون على رضى الله عنه لم يطلع على ذلك او مراده ذلك بقيد يوم أحد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشى فى التنقيح حيث قال قيل وقد صح انه فدى الزبير أيضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول على هذا انتهى عجيب فانه ثبت فى باب مناقب الزبير من البخارى انه عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من يأت بنى قريظة فيأتينى بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين ابويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس واحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتأمل * وهذا الحديث اخرجه فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وابن ماجه فى السير ❁ (باب) مشروعية اتخاذ (الدرق) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى حدثنى بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت دخل على رسول الله صلى الله

❁ حدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال اتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ❁ وحدثنا ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى

المعجمة والدال المهملة قال وادعى انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضى والاول صحيح أيضا ولصحته ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة والثانى انه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة (قوله وهو مكثور عليه) اى عنده كثيرون من الناس (قوله فى حديث حمزة بن عمرو الاسلمى يارسول الله

عليه وسلم) اى ايام منى (وعندى جاريتان) أى دون البلوغ من جوارى الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما فى الطبرانى أو كلتاهما العبد الله بن سلام كما فى الاربعين للسلمى (تغنيان) ترفعان اصواتهما (بغناء بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج وقبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر يذكر مفاخر نفسه (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره (فدخل ابو بكر) الصديق (فانتهرنى) أى لتقريرها لهما على الغناء (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم آخره هاء تأنيث يعنى الغناء أو الصوت الذى له صفير أو الصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نائما لما رآه مضطجعا (فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما) وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند ابن ابى الدنيا فى العيدين له باسناد صحيح يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الشأن مع بيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) بفتح الغين المعجمة والفاء وللحموى والمستملى عمل بميم مكسورة بدل الفاء أى اشتغل أبو بكر بعمل (غمزتهما فخرجتا قالت) عائشة (وكان يوم عيد) بفتح يوم وفى نسخة يوم بالرفع والفتح أفصح وللحموى والمستملى وكان يوما عندى (يلعب السودان) الحبوش (بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) النظر الى لعبهم (واما قال تشتهين تنظرين فقالت) ولابوى الوقت وذر والاصيلى ان تنظرى أى النظر الى لعب السودان فقلت (نعم فاقامنى وراءه) حال كونى (خدى على خده) متلاصقين (ويقول) أى السودان وفى العيدين وهو يقول (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أى الزموا هذا اللعب (يا بنى ارفدة) بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر (حتى اذا مللت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أى أيكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) حسبى (قال فاذهبى قال احمد) اى ابن ابى صالح المصرى ولابى ذر قال ابو عبد الله اى المؤلف رحمه الله قال احمد (عن ابن وهب) عبد الله (فلما غفل) بالفاء من الغفلة وسقط لابى ذر عن ابن وهب * وسبق هذا الحديث فى باب الحراب والدرق يوم العيد فى ابواب العيدين ۞ (باب) ذكر (الحمائل) جمع حمالة بالكسر وهو علاقة السيف (و) جواز (تعليق السيف بالعنق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم الجهضمى (عن ثابت) البنانى (عن انس رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس) زاد فى باب الشجاعة فى الحرب وأجود الناس (ولقد فزع) بكسر الزاى اى خاف (اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت) وسقط لابى ذر ليلة (فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم) راجعا وهم ذاهبون (وقد استبرأ الخبر) اى حققه (وهو على فرس لابى طلحة) استعاره منه وكان بطىء السير (عرى) بضم العين

سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل اسرد الصوم افاصوم فى السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت

۞ وحدثناه يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد انى رجل اسرد الصوم ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير وقال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال انى رجل أصوم افاصوم فى السفر ۞ وحدثنى ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى قال هرون حدثنا وقال أبو الطاهر انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير

انى رجل اسرد الصوم أفأصوم فى السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق فى اول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين و التشريق لانه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه فى السفر ففى الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال فى الرواية التى بعدها أجد بى قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف فى آخر عمره وكان يقول يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله

ويكون

وسكون الراء صفة لفرس (وفى عنقه) صلى الله عليه وسلم (السيف) معلق بالحمائل قال الجوهرى وهو السير الذى يقلده المتقلد (وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا) كذا فى رواية الكشميهنى والحموى مرتين كما فى الفتح وفى رواية غيره مرة واحدة اى لا تخافوا قال الكرمانى والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وجدناه) اى الفرس البطئ فى السير (بحرا) واسع الجرى (اوقال) عليه الصلاة والسلام (انه لبحر) بالشك من الراوى وسبق الحديث مرارا

❁(باب) ماجاء فى (حلية السيوف) بالجمع أى بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابى ذر باب ماجاء فى حلية السيوف * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو العباس مردويه المروزى قاله الكلاباذى وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذى السمسار قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال سمعت سليمان بن حبيب) المحاربى قاضى دمشق فى زمن عمر بن عبد العزيز (قال سمعت أبا امامة) صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلى الصحابى رضى الله عنه (يقول لقد فتح الفتوح قوم) أى من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة) بضم الحاء وكسرها (انما كانت حليتهم العلابى) بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب فى عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف واعلاه ويجعل فى موضع الحلية منه وفسره الاوزاعى فى رواية أبى نعيم فى المستخرج فقال العلابى الجلود الخام التى ليست بمدبوغة وقال الداودى هى ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك وخطأه فى الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف وأجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لاسيما وقد قال الجوهرى هو الرصاص او جنس منه لكن قال فى المصابيح ان قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعا من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه لتحديث أبى امامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبى امامة فرأى فى سيوفنا شيأ من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح فذكره (والآنك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع له (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ماذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء المهملة والنون خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضى الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم فى انفسهم وقوتهم فى ايمانهم ولا يجوز تحلية شئ مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان فى استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه فى الروضة وصوبه * وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الجهاد

❁(باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند) النوم وقت (القائلة) أى الظهيرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال حدثنى) بالافراد (سنان بن ابى سنان) يزيد بن امية (الدؤلى) بضم الدال وفتح

عن ابى مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال يارسول الله اجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون فى حديثه هى رخصة ولم يذكر من الله ❁ حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل ابن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومافينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه (قوله عن أبى مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

(باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة)

مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان ابن عفان وابن عمر والثورى رضى الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابى العاص رضى الله عنهما وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه فى الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبى صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج فى آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين

الهمزة نسبة الى الدؤل من كنانة (وابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر بن عبد الله
الانصاري (رضي الله عنهما اخبر) ولابي ذر أخبره أي ان كلا من سنان وأبي سلمة قال ان
جابرا أخبره (انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة
أي ناحية نجد في غزوته الى غطفان وهي غزوة ذي أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار
غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهرا من الهجرة (فلما قفل) أي رجع (رسول الله
صلى الله عليه وسلم قفل) أي رجع (معه فأدركتهم القائلة) أي الظهيرة (في واد كثير العضاه)
بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر ام غيلان وكل شجر
عظيم له شوك (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر) من حر
الشمس (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم شجرة طلح
ولابي ذر عن الكشميهني تحت شجرة (وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي) اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح
الراء آخره مثلثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) اى الاعرابي (اخترط) اى سل
(على سيفي) من غمده (وانا نائم فاستيقظت وهو في يده) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام أي مصلتا مجردا عن غمده (فقال) أي الاعرابي (من يمنعك مني) بضم العين
ومن استفهام يتضمن النفي كأنه قال لا مانع لك مني وزاد ابو ذر ومن يمنعك مني مرة أخرى
بل كتب بالفرع وأصله بازاء هذه الزيادة ثلاثة بالقلم الهندي ومفهومه تكريرها ثلاثا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت الله) أي يمنعني منك (ثلاثا) أي قال له ذلك ثلاث
مرات وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني
فأنزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من أعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن
بيده سيف مشهور ولم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع (ولم يعاقبه) ولم يعاقب
النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور (وجلس) حال من المفعول وعند ابن اسحق
ان الكفار قالوا الدعثور وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على
رأسه فقال له من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره
فوقع من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت مني اليوم قال لا أحد
فقال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال كنت خيرا مني فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك
ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وأنا اشهد ان لا اله الا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم الى
الاسلام وقال الذهبي في الصحابة غورث بن الحرث ويقال دعثور أسلم قاله البخاري من
حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني فقال ما نسبه من اسلامه الى البخاري لم أقف عليه
فان البخاري أعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق
وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر *وحديث الباب اخرجه أيضا في الجهاد ومسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير ﴿باب﴾ مشروعية (لبس البيضة)
وهي الخوذة *وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي

---

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة

وحمله الجمهور على من ليس هناك (قوله ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها ام من مال زوجها او انه أذن فيه أم لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها او يخرج من الثلث
أو باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل (قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وفي رواية بن مولى (رضي

فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن سفيان عن ابى النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى ام الفضل ۞ حدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سالم ابى النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل ۞ حدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو ان أبا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع أم الفضل تقول شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه ۞ حدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت

(رضى الله عنه انه سئل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبى صلى الله عليه وسلم) جرح وجنته ابن قمئة (وكسرت رباعيته) كسرها عتبة بن ابى وقاص (وهشمت البيضة) وهى الخوذة (على رأسه) كسرها عبد الله بن هشام (فكانت فاطمة الزهراء (عليها السلام تغسل الدم وعلى رضى الله عنه يمسك فلما رأت) فاطمة (ان الدم لا يزيد) من الزيادة ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا يرتد (الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته) بالزاى أى الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابى ذر (فاستمسك الدم) أى انقطع ✱ وهذا الحديث قدمر قريبا ۞ (باب من لم ير كسر السلاح عند الموت) ✱ وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخره مهملة أبو عثمان البصرى الاهوازى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى بن حسان العنبرى البصرى (عن سفيان) الثورى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن المصطلق الخزاعى أخى أم المؤمنين جويرية رضى الله عنهما انه (قال ماترك النبى صلى الله عليه وسلم) عند موته (الاسلاحه) الذى أعده لحرب الكفار كالسيوف (وبغلة بيضاء) هى الدلدل (وارضا بخيبر) وهى فدك (جعلها) فى صحته (صدقة) وأخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وأرضه من غير ايصاء فى ذلك بشئ الا صدقة فى سبيل الله وفى ابقاء السلاح كما قال ابن المنير عنوان للمسلم على ابقاء ذكره واستمرار أعماله الحسنة التى سنها للناس وعادته الجميلة التى حمل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية فى فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب آثارهم وقد مر الحديث فى أول الوصايا ۞ (باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر) ✱ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سنان بن ابى سنان) يزيد بن أمية (وابو سلمة) بن عبد الرحمن (ان جابرا اخبره) وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا وفى نسخة ح وحدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين قال (اخبرنا ابن شهاب) الزهرى (عن سنان بن ابى سنان الدؤلى) بضم الدال المهملة وفتح الهمزة (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما اخبره انه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذى امر (فادركتهم القائلة فى واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فألف شجر أم غيلان (فتفرق الناس فى العضاه يستظلون بالشجر) من حر الظهيرة (فنزل النبى صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (ان هذا اخترط) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أى سل (سيفى فقال من) ولابى ذر عن المستملى فمن (يمنعك) أى منى كما فى الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك منى (قلت الله) أى يمنعنى (فشام السيف) بالفاء والشين المعجمة أى غمده (فها هو ذا جالس) بالرفع فى الفرع

أم الفضل وفى رواية مولى ابن عباس قال البخارى وغيره من الائمة مولى ام الفضل وقال مولى ابن عباس فالظاهر انه مولى الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا فى ابى مرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب يقولون أيضا مولى عقيل بن ابى طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه (قوله فارسلت اليه

كالجمهور على ان ذا خبر المبتدا وجالس خبر ثان قيل وروي جالسا بالنصب على الحال على
جعل ذا خبر المبتدا وعامل الحال ما في ها من معنى التنبيه او في ذا من معنى الاشارة (ثم لم
يعاقبه) اي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل * وهذا الحديث قد سبق قريبا
* (باب ما قيل في) اتخاذ (الرماح) واستعمالها من الفضل (ويذكر) بضم اوله مبنيا
للمفعول (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال جعل رزقي تحت ظل رمحي)
أي من الغنيمة (وجعل الذلة والصغار) بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين
المعجمة أي ببذل الجزية (على من خالف أمري) وهذا طرف من حديث رواه أحمد وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن أبي النضر) بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين
مصغرا المدني (عن نافع) هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين مهملة ويقال عياش
بتحتية ومعجمة (مولى ابي قتادة) الحرث بن ربعي (الانصاري) وانما قيل له ذلك للزومه
وكان مولى عقيلة الغفارية (عن ابي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم) عام الحديبية (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف) اي ابو قتادة (مع اصحاب
له محرمين) أي بالعمرة (وهو غير محرم) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه ليكشف حال
عدو لهم بجهة الساحل والجملة حالية (فرأى حمارا وحشيا) ولابي ذر حمار وحش (فاستوى
على فرسه) الجرادة (فسأل اصحابه أن يناولوه سوطه فابوا) أي امتنعوا ان يناولوه اياه
(فسألهم رمحه) أي ان يناولوه اياه (فابوا) وهذا موضع الترجمة (فاخذه ثم شد على الحمار
فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض) أي امتنع أن يأكل
منه (فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أي عن الحكم في أكله
(قال) عليه الصلاة والسلام (انما هي طعمة) بضم الطاء المهملة وسكون العين
(اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة) بن
الحرث الانصاري (في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر) المذكور الا انه (قال) أي
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال (هل معكم من لحمه شئ) وهذا وصله المؤلف
في الذبائح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل منها
نعم في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها * وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير
من مباحثه والله الموفق وبه المستعان * (باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم) من
اي شئ كانت (و) بيان حكم (القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله
المؤلف في الزكاة (اما خالد) هو ابن الوليد (فقد احتبس ادراعه) أي وقفها (في سبيل
الله) والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهي الزردية * وبه قال (حدثني) بالافراد
(محمد بن المثنى) الزمن العنزي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا
خالد) الحذاء (عن عكرمة مولى) ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم) يوم غزوة بدر (وهو في قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم اني
انشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك (عهدك) أي بالنصر لرسلك (ووعدك) باحدى

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كانت قريش تصوم عاشوراء
في الجاهلية وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر

ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء
المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه
ويقال له المحلب بكسر الميم

(باب صوم يوم عاشوراء)

اتفق العلماء على ان صوم يوم
عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب
واختلفوا في حكمه في أول
الاسلام حين شرع صومه قبل
صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان
واجبا واختلف اصحاب الشافعي
فيه على وجهين مشهورين أشهرهما
عندهم انه لم يزل سنة من حين
شرع ولم يكن واجبا قط في هذه
الامة ولكنه كان متأكد
الاستحباب فلما نزل صوم رمضان
صار مستحبا دون ذلك الاستحباب
والثاني كان واجبا كقول أبي
حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في
اشتراط نية الصوم الواجب من
الليل فأبو حنيفة لا يشترطها
ويقول كان الناس مفطرين أول
يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية
من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد
صومه وأصحاب الشافعي يقولون
كان مستحبا فصح بنية من النهار
وتمسك أبو حنيفة بقوله أمر
بصيامه والامر للوجوب وبقوله
فلما فرض رمضان قال من شاء
صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية
بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي قصرهما الطائفتين

الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن 121 شاء تركه ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في اول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير ۞ حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه ۞ حدثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر

الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد لله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث احد ممن يدعو الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين القى السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر الله تعالى بعد ان اعلمه انه ناصره وانه معهما يسمع ويرى فأوجس في نفسه خيفة موسى (فاخذ أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أي يكفيك مناشدتك (يا رسول الله فقد الححت على ربك) بحاءين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داومت على الدعاء وبالغت واطلت فيه (وهو في الدرع) جملة حالية وهي موضع الترجمة (فخرج) عليه الصلاة والسلام لما علم انه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول سيهزم الجمع) أي سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أي الادبار وافراده لارادة الجنس أو لان كل واحد يولي دبره * وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أي جمع يهزم أي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) أي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه (والساعة ادهى) أشد والداهية أمر فظيع لا يهتدى لدوائه (وامر) مذاقا من عذاب الدنيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير (وقال وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمر (حدثنا خالد الحذاء أي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد ان الذي قاله كان (يوم بدر) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (اخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه) ذات الفضول (مرهونة عند يهودي) يسمى بأبي الشحم (بثلاثين صاعا) أي في مقابلة ثلاثين صاعا (من شعير) فالباء للمقابلة (وقال يعلى) بفتح أوله وثالثه بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا في الرهن في السلم (حدثنا الاعمش) أي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه (درع من حديد وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري فيما وصله في الاستقراض (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان اى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وقال) فيه أيضا (رهنه درعا من حديد) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل البخيل والمتصدق مثل) وفي الزكاة كمثل (رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة (قد اضطرت) الجئت

(قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس متحتما فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا اكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا ١٣٢ عن الليث بن سعد قال ابن رمح انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة أخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ﴿ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرني عبد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴿ وحدثناه محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا أبو اسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه

مسعود رضي الله عنه كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب (قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان) ولمسلم

(أيديهما الى تراقيهما) جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يأمر الامر وينهاه (فكلما هم المتصدق بصدقته) ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة (اتسعت عليه حتى تعفي اثره) بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء أي تمحو الجبة أثر مشيه لسبوغها ومراده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه (وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (الى صاحبتها وتقلصت) أي انزوت (عليه وانضمت يداه الى تراقيه) والمعنى أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (فسمع) اى ابو هريرة (النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها) أي الجبة (فلا تتسع) قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون اخواتها * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه روي بالباء الموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق أبي حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع ﴿ باب) لبس (الجبة في السفر والحرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطاردي وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال حدثني) الافراد (المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) في غزوة تبوك (ثم أقبل فلقيته بماء) بكسر القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة زاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي فتوضأ (وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القاطنين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم (فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا) بالفاء ولابي ذر وكانا (ضيقين فأخرجهما من تحت) بالبناء على الضم (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) وسبق هذا الحديث في الصلاة ﴿ (باب) جواز لبس (الحرير في الحرب) بحاء مهملة وسكون الراء في رواية أبي ذر وله في نسخة في الجرب بجيم وفتح الراء والاولى اولى بأبواب الجهاد على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبي ذر ابن الحرث قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان انسا) هو ابن مالك رضي الله عنه (حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (والزبير) بن العوام (في) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة

وحدثنا ابو كريب حدثنا أبو اسامه عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه ۞ وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الاخنس أخبرني الاخنس أخبرني نافع عن عبد الله ابن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء ۞ حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد ابن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه وقال أبو كريب تركه

ضبطوا أمرهنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره واما قول معاوية أين علماؤكم الى آخره فظاهره

ولمسلم من طريق أبي كريب عن ابي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما أخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجه واخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيي العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال (حدثنا همام) العوذي (عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (شكوا) بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا بالياء وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح يقال شكيت وشكوت (الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل فنسبت العلة الى السبب أو العلة بأحد الرجلين (فارخص لهما في) لبس (الحرير) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال أنس (فرأيته) بالهاء ولابي ذر فرأيت (عليهما في غزاة) والظاهر أن المؤلف أخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ لارهاب العدو وقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها المشية يبغضها الله الا في هذا الموطن * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيي) القطان (عن شعبة) بن الحجاج انه (قال اخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في) لبس (حرير) ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة عن انس) رضي الله عنه انه (قال رخص) بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (او رخص) بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد أبو ذر لهما أي لعبد الرحمن بن عوف والزبير أي في الحرير (لحكة) أي لاجل حكة (بهما) ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمتيمم تمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته ۞ (باب ما يذكر في السكين) بكسر السين أي من جواز الاستعمال * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن جعفر بن عمرو بن

امية المدنى ولابى ذر زيادة الضمرى بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (عن ابيه) عمرو بفتح العين رضى الله عنه انه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف) أى من لحم كتف شاة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اوفى بيت ميمونة حال كونه (يحتز) بالحاء المهملة والزاى المشددة اى يقطع (منها ثم دعى الى الصلاة) فى الفتح أن الذى دعاه بلال (فصلى ولم يتوضأ) فلم يجعله ناقضا للوضوء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب الخ (وزاد فالقى السكين) وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من أنواع السلاح * وقدم الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتى ان شاء الله تعالى فى الاطعمة ❁ (باب ما قيل فى قتال الروم) اى من الفضل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسى (الدمشقى) قال (حدثنا) وفى نسخة حدثنى بالافراد (يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمى ابو عبد الرحمن الدمشقى (قال حدثنى) بالافراد (ثور بن يزيد) من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصى (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعى (ان عمير بن الاسود) بضم العين مصغرا (العنسى) بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصى سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (حدثه انه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل فى ساحل حمص وهو فى بناء له ومعه) زوجته (ام حرام) بنت ملحان (قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتى يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد اوجبوا) لانفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة (قالت ام حرام قلت يارسول الله انا فيهم قال) عليه الصلاة والسلام (انت فيهم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم أول جيش من امتى يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعنى القسطنطينية (مغفور لهم) قالت ام حرام (فقلت انا فيهم يارسول الله قال لا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبى أيوب الانصارى وتوفى بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة لدخوله فى عموم قوله مغفور لهم وأجيب بأن هذا جار على طريق الحمية لبنى أمية ولا يلزم من دخوله فى ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما انه كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به أو اجازه ورضى به والحق ان رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لا نتوقف فى شأنه بل فى ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه

وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الإسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه

❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا سفيان حدثنى زبيد اليامى عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل قال انى صائم قال كنا نصومه ثم ترك

❁ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن أن اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم

❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبيد الله ابن موسى انا شيبان عن اشعث بن أبى الشعثاء عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده

❁ حدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبى سفيان خطيبا بالمدينة يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين

انه سمع من يوجبه أو يحرمه او يكرهه فأراد اعلامهم وانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به فى ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه انتهى

علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر ۞ حدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله ۞ وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن

انتهى ومن يمنع يستدل بأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن امن المصلين ومن كان من أهل القبلة ۞ (باب) اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن (قتال اليهود) الكائن في مستقبل الزمان * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده ابي فروة قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبئ) بالخاء المعجمة والهمز وتركه أي يختفي (أحدهم وراء الحجر فيقول) أي الحجر حقيقة (يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله) * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه ۞ (باب قتال) المسلمين مع (الترك) الذي هو من اشراط الساعة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) من علامات يوم القيامة (أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر) بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل أي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها (وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا الحديث أخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن محمد) الجرمي بالجيم الكوفي قال (حدثنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز انه (قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم

(قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسائي (قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفي رواية فسألهم) المراد بالروايتين أمر من سألهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم بقي صومه اخف من ذلك التأكد والله أعلم

والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم حمرة (صغار الاعين حمر الوجوه) باسكان الميم اى بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الانوف) بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اى فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ فى الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم المجان المطرقة) ولابى ذر المطرقة بتشديد الراء أى التى ألبست الاطرقة من الجلود وهى الاغشية تقول طارقت بين النعلين أى جعلت احداهما على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) ولمسلم من طريق سهل بن ابى صالح عن ابى هريرة يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر ﴿﴾ (باب قتال القوم (الذين ينتعلون الشعر) وهم من الترك أيضا وسقط لغير الكشميهنى لفظ الشعر وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما) أى من الترك (نعالهم الشعر) أى متخذة منه (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان) التروس (المطرقة) التى يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولابى ذر المطرّقة بتشديد الراء (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وزاد فيه ابو الزناد) بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (رواية) لا على سبيل المذاكرة أى قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل قاله الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر رواية هو عوض قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم (صغار الاعين) بالنصب على المفعولية (ذلف الانوف) فطسها مع القصر (كأن وجوههم المجان المطرقة) ولابى ذر المطرّقة بفتح الطاء وتشديد الراء ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لما ذكرهنا فى علامات النبوة بعون الله وعند البيهقى ان امتى يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الجحف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبى الله من هم قال الترك والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين ﴿﴾ (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) وثبت هو (ونزل عن دابته واستنصر) اى بالله ولابى ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين وسكون الميم (الحرانى) الجزرى وسقط لفظ الحرانى لغير أبى ذر قال (حدثنا زهير) بضم الزاى مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت البراء) هو ابن عازب رضى الله عنه (وسأله رجل) هو من قيس كما عند المؤلف فى غزوة حنين (أكنتم فررتم يا ابا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم وهى كنية أبى الدرداء (يوم) وقعة (حنين) أى أفررتم كلكم فيدخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى البراء (لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه واخفاؤهم) الذين ليس معهم سلاح يتقاهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى وخفافهم حال كونهم (حسرا) بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين (ليس بسلاح) أى ليس احدهم متلبسا بسلاح فاسم ليس

اولى بموسى منكم فامر بصومه ﴿﴾ وحدثنا ابن بشار وابو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك ﴿﴾ وحدثنى ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه ﴿﴾ وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه ﴿﴾ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو اسامة عن أبى عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم ﴿﴾ وحدثنا احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العميس اخبرنى قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثنى صدقة ابن ابى عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى

(قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهى الهيئة الحسنة والجمال أى يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل

مصغر

مضمر وقيل الحاسر الذى لادرع له ولامغفر (فاتوا قوما رماة) بالنصب صفة قوما (جمع هوازن) بنصب جمع بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اى هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف (وبنى نصر) بالصاد المهملة قبيلة من بنى اسد (ما يكاد يسقط لهم سهم) فى الارض من جودة رميهم ويحتمل أن يكون فى كاد ضمير شأن مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل أن يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل كاد بقوم زيد على خلاف فيه (فرشقوهم رشقا) اى رموهم بالنبل (ما يكادون يخطؤن فاقبلوا) أى المسلمون (هنالك الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء) التى أهداها له ملك ايلة أو فروة الجذامى (وابن عمه) مبتدأ والواو للحال (ابو سفيان بن الحرث ابن عبد المطلب يقود به) خبر المبتدا وفى طريق شعبة عن أبى اسحق فى باب من قاد دابة غيره فى الحرب وان أبا سفيان آخذ بلجامها (فنزل) عليه الصلاة والسلام عن بغلته (واستنصر) أى دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعونه فى المغازى (ثم قال انا النبى لا كذب) أى فلست بكاذب فى قولى حتى أنهزم (انا ابن عبد المطلب) بسكون باء كذب والمطلب وانتسب لجده لشهرته بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا أو لغير ذلك مما سبق عند ذكره فى الجهاد (ثم صف اصحابه) الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو وبأن كانوا اضعافهم أو أكثر أو نووا العود عند الامكان ❁ (باب الدعاء) أى دعاء الامام (على المشركين) عند الحرب (بالهزيمة والزلزلة)

* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا عيسى) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى قال (حدثنا هشام) قال فى الفتح هو الدستوائى وزعم الاصيلى انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرمانى فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه فى العمدة فقال هو الذى تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائى وليس هو بالدستوائى وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلى وكذا نص عليه الحافظ المزى فى الاطراف فى موضعين وكذا قال الكرمانى ثم قال لكن المناسب لما مر فى شهادة الاعمى هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بأنه هشام بن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عروة فى الباب المذكور فظن ان ههنا أيضا كذلك انتهى وسيأتى فى غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت فى الجهاد انه الدستوائى لكن جزم المزى فى الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به فى عدة طرق فهذا المعتمد واما تضعيف الاصيلى للحديث به فليس بمعتمد كما أوضحه فى التفسير ان شاء الله تعالى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين ابن عمرو السلمانى الكوفى (عن على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه) انه (قال لما كان يوم) وقعة (الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم) أى بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا شغلونا) بقتالهم (عن الصلاة) ولابى ذر عن صلاة (الوسطى حين) أى وقت ولابى ذر حتى (غابت الشمس) وفى مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج

قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم ❁ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال أبو بكر نا ابن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعنى رمضان ❁ وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عبيد الله بن ابى يزيد فى هذا الاسناد بمثله

ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما الحلى فقال أهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما فى السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذى نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبى صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى منهم) قال المازرى خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضى عياض ردا على المازرى قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هى صفة حال وجواب سؤال

⁂ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم ⁂ وحدثنى محمد ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو حدثنى الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر ⁂ حدثنا الحسن بن على الحلوانى نا ابن أبى مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثنى اسمعيل بن أمية انه سمع اباغطفان ابن طريف المرى يقول سمعت عبدالله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضى وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضى وماذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازرى ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش فى مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحى أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم (قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم .. الى ..

الوقت وجمع بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى الى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف فى الصلاة الوسطى على أقوال وللحافظ الشرف الدمياطى تأليف مفرد فى ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث فى قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان فى احراق بيوتهم غاية التزلزل فى انفسهم * وهذا الحديث اخرجه أيضا فى المغازى والدعوات والتفسير ومسلم فى الصلاة وكذا أبوداود والنسائى وأخرجه الترمذى فى التفسير * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبدالله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فى القنوت) فى الصبح بعد الرفع من الركوع فى الثانية (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابى ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين) من العام بعد الخاص وهمزة أنج فى الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة أى بأسك وعقوبتك أو اخذتك الشديدة (على مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة (اللهم سنين) نصب بتقدير اجعل (كسنى يوسف) بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم أى غلاء كالغلاء الواقع فى زمنه بمصر * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطأتك لانها اعم من ان تكون بالهزيمة أو الزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث فى أول الاستسقاء * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) مردويه السمسار الرازى قال (اخبرنا عبدالله) بن المبارك قال (اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد) الاحمسى البجلى الكوفى واسم ابى خالد سعد (انه سمع عبدالله ابن ابى اوفى) علقمة بن خالد الاسلمى (رضى الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم) اى يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع الحساب) قال الكرمانى اما ان يراد به سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع فى الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أى اكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترتعد أقدامهم * ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا فى الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والتوحيد والدعوات ومسلم فى المغازى والترمذى وابن ماجه فى الجهاد والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا عبدالله بن ابى شيبة) العبسى الكوفى أخو عثمان قال (حدثنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى اسحق) عمرو السبيعى (عن عمرو بن ميمون) بفتح الميم الازدى الكوفى ادرك الجاهلية (عن عبدالله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ظل الكعبة فقال ابو جهل) عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (وناس من قريش) سموا فى الدعاء الآتى فيه (ونحرت جزور بناحية مكة) جملة حالية معترضة بين قول

فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وفى رواية أبى بكر قال يعنى يوم عاشوراء

صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث

ابى جهل ومن معه ومقولهم المحذوف المقدر بقوله هاتوا من سلا الجزور التى نحرت (فارسلوا) اليها (فجاؤا) بشئ (من سلاها) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا من جلدتها الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى (وطرحوه عليه) ولابى ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذى طرحه عقبة بن أبى معيط (فجاءت فاطمة) الزهراء رضى الله عنها (فالقته عنه) عليه الصلاة والسلام واستدل به المالكية على طهارة روث المأكول لحمه وأجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن فى ذلك الوقت تعبدبه وأيضا ليس فى السلا دم فهو كعضو منها فان قيل هو ميتة أجيب باحتمال أنه كان قبل تحريم ذبائح أهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا (لابى جهل بن هشام) اللام للبيان نحو هيت لك أى هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أى دعا أو قال لاجل أبى جهل (وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (وابى بن خلف) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (وعقبة بن ابى معيط) بضم الميم وفتح العين وعقبة بسكون القاف (قال عبد الله) هو ابن مسعود (فلقد رأيتهم فى قليب بدر قتلى) مفعول ثان لرأيتهم والقليب البئر قبل أن تطوى (قال ابو اسحق) السبيعى بالسند السابق (ونسيت السابع) هو عمارة بن الوليد (وقال يوسف بن ابى اسحق) ولابى ذر قال أبو عبد الله أى البخارى قال يوسف بن أبى اسحق نسبه الى جده (عن جده (ابى اسحق) عمرو السبيعى مما وصله فى الطهارة (أمية بن خلف) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل قوله فى رواية سفيان الثورى عنه أبى بن خلف (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله فى كتاب المبعث عن أبى اسحق (أمية او ابى) بالشك وكأنه حدث به مرة أمية ومرة أبى وحدث به أخرى فشك فيه أو الشك من شعبة وهو الظاهر قال البخارى (والصحيح) أنه (امية) لا أبى لان أبيا قتله النبى صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد بعد بدر * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وسبق فى باب المرأة تطرح عن المصلى شيأ من الاذى من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابن أبى مليكة زهير ابن عبد الله بن جدعان التيمى الاحول (عن عائشة رضى الله عنها ان اليهود دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بتخفيف الميم الموت (عليك) قالت عائشة (فلعنتهم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولعنتهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك) بكسر الكاف أى أى شئ حصل لك حتى لعنتهم فأجابت بقولها (قلت) ولابى ذر قالت (اولم تسمع ماقالوا قال فلم تسمعى ماقلت وعليكم) اى السام فرددت عليهم ماقالوا فان ماقلت يستجاب لى وماقالوا يرد عليهم قال الخطابى رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا أثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف ولا اجتماع بين الشيئين قال الزركشى

ابن عباس الثانى يرد عليه لانه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان

صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل ❁ وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد

وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلائق فيه اه وقال ومن فسرها بالموت فلا تبعد الواو ومن فسرها بالسآمة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد ألف السام اه لكن اثبات الواو أصح في الرواية وأشهر وستكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فوائد لفوائد ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والدعوات ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يرشد المسلم أهل الكتاب) الى طريق الهدى ويعرفهم محاسن الاسلام ليرجعوا اليه (أو يعلمهم الكتاب) أي القرآن رجاء أن يرغبوا في دين الاسلام * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن كوسج المروزي قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة (ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر) وهو هرقل ملك الروم (وقال) فيما كتبه اليه (فان توليت) عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فأخرى ساكنة آخره نون أي الزراعين فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر أن المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة والسلام كتب له بعض القرآن بالعربية فكأنه سلطه على تعليمه أولا بقراءته حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث من كتابة القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن وأجازه أبو حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله وبحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي قبل أن يسلم وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ عليهم القرآن وهذا أحد قولي الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه أن يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق أن لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين ❁ (باب الدعاء للمشركين بالهدى) الى الاسلام (ليتألفهم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو) بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام (الدوسي) بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة (وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بخيبر وكان أصحابه ثمانين أو تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة وأسلم وصدق (فقالوا) أي طفيل وأصحابه (يا رسول الله ان دوسا) قبيلة أبي هريرة (عصت)

اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي وأصحابه وأحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول أولى والله أعلم (قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه)

الى الله (وابت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليها) أى بالهلاك (فقيل هلكت دوس قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) الى الاسلام (وائت بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم ❁ (باب دعوة اليهودى والنصرانى) أى الى الاسلام ولابى ذر دعوة اليهود والنصارى (وعلى ما يقاتلون عليه) بفتح الفوقية من يقاتلون (و) بيان (ما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم ومعنى قيصر البقير فى لغتهم لان أمه لما أتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج (و) بيان (الدعوة) الى الاسلام (قبل القتال) * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهرى الهاشمى مولاهم البغدادى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى) أهل (الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا أن يكون مختوما) كراهية أن يقرأ كتابهم غيرهم وروى من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى أخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به (فاتخذ خاتما) أى فأمر أن يصنع له خاتم (من فضة) سنة ست (فكأنى أنظر الى بياضه فى) خنصر (يده) اليسرى كما فى مسلم أو اليمنى كما فى الترمذى (ونقش فيه محمد رسول الله) ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضى أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واعل مراد المؤلف من الحديث قوله لما أراد أن يكتب لانه يدل على أنه قد كتب وهو الذى ذكره ابن عباس فى حديث طويل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه) مع عبد الله بن حذافة السهمى (الى كسرى فامره) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حذافة (أن يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (يدفعه عظيم البحرين الى كسرى) فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى (فلما قرأه كسرى خرقه) بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفى طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف فى كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب (فحسبت ان سعيد بن المسيب قال) لما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم غضب (فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ان) أى بأن (يمزقوا) اى بالتمزيق (كل ممزق) بفتح الزاى فيهما أى يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه

فتجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار ❁ وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله فى قرى الانصار فذكر

معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته فى النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا فى النهار وأجزأهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية فى النهار فى الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق فى أول الباب وانما كان سنة متأكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء فى سنن أبى داود فى هذا الحديث فأتموا بقية يومكم واقضوه (قوله اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (قوله فتجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار)

بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم *(وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد

هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله أعلم

(باب تحريم صوم يومي العيدين)

فيه عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك

شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم * وفي هذا الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام أولا على الكفار بأن ندعوهم ان علمنا أنه لم تبلغهم الدعوة والاستحب *(باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام) ولابي الوقت الناس الى الاسلام (والنبوة) أي الاعتراف بها (وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله) لان كلا منهم بشر مثلهم (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (ما كان لبشر ان يؤتيه الله) وزاد في رواية أبي ذر الكتاب (الى آخر الآية) وسقط لابي ذر لفظ الى آخر والمعنى ما ينبغي لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلأن لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كان أهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) كتابا (الى قيصر) ملك الروم واسمه هرقل (يدعوه) فيه (الى الاسلام وبعث) عليه الصلاة والسلام (بكتابه) هذا (اليه) الى قيصر (مع دحية الكلبي) في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي أمر دحية (ان يدفعه الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشأم والحجاز وعظيمها أميرها الحرث بن أبي شمر الغساني (ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس) عند غلبة جنوده الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية (مشى من حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وزاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها (الى ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدودا وهي بيت المقدس (شكرا لما أبلاه الله) بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة أي أنعم الله عليه بدفع فارس عنه بعد أن ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة وأقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل حتى ألجؤه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة (فلما جاء قيصر) وهو بايلياء (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعثه مع دحية فأعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل اليه (قال حين قرأه التمسوا لي ههنا احدا من قومه لاسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي عن نسبه وصفته ونعته وما يدعو اليه (قال ابن عباس) بالسند السابق (فاخبرني أبو سفيان بن حرب) وسقط

مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هـذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان ۞ وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر

(قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هـذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه (قوله يوم فطركم) اي احدهما يوم فطركم

لغير أبي ذر ابن حرب (انه كان بالشام في رجال من قريش) صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم (قدموا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش) وهي مدة صلح الحديبية (قال ابو سفيان فوجدنا) بفتح الدال فعل ومفعول (رسول قيصر) برفع رسول فاعله (ببعض الشام) قبل غزوة المدينة المشهورة (فانطلق بي وباصحابي) رسول قيصر (حتى قدمنا ايلياء فأدخلنا عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم) وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (فقال لترجمانه) بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة (سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال) قيصر (ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي) لانه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولأبي سفيان ولابي ذر ابن عم باسقاط الياء وتنوين الميم (وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر أدنوه) بهمزة مفتوحة اي قربوه وزاد في أول الكتاب مني وانما أراد بذلك الامعان في السؤال (وامر باصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر الفاء وتخفيف الياء في الفرع (ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هـذا الرجل) أبا سفيان (عن) الرجل (الذي يزعم انه نبي فان كذب) في حديثه عنه (فكذبوه) بتشديد الذال المكسورة (قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر) بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة أي يروي ويحكي (اصحابي عني الكذب لكذبته حين سألني عنه) عليه الصلاة والسلام لبغضي اياه اذ ذاك (ولكني استحييت ان يأثروا الكذب عني فصدقته) بتخفيف الدال المهملة (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا (قلت هو فينا ذو نسب) عظيم (قال فهل قال هذا القول احد منكم) من قريش (قبله قلت لا فقال كنتم) أي هل كنتم (تتهمونه على الكذب) وفي رواية شعيب عن الزهري أول هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب (قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك) بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض (قلت لا قال فاشراف الناس) أهل النخوة والتكبر منهم (يتبعونه) بتشديد الفوقية واسقاط همزة الاستفهام وهو قليل (ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم) اى اتبعوه (قال فيزيدون او ينقصون) وفي رواية شعيب أم بالميم بدل الواو (قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد) اى منهم كما في رواية شعيب (سخطة لدينه) بالنصب على الحال اى ساخطا (بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر) اى ينقض العهد (قلت لا ونحن الآن منه في مدة) أي مدة صلح الحديبية (نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم تمكني) بالفوقية والذي في اليونينية بالتحتية (كلمة أدخل فيها شيئا انتقصه به) وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به (لا أخاف أن تؤثر) أي تروى (عني غيرها قال فهل قاتلتموه

﴿ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت
ان اصوم يوما فوافق يوم أضحى
أو فطر فقال ابن عمر أمر الله تعالى
بوفاء النذر ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا
اليوم ﴿ وحدثنا ابن نمير حدثنا
ابي حدثنا سعد بن سعيد اخبرتني
عمرة عن عائشة قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
صومين يوم الفطر ويوم الاضحى
﴿ (وحدثنا) سريج بن يونس
حدثنا هشيم اخبرنا خالد

(قوله جاء رجل الى ابن عمر فقال
اني نذرت أن أصوم يوما فوافق
يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر
أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
هذا اليوم) معناه ان ابن عمر توقف
عن الجزم بجوابه لتعارض
الادلة عنده وقد اختلف العلماء
فيمن نذر صوم العيد معينا كما
قدمناه قريبا وأما هذا الذي نذر
صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم
العيد فلا يجوز له صوم العيد
بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه
خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان
أصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه
لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء
الفرائض بأمر جديد على المختار
عند الاصوليين وكذلك لو صادف
أيام التشريق لا يجب قضاؤه في
الاصح والله أعلم ويحتمل ان ابن
عمر عرض له بأن الاحتياط لك
القضاء لتجمع بين أمر الله
تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه
وسلم

(باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)

وقاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم قلت كانت دولا) بضم الدال وكسرها
وفتح الواو (وسجالا) بكسر السين وبالجيم أي نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال (يدال علينا المرة
وندال عليه الاخرى) بضم أول يدال وندال بالبناء للمفعول أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى
(قال فماذا يأمركم) زاد أبو ذر به (قال) ابو سفيان فقلت (يأمرنا ان نعبد الله وحده
لا نشرك) ولابي الوقت ولا نشرك (به شيأ) بزيادة الواو وقبل لا (وينهانا عما كان يعبد
آباؤنا) من عبادة الاصنام (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة (والصدقة) المفروضة. وفي
رواية شعيب والصدق بدل الصدقة (والعفاف) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم
المروأة (والوفاء بالعهد واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سألتك عن
نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب) أي عظيم (وكذلك الرسل تبعث في) أشرف (نسب
قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فزعمت أن لا فقلت) في نفسي (لو كان
احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم) أي يقتدي (بقول قد قيل قبله وسألتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع
الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب على الله) بعد اظهارها (وسألتك هل
كان من آبائه من ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه) بالجمع
وفي رواية شعيب أبيه بالافراد (وسألتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان
ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا (وسألتك هل يزيدون او) وفي رواية شعيب أم
(ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) أمره
بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في آخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم
أكملت لكم دينكم الآية (وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت
ان لا فكذلك الايمان حين تخالط) بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام
المكسورة طاء مهملة (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان
والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها (لا يسخطه
احد) وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك
هل يغدر فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت
ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال) بالواو وسقطت لابي ذر (عليكم المرة
وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى) اي تختبر بالهزيمة عليهم ليعلم صبرهم (وتكون
لها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي له اي المبتلى منهم (العاقبة وسألتك بما ذا يأمركم)
باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق في أول الكتاب مزيد فوائد فلتنظر
(فزعمت انه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و) أنه (ينهاكم عما كان يعبد آباؤكم)
اي من عبادة الاوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدقة) وللحموي والكشميهني
والصدق بدل الصدقة (والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال) هرقل (وهذه صفة
النبي) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي نبي (قد كنت اعلم انه خارج) قال ذلك لما راى
من علامات نبوته الثابتة في الكتب السابقة (ولكن لم اظن) ولابي ذر عن الكشميهني

ثم أعلم (انه منكم) اى من قريش (وان يك ما قلت حقا فيوشك) بكسر الشين المعجمة أى فيسرع (أن يملك) عليه الصلاة والسلام (موضع قدمى هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (ولو ارجو ان اخلص) بضم اللام أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة لتكلفت (لقيه) ولابى ذر عن الكشميهنى لقاءه وفى مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لأعلم انه نبى مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته (ولو كنت عنده لغسلت قدميه) وفى رواية عبد الله بن شداد عن أبى سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه (قال ابو سفيان ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من وكل ذلك اليه أو من يأتى به وزاد فى رواية شعيب عن الزهرى الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل (فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله) قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على أن العبودية أقرب طرق العباد اليه وتعريضا ببطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى أنهم عباد الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بداعية الاسلام) مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفى رواية شعيب بدعاية الاسلام اى بدعوته وهى كلمة الشهادة التى يدعى اليها اهل الملل الكافرة (أسلم تسلم وأسلم) بكسر اللام فى الاولى والاخيرة وفتحها فى الثانية وهذا فى غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل وأخذ الذرارى والاموال ومن عذاب الآخرة (يؤتك الله أجرك مرتين) أى من جهة ايمانه بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة أن اسلامه سبب لاسلام أتباعه (فان توليت) أعرضت عن الاسلام (فعليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بالهمزة وتشديد الياء بعد السين جمع يريسى أى الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقى فى دلائله عليك اثم الاكارين أى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا (ويا اهل الكتاب) بواو العطف على أدعوك بداعية الاسلام وأدعوك بقول الله تعالى يا أهل الكتاب (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله) نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) أى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم او اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل (قال ابو سفيان فلما أن قضى) هرقل (مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم) أى صياحهم وشغبهم (فلا ادرى ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا) بضم الهمزة وكسر تاليها فى الموضعين بالبناء للمجهول (فلما ان خرجت مع اصحابى وخلوت بهم قلت لهم لقد امر) بفتح الهمزة وكسر الميم أى كبر وعظم (أمر ابن ابى كبشة) بفتح الكاف وسكون

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن خالد الحذاء حدثنى ابو قلابة عن أبى المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت ابا المليح فسألته فحدثنى به فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد وذكر الله ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن

(قوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام اكل وشرب وفى رواية وذكر الله عز وجل وفى رواية أيام منى) وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين فى مذهب الشافعى وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعى واسحق والشافعى فى أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم قالا لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس وفى الحديث استحباب الاكثار من الذكر فى هذه الايام من التكبير وغيره (قوله عن نبيشة الهذلى) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة

فنادى انه لايدخل الجنة الامؤمن وايام منى ايام اكل وشرب ﴿ وحدثنا عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو وحدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير أنه قال فناديا ﴿ (وحدثنا) عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت ﴿ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير ابن شيبة انه اخبره محمد بن عباد ابن جعفر انه سأل جابر بن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص وابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ﴿ وحدثنا ابو كريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام

(باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته)

(قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت

الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق أول الكتاب في بدء الوحي أي لقد عظم شأنه (هذا ملك بني الاصفر) وهم الروم (يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت ذليلا) بالذال المعجمة (مستيقنا بان امره) عليه الصلاة والسلام (سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره) اى للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله عنه * وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي) قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (رضي الله عنه) أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر) في أول سنة سبع (لاعطين الراية) أي العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع ليس بفرار (فقاموا) اى الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك ايهم يعطى) بضم أوله مبنيا للمفعول أي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فغدوا وكلهم) أي وكل واحد منهم (يرجو ان يعطى) ها وكلمة أن مصدرية (فقال) عليه الصلاة والسلام (اين علي) أي ما لي لا اراه حاضرا وكأنه عليه السلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا بذلك الوعد (فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتكي عينيه) من الرمد (فامر) صلى الله عليه وسلم باحضاره (فدعي له) بضم الدال مبنيا للمفعول اى دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم (فبصق في عينيه فبرأ مكانه) بفتح الموحدة والراء (حتى كأنه لم يكن به شيء) من الرمد (فقال) أي علي يا رسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال) عليه الصلاة والسلام له (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين اى اتئد فيه وكن على الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) اى قبل القتال * وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان) بفتح اللام وفي اليونينية بكسرها (يهدى بك رجل واحد) بضم أول يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (خير لك من حمر النعم) بضم الحاء المهملة والميم كذا في اليونينية بضم الميم فلينظر والنعم بفتح النون اى حمر الابل وهي احسنها واعزها اى خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في فضل علي ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن حميد) الطويل أنه (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر) بضم اوله من الاغارة (حتى يصبح فان سمع أذانا امسك) عن قتالهم (وان لم يسمع اذانا أغار) عليهم (بعد ما يصبح) اى انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة أم لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ حالهم بالاذان فان سمعه أمسك عن قتالهم والا أغار عليهم (فنزلنا خيبر ليلا) نصب على الظرفية * و به قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن حميد) الطويل

(عن

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا) هذا طريق آخر لحديث انس أخرجه
بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا
كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم الحديث * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بواو
العطف (عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا) نصب على الظرفية
(وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير) وفي رواية لم يغر (عليهم حتى يصبح) اى يطلع الفجر (فلما
أصبح خرجت يهود بمساحيهم) بتخفيف الياء هي كالمجارف الا انها من حديد (ومكاتلهم)
قففهم لزرعهم (فلما رأوه قالوا) جاء (محمد والله محمد والخميس) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم
اى الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة (فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الله اكبر) ثلثه الطبراني في روايته (خربت خيبر) قاله بوحي او تفاؤلا لما
رأى آلات الخراب معهم من المساحي والمكاتل (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين) وهذا طريق ثالث لحديث انس واخرجه المؤلف أيضا في المغازي والترمذي
والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو
ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني
(سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي امرني الله تعالى بان (اقاتل الناس) أي بمقاتلة
الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب
ويدل له رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين (حتى) أي الى أن (يقولوا لا اله
الا الله) ولمسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند
المؤلف في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة (فمن قال لا اله الا الله فقد عصم) أي
حفظ (مني نفسه وماله الا بحقه) أي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان
والارتداد عن الدين (وحسابه على الله) فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني انا نحكم
عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله (رواه عمر وابن عمر) بضم
العين فيهما مثل حديث أبي هريرة هذا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصل المؤلف
رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان ❁ هذا (باب) بيان (من اراد غزوة فورى)
بتشديد الراء أي سترها وكنى عنها (بغيرها) أي بغير تلك الغزوة التي أرادها والتورية أن
يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر مثلا فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم
السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان القريب فالمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم
السامع خاصة وأصله من وراء الانسان لان من ورى بشيء فكأنه جعله وراءه وقيده
السيرافي في شرح سيبويه بالهمز قال وأصحاب الحديث يسقطونه انتهى وليس ذلك
خطأ منهم ففي الصحاح واريت الشيء أي أخفيته وتوارى هو أي استتر قال وتقول وريت
الخبر تورية اذا سترته وأظهرت غيره لا يقال ان كونه مأخوذا من وراء الانسان يقتضي
أن يكون مهموزا لان همزة وراء ليست أصلية وانما هي منقلبة عن ياء فاذا الوحظ في فعل

وفي رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله أو يصوم بعده وفي
رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان
يكون في صوم يصومه احدكم)
الشرح هكذا وقع في الاصول
تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا
يوم الجمعة باثبات تاء في الاول
بين الخاء والصاد وحذفها في
الثاني وهما صحيحان وفي هذه
الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول
جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم
انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم
الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم
قبله أو بعده او وافق عادة له بأن
نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه ابدا
فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه
الاحاديث واما قول مالك في الموطا
لم اسمع أحدا من أهل العلم والفقه
ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم
الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت
بعض أهل العلم يصومه واراه كان
يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي
رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى
هو والسنة مقدمة على ما رآه هو
وغيره وقد ثبت النهي عن صوم
يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك
معذور فانه لم يبلغه قال الداودي
من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا
الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال
العلماء والحكمة في النهي عنه ان
يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة
من الغسل والتبكير الى الصلاة
وانتظارها واستماع الخطبة
واكثار الذكر بعدها لقول الله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر

معنى وراء لم يجز فيه الاتيان بالهمز فقد ان الموجب لقلبها في الفعل وثبوته في وراء وهذا مما يقتضي القطع بخطا من خطا المحدثين ولا أدرى مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتأمله قاله في المصابيح (و) بيان (من أحب الخروج) الى السفر (يوم الخميس) روى في حديث ضعيف عند الطبراني عن نبيط بن شريط مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه السلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه أيضا كما روى بارك الله لامتي في سبتها وخميسها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله) يقال لعبد الله هذا رؤية (ابن كعب بن مالك) الانصاري (ان) أباه (عبد الله بن كعب) زاد في اليونينية بين الاسطر من غير رقم عليه رضي الله عنه (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) أبيه حين عمي (من بنيه) عبد الله هذا وأخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن (قال) أي عبد الله (سمعت) أبي (كعب بن مالك) هو ابن أبي كعب عمرو الشيباني (حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها) لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع * وبه قال (وحدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (احمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي أبو العباس مردويه زاد الكلاباذي السمسار قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت) جدي (كعب بن مالك) اعترضه الدارقطني بأن عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كابيه وثبته فيه ابوه فكان في أكثر الاحوال يرويه عن أبيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب أن يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك وحينئذ فتكون رواية أحمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحمله بعضهم على أن يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكأنه كان اخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله عن كعب بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما) بوصل اللام بالميم وفي نسخة لابي ذر قل ما بفصلها منها (يريد غزوة يغزوها الا ورى) بتشديد الراء اي سترها وكنى عنها (بغيرها حتى كانت غزوة تبوك) في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة والمشهور في تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ومن صرفها اراد الموضع (فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء والزاي البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة كما قالوا للديغ سليم (واستقبل غزو عدو كثير فجلا) قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر قال ويجوز تخفيفها وقال العيني

فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها ١٣٨ بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله اعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله اعلم

(باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)

بتخفيف

بتخفيف اللام وضبطه الدمياطى فى حديث سعد فى المغازى بالتشديد وهو خطأ اى اظهر (للمسلمين امرهم) بالجمع ولابى ذر عن الحموى امره (ليتأهبوا اهبة عدوهم) اى ليكونوا على اهبة يلاقون بها عدوهم ويعتدوا لذلك (واخبرهم بوجهه الذى يريد) أى بجهته التى يريدها وهى جهة تبوك * (و) بالسند السابق عن ابن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن) عم عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب بن مالك رضى الله عنه ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج) فى يوم من الايام (اذا خرج فى سفر الا يوم الخميس) فان أكثر خروجه فى السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق * وبه قال (حدثنى) وفى بعض النسخ حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عبد الرحمن) اخى عبد الله (بن كعب بن مالك عن ابيه) كعب بن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس) من المدينة (فى غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج) فى السفر جهادا او غيره (يوم الخميس) والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق فى اسانيدها ان الزهرى سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما فى الحديثين الاولين ومن عمه عبد الرحمن بن كعب كما فى باقيها وكذا روى ايضا عن ابيه عبد الله بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير ۞ (باب) بيان (الخروج) فى السفر (بعد الظهر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بالشين المعجمة والحاء المهملة البصرى قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم) لما أراد حجة الوداع (صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم) السبت خامس عشرى القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فأول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر اربعا فتعين ان يكون اول القعدة الاربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصا (و) صلى عليه الصلاة والسلام (العصر بذى الحليفة ركعتين) قصرا قال أنس (وسمعتهم يصرخون) بضم الراء فى الفرع ويجوز فتحها ولم يضبطها فى اليونينية اى يلبون برفع الصوت (بهما) أى بالحج والعمرة (جميعا) * وفى الحديث اشارة الى جواز التصرف فى غير وقت البكور لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتى فى بكورها المروى فى السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدى بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان فى البكور بركة لانه وقت نشاط ۞ (باب) جواز (الخروج) الى السفر (آخر الشهر) من غير كراهة (وقال كريب) مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف فى حديث طويل فى الحج (عن ابن عباس رضى الله عنهما انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) فى حجة الوداع (لخمس بقين من ذى القعدة) يوم السبت أى فى الاذهان سالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فأخبر بما كان فى الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام أو ضم

من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم ۞ (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو ابن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها ۞ وحدثنى عمرو بن سواد العامرى انا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه

(قوله عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها وفى رواية قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال القاضى عياض اختلف السلف فى الاولى هل هى محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور منسوخة لقول سلمة ثم اختلفوا هل بقى منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق

۞(حدثنا) احمد بن عبد الله بن يونس ١٤٠ حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت فى الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهى عنده محكمة لكن المريض يقضى اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهرى ومالك هى محكمة ونزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فأما من اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصرى وغيره الضمير فى يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهى عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال اشهب المالكى مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضى

(باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك)

(قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع ان اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الخروج الى ما بقى لان التأهب وقع فى أوله كأنهم لما بايتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر قاله فى الفتح وفيه جواز السفر فى آخر الشهر خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون اوائل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف (وقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة) *وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن المستملى خرج (لخمس ليال بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها سمى به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال (ولا نرى) بضم النون وفتح الراء أى لا نظن (الا الحج فلما دنونا) بفتح الدال والنون أى قربنا (من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت) الحرام (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه من نسكه (قالت عائشة) رضى الله عنها (فدخل علينا) بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله (يوم النحر) نصب على الظرفية اى فى يوم النحر (بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) اى البقر واستعمل النحر موضع الذبح (قال يحيى) بن سعيد الانصارى (فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد) هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (فقال) اى القاسم (اتتك) عمرة (والله بالحديث) الذى حدثتك به (على وجهه) لم تختصر منه شيأ ولا غيرته ۞(باب) جواز (الخروج) الى السفر (فى رمضان) من غير كراهة *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى المدنى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) الى مكة فى غزوة فتحها يوم الاربعاء بعد العصر (فى رمضان) لعشر مضين منه (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان (افطر) وفى رواية النسائى حتى أتى قديدا ثم أتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (قال) ابن شهاب (الزهرى اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله السابق قريبا (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (وساق الحديث) بطوله كما سبق عند المؤلف فى باب اذا صام أياما من رمضان فى كتاب الصيام وافاد فى هذه ان الزهرى رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار بخلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملى هنا قال ابو عبد الله أى البخارى هذا قول الزهرى محمد بن مسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر فى رمضان لا يبيح الفطر لانه شهد الشهر فى أوله فهو كطروه فى اثناء اليوم قال المؤلف وانما يقال أى يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد أفطر عند الكديد وهو أفضل فى السفر لانه انما يفعل فى الخير فيه الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر فى رمضان ۞(باب) بيان مشروعية (التوديع) عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم

المسافر

أو برسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم انا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال
حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
غير انه قال وذلك لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنيه
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
انا ابن جريج حدثني يحيى بن
سعيد بهذا الاسناد قال فظننت
ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله
عليه وسلم يحيى يقوله ۞ وحدثنا
محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح
وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان
كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم
يذكرا في الحديث الشغل برسول
الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثني
محمد بن ابي عمر المكي حدثنا عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة انها قالت ان كانت
احدانا لتفطر في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن
تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يأتي شعبان

للمسافر (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن وهب) عبد الله المصري مما وصله النسائي
والاسماعيلي وكذا المؤلف لكن من وجه آخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى (اخبرني) بالافراد
(عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن
الاشج (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث) أي جيش أميره حمزة بن عمرو الاسلمي (وقال) عليه الصلاة
والسلام بواو العطف ولابي ذر فقال (لنا ان لقيتم فلانا وفلانا الرجلين) ولابي ذر عن الحموي
والمستملي للرجلين (من قريش سماهما) عليه الصلاة والسلام (فحرقوهما بالنار) هما هبار
ابن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة
عن بكير او هبار وخالد بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار أو هبار ونافع بن قيس
ابن لقيط بن عامر الفهري وهو والد عقبة كما حرره البلاذري وهو الذي نخس بزينب بنت
النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فالقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا
أمر عليه الصلاة والسلام باحراقهما (قال) أبو هريرة (ثم اتيناه) عليه الصلاة
والسلام (نودعه حين أردنا الخروج) للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم
للمسافر بطريق الاولى وهو أكثر في الوقوع (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني كنت
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى
النهي وظاهره التحريم (فان اخذتموهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره باحراقهما ففيه
النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل به ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه الصلاة
والسلام أعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا أو منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه
كراهة قتل مثل البرغوث بالنار ۞ (باب) وجوب (السمع والطاعة للامام) زاد ابو ذر عن
الكشميهني ما لم يأمر بمعصية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى)
ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري (قال حدثني)
بالافراد (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال
المؤلف (وحدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا (محمد بن الصباح) وفي نسخة ابن صباح
بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البزار الدولابي البغدادي (عن اسمعيل بن زكريا) بن مرة
الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة
وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبا
(عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع)
لاولي الامر باجابة اقوالهم (والطاعة) لاوامرهم (حق) واجب وهو شامل للامراء
المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (ما لم يؤمر) أحدكم (بالمعصية)
لله ولابي ذر بمعصية (فاذا أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والفعلان مفتوحان والمراد نفي
الحقيقة الشرعية لا الوجودية ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بضم المثناة التحتية وفتح
الفوقية مبنيا للمفعول (من وراء الامام) القائم بأمور الانام (ويتقى به) بضم اوله وفتح ثالثه

أو برسول الله وفي رواية قالت ان
كانت احدانا لتفطر في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على
أن تقضيه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يأتي شعبان) هكذا
هو في النسخ الشغل بالالف واللام
مرفوع أي يمنعني الشغل برسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل
وبقولها في الحديث الثاني فما
تقدر على أن تقضيه ان كل واحدة
منهن كانت مهيئة نفسها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مترصدة
لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها

* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (حدثه انه سمع اباهريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) فى الدنيا (السابقون) فى الآخرة * وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه فى كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى يقاتل من ورائه أى من أمامه فأطلق الوراء على الامام لانهم وان تقدموا فى الصورة فهم اتباعه فى الحقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كآحاد امته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموما فهم فى الصورة امامه وفى الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تراه فى غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته ان يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا (وبهذا الاسناد) السابق قال صلى الله عليه وسلم (من اطاعنى) فيما امرت به (فقد اطاع الله) لانه عليه الصلاة والسلام فى الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير) أمير السرية أو الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى) قيل وسبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فأعلمهم عليه الصلاة والسلام ان طاعة الامراء حق واجب (وانما الامام) القائم بحقوق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمى بيضة الاسلام (يقاتل) بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة (من ورائه) أى امامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أى امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من ورائه والى عليه مرج أمر الناس وسطا القوى على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) بضم أوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغى أن يعتقد انه احتمى به لانه فئته وبه قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضى ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضى ان يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فان امر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (اجرا وان قال) أى أمر او حكم (بغيره) أى بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) وزرا كذا ثبتت هذه فى بعض طرق الحديث كما سيأتى ان شاء الله تعالى وحذفت هنا لدلالة مقابله السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح أنه وقع فى رواية ابى زيد المروزى فان عليه منة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث قال وهى تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم أبو ذر

* (باب البيعة فى الحرب) على (ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت) أى على ان لا يفروا ولو ماتوا (لقوله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك)

عليه وهذا من الآداب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابى هريرة السابق فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة وانما كانت تصومه فى شعبان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وابى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان فى حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ولا يشترط المبادرة به فى اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتى لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به فى أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول فى جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من افطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال

❁(وحدثني) هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب انا عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارأيت لو كان عليها دينا كنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء ❁ وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على امك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهد يذكر هذا عن ابن عباس ❁ وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر حدثنا

يبايعونك) يوم الحديبية بيعة الرضوان (تحت الشجرة) السمرة او أم غيلان وهم يومئذ ألف وخمسمائة وار بعون رجلا وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد أن يقع الموت ولابد بل على عدم الفرار ولو ماتوا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغر جارية ابن اسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل) الذي بعد صلح الحديبية اليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها) اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها او اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال اياها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد ان لها ضرا ونفعا فكان في اخفائها رحمة والى ذلك أشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله) قال جويرية (فسالت) ولابي ذر عن الكشميهني فسألنا (نافعا) مولى ابن عمر (على اي شئ) أ(بايعهم) عليه السلام (على الموت) فهمزة الاستفهام مقدرة (قال لا بايعهم) ولابي ذر عن الكشميهني بل بايعهم (على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط عند أبي ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم (عن) عمه (عبد الله بن زيد) الانصاري المدني (رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء اي زمن وقعة الحرة وهي حرة زهرة أو واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فأرسل يزيد بن مسلم بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله ابن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة وكان اميرا على الانصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يقديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد أن يستهدف عن احد لقصد وقايته او يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يؤثر احدا احدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال (حدثنا يزيد بن ابي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع سنان ابن عبد الله (رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت الى ظل الشجرة) المعهودة ولابي ذر الى ظل شجرة (فلما خف الناس قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال

جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء

(باب قضاء الصوم عن الميت)

(قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امرأة أتته رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دينا أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية عن

الله عليه وسلم بهذا الحديث
وحدثنا اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي انا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك
وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها

ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها

و) بايع (ايضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا باذلا لانفسه فأكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضا متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد ابن ابي عبيد (فقلت له) اي لسلمة بن الاكوع (يا ابا مسلم) وهي كنية سلمة (على اي شئ كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أي على أن لانفر ولو متنا * وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن حميد) الطويل (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم) حفر (الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما حيينا ابدا) وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذي بغير نون وهو على حد وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون (فاجابهم) متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل (فقال) ولغير ابي ذر فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم) لكن قال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بغير ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو رجز (لا عيش) يعتبر أو يبقى (الا عيش الآخره * فأكرم الانصار والمهاجره) * ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يؤل الى انهم لا يفرون عنه في الحرب أصلا * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع محمد بن فضيل) بضم الفاء تصغير فضل ابن غزوان الكوفي (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي بالنون البصري (عن مجاشع) بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل (رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (انا واخي) مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع (فقلت) يارسول الله (بايعنا) بكسر المثناة التحتية وسكون العين (على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة) أي حكمها (لاهلها) الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية (فقلت) يارسول الله (علام) بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كفيم للفرق بين الاستفهام والخبر ولابي ذر قلت على ما باسقاط الفاء ووصل القاف واثبات الالف بعد الميم أي على أي شئ (تبايعنا قال) عليه الصلاة والسلام أبايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل احد * وهذا الحديث أخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي

(باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون) اي ان وجوب طاعة الامام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحله المحذوف من اللفظ * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال عبد الله)

قالت انه لم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها ﴿ وحدثناه أبو بكر بن ابى شيبة ١٤٥ حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
كنت جالسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر
غير انه قال صوم شهرين ﴿ وحدثنا
عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا الثورى عن عبد الله بن
عطاء عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه قال جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله
وقال صوم شهر ﴿ وحدثنيه
اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله
ابن موسى عن سفيان بهذا
الاسناد وقال صوم شهرين
﴿ وحدثنى ابن ابى خلف حدثنا
اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك
ابن ابى سليمان عن عبد الله بن
عطاء المكى عن سليمان بن بريدة
عن أبيه قال اتت امرأة الى
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
حديثهم وقال صوم شهر

ابن مسعود (رضى الله عنه لقد أتانى اليوم رجل) لم يعرف اسمه (فسألنى عن أمر
ما دريت) بفتح الدال والراء (ما أرد عليه) فى موضع نصب مفعول دريت (فقال أرأيت
رجلا مؤديا) اى أخبرنى ففيه أمران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام
وارادة الامر كأنه قال أخبرنى عن امر هذا الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر
الدال وتخفيف المثناة التحتية أى قويا من أودى الرجل قوى وقيل مؤديا كامل الاداة
اى السلاح ومنه عليه اداة الحرب واداة كل شئ آلته وما يحتاج اليه وفى هامش الفرع مما
نسب الى أبى ذر يعنى ذا أداة وسلاح وقال النضر المؤدى القادر على السفر وقيل المتهئ
المعد لذلك اداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من اودى اذا هلك (نشيطا) بنون
مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذى ينشط له ويخف اليه ويؤثر فعله (يخرج)
بالمثناة التحتية وسكون الخاء اى الرجل (مع امرائنا فى المغازى) فيه التفات والالتفات
يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ بن حجر نخرج بالنون وقال كذا فى الرواية
ثم قال او المراد بقوله رجلا احدنا وهو محذوف الصفة اى رجلا منا وفيه حينئذ التفات
(فيعزم علينا) الامير اى يشدد علينا (فى اشياء لا نحصيها) بضم النون لا نطيقها او لا ندرى
أطاعة هى أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الامير أم لا قال عبد الله بن مسعود
(فقلت له) اى للرجل (والله ما ادرى ما اقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة
للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى احدهم عليه
وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهى اشكلت الفتيا حينئذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة
الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضى ذلك الى الفتنة فالصواب
التوقف لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون
المأمور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله (الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى
ان لا يعزم علينا فى امر الا مرة) اذ لو لا صحة الاستثناء لما اوجبه الرسول (حتى نفعله) غاية
لقوله لا يعزم أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة (وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى
الله) عز وجل (واذا شك فى نفسه شئ) مما تردد فيه أنه جائز أم لا وهو من باب القلب أى
شك نفسه فى شئ (سأل) الشاك (رجلا) عالما (فشفاه منه) بأن ازال مرض تردده عنه
باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (واوشك) بفتح
الهمزة والشين اى كاد (أن لا تجدوه) فى الدنيا لذهاب الصحابة رضى الله عنهم فتفقدوا
من يفتى بالحق و يشفى القلوب عن الشبه والشكوك (والذى لا اله الا هو ما اذكر ما غبر)
بفتح الغين المعجمة والموحدة اى ما بقى او مضى (من الدنيا الا كالثغب) بفتح المثلثة واسكان
الغين المعجمة وقد تفتح آخره موحدة الماء المستنقع فى الموضع المطمئن (شرب صفوه وبقى
كدره) شبه بقاء الدنيا ببقاء غدير ذهب صفوه وبقى كدره ﴿ هذا (باب) بالتنوين (كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس) لان رياح
النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال
وقت هبوب الصبا التى اختص عليه السلام بالنصر بها وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد

قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها
قال حجى عنها وفى رواية صوم
شهرين) الشرح اختلف العلماء
فيمن مات وعليه صوم واجب
من رمضان أو قضاء أو نذر او
غيره هل يقضى عنه وللشافعى
فى المسئلة قولان مشهوران
اشهرهما الا يصام عنه ولا يصح عن
ميت صوم اصلا والثانى يستحب
لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه
عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى
اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح
المختار الذى نعتقده وهو الذى
صححه محققو أصحابنا الجامعون
بين الفقه والحديث لهذه
١٩ ق ثا الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت

المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (هو الفزاري) بفتح الفاء والزاي (عن موسى بن عقبة) ابن أبي عياش بالشين المعجمة آخره امام المغازي (عن سالم أبي النضر) بالضاد المعجمة ابن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) مصغرا ابن معمر التيمي (وكان) سالم (كاتباله) أي لعمر ابن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطأه العيني كالحافظ بن حجر ولم يذكرا له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرماني قوله في باب لا تمنوا لقاء العدو حدثني سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن أبي أوفى وكيف يرجع الضمير على متأخر رتبة والاصل خلافه (قال كتب اليه) أي الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضي الله عنهما فقرأته ان) بفتح الهمزة وكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه) أي غزواته (التي لقي فيها) العدو أو الحرب واللفظ يحتملهما (انتظر) خبر ان (حتى مالت الشمس) اي زالت (ثم قام في الناس) خطيبا (قال ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو) لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) اى من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم امرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا لقيتموهم فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اى ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات وهو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (و) يا (مجري السحاب) بقدرته اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره فانه قد جريان السحاب على أسرع حال وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر (و) يا (هازم الاحزاب) وحده لا غيره (اهزمهم وانصرنا عليهم) فأنت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة أو أن المراد التوسل اليه بنعمه واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذي حمله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب لا تمنوا لقاء العدو ❁ (باب استئذان الرجل من الرعية (الامام) في الرجوع أو التخلف عن الخروج في الغزو (لقوله) زاد في رواية عز وجل

ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه أجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة اليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على انه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن أحد في حياته وانما الخلاف في الميت والله أعلم وأما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا

وجل (انما المؤمنون) الكاملون فى الايمان (الذين آمنوا بالله ورسوله) من صميم قلوبهم (واذا كانوا معه على أمر جامع) كتدبير أمر الجهاد والحرب (لم يذهبوا) عن حضرته (حتى يستأذنوه) صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم واعتباره فى كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق (ان الذين يستأذنونك الى آخر الآية) يفيد أن المستأذن مؤمن لامحالة وأن الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه أن الامام اذا جمع الناس لتدبير أمر من أمور المسلمين أن لايرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو لاينبغى لاحد أن يرجع بغير اذنه ولا يخالف امير السرية لايقال لايستأذن غيره عليه الصلاة والسلام اذ الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرأ له مايقتضى التخلف أو الرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان والاحتجاج بالآية للترجمة فى تمام الآية فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت فى عمر رضى الله عنه استأذن فى الرجوع الى اهله فى غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق لست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولابى ذر على امر جامع الآية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبى الكوفى (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزوة تبوك كما فى البخارى او ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد او الفتح كما فى مسلم بلفظ أقبلنا من مكة الى المدينة (قال فتلاحق بى النبى صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا) بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمى بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار انه كان احمر (قد اعيى) بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة اى تعب وعجز عن المشى (فلا يكاد يسير فقال لى) عليه الصلاة والسلام (ما لبعيرك قال قلت عيى) ولابى ذر عن الكشميهنى اعيى بالهمزة قبل العين (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر سقوط التصلية (فزجره ودعا له) ولمسلم واحمد فضربه برجله ودعا له وفى رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلى فضربه رسول الله عليه السلام ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها (فما زال بين يدى الابل قدامها يسير فقال لى) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه) بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر افتبيعه باسقاط الهاء (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) زاد فى الشروط باوقية (فبعته اياه على ان لى فقار ظهره) بفتح الفاء وخزرات عظام الظهر وهى مفاصل عظامه اى على ان لى الركوب عليه (حتى) اى الى ان (ابلغ المدينة) وفى الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهلى بضم الحاء اى الحمل والمفعول محذوف اى حملانه اياى أو متاعى أو نحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه أحمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعى

أحق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلاخلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمى وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفى هذه المسئلة ثلاثة أقوال للشافعى أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثانى تقديم دين الآدمى لانه مبنى على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للمفتى ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمى تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا أراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور ان النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث فى الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس فى الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفى فى صحته احتجاج مسلم به فى صحيحه والله اعلم (قوله عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء

﴿(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ١٤٨ وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم

(باب ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار أو شوتم أو قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقول له اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في عدم اجابة الدعوة ولكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحا ان شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الافضل للصائم فقال أصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر

وأبو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط وأجيب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا أو لاحقا فلم يؤثر في العقد ووقع عند النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة (قال فقلت يا رسول الله اني عروس) يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب عهد بعرس اى قريب عهد بالدخول على المرأة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام في التقدم (فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي) اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا أنه خاله من جهة مجاز به فيحتمل أن يكون الذي لامه على بيع الجمل أيضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عنمة (فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) ولابي ذر صنعت به (فلامني) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية نبيح بضم النون وفتح الموحدة آخره حاء مهملة فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم تري أني بعت ناضحنا فما رأيت أعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده ناضح غيره (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته) في التقدم الى المدينة (هل تزوجت بكرا ام) تزوجت (ثيبا) قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على أن هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون ام بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب بأي فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى عنها بهل وثبت بذلك أن ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة اه وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف فاستفهم اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا والتقدير اتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا اولى لما في الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تعادل الا الهمزة (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت ثيبا) هي سهيلة بنت معوذ الاوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف (هلا) بغير فاء قبل الهاء ولابي ذر فقال فهلا (تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك (فقلت يا رسول الله توفي والدي اواستشهد ولي اخوات صغار) ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات (فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن) بالرفع ولابي ذر فلا تؤدبهن بالنصب (ولا تقوم) بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب (عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن) بالرفع

ولابي

وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل انى صائم انى صائم

وفى هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه وأما الحديث الثانى ففيه نهى الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بسكون الفاء فى المصدر ورفثا بفتحها فى الاسم ويقال ارفث رباعى حكاه القاضى والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه أو قاتله) معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه (وقوله صلى الله عليه وسلم فليقل انى صائم انى صائم) هكذا هو مرتين واختلفوا فى معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل أحد مثله

ولابى ذر بالنصب (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطانى ثمنه ورده) أى البعير (على) فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفى رواية معمر الماضية فى الاستقراض فاعطانى ثمن الجمل والجمل وسهمى مع القوم وكلها بطريق المجاز لان العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المغيرة) المذكور بالسند السابق أو هو من التعليقات (هذا) أى البيع بمثل هذا الشرط (فى قضائنا حسن لا نرى به بأسا) لانه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع * وهذا الحديث ذكره المؤلف فى عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب من غزا وهو) أى والحال انه (حديث عهد بعرسه) بضم العين كما فى الفرع واصله أى بزمان عرسه وبكسرها اى بزوجته ولابى ذر عن الكشميهنى بعرس بغير ضمير مع ضم العين (فيه جابر) أى فى الباب حديث جابر السابق قريبا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فاكتفى بالقرب عن السياق ۞ (باب من اختار الغزو بعد البناء) اى الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذى يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر فى حقه اخف غالبا (فيه ابو هريرة) اى فى الباب حديثه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) الآتى فى الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبى من الانبياء فقال لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها وانما لم يسقه هنا لانه جرى على عادته الغالبة فى انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه فى مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار واما قول الكرمانى وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فاراد التنبيه عليه فليس بجيد ۞ (باب مبادرة الامام) بالركوب (عند) وقوع (الفزع) وهو الاغاثة وفى الاصل الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة قال حدثنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم فرسا) هو المندوب (لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس بن مالك (فقال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) اى الفرس (لبحرا) بلام التأكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى انه كالبحر فى سرعة جريه كأنه يسبح فى جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا ۞ (باب السرعة والركض) وهو ضرب من السير (فى الفزع) * وبه قال (حدثنا الفضل بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادى قال (حدثنا حسين بن محمد) هو ابن بهرام التميمى قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الآخر ابن زيد الازدى البصرى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة بطيئا ثم خرج) عليه السلام (يركض) الفرس (وحده) من غير

(وحدثنى) حرملة بن يحيى التجيبى ١٥٠ أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع
أباهريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله عز وجل كل عمل ابن آدم له
الا الصيام هو لى وأنا أجزى به

فى أصل النهى عن ذلك لكن
الصائم آكد والله أعلم

(باب فضل الصيام)

(قوله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا
الصيام هو لى وأنا أجزى به)
اختلف العلماء فى معناه مع كون
جميع الطاعات لله تعالى فقيل
سبب اضافته الى الله تعالى انه
لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم
يعظم الكفار فى عصر من
الاعصار معبودا لهم بالصيام
وان كانوا يعظمونه بصورة
الصلاة والسجود والصدقة
والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم
بعيد من الرياء لخفائه بخلاف
الصلاة والحج والغزو والصدقة
وغيرها من العبادات الظاهرة
وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه
حظ قاله الخطابى قال وقيل لان
الاستغناء عن الطعام من صفات
الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق
بهذه الصفة وان كانت صفات
الله تعالى لا يشبهها شئ وقيل
معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه
أو تضعيف حسناته وغيره من
العبادات أظهر سبحانه بعض
مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل
هى اضافة تشريف كقوله تعالى
ناقة الله مع أن العالم كله لله تعالى
وفى هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا أجزى به بيان لعظم فضله

رفيق (فركب الناس يركضون خلفه فقال) عليه الصلاة والسلام (لم تراعوا) اى لاتراعوا
فلم بمعنى لا اى لاتخافوا وهو مجزوم بحذف النون (انه) أى الفرس (لبحر) اى كالبحر
فى سرعة سيره (فما سبق) بضم السين مبنيا للمفعول ولابى الوقت قال فما سبق (بعد ذلك
اليوم) *باب الخروج فى الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة فى اليونينية وغيرها من
غير حديث ولعله أراد ان يكتب فيه حديث أنس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم
عليه اليونينى علامة أبى ذر *(باب الجعائل) بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة
ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه (والحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور
عطفا على سابقه مصدر كالحمل (فى السبيل) اى سبيل الله وهو الجهاد (وقال مجاهد) هو
ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعى مما وصله المؤلف فى غزوة الفتح بمعناه (قلت لابن عمر)
بن الخطاب (الغزو) اريد بالرفع كما فى الفرع مبتدأ خبره محذوف ولابى ذر عن الكشميهنى
انغزوا بالنون المفتوحة وضم الزاى بعدها واو وفى بعض الاصول الغزو بالنصب مفعولا
بفعل محذوف اى اريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء والتقدير عليك الغزو تعقبه
العينى بأنه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه أنه يريد الغزو ولأنه يطلب
من ابن عمر ذلك ويدل له قوله (قال) ابن عمر (انى احب ان اعينك بطائفة من مالى قلت
اوسع الله على قال ان غناك لك وانى احب ان يكون من مالى فى هذا الوجه) فيه انه
لا يكره اعانة الغازى بنحو فرس ثم اختلف فيما اذا آجر الغازى نفسه او فرسه فى الغزو
فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف
وليس فى بيت المال شئ وان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (وقال عمر) بن
الخطاب مما وصله ابن ابى شيبة وكذا المؤلف فى تاريخه من هذا الوجه (ان ناسا يأخذون
من هذا المال ليجاهدوا) نصب بلام كى بحذف النون (ثم لا يجاهدون فمن فعله) اى الاخذ
ولم يجاهد ولابى ذر فمن فعل (فنحن احق بماله حتى نأخذ منه ما اخذ) اى الذى اخذه وفيه
ان كل من اخذ شيأ من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل رد ما اخذ بالقضاء وكذلك
الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له (وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شئ) بضم الدال مبنيا
للمفعول (تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شئت) مما يتعلق بسبيل الله (وضعه) اى حق
الوضع (عند اهلك) فانه ايضا من تعلقاته * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالك بن انس) الاصبحى امام دار الهجرة (سال
زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابى) اسلم مولى عمر بن الخطاب (يقول قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله) اى ملكه وعند المؤلف انه اعطاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر (فرأيته) اى الفرس
(يباع فسألت النبى صلى الله عليه وسلم أشتريه) بهمزة استفهام ممدودة (فقال لا تشتره)
بحذف الياء قبل الهاء جزما على النهى (ولا تعد) اى لا ترجع (فى صدقتك) ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله كان حملانا ولم يكن
حبسا اذ لو كان حبسا لم يبعه وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى

بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) ولابى ذر عن ابن عمر (رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب) سقط فى رواية ابى ذر ابن الخطاب (حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فاراد ان يبتاعه) اى يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه) بسكون الموحدة وجزم العين على النهى اى لا تشتره (ولا تعد فى صدقتك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن سعيد الانصارى قال حدثنى) بالافراد (أبو صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على امتى) لان انفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت عن سرية) هى القطعة من الجيش يبلغ أقصاها اربعمائة تبعث الى العدو (ولكن لا أجد حمولة) هى التى يحمل عليها من كبار الابل (ولا أجد ما احملهم عليه ويشق على ان يتخلفوا عنى ولوددت) أى والله لوددت (انى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت) بالبناء للمفعول فى الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه فى مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبته فى الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته ۞ (باب الاجير) فى الغزو هل يسهم له ام لا (وقال الحسن) البصرى (وابن سيرين) محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه (يقسم للاجير من المغنم) خصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك فى أجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطى وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة أم لا أما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذا لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا أجرة له لبطلان اجارته له لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان فى الروضة وأصلها أحدهما نعم لشهود الوقعة والثانى لا وبه قطع البغوى سواء قاتل ام لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعى يقتضى ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لان يقاتل لا يسهم له (واخذ عطية بن قيس) الكلاعى الحمصى او الدمشقى المتوفى سنة عشر ومائة (فرسا) لم يسم صاحب الفرس (على النصف) مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة (فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه النصف (مائتين) وقد وافقه على ذلك الاوزاعى واحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملى هنا باب استعارة الفرس فى الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية اهـ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن امية رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر) فتى الابل (فهو اوثق اعمالى فى نفسى) بالمثلثة

فوالذى نفس محمد بيده لخلوفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ۞ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة ابن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكثر ثوابه لان الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء (قوله صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفى رواية لخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذى ذكره الخطابى وغيره من أهل الغريب وهو المعروف فى كتب اللغة وقال القاضى الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ قال القاضى وحكى عن الفارسى فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضى قال المازرى هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل الى شئ فتستطيبه وتنفر من شئ فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضى وقيل يجازيه الله تعالى به فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون

قبل القاف وعما لي بالعين المهملة وللحموي أوفق اجمالي بالفاء بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين وللمستملي أوثق أجمالي بالمثلثة وبالجيم وصوب البرماوي الاولى (فاستأجرت أجيرا) لم يسم وفي رواية أبي داود آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيأ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض أحدهما الآخر) في مسلم أن العاض هو يعلى بن امية (فانتزع) المعضوض (يده من فيه) من في العاض (ونزع ثنيته) واحدة الثنايا من الاسنان (فأتى) العاض الذي نزعت ثنيته (النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها) أي أسقطها (فقال) بالفاء ولابي ذر وقال (أيدفع يده اليك فتقضمها) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة لا الفجل بالجيم والغرض منه قوله فاستأجرت أجيرا * (باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم) اللواء بكسر اللام والمد الراية وهي العلم أيضا أو هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد أو هو دونها أو هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده وأحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه وأما العلم فعلامة لمحل الامير يدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه السلام العقاب * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الليث) بن سعد الامام (قال أخبرني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (ثعلبة بن أبي مالك) عبد الله المدني (القرظي ان قيس بن سعد) أي ابن عبادة (الانصاري) الصحابي ابن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم (رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله (أراد الحج فرجل) بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة أي سرح شعر رأسه قبل ان يحرم بالحج فمفعول رجل محذوف وهذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي وتمامه فرجل أحد شق رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه وانما أراد منه ان قيسا كان صاحب لوائه عليه الصلاة والسلام أي الذي يختص بالخزرج من الانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته ثم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لانه لا يتقرر في ذلك الا باذنه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة

أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به والصيام جنة

ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وما قاله من قاله من أصحابنا ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل أيضا لان فضيلة الخلوف أعظم وقالوا كما ان دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم

فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا أبو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضى ورواه الطبرى ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى (قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه) قال العلماء أما

الكوفى سكن المدينة (عن يزيد بن ابى عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة ابن الاكوع رضى الله عنه قال كان على) هو ابن ابى طالب (رضى الله عنه تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى) غزوة (خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى لاجل الرمد والهمزة فى أنا للاستفهام مقدرة أو ملفوظة للانكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه (فخرج على فلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم) بخيبر أو فى أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التى فتحها فى صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية) بضم الهمزة وفى اليونينية لاعطين بفتحها (أو قال ليأخذن) شك الراوى ولابى ذر أو ليأخذن فأسقط لفظ قال (غدا رجل) بالرفع على الفاعلية وللحموى والمستملى رجلا بالنصب مفعول لاعطين (يحبه الله ورسوله اوقال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه) خيبر (فاذا نحن بعلى) قد حضر (وما نرجوه) أى قدومه فى ذلك الوقت للرمد الذى به (فقالوا) للنبى صلى الله عليه وسلم (هذا على) قد حضر (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية) (ففتح الله عليه) خيبر والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها فى كل غزوة لمن يريد ۞ وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم (قال سمعت العباس) بن عبد المطلب (يقول للزبير) بن العوام (رضى الله عنهما ههنا) أى بالحجون (أمرك النبى صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية) بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث يأتى مطولا فى غزوة الفتح ان شاء الله تعالى مع مباحثه وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغى أن يتصرف فيها الا بامره ۞ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر) أى مسافته (وقوله جل وعز) ولابى ذر وقول الله عز وجل (سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) قال أهل التفسير يريد ما قذف فى قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد فى غير رواية أبى ذر بما أشركوا بالله اى بسبب اشراكهم به (قال) ولابى ذر قاله أى نصره عليه الصلاة والسلام بالرعب (جابر) مما وصله المؤلف فى أول كتاب التيمم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظه أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو ۞ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) بضم الموحدة (بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهى الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعانى الكثيرة فى الالفاظ القليلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أى الخوف زاد فى رواية التيمم

 فرحته عند لقاء ربه فسببها ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسببها اتمام

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل ١٥٤ عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وأنا أجزي به ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وحدثنيه اسحق ابن عمر بن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقي الله فجزاه فرح حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد وهو القطواني عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا

السابقة مسيرة شهر وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهرا أمامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى (فبينا أنا نائم أوتيت مفاتيح) بضم الهمزة وواو بعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولغير أبي ذر أتيت بمفاتيح (خزائن الارض) كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة (فوضعت في يدي) كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن اه (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة أي تستخرجونها أي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيأ * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالزاي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره ان أبا سفيان) صخر بن حرب (أخبره ان هرقل) عظيم الروم الملقب بقيصر (أرسل اليه وهم بايلياء) بيت المقدس (ثم) بعد حضورهم (دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه (فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب) اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بتاء التأنيث (فارتفعت الاصوات) بالفاء ولابي ذر وارتفعت الاصوات (وأخرجنا) من مجلسه قال أبو سفيان (فقلت لاصحابي حين أخرجنا لقد امر) جواب قسم محذوف أي والله لقد أمر بكسر الميم أي عظم (أمر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله (يخافه ملك بني الاصفر) الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر أو نحوه (باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وتزودوا) في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسئلة (فان خير الزاد التقوى) كان ناس من أهل اليمن يحجون بلا زاد مظهرين التوكل ثم يسألون الناس فنزلت أي فان التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا السفر الدنيا بالطعام وتزودوا السفر الآخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا الهباري الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (وحدثتني) بالافراد (أيضا فاطمة) بنت المنذر زوج هشام كلاهما (عن اسماء) بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) وعن أبيها (قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل

عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها (قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي معناه البقال كأنهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل

معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض ... في

في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية (في بيت ابي بكر) رضي الله عنه (حين اراد ان يهاجر) من مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد (ما نربطهما به) بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة كما في الفرع وأصله * وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقياس عليه (فقلت لابي بكر والله ما أجد شيأ أربط به الا نطاقي) بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة او ازار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فاربطيه) وللاصيلي فاربطي (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت) ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححا عليه في الفرع وفي اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي (فلذلك سميت) أسماء (ذات النطاقين) وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق او كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الاول * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (اخبرنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر قال عمرو وأخبرني (عطاء) هو ابن ابي رباح (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي) بتشديد الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع أضحية ما يذبح في يوم عيد الأضحى (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة) وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقيس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) ابن عبيد الزمن العنزي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي الانصاري المدني (ان سويد بن النعمان) بن مالك الانصاري رضي الله عنه (أخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر) في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتأنيث والعلمية (حتى اذا كانوا) اي النبي واصحابه (بالصهباء) بالمهملة والموحدة والمد (وهي) اي الصهباء (من خيبر وهي ادنى خيبر) أي اسفلها (فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يؤت) بالفاء ولابي ذر ولم يؤت (النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق) وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد (فلكنا) بضم اللام وسكون الكاف أي مضغنا السويق وأدرناه في الفم (فأكلنا وشربنا) من الماء أو من رائق السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) الى صلاة المغرب (فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (وصلينا نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضأ) * وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة جده واسم أبيه عبيس بالعين والسين المهملتين

دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه أحد ﴿(وحدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان ابن ابي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا ﴿وحدثناه قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد ﴿ وحدثني اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح انهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

* الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

(باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق)

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة

*(وحدثنا) ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء أمسكها

(باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وفي الرواية الاخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال

العطار البصري مولى آل معاوية قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع (رضي الله عنه قال خفت) أي قلت (أزواد الناس وأملقوا) أي افتقروا وفنيت أزوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بان قبله خفت أزواد الناس ثم الواقع أنهم لم تفن بالكلية بدليل أنهم جمعوا فضل أزوادهم فبرك عليه السلام عليها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) فاستأذنوه (في نحر ابلهم فاذن لهم) عليه السلام في نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فاخبروه بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد) نحر (ابلكم فدخل عمر) رضي الله عنه (على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد) نحر (ابلهم) أي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والدماميني تبعا للزركشي وهذا اخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها لحمل عليها المسلمين ويحمل أزوادهم تعقبه صاحب اللامع بان الراجح تحريم الحمر لعينها (قال) ولابي ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل ازوادهم) قال ابن حجر أي هم يأتون ولذلك رفعه وتعقبه العيني فقال كونه حالا أوجه على ما لا يخفى (فدعا) صلى الله عليه وسلم (وبرك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة (عليه) أي على الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم على الازواد (ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس) بالحاء المهملة والمثلثة أي أخذوا بالحثيات لكثرته أي حفنوا بايديهم من ذلك (حتى فرغوا) من حاجتهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) اشارة الى ان ظهور المعجزة يؤيد الرسالة * ومطابقته للترجمة في قوله خفت أزواد الناس *(باب حمل الزاد على الرقاب) عند تعذر حمله على الدواب * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (اخبرنا عبدة) بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه) ولابي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (قال خرجنا) اي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان اميره اباعبيدة ابن الجراح (ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا) هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي ابي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني أن يكون معنى فني أشرف على الفناء (حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة) وللكشميهني في كل يوم تمرة (قال رجل) هو ابو الزبير كما في مسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي بما يدل على انه وهب بن كيسان (يا ابا عبد الله) هي كنية جابر (واين كانت التمرة تقع) اي من جهة الغذاء أو القوت (من الرجل قال لقد وجدنا فقدها) أي حزنا على فقدها او وجدناه مؤثرا (حين فقدناها) بفتح القاف وفي رواية ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (حتى اتينا البحر) اي ساحله (فاذا حوت) زاد في رواية عمرو في غزوة سيف البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة

وكسر

وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك أو ما عظم منه وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن بأعظم حوت (قذفه) وللحموي والكشميهني قد قذفه (البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ما احببنا) أي ما اشتهينا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية أبي الزبير اقمنا عليها شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة * وفيه جواز أكل الحوت الطافي

(باب ارداف المرأة خلف أخيها) الراكب * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل واسمه الضحاك قال (حدثنا عثمان بن الاسود) الجمحي قال (حدثنا ابن ابي مليكة) بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يارسول الله يرجع اصحابك باجر حج وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك) بفتح الياء وضمها في اليونينية أخوك (عبد الرحمن) وهذا موضع الترجمة (فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم) بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد أبو داود في روايته فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق محمد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان (فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد أي المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر هو ابن دينار (عن عمرو بن أوس) بفتح العين والهمزة ابن أبي أوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي (عن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان أردف أختي (عائشة) رضي الله عنها (وأعمرها من التنعيم) بضم الهمزة من أردف وأعمرها فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا أجيب باحتمال أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام جهادكن الحج

(باب الارتداف في) سفر (الغزو و) سفر (الحج) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (ليصرخون) بلام التأكيد أي يرفعون أصواتهم (بهما جميعا الحج والعمرة) بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف أي أحدهما الحج والآخر العمرة * وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج

(باب الردف) بكسر الراء أي المرتدف الراكب خلف الراكب (على الحمار) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموي (عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة ١٥٧ بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل (وحدثني) عمرو ابن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القردوسي عن

هل عندكم شئ قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد أصبحت صائما فأكل (الشرح) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية خبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شئ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب

الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أي على الاكاف (قطيفة) دثار مخمل (واردف اسامة) بن زيد (وراءه) والحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث ابن سعد (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من اعلى مكة) من كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا اسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار نعم هو عليه أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزى لكونه (من الحجبة) بفتح الحاء المهملة والجيم أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه السلام راحلته (في المسجد) الحرام (فأمره ان يأتي بمفتاح البيت) العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) عليه الصلاة والسلام به الكعبة ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكعبة (ومعه اسامة وبلال وعثمان) بن طلحة الحجبي (فمكث فيها نهارا طويلا) يصلي ويكبر ويدعو (ثم خرج) منها (فاستبق الناس) أي فتسابقوا الولوج الى الكعبة (وكان) بالواو ولابي ذر فكان (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (اول من دخل) الكعبة (فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (فأشار) بلال له (الى المكان الذي صلى فيه) منها وفي رواية مسلم أنه قال صلى بين العمودين اليمانيين (قال عبد الله ابن عمر (فنسيت) بالفاء (أن أسأله) أي بلالا (كم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (من سجدة) أي من ركعة ولا يعارضه نفي أسامة صلاته عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لان بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن أسامة اثباتها كما عند أحمد والطبراني ولا تناقض في روايتيه لان النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أو لاتيانه بما يمحو به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات أخبره به غيره فرواه عنه ۞ (باب من اخذ بالركاب) للراكب (ونحوه) كالاعانة على الركوب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون ثانيه (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة من أنامل الاصابع (من الناس) أو كل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرا له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها

محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ۞ وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه

الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال ابن عبد البر وأجمعوا على ان لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

(باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر)

(قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي

من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي اهـ وقال البيضاوي المعنى أن على كل مفصل من عظام يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله صدقة شكرا لمن صوّره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اهـ وكل سلامى مبتدأ مضاف ومن الناس صفة لسلامى (عليه صدقة) جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الأول فان قلت كان القياس أن يقول عليها لأن السلامى مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل على الظرفية (يعدل) المسلم المكلف أي يصلح بالعدل (بين الاثنين صدقة) بفتح أول يعدل وكسر ثالثه وهو مبتدا تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (ويعين) المسلم المكلف (الرجل) أي يساعده (على دابته فيحمل عليها) الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة (أو يرفع عليها متاعه صدقة) * وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيها الاخذ بالركاب وغيره وأو للشك من الراوي أو للتنويع (والكلمة الطيبة) يكلمها أخاه المسلم (صدقة وكل خطوة) بفتح الخاء ولأبي ذر خطوة بضمها (يخطوها الى الصلاة) ذاهبا وراجعا (صدقة ويميط) أي يزيل (الأذى عن الطريق صدقة) ❁ (باب السفر) وللمستملي كراهية السفر (بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك يروى) القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مرّ (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية اسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو الحديث وأراد بالقرآن المصحف (وتابعه) اى تابع محمد بن بشر (ابن اسحق) صاحب المغازي مما رواه أحمد بمعناه (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وانما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو زاعما انه من قول الرسول انه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر الى أن ابن وهب انفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره ثم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو وكذا رواها مرفوعة اسحق في مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فاني لا آمن أن يناله العدو فصرح بأنه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة انما هي في أصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي أما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث انه لم يتقدمه ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط النساخ بالتقديم والتأخير (وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (في ارض العدو وهم يعلمون القرآن) بفتح المثناة

❁ وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم ❁ وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا أن يكون رمضان ❁ وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة بمثله ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم

والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شئ في الاكل والله أعلم

(باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا من صوم)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام

حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ٠ ٢٦٦ وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الارمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم أره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا

التحتية وسكون العين كذا فى الفرع وأصله واصل الدمياطى وغيرهم فالنهى عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن) اى بالمصحف (الى ارض العدو) خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهى التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكى الاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعى قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعى يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغى المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اه فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه السلام الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الآية اجيب بان المراد بالنهى حمل المجموع او المتميز والمكتوب لهرقل انما هو فى ضمن كلام آخر غير القرآن

۞ (باب) مشروعية (التكبير عند الحرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن انس رضى الله عنه قال صبح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) لا تضاد بين هذا وقوله فى رواية حميد عن انس انهم قدموا ليلا فانه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا دونها ثم ركبوا اليها فصبحوها (وقد خرجوا) اى اهلها (بالمساحى على اعناقهم) طالبين مزارعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس) مرتين اى الجيش وسمى به لانه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم (فلجؤا الى الحصن) الذى بخيبر ولجؤا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة اى تحصنوا به (فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر) كذا بزيادة التكبير فى معظم الطرق عن انس وهذا موضع الترجمة (خربت خيبر) قاله عليه السلام تفاؤلا لما رأى معهم آلة الهدم او قاله بطريق الوحى ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (واصبنا حمرا) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلى (فطبخناها فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة زيد بن سهل كما فى مسلم (ان الله ورسوله ينهيانكم) بالتثنية وللكشميهنى ينهاكم بالافراد (عن لحوم الحمر) الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها الا لانها لم تخمس ولا لكونها تأكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم (فاكفئت القدور) أى أميلت أو قلبت (بما فيها تابعه) أى تابع عبد الله بن محمد المسندى (على) هو ابن المدينى (عن سفيان رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ۞ باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى أو هو الفريابى كما نص عليه أبو نعيم قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا)

اى

ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفى رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان وفى رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا فى هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثانى تفسير للاول وبيان ان قولها كله أى غالبه وقيل كان يصومه كله فى وقت ويصوم بعضه فى سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيأ بلا صيام لكن فى سنين وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتى قريبا فى الحديث الآخر ان أفضل الصوم بعد

أى اطلعنا (على وادهللنا وكبرنا) قد (ارتفعت اصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى ارفقوا أو انتظروا أو أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه أو اعطفوا عليها بالرفق بها او الكف عن الشدة (فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع) فى مقابلة أصم (قريب) فى مقابلة غائبا زاد فى غير رواية ابى ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبرى وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وبه وضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء ❁ (باب التسبيح اذا هبط) أى نزل المسافر (واديا) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أى طلعنا موضعا عاليا كجبل أو تل (كبرنا) استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شئ (واذا نزلنا) الى مكان منخفض كواد (سبحنا) استنباطا من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت لننجو من بطن الاودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغى ان يكون التنزيه فى محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتى العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى فالعلو وان كان معنويا لا جسمانيا فقد وصف به ولم يؤذن فى وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالى سبحانه وتعالى اهـ من المصابيح ❁ (باب التكبير اذا علا) المسافر فى الغزو أو الحج أو غيرهما (شرفا) أى مكانا مشرفا عاليا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدى البصرى قال (حدثنا ابن ابى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسم أبى عدى ابراهيم السلمى (عن شعبة) بن الحجاج (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أى علونا مكانا عاليا (كبرنا واذا تصوبنا) أى انحدرنا ونزلنا (سبحنا) * وبه قال (حدثنا عبد الله) هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد أبو مسعود الدمشقى بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون أبا رجاء الغدانى والمعتمد الاول كما قاله الجيانى (قال حدثنى) بالافراد (عبد العزيز بن ابى سلمة) بفتح اللام (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل) بقاف ثم فاء أى رجع (من الحج او العمرة ولا أعلمه الا قال الغزو) بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه

❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشهر من السنة أكثر صياما منه فى شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل ❁ حدثنا ابو الربيع الزهرانى حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ❁ وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة ❁ وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عثمان بن حكيم الانصارى

رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا فى كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن

الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قول ذلك بالمذكورات والجمهور على مشروعيته لكل سفر طاعة (يقول) عليه الصلاة والسلام (كلما أوفى) بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو أشرف وعلا (على ثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق في الجبال (أو) أوفى على (فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخيرة أخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شئ فيها أو الغليظة أو ذات الحصى المستوية أو المرتفعة (كبر) الله (ثلاثا) هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى (ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط (آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله تعالى نحن (تائبون) اليه تعالى فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع أو تعليما لامته نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا) نحن (حامدون) والجار والمجرور اما متعلق بساجدون أو بحامدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالجميع على سبيل التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه السلام فتكون جنسية أو المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد والمدد فيجمع أصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تبرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب (وحده) فينفي السبب فناء في المسبب وهذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضاف اليه وبه وهو خير الناصرين (قال صالح) هو ابن كيسان (فقلت له) أي لسالم بن عبد الله (ألم يقل عبد الله) بن عمر بعد قوله آيبون (ان شاء الله) كما في رواية نافع مما ثبت في باب ما يقول اذا رجع من الغزو (قال) سالم (لا) أي لم يقل ذلك

* هذا (باب) بالتنوين (يكتب للمسافر) سفر طاعة (ما) ولغير أبي ذر مثل ما (كان يعمل في الاقامة) * وبه قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) ابن زاذان الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنا ابراهيم ابو اسمعيل) بن عبد الرحمن (السكسكي) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي آخره أخرى أيضا نسبة الى السكاسك بن أشرس بن كندة (قال سمعت ابا بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى

قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ١٦٢ ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم * وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم ابن موسى أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر

(قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر أن مراد سعيد ابن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفي سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم

(باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم)

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

وحدثني ابو الطاهر سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس ١٦٣ عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

الاشعري (واصطحب) أي ابو بردة (هو ويزيد بن ابي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامي واسم أبيه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية أخرى ساكنة ثم لام وولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الاهنا والمعنى اصطحب معه (في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت) أبي (اباموسى) الاشعري رضي الله عنه (مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (اوسافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما) وحال كونه (صحيحا) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل أو سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بأنه حجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما أن لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم اه وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو ساكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا ﴿باب﴾ حكم (السير) حال كون السائر (وحده) من غير رفيق معه هل يكره أم لا وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول ندب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم) غزوة (الخندق) وهي الاحزاب سبق في فضل الطليعة من يأتيني بخبر القوم ويأتي ان شاء الله تعالى في مناقبه من يأتيني بخبر بني قريظة (فانتدب) أي أجاب (الزبير) ابن العوام رضي الله عنه (ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثانيا (فانتدب) أي أجاب (الزبير ثم ندبهم) عليه السلام ثالثا (فانتدب الزبير) زاد في رواية أبي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة منونا أي خاصة من أصحابه (وحواري الزبير) قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحده بختي وكرسي فاذا أضيف الى ياء المتكلم فقد تحذف وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع واكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة (قال سفيان) أي ابن عيينة (الحواري) هو (الناصر) وهذا أخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين وأخرج عن الضحاك أن الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ماسيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب

وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على مايطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه ان سرد الصيام اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه

الزبير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا عاصم بن محمد) وللمستملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (قال حدثني) بالافراد (أبي) محمد (عن) جده (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وسقطت في الفرع وأصله (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة) بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين (ما أعلم) جملة في محل نصب مفعول يعلم (ما سار راكب) وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب (بليل وحده) وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد أخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ❁ (باب السرعة في السير) عند الرجوع الى الوطن (قال) ولابي ذر وقال (أبو حميد) بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل) بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة (الى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تعجل عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال البخاري قال ابن المثنى (كان يحيى) القطان (يقول) تعليقا عن عروة أو مسندا اليه سئل أسامة (وانا أسمع) السؤال قال يحيى (فسقط عني) لفظ وأنا أسمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها أولا واستدركه آخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل اسامة ابن زيد رضي الله عنهما وبين قوله (عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حين أفاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى (قال) أي أسامة ولابي ذر فقال (فكان يسير العنق) بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة (والنص) السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده فهو (فوق العنق) المفسر بالسير السهل وانما تعجل عليه السلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن أسلم عن أبيه) أسلم (قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير الصحابية الثقفية

أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ١٦٤ ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك

واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة أحدها انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) فيه اشارة الى ما قدمناه

أخت المختار وكانت من العابدات (شدة وجع فأسرع السير) ليدركها من حياتها
ما يمكنه أن تعهد اليه بما لا تعهد به الى غيره (حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل) عن
دابته (فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما) ولأبي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي (وقال انى
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جدبه السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال
القاضي عياض أسرع كذا قال وكأنه نسب الاسراع الى السير توسعا (أخر المغرب
وجمع بينهما) أي المغرب والعشاء كذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
قال (اخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) أي ابن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه) نصب
بنزع الخافض أي من نومه أو مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كأعطى (وطعامه
وشرابه) أي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة
الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (فاذا قضى
احدكم نهمته) بفتح النون أي بلغ همته من مطلوبه (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم
(الى اهله) هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنة فيه الترغيب في الاقامة
لئلا تفوته الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير
الواجبة ألا تراه يقول عليه الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله أشار الى
السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة أو غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو * هذا
* (باب) بالتنوين (اذا حمل) رجل آخر (على فرس) ليجاهد عليها في سبيل الله (فرآها
تباع) هل له ان يشتريها أم لا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا
مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن
الخطاب حمل على فرس) أي أركبه غيره في الجهاد (في سبيل الله) هبة لا وقفا (فوجده) أي
فوجد عمر الفرس (يباع) وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه
وسلم فأعطاه لعمر رضي الله عنه (فأراد ان يبتاعه) أي يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم) هل يشتريه (فقال) بالفاء قبل القاف ولأبي ذر قال (لا تبتعه) أي لا تشتره (ولا
تعد في صدقتك) سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في
مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا * وبه قال (حدثنا اسمعيل
ابن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم عن ابيه) أسلم (قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس) في الجهاد (في سبيل الله
فابتاعه) أي باعه كما جاء اشترى بمعنى باع أو الاصل أباعه فهو بمعنى عرضه للبيع
(او فأضاعه الذي كان عنده) بأن فرط في القيام به أو للشك من الراوي (فأردت ان
أشتريه وظننت انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو
رخيص (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي تنزيه لا تحريم والصارف له
عن التحريم تشبيهه بالعائد في قيئه (وان) كان (بدرهم) مبالغة في رخصه (فان العائد)

فصم وأفطر ونم وقم صم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها ١٦٥ وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني أطيق أفضل
من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين
قال قلت فاني أطيق أفضل من
ذلك يا رسول الله قال صم يوما
وأفطر يوما وذلك صيام داود
عليه السلام وهو اعدل الصيام
قال قلت فاني أطيق أفضل من
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا أفضل من ذلك قال عبد الله
ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما
لأن أكون قبلت الثلاثة الايام
التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحب الي من أهلي ومالي

أنه صلى الله عليه وسلم علم من حال
عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع
الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو
وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الليل كله فهو على اطلاقه
وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره
صلاة كل الليل دائما لكل أحد
وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في
حق من لا يتضرر به ولا يفوت به
حقا بأن في صلاة الليل كله لا بد
فيها من الاضرار بنفسه وتفويت
بعض الحقوق لانه ان لم ينم
بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام
نوما ينجبر به سهره فوت بعض
الحقوق بخلاف من يصلي بعض
الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان
نام معه شيئا من النهار كان يسيرا
لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة
كاملة كليلة العيد أو غيرها
لا دائما لا كراهة فيه لعدم
الضرر والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم
لا أفضل من ذلك) اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث

الراجع (في هبته كالكلب) يقيء ثم (يعود في قيئه) فيأكله وهو دليل من منع الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه ۞ (باب الجهاد باذن الابوين) المسلمين ٭ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن ابي ثابت) قيس بن دينار الاسدي الكوفي (قال سمعت ابا العباس) السائب بن فروخ المكي الاعمى (الشاعر وكان لا يتهم في حديثه) قال ذلك لئلا يظن أنه بسبب كونه شاعرا يتهم (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما يقول جاء رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال) له عليه الصلاة والسلام (أحي والداك قال نعم) حيان (قال ففيهما) أي الوالدين (فجاهد) الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون أي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقدم المفعول المفيد للاخلاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك ٭ والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان ٭ وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا أو أحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر ۞ (باب ما قيل في الجرس) بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة الصوت (ونحوه) مما يعلق كالقلائد (في اعناق الابل) من الكراهة وتخصيصه الابل كالحديث لاغلبيتها ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن محمد بن حزم (عن عباد بن تميم) المازني (ان أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (الانصاري) قيل اسمه قيس الاكبر ابن جرير بمهملات بين الاخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مضموم مصغرا وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (رضي الله عنه أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في الفتح لم أقف على تعيينها (قال عبد الله) بن أبي بكر بن حزم الراوي (حسبت انه قال والناس في مبيتهم) كأنه شك في هذه الجملة (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده (لا تبقين) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولغير أبي ذر ان لا يبقين بزيادة أن والتحتية بدل الفوقية (في رقبة

وحدثنا عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتي أبا سلمة فأرسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا أن تدخلوا وان تشاؤا أن تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما أرسل الي فأتيته فقال لي ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا نبي الله اني اطيق أفضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا

وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم (قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا) أي زائرك وقد سبق شرحه قريبا

بعير قلادة من وتر) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة (أو) قال (قلادة الا قطعت) كذا هنا بلفظ أو للشك أو للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض أو لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو انهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين فأمروا بقطعها اعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيأ وهذا الاخير قاله مالك وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الابل الا بقلادة وهي الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم * ورواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة أنصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ‌(باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته) حال كونها (حاجة وكان) ولابي ذر أو كان (له عذر) غير ذلك (هل يؤذن له) في الحج معها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (عن أبي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفرا طويلا أو قصيرا (الا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوجها لتأمن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضي معطوفا عليه وأجيب بان الواو للحال أي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يارسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا) بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل أي أثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتي) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فحج) ولابي ذر فاحجج بفك الادغام (مع امرأتك) فقدم الاهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد ‌(باب) حكم (الجاسوس) أي اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول (التجسس) ولابي ذر والتجسس هو (التبحث) كذا فسره أبو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الجاسوس ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لا تتخذوا عدوي

قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر

(قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب أحوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا وقد أوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم

ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد على قال وقال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لا تدرى لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذى قال لى النبى صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبى الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر كله وقال فى الحديث قلت وما صوم نبى الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر فى الحديث من قراءة القرآن شيأ ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا

(قوله وددت أنى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك قيام الليل وفى هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبى والصبية

وعدوكم أولياء) نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة وأولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكى (سمعته) بضمير النصب ولابى ذر سمعت (منه مرتين قال اخبرنى) بالافراد (حسن بن محمد) أى ابن الحنفية قال (أخبرنى) بالافراد أيضا (عبيد الله) بضم العين (ابن أبى رافع) أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال سمعت عليا رضى الله عنه) هو ابن أبى طالب (يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد) زاد فى رواية غير أبى ذر ابن الاسود وقوله أنا تأكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على بعثنى وأبا مرثد الغنوى والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون وقع البعث لهم جميعا (قال) ولابى ذر وقال (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثنى عشر ميلا من المدينة (فان بها ظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة فى الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب أو اسمها كنود كما قاله البلاذرى وغيره وتكنى أم سارة (ومعها كتاب) من حاطب (فخذوه منها فانطلقنا تعادى) بحذف احدى التاءين تخفيفا اذ الاصل تتعادى أى تجرى (بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة) المذكورة (فاذا نحن بالظعينة) سارة المذكورة (فقلنا) لها (أخرجى الكتاب) بفتح الهمزة وكسر الراء الذى معك (فقالت ما معى من كتاب فقلنا) لها (لتخرجن الكتاب) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم (أو لنلقين) نحن (الثياب) كذا فى الفرع وأصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التوكيد الثقيلة وللاصيلى وأبى الوقت كما فى الفرع وأصله أو لتلقن بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفى بعض الاصول أو لتلقين بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف والصواب فى العربية أو لتلقن بدون ياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن أجاب الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره بأن الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بأنها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة (فأخرجته) أى الكتاب (من عقاصها) بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذى يعقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور وقال المنذرى هو لى الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه فى أصوله وقيل هو السير الذى تجمع به شعرها على رأسها (فأتينا به) أى بالكتاب والمستلى بها أى بالصحيفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقول الكرمانى أو بالمرأة معارض بما رواه الواحدى بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها (فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة) بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفى حاطب سنة ثلاثين (الى اناس من المشركين من اهل مكة) هم صفوان

ابن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل (يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام أما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على اني كنت امرأ ملصقا في قريش) بفتح الصاد أي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم من الصاق الشئ بغيره وليس منه أو حليفا لقريش (ولم أكن من أنفسها) بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها أصلها وعند ابن اسحق ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد ابن زهير بن أسد بن عبد العزى (وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت اذ) أي حين (فاتني ذلك من النسب فيهم ان أتخذ عندهم يدا) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتي) وفي رواية ابن اسحق وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وان في قوله أن أتخذ مصدرية في محل نصب مفعول أحببت (وما فعلت) ذلك (كفرا ولا ارتدادا) أي عن ديني (ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا له الا خيرا ولأبي ذر قد صدقكم فأسقط اللام التي قبل قاف قد (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق) واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بأنه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا وأجيب بأنه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن أن فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذا استأذن في قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان متأولا اذ لا ضرر فيما فعله (قال) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة ترك قتله (انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل اسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فأجاب بقوله (وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فأتى بأن قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول (فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما أحسن قول بعضهم

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بألف شفيع

وليس المراد أنهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشئ وجود ذلك الشئ وحمله البرماوي

حدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني أجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني أجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قراءة حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني أصوم أسرد وأصلي الليل فاما أرسل الي واما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولأهلك حظا فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال اني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود

فمن عليه الشافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه يعني على الامهات

على انهم لم يقع منهم ذنب فى المستقبل ينافى عقيدة الدين بدليل قبوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقيدته وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضى لا المستقبل وتعقب بان هذا الصادر من حاطب انما وقع فى المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضى لم يحصل التمسك به هنا وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة والسلام فى كل من اخبر عنه بشئ من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شئ من أحدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم فى الآخرة والا فلو توجه على احدهم حد مثلا استوفى منه بلا ريب (قال سفيان بن عيينة (واى اسناد هذا) أى عجبا لجلالة رجاله لانهم الاكابر العدول الايقاظ والثقات الحفاظ (باب الكسوة للاسارى) ما يوارى عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا ألبسته ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع اسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفى البخارى المسندى بفتح النون قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال لما كان يوم بدر أتى) بضم الهمزة وكذا اللاحقة (باسارى) بدر (وأتى بالعباس) ابن عبد المطلب وكان فى جملتهم (ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم له) أى نظر يطلب لاجل العباس (قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابن مالك بن الحرث وسلول أم أبى مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين (يقدر عليه) بفتح أوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلى يقدر عليه بضم ثم فتح اى يجىء على قدره (فكساه النبى صلى الله عليه وسلم اياه) أى قميص عبد الله بن أبى وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله (فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه) عن بدنه (الذى البسه) لعبد الله بن ابى بعد أن أخرج من قبره (قال ابن عيينة) سفيان (كانت له) أى لعبد الله بن أبى (عند النبى صلى الله عليه وسلم يد) نعمة (فأحب) عليه الصلاة والسلام (ان يكافئه) عليها وفيه أن المكافأة تكون بعد الموت كالحياة * والحديث سبق فى باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز (باب فضل من اسلم على يديه رجل) من الكفار * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين البغلانى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القارى) بالقاف والمثناة التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب أو بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبنى القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج (قال اخبرنى) بالافراد (سهل) بفتح السين وسكون الهاء (رضى الله عنه) زاد فى رواية غير ابى ذر يعنى ابن سعد (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة فى اليونينية مضمومة فى غيرها وللمستملى والحموى على يده بالافراد (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى) الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من ايهم ويعطى مع فتح طائها مبنيا للمفعول وللاصيلى ايهم يعطى بفتح

عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبى الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبى الله قال عطاء لا أدرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر اخبره * قال مسلم ابو العباس السائب بن فروخ من اهل مكة ثقة عدل * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنى أبى حدثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت

أيضا هذا التعليم اذا لم يكن أب لانه من باب التربية ولهن مدخل فى ذلك وأجرة هذا التعليم فى مال الصبى فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبى الله) معناه هذه الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار صعبة على كيف لى بتحصيلها (قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحه فى هذا الباب وهكذا هو فى النسخ مكرر مرتين وفى بعضها ثلاث مرات

لمثناة من ايهـم وضمها من يعطى وكسر الطاء (فغدوا) وللحموى والمستملى غدوا (كلهم) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرجوه) اى الفوز بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابى ذر يرجونه (فقال) عليه السلام ولابى ذر فقال (اين على) أى مالى لا أراه حاضرا كأنه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته فى مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ (فقيل) يارسول الله هو (يشتكى عينيه) قال عليه السلام فأرسلوا اليه فأتى به (فبصق) عليه الصلاة والسلام (فى عينيه ودعا له فبرأ) بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاولى لاهل الحجاز كما فى الصحاح أى شفى (كأن لم يكن به وجع) زاد الطبرانى من حديث على فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الى النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر (فاعطاه الراية فقال) على (أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أى امض (على رسلك) بكسر الراء على هينتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم) من حق الله فيه (فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خيرلك من ان تكون لك حمر النعم) فتتصدق بها او حمر بضم الحاء وسكون الميم من ألوان الإبل المحمودة وهى انفسها وخيارها يضرب بها المثل فى نفاسة الشئ وأن من لان يهدى الله مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر قوله خيرلك وكانه صلى الله عليه وسلم استحسن قول على أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحمده على ماقصده من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين اعلاء لدين الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على مانواه بقوله فوالله لان يهدى الله بك الخ * وهذا موضع الترجمة وتأتى مباحثه فى المغازى ان شاء الله تعالى

(باب الاسارى فى السلاسل) بضم همزة الاسارى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف المثناة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة) أى وكانوا فى الدنيا (فى السلاسل) حتى دخلوا فى الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل فى الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ماعند المؤلف فى تفسير آل عمران من وجه آخر عن ابى هريرة فى قوله تعالى كنتم خير أمة اخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى اعناقهم حتى يدخلوا فى الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون فى الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزى معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب فى دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال الكرمانى وتبعه البرماوى لعلهم المسلمون الذين هم اسارى فى ايدى الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك انتهى

(باب فضل من اسلم من اهل الكتابين) التوراة والانجيل * وبه قال (حدثنا على بن

ذلك هجمت له العين ونهكت لاصام من صام الابد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله قلت فانى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى * وحدثناه ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبى ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس * وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبه حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابى العباس عن عبد الله ابن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت انى أفعل ذلك قال فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك عليك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو ابن أوس عن عبد الله بن عمرو

(قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين اى ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اى نهكت انت أى ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضى (قوله ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء اى اعيت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن اوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه فى الرواية الثانية

عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينه) قال (حدثنا صالح بن حي) ضد الميت لقب له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته (ابو حسن) بفتح الحاء والسين المهملتين (قال) اي صالح (سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (يقول حدثني) بالافراد (ابو بردة) بضم الموحدة الحرث (انه سمع اباه) عبد الله ابا موسى بن القيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) من الرجال مبتدأ خبره قوله (يؤتون اجرهم مرتين الرجل تكون له الامة) برفع الرجل بدلا من ثلاثة بدل تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او الرجل خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم او الاول الرجل (فيعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فيحسن) بفاء العطف ولابي ذر ويحسن (تعليمها او يؤدبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فيحسن ادبها) من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروآت والتعليم بالشرعيات أي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني (ثم يعتقها فيتزوجها) بعد ان يصدقها (فله اجران) اجر العتق واجر التزويج وانما اعتبرهما الا انهما الخاصان بالاماء دون السابقين (ومؤمن اهل الكتاب) اليهودي والنصراني (الذي كان مؤمنا) بنبيه موسى وعيسى (ثم آمن بالنبي) محمد (صلى الله عليه وسلم) في عهد بعثته أو بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا بان نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته عليه السلام ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبي المؤمن من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين اجيب بان مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية المفسر باخذ الميثاق من النبيين واممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه أولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاء التعدد (فله اجران) اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية اذ النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ لا أجر في العمل به فيختص الاجران بالنصراني أجيب بانا لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية ثم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى عليه السلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما ❁ وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن أوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال قلت لعمرو بن دينار اعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم ❁ وحدثنا يحيى ابن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله

(قوله فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على

موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص أولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا به كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذلا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا قبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاءه على مابعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جاء في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له أجران قطعا (والعبد) المملوك (الذي يؤدي حق الله) تعالى كالصلاة والصوم (وينصح لسيده) في خدمته وغيرها (له اجران) أيضا أجر تأديته للعبادة واجر نصحه (ثم قال) عامر (الشعبي) يخاطب صالحا (واعطيتكها) بواو العطف أي المسئلة أو المقالة وللحموي والمستملي اعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية (بغير شئ) من الاجرة (وقد كان الرجل يرحل) يسافر (في اهون منها) أي من المسئلة (الى المدينة) النبوية ❁ (باب) حكم (اهل الدار) الحربيين (يبيتون) بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم (فيصاب الولدان) أي الصغار بسبب التبييت (والذراري) بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك أم لا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافقن مافي الخبر على عادته ❁ الاولى (بياتا) بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لانياما بالنون والميم من النوم لان مراده قوله تعالى في الاعراف فجاءها بأسنا أي عذابنا بعد التكذيب بياتا يعني (ليلا) وسمي الليل بياتا لانه يبات فيه ❁ والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله (لنبيتنه) بالتحتية بعد اللام في اليونينية في غيرها بالنون من البيات وهو مباغتة العدو (ليلا) ❁ والثالثة (بيت) بموحدة فمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة أي (ليلا) لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات والله يكتب مايبيتون والثانية

قال خمسا قلت يارسول الله قال سبعا قلت يارسول الله قال تسعا قلت يارسول الله قال احد عشر قلت يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم ❁ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر مابقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر مابقي قال اني أطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك أجر مابقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك أجر مابقي قال اني أطيق اكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ❁ وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار

صاحبه وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر

والثالثة من زيادة أبي ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطهما عنده فالله أعلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله (عن ابن عباس عن الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء) بفتح الهمزة وإسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوّئ السيول بها (أو بودان) بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية أميال وهي أيضا من عمل الفرع والشك من الراوي (وسئل) بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوي هو السائل ولأبي ذر فسئل (عن أهل الدار) الحربيين حال كونهم (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول أي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لأهل الدار (فيصاب) بضم المثناة (من نسائهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل (هم) أي النساء والذراري (منهم) أي من أهل الدار من المشركين وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة (وسمعته) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ ابن حجر والأول أوضح (يقول لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) ومن يقوم مقامه من خلفائه وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمى بثبوته فتكون لا بمعنى ليس وعلى الأول تكون للاستغراق بخلاف الثاني * وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك كذلك (و) بالسند السابق (عن) ابن شهاب (الزهري أنه سمع عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول (عن ابن عباس حدثنا الصعب) بن جثامة (في الذراري) فقط قال سفيان (كان عمرو) أي ابن دينار (يحدثنا) هذا الحديث (عن ابن شهاب) الزهري مرسلا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال من آبائهم وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الارسال نعم صورته صورة الارسال ولا يندفع بإخراج الاسماعيلي

وتقوم الليل فلا تفعل فإن لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وإن لزوجك عليك حظا صم وأفطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله إن بي قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما فكان يقول يا ليتني أخذت بالرخصة ۞ وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث بن يزيد الرشك حدثتني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم ۞ وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فإذا أفطرت

* (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) *

فيه حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم وحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر

له قال سفيان (فسمعناه) بعد ذلك (من الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الصعب) بن جثامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو) هو ابن دينار (هم من آبائهم) واخرج الحديث مسلم فى المغازى وأبو داود وابن ماجه فى الجهاد والترمذى والنسائى فى السير ۞ (باب النهى عن (قتل الصبيان فى الحرب) لقصورهم عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالفداء عند من يجوز أن يفادى به *وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال (اخبرنا الليث) بن سعد المصرى ولابى ذر حدثنا ليث (عن نافع ان عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه اخبره ان امرأة) بالنصب (وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم) هى غزوة الفتح كما فى المعجم الاوسط للطبرانى (مقتولة) بالنصب (فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد ۞ (باب النهى عن (قتل النساء فى الحرب) *وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابى اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (حدثكم عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال وجدت امرأة) حال كونها (مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتح مكة (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) استدل به البرماوى كالكرمانى على انه اذا قال للشيخ أخبركم أو حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جاز له أن يرويه عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث فى مسنده كذلك وزاد فى آخره فأقر به ابو اسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العينى بانه لا يستلزم من قوله نعم فى احداهما عدم سكوته فى الاخرى كذا قاله فليتأمل ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يعذب بعذاب الله) بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج (عن سليمان ابن يسار) بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة او ام سلمة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) كذا اخرجه النسائى كالمؤلف هنا وخالف محمد بن اسحق فرواه فى السيرة عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وابى هريرة ابا اسحق الدوسى وسليمان قد صح سماعه من ابى هريرة وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد فى متصل الاسانيد (انه) اى ابا هريرة (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث) أميره حمزة بن عمرو الاسلمى كما عند ابى داود باسناد صحيح (فقال ان وجدتم فلانا وفلانا) هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو او غيرهما كما مر (فأحرقوهما بالنار) بهمزة قطع (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج) للسفر وودعناه (انى امرتكم أن تحرقوا) بالتشديد والذى فى اليونينية بالتخفيف (فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهى وهو نسخ لامره السابق وفى رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغى

فصم يومين ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى انا حماد ابن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة رجل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال

قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين) هكذا هو فى جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابى قتادة ثم حديث عمران ايضا فى سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب ان تكون الايام الثلاثة من سرة الشهر وهى وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هى ايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث فى كتاب الترمذى وغيره وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذى فى ايام البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزمانى) هو بزاى مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله ابن معبد الزمانى عن ابى قتادة رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو فى معظم النسخ عن ابى قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه

ولابن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعدها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه أشار بقوله في الحديث الآخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين أى تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به وجعلنا بها أسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر أو قصاصا وأجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره (فان وجدتموهما) بالواو والجيم وفي باب التوديع فان أخذتموهما (فاقتلوهما) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان عليا رضي الله عنه حرق قوما) هم السبئية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن أبي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فبلغ) ذلك (ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال لو كنت انا) بدله فالخبر محذوف وأتى بأنا تأكيدا للضمير المتصل (لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله) وهذا اصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل (ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين الاسلام (فاقتلوه) وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالرأي والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التأكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله ❁ وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال (فاما منا بعد واما فداء) اى فاما تمنون منا او تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء وعن بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول اكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق (فيه) اى في الباب (حديث ثمامة) بضم المثلثة وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت

كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين و يفطر يوما قال ويطيق

خبر مبتدا محذوف اى الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم (قوله رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين عليه ولئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم

برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة الحديث * وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم منّ عليه بعد ذلك وهو يؤيد قول الجمهور ان الامر في اسرى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره (و) في الباب ايضا (قوله عز وجل) في سورة الانفال (ما كان لنبي أن تكون له أسرى الآية) اى ما صح وما استقام لنبي من الانبياء أن يأخذ أسارى ولا يقتلهم زاد في رواية أبي ذر وكريمة حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير أبي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه أي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر (تريدون عرض الدنيا) حطامها وهو الفداء (الآية) وتمامها والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من اعزاز دينه وقمع أعدائه والله عزيز يغلب أولياءه على أعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما أمر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين * نزلت حين جاؤا بأسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء فاضرب أعناقهم وقال أبو بكر هم قومك وأهلك لعل الله أن يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوي بها أصحابك فقبل الفداء وعفا عنهم هذا ۞ (باب) بالتنوين (هل للاسير) في أيدي الكفار (ان يقتل ويخدع) ولابي ذر أو يخدع (الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور) أي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صلح الحديبية وفيه وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا الى أن قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج

لي ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ۞ وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى

(قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه وددت ان أمتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كأحدكم اني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك أو يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات

رجل من قريش قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير
خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش
الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه
بقود ولا دية وانما لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد أن لا يهرب
فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان
اكره على أن يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد
وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل أبي بصير وتصويب النبي صلى الله
عليه وسلم فعله اهـ قال أبو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس فيه الا أن أبا بصير عاهدهم
على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على أن لا يخرج معه بأحد منهم ولا يحبسه
عنهم ولا عاهدهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير هذا (باب) بالتنوين
(اذا حرق المشرك) الرجل (المسلم هل يحرق) هذا المشرك جزاء فعله وبه قال (حدثنا
معلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل) بضم العين وسكون
الكاف قبيلة معروفة (ثمانية) نصب بدلا من رهطا أو بيانا له (قدموا على النبي صلى الله
عليه وسلم فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء أي
كرهوا الاقامة بها أو لم يوافقهم طعامها (فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا) بكسر الراء
وسكون السين المهملة أي اطلب لنا لبنا (قال) ولابي ذر فقال (ما أجد لكم الا أن تلحقوا
بالذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل (فانطلقوا
فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا) وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت
اليهم ألوانهم (وقتلوا الراعي) يسارا غلامه عليه الصلاة والسلام (واستاقوا الذود)
افتعال من السوق وهو السير العنيف (وكفروا بعد اسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى
الله عليه وسلم) بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل أي صوت المستغيث
(فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب) في آثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا
من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس انهم
شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم (فما ترجل
النهار) بالجيم أي ارتفع (حتى أتي بهم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه
الصلاة والسلام (فقطع أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء في اليونينية أي أمر بها فقطعت
وظاهره أنه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف
وللمؤلف من رواية الاوزاعي لم يحسمهم أي لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل
تركهم ينزفون (ثم أمر) عليه الصلاة والسلام (بمسامير فأحميت) بضم الهمزة رباعيا
وهو المعروف في اللغة (فكحلهم بها) بالتخفيف أي أمر بذلك وفي رواية فأكحلوا بهمزة

قال أحمد ثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن غيلان بن جرير سمع
عبد الله بن معبد الزماني عن أبي
قتادة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه
فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
ورسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل
عن صيام الدهر فقال لا صام ولا
أفطر أو ما صام وما أفطر قال
فسئل عن صوم يومين وافطار
يوم قال ومن يطيق ذلك قال
وسئل عن صوم يوم وافطار يومين
قال ليت ان الله قوانا لذلك قال
وسئل عن صوم يوم وافطار يوم
قال ذلك صوم أخي داود عليه
السلام قال وسئل عن صوم يوم
الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه
ويوم بعثت أو انزل علي فيه قال
فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر
ورمضان الى رمضان صوم الدهر
قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والباقية
قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء
فقال يكفر السنة الماضية قال
مسلم وفي هذا الحديث من رواية
شعبة قال وسئل عن صوم يوم
الاثنين والخميس فسكتنا عن
ذكر الخميس لما نراه وهما

(قوله صلى الله عليه وسلم في صيام
الدهر لا صام ولا أفطر) قد سبق
بيانه (قوله في هذا الحديث من
رواية شعبة قال وسئل عن صوم
يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن
ذكر الخميس لما نراه وهما)

مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما فى رواية التيمى أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخارى ولولا ذلك لم تكن ثم مناسبة وقيل انه منسوخ باية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قاله الشافعى (وطرحهم بالحرة) بالحاء والراء المهملتين أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (يستسقون فما يسقون حتى ماتوا) استشكل بأن الاجماع كما قاله القاضى ان من وجب قتله فاستسقى يسقى وأجيب بأنه ليس فى الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا أذن فيه أو انهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال أصحابنا من معه ماء يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمى والبهيمة (قال ابو قلابة) عبد الله (قتلوا وسرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا أخذه أبو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بأن هذه ليست سرقة وانما هى حرابة (وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا فى الارض فسادا) ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وابى سلمة) بن عبد الرحمن (ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت) بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أى لدغت (نملة نبيا من الانبياء) هو عزير وعند الترمذى الحكيم أنه موسى (فامر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فاحرقت) بتاء التأنيث أى القرية ولابى ذر فأحرق أى النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف فى شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذى لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت فى شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهى عن التعذيب بالنار الا فى القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس فى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فاوحى الله اليه) الى ذلك النبى (ان قرصتك نملة) بفتح الهمزة وهمزة الاستفهام مقدرة أو ملفوظ بها (أحرقت أمة من الامم تسبح الله) تعالى فى بدء الخلق فهلا نملة واحدة أى فهلا أحرقت نملة واحدة وهى التى آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى أنه لو أحرق التى قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب فى أصل القتل ولا فى الاحراق بل فى الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه فى شرعه وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا أو أنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روى أن لهذه القصة سببا وهو أن هذا النبى مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على أن الجنس المؤذى يقتل وان لم يؤذ وتقتل أولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل أنه لم يعاتبه انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك أى اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع

* وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحيوان وأبو داود فى الادب والنسائى فى الصيد وابن

❁ وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا شبابة ح وثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد ❁ وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير فى هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس ❁ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مهدى بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل على وهذا انما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذى قاله القاضى متعين والله أعلم قال القاضى واختلفوا فى تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر

ماجه ۞(باب) جواز (حرق الدور والنخيل) التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بأنه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بأن في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الاحراق فجعل الحرق معروفا لا خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (قال حدثني) بالافراد (قيس بن ابي حازم) بالمهملة والزاي (قال قال لي جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني) بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات او بفتح أوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم ضم والاول اشهر لانه لم يكن شئ أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتا) اصنم (في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة بعدها ميم قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة او اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بأن ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس (يسمى) أي ذو الخلصة (كعبة اليمانية) بالتخفيف لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) اى قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة فارس من احمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا اصحاب خيل) اى يثبتون عليها لقوله (قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (في صدري) لان فيه القلب (حتى رأيت اثر اصابعه) الشريفة (في صدري وقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه (فانطلق) جرير (اليها) الى ذي الخلصة (فكسرها) أي هدم بناءها (وحرقها) بتشديد الراء بأن رمى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهمزة والجيم والواو والفاء أي صارت كالبعير الخالي الجوف (او) قال (اجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحمس ورجالها) اى دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب

*وبه

صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي ۞(وحدثنا) هداب ابن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم افهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولا آخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين ۞وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن أبي العلاء عن

ابن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنهما أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صيام مالك ابن أنس وروي عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم

(باب صوم سرر شعبان)

فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولا آخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم

* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا
سفيان بن عيينة) أو الثوري (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنهما قال حرّق النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (نخل بني النضير) قبيلة
من اليهود بالمدينة سنة أربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما
وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرّق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها
قائمة على أصولها فبإذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على أن
نزول الآية بعد التحريق فيحتمل أن يكون التحريق باجتهاد أو وحي ثم نزلت واستدل
الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو إذا تعين طريقا في نكاية العدو
وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع المثمر أصلا وحمل ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على
أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول
الليث والأوزاعي وأبي ثور * ويأتي الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى مع بقية مباحثه
في كتاب المغازي ﴿(باب قتل النائم المشرك) * وبه قال (حدثنا علي بن مسلم) بكسر اللام
المخففة ابن سعيد الطوسي قال (حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) ميمون الهمداني
الكوفي القاضي (قال حدثني) بالإفراد (أبي) زكريا الأعمى (عن أبي إسحق) عمرو بن
عبد الله السبيعي الكوفي (عن البراء بن عازب) الأنصاري (رضي الله عنهما قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في رمضان سنة ست أو في ذي الحجة سنة خمس أو في آخر
سنة أربع (رهطا) ما بين الثلاثة إلى التسعة من الرجال (من الأنصار إلى أبي رافع)
عبد الله أو سلام بن أبي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الأولى اليهودي وكان قد حزب
الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليقتلوه) بسبب ذلك (فانطلق رجل منهم)
هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الأنصاري (فدخل
حصنهم) بخيبر أو بأرض الحجاز وجمع بينهما بأن يكون حصنهم كان قريبا من خيبر في
طرف أرض الحجاز (قال) عبد الله بن عتيك (فدخلت في مربط) بفتح الميم وكسر الموحدة
(دواب لهم قال وأغلقوا باب الحصن ثم إنهم فقدوا) بفتح القاف (حمارا لهم فخرجوا
يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم) بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة (أني) بفتح
الهمزة والنون الأولى المشددة وكسر الثانية ولأبي ذر أني بنون واحدة مكسورة مشددة
(أطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت) معهم (وأغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا
المفاتيح في كوة) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في جدار البيت (حيث أراها)
بفتح الهمزة (فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب) مكان من (الحصن) الذي فيه أبو
رافع (ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع) لأتحقق أنه هو خوفا من أن أقتل غيره ممن
لا غرض لي في قتله (فأجابني فتعمدت الصوت) أي اعتمدت جهة الصوت لأن الموضع
كان مظلما (فضربته) عند وصولي إليه (فصاح فخرجت) من عنده (ثم جئت ثم رجعت)
إليه ولأبي ذر فخرجت ثم رجعت (كأني مغيث) له (فقلت يا أبا رافع وغيرت صوتي

معارف عن عمران بن حصين أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل هل صمت من سرر هذا
الشهر شيأ فقال لا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا أفطرت
من رمضان فصم يومين مكانه

يومين مكانه وفي رواية فإذا أفطرت
من رمضان فصم يومين مكانه
ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها
وحكى القاضي ضمها وقال هو
جمع سرة ويقال أيضا سرار
وسرار بفتح السين وكسرها
وكله من الاستسرار قال الأوزاعي
وأبو عبيد وجمهور العلماء من
أهل اللغة والحديث والغريب
المراد بالسرر آخر الشهر سميت
بذلك لاستسرار القمر فيها قال
القاضي قال أبو عبيد وأهل
اللغة السرر آخر الشهر قال
وأنكر بعضهم هذا وقال المراد
وسط الشهر قال وسرار كل شيء
وسطه قال هذا القائل لم يأت في
صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل
الحديث عليه بخلاف وسطه
فإنه أيام البيض وروى أبو داود
عن الأوزاعي سره أوله ونقل
الخطابي عن الأوزاعي سره
آخره قال البيهقي في السنن الكبير
بعد أن روى الروايتين عن
الأوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف
الأزهري أن سره أوله قال
الهروي والذي يعرفه الناس أن
سرره آخره ويعضده من فسره
بوسطه الرواية السابقة في الباب
قبله سرة هذا الشهر وسرارة
الوادي وسطه وخياره وقال ابن

فقال مالك) ما استفهامية مبتدأ وخبره لك (لا أمك الويل) القياس أن يقول على أمك الويل وذكر اللام لارادة الاختصاص (قلت ما شأنك قال لا ادرى من دخل على فضربنى قال فوضعت سيفى فى بطنه ثم تحاملت عليه) أى تكلفته على مشقة (حتى قرع العظم) أى أصابه (ثم خرجت وأنا دهش) بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة أى متحير والجملة حالية وهذا يقتضى أن الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهرى عن كعب بن مالك أنه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة الحرث بن ربعى وخزاعى بن أسود حليف لهم من أسلم وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وأنهم لما دخلوا عليه ابتدروه بأسيافهم وأن عبد الله بن أنيس تحامل عليه بسيفه فى بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطنى قطنى أى حسبى لكن ما فى البخارى اصح قال عبد الله بن عتيك (فاتيت سلما لهم) بضم السين وفتح اللام المشددة (لانزل منه) بفتح الهمزة (فوقعت فوثئت) بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبنيا للمفعول أى أصاب عظم (رجلى) شئ لا يبلغ الكسر كأنه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر (فخرجت الى اصحابى فقلت) لهم (ما انا ببارح) بموحدتين فألف فراء فحاء مهملة اى بذاهب (حتى اسمع الناعية) بالنون وكسر العين اى المخبرة بموته ولابى ذر الواعية بالواو بدل النون أى الصارخة التى تندب القتيل والوعى الصوت (فما برحت حتى سمعت نعايا ابى رافع) بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية ألف وقول الخطابى كذا روى وحقه نعاء أبا رافع أى انعوا أبا رافع كقولهم دراك بمعنى أدرك تعقبه فى المصابيح فقال هذا قدح فى الرواية الصحيحة بوهم يقع فى الخاطر فالنعايا هنا جمع نعى كصفى وصفايا والنعى خبر الموت ى فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت أبى رافع (تاجر اهل الحجاز) فيه قبول قول الواحد فى الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان القائل كافرا لان المحكم القرينة لا القول (قال فقمت وما بى قلبة) بالقاف واللام الموحدة المفتوحات أى ما بى علة أوداء تقلب له رجلى لتعالج (حتى اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه) بموت أبى رافع فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بأنه انما قصد أبا رافع وهو نائم وانما أيقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ استمر على خبال نومه لانه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على أنه قد صرح فى الحديث الآتى بانه قتله فى حالة النوم اه * وفى الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه بالوحى أو بالقرائن الدالة على ذلك وأخرج الحديث المؤلف أيضا مختصرا هنا وفى المغازى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (يحيى بن آدم) هو ابن سليمان القرشى المخزومى الكوفى قال (حدثنا يحيى بن ابى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وسقط لفظ يحيى لابى ذر (عن ابيه) زكريا (عن ابى اسحق) السبيعى الكوفى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال بعث رسول الله

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أخى مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ يعنى شعبان قال لا قال فقال له اذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين شعبة الذى شك فيه قال وأظنه قال يومين * وحدثنى محمد

السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شئ وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضى والاشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين ويجاب عنه بما أجاب المازرى وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا لصيام آخر الشهر أو نذره فتركه لخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما ينهى عن غير المعتاد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح أى أفطرت من رمضان كما فى الرواية التى قبلها وحذف لفظة من فى هذه الرواية وهى مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه أى من قومه والله أعلم

ابن قدامة ويحيى اللؤلؤى قالا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبدالله بن هانئ ابن أخى مطرف فى هذا الاسناد بمثله ۞وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد ابن عبدالرحمن الحميرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم

(باب فضل صوم المحرم)

(قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة رضى الله عنه) اعلم أن اباهريرة روى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى الا فى هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولا ذكر للحميرى فى البخارى أصلا ولا فى مسلم الا فى هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبى صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم

صلى الله عليه وسلم رهطا) بفتح الراء وسكون الهاء (من الانصار الى ابى رافع فدخل عليه عبدالله بن عتيك) بالعين المهملة (بيته) الذى هو فيه من الحصن وللحموى والمستملى بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت أى حال كونه قد بيته (ليلا فقتله وهو نائم) صرح بأن ابن عتيك هو الذى قتله وأنه كان نائما كما نبه عليه قريبا هذا ۞(باب) بالتنوين (لاتمنوا لقاء العدو) باسقاط احدى التاءين من تتمنوا تخفيفا ۞وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن عيسى المروزى قال (حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعى) الخياط الكوفى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفزارى) بفتح الفاء والزاى وكسر الراء (عن موسى بن عقبة قال حدثنى) بالافراد (سالم) هو ابن أبى أمية (ابو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما التيمى المدنى وكان أميرا على حرب الخوارج قال (كنت كاتبا له) أى لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن أبى أوفى (قال) أى سالم (كتب اليه) أى الى عمر بن عبيد الله التيمى (عبد الله بن ابى اوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفى نسخة قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فأتاه كتاب عبد الله بن أبى أوفى (حين خرج الى الحرورية) بفتح الحاء المهملة (فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو انتظر) خبر ان (حتى مالت الشمس) عن خط وسط السماء (ثم قام فى الناس) خطيبا (فقال يا ايها الناس لاتمنوا لقاء العدو) بحذف احدى تاءى تتمنوا فان قلت تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة أجيب بأن المرء لايدرى مايؤل اليه الحال وقصة الرجل الذى أثخنته الجراح فى غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل أمره أن كان من أهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبى بكر مرسلا لاتمنوا لقاء العدو فانكم لاتدرون عسى أن تبتلوا بهم أو النهى لما فى التمنى من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمنى الشهادة ليس مستلزما لتمنى لقاء العدو فيجوز وتمنى لقاء العدو جهاد أو مستلزم له وتمنى الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا تممه عليه الصلاة والسلام بقوله (وسلوا الله العافية) من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر أبو بكر رضى الله عنه لأن أعافى فاشكر أحب الى من أن أبتلى فأصبر وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمنى لقاء العدو ومن ثم قال على لابنه يابنى لاتدع أحدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغى عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة فى الفقه اذا اجتمعت أمن معها المحذور فى لقاء العدو المنهى عن تمنيه (فاذا لقيتموهم فاصبروا) اى اثبتوا ولا تظهروا التألم من شئ يحصل لكم فالصبر فى القتال هو كظم مايؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل (واعلموا ان الجنة) أى ثوابها (تحت ظلال السيوف) وقال النووى معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن أو سائر الكتب السماوية (و) يا (مجرى

الليل ﷺ وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه قال سئل أي الصلاة افضل بعد المكتوبة وأي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم ﷺ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد فذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ﷺ وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرنا سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت

وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلاة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى وأوفق للحديث والله اعلم

السحاب) بنزول الغيث بقدرته (و) يا (هازم الاحزاب) وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو (اهزمهم وانصرنا عليهم) وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضا فقال اللهم أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (وقال موسى بن عقبة) بالاسناد المذكور وكان المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا (حدثني) بالافراد (سالم ابو النضر) كذا في رواية أبي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وساق في رواية أبي ذر الحديث كالباقين (كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله) صريح في أن سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ ابن حجر حيث رجعا الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله وكان كاتبا له الى عبد الله بن أبي أوفى (فأتاه) اي عمر بن عبيد الله (كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو) بحذف احدى تاءي تتمنوا (وقال ابو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العبدي لا عبد الله بن براد كما وصله مسلم (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا باثباتها (لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا) لان مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وأصله وهي الافصح وجزم بها أبو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم أوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر أوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او وصف المفعول كهذا الدرهم ضرب الامير أي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني انه اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل ✽ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال هلك) اي مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو أي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى الخ قال القرطبي وبين رواية هلك

واذاهلك بون ويمكن الجمع بان يكون أبوهريرة سمع أحد اللفظين قبل ان يموت كسرى والآخر بعدموته قال ويحتمل أن يقع التغاير بالهلاك والموت فقوله اذا هلك كسرى أى هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة أو المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضى وان كان لم يقع بعد للمبالغة فى ذلك كما فى قوله تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه (وقيصر) بغير صرف للعجمة والعلمية ونون فى الفرع وصحح عليه مبتدا خبره (ليهلكن) بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفى الفرع كأصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفى نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفى لزوال العلمية بالتنكير (ثم لا يكون قيصر بعده) بالشأم قال امامنا الشافعى وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتى الشام والعراق كثيرا للتجارة فى الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشأم ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أى مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما من الفرع وأصله (فى سبيل الله) عزوجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول (وسمى) النبى صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدى وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووى اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا أبو بكر بن اصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة ميم ولابى الوقت أبو بكر بور بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابى ذر اسمه بور المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال سمى النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وهذه طريقة ثانية لحديث أبى هريرة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود والترمذى فى الجهاد والنسائى فى السير

(باب) حكم (الكذب فى الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف) بالشين المعجمة اليهودى القرظى (فانه قد آذى الله ورسوله) أى آذى رسول الله وأذاه لرسول الله هو أذى الله لانه لا يرضى به (قال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الانصارى (أتحب ان اقتله) بهمزة

ابن الحرث الخزرجى عن ابى ايوب الانصارى أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر

(باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان)

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك فى الموطا ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها قالوا وتكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو اكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال الى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا قال اهل اللغة يقال صمنا

الاستفهام وأن مصدرية أي أتحب قتله (يارسول الله قال نعم) زاد في رواية الباب اللاحق قال فائذن لي فأقول قال قد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا (قال) جابر (فأتاه) أي فأتى محمد بن مسلمة كعبا (فقال) له (ان هذا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قد عنانا) بفتح العين والنون المشددة أتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز (وسألنا الصدقة) بفتح اللام والصدقة مفعول ثان أي طلبها منا ليضعها مواضعها (قال) كعب (وأيضا والله) بعد ذلك (لتملنه) بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة أي تزيد ملالتكم وتضجرون منه اكثر وأزيد من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه (قال) محمد بن مسلمة (فانا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل) محمد بن مسلمة (يكلمه حتى استمكن منه فقتله) في السنة الثالثة من الهجرة وجاء برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها آنفا التصريح وأصرح منها ما في الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحديث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض أولى وهذا الحديث قد مر في باب رهن السلاح

(باب) جواز (الفتك) بفتح الفاء وسكون الفوقية آخره كاف (بأهل الحرب)

أي قتلهم على غفلة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من لكعب بن الاشرف) زاد في الرواية الاولى فانه قد آذى الله ورسوله (فقال محمد بن مسلمة) الانصاري أخو بني عبد الاشهل (أتحب أن اقتله) زاد ابن اسحق أنا له يارسول الله (قال نعم قال فائذن لي فأقول) بالنصب أي عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا (قال) عليه الصلاة والسلام (قد فعلت) أي أذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غزا ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد أن غره فالجواب لانه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف أمنه ثم قتله أجيب بأنه لم يصرح له بالتأمين وانما أوهمه بذلك وآنسه حتى تمكن من قتله

(باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى)

بالتحتية والفوقية (معرته) بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم أوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائبا عن الفاعل أي فساده وشره (قال) ولابي ذر وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله (انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى ابن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا أبو أيوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنا ابو بكر

خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست أيام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي وعشرة أيام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم

* (باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها) *

قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة

ومعه ابي بن كعب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (ابن صياد فحدث به) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أي فأخبر بابن صياد والحال أنه (في نخل) بالنون والخاء المعجمة (فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق) جعل عليه السلام (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان أم ابن صياد ممن يخشى معرته (وابن صياد في قطيفة) كساء له خمل (له فيها) أي لابن صياد في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين وميمين أي صوت (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف) بكسر الفاء وأوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد (هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) أي أمه بحيث لا يعرف بقدومه صلى الله عليه وسلم (بين) لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره ويظهر حاله ۞ (باب) انشاد (الرجز في الحرب و) ما جاء في (رفع الصوت في حفر الخندق) يوم الاحزاب (فيه) أي في هذا الباب (سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق (وانس) مما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه اللهم لا عيش الا عيش الآخرة (وفيه) أيضا (يزيد) بن أبي عبيد (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع مما سيأتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الحنفي قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت النبي) ولابي ذر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب) الواو للحال (حتى وارى) أي ستر (التراب شعر صدره) الشريف (وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة) الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة (اللهم لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا * ان الاعداء) بفتح اللام وسكون العين آخره همزة ممدودا (قد بغوا) أي استطالوا (علينا * اذا ارادوا فتنة ابينا *) من الاباء وهو الامتناع (يرفع بها صوته) حال من قوله وهو يرتجز * وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق ۞ (باب من لا يثبت على الخيل) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن قيس) هو ابن ابي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله الاحمسي (رضي الله عنه) أنه (قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم) أي ما منعني مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (منذ أسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي) ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة (ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري) لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا محمد بن يحيى نا محاضر نا سعد ابن سعيد بمثله ۞ وحدثنا

المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وأبي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر

وتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديا اهـ وأجيب بأنه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تأخير وأيضا فليس هنا صيغة ترتيب ❁ (باب دواء الجرح) بفتح الجيم (باحراق الحصير) وحشو به (وغسل المرأة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس) لاجل ذلك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو حازم) سلمة بن دينار الاعرج (قال سألوا سهل بن سعد الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه بأي شئ) الجار متعلق بدووي والمجرور للاستفهام (دووي) بواوين ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو أخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة (جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بأحد (فقال) سهل (ما بقي احد من الناس اعلم به مني) قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة (كان علي هو ابن أبي طالب (يجئ بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة) رضي الله عنهما (تغسل الدم عن وجهه) الشريف (واخذ حصير) بالواو وضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله كقوله (فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب * وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه في الطهارة ❁ (باب ما يكره من التنازع) وهو التخاصم والتجادل (والاختلاف في) المقاتلة في أحوال (الحرب) بأن يذهب كل واحد منهم الى رأي (و) بيان (عقوبة من عصى امامه) اي بالهزيمة (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بعد ان أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم (ولا تنازعوا) باختلاف الآراء كما فعلتم بأحد (فتفشلوا) جواب النهي فتجبنوا من عدوكم (وتذهب ريحكم) مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ أمرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره (الريح الحرب) وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله وقال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر بن أعين البيكندي أو ابن موسى بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي (عن شعبة) ابن الحجاج (عن سعيد بن ابي بردة) عامر (عن ابيه) أبي بردة عامر (عن جده) اي جد أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هو ابن جبل (وابا موسى) الاشعري (الى اليمن) قبل حجة الوداع (قال) لهما (يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أي خذا بما فيه التيسير (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور (ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرا شيأ يهزمون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطاوعا) بفتح الواو وتحابا (ولا تختلفا) فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم

كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطت) اي توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة

فى الاشربة والمغازى والنسائى فى الاشربة والوليمة وابن ماجه فى الاشربة * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحرانى من أفراده قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما) حال كونه (يحدث قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم احد) نصب على الظرفية (وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصارى استشهد يوم أحد وعبد الله نصب بجعل (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ان رأيتمونا تخطفنا الطير) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابى ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما أى ان رأيتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين أو ان قتلنا واكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم) وعند ابن اسحق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وان رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم) بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء فهمزة ساكنة اى مشينا عليهم وهم قتلى على الارض (فلا تبرحوا) اى فلا تزالوا مكانكم (حتى ارسل اليكم) وعند أحمد والحاكم والطبرانى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أقامهم فى موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزموهم) وللاربعة فهزمهم أى هزم المسلمون الكفار (قال) أى البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى يفتعلن أى يسرعن المشى أو يشتددن على الكفار يقال شد عليه فى الحرب اى حمل ولابى ذر عن الحموى والمستملى يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسى فى الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أى يمشين فى سند الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) بفتح الخاء وفى اليونينية بكسرها (وأسوقهن) بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو أدور وأدؤر ليعينهن ذلك على الهرب حال كونهن (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبى سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن ابى جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهى أم ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصى وهى والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة ابن أبى طلحة الحجبى وخناس بنت مالك أم مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللاتى خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسائهم لاجل الثبات (فقال اصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة اى قوم) أى يا قوم (الغنيمة) نصب على الاغراء فيهما وفى اليونينية الغنيمة مرة واحدة (ظهر) أى غلب (اصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر * وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر أن اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد أروا أنها فى السبع الاول وأرى ناس منكم أنها فى السبع الغوابر فالتمسوها فى العشر الغوابر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر فان ضعف احدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى

ما حرم الله (قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) أى احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى العشر الغوابر) يعنى البواقى وهى الاواخر (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقى) وفى بعض

لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة في أنسيتم للاستفهام الانكاري (قالوا
والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أي قلبت وحولت
الى الموضع الذي جاؤا منه (فاقبلوا) حال كونهم (منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله عليه
الصلاة والسلام لا تبرحوا (فذاك) أي (اذ) حين (يدعوهم الرسول في أخراهم) في جماعتهم
المتأخرة الى عباد الله أنا رسول الله من يكر فله الجنة (فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم
غير اثني عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص
وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن
معاذ وأسيد بن حضير (فاصابوا منا) أي طائفة من المسلمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
منها (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه اصاب) ولابي ذر عن الكشميهني أصابوا (من المشركين يوم بدر اربعين ومائة
سبعين اسيرا وسبعين قتيلا) سقط قوله قتيلا من بعض النسخ (فقال أبو سفيان) صخر بن
حرب (أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال أفي
القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب) عمر
(ثلاث مرات) والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه الصلاة والسلام
عن اجابة أبي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قمئة
قال لهم قتلته (ثم رجع) أبو سفيان (الى اصحابه فقال اما هؤلاء) بتشديد الميم (فقد قتلوا
فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لأحياء كلهم) وانما
أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل وأن باصحابه الوهن
فليس فيه عصيان له في الحقيقة (وقد بقي لك ما يسوءك) يعني يوم الفتح (قال) أي أبو
سفيان (يوم بيوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أي دول
مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (انكم ستجدون في القوم مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أي
انهم جدعوا أنوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به (لم آمر بها) يعني
أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا (ولم تسؤني) أي لم أكرهها وان كان وقوعها بغير
أمري وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت وما أمرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا
اعداءه وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (أعل هبل أعل هبل) بضم
الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة
أي علا حزبك يا هبل فحذف حرف النداء (قال) ولابي الوقت فقال (النبي صلى الله عليه
وسلم ألا تجيبوا له) أي لابي سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة
ولابي ذر والاصيلي ألا تجيبونه بالنون بدل اللام ولابي ذر ألا تجيبوه بحذف النون (قالوا
يارسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل) بقطع همزة الله في اليونينية (قال
أبو سفيان (ان لنا العزى) صنم كان لهم (ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ألا تجيبوا له) باللام ولابي ذر والاصيلي ألا تجيبونه ولابي ذر أيضا ألا تجيبوه بحذف
النون (قال قالوا يارسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) أي الله

۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال من كان ملتمسها فليلتمسها
في العشر الاواخر ۞ وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي
ابن مسهر عن الشيباني عن جبلة
ومحارب عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحينوا ليلة القدر في العشر
الاواخر أو قال في السبع الاواخر
۞ وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن
يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض
اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر
الغوابر وقال حرملة فنسيتها
۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور في العشر التي في وسط
الشهر فاذا كان من حين يمضي
عشرون ليلة ويستقبل احدى

النسخ من السبع بدل على السبع
وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه
وسلم تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا
حينها وهو زمانها (قوله صلى الله
عليه وسلم أيقظني بعض أهلي
فنسيتها) وقال حرملة فنسيتها الاول
بضم النون وتشديد السين والثاني
بفتح النون وتخفيف السين

ناصرنا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير وأبو داود فى الجهاد والنسائى
فى السير والتفسير ۞ (باب) التنوين (اذا فزعوا بالليل) ينبغى لامام العسكر أن يكشف
الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا
حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البنانى (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال) أى أنس (وقد
فزع) بكسر الزاى أى خاف (اهل المدينة ليلة) ولابى ذر عن الكشميهنى ليلا (سمعوا
صوتا قال) أنس (فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم) راجعا واستبرأ الخبر (على فرس
اسمه المندوب (لابى طلحة عرى) بضم العين وسكون الراء بغير سرج (وهو متقلد سيفه
فقال لم تراعوا لم تراعوا) مرتين أى لا تخافوا خوفا مستقرا أو خوفا يضركم (ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا) بصيغة التوحيد (يعنى الفرس) وشبهه به
لسعة جريه * وسبق هذا الحديث مرارا ۞ (باب من رأى العدو) وقد أقبل (فنادى
باعلى صوته ياصباحاه) أى أغيثونى وقت الصباح أى وقت الغارة (حتى يسمع الناس)
بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية * وبه قال (حدثنا المكى
ابن ابراهيم) ابن بشير بن فرقد البرجمى البلخى قال (اخبرنا يزيد بن ابى عبيد) مصغرا من
غير اضافة (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع سنان بن عبد الله (انه اخبره قال خرجت من
المدينة) حال كونى (ذاهبا نحو الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهى على بريد
من المدينة فى طريق الشام (حتى اذا كنت بثنية الغابة) هى كالعقبة فى الجبل (لقينى
غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله
عليه وسلم (قلت) له (ويحك ما بك قال اخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة
مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى أخذ باسقاط الفوقية (لقاح النبى صلى الله
عليه وسلم) بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائبا عن الفاعل
واحدها لقوح وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن
حصن الفزارى (قلت من اخذها قال غطفان وفزارة) بفتح الفاء والزاى قبيلتان من
العرب فيها أبو ذر (فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها) اى لابتى المدينة
واللابة الحرة (ياصباحاه ياصباحاه) مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة
فالف فهاء مضمومة وفى الفرع سكونها وكذا فى أصله منادى مستغاث والالف
للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال
ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون
وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها
المستغيث (ثم اندفعت) بسكون العين أسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه
(حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم) بالنبل (واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما ولابى ذر نصب
المعرف اى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه

وعشرين يرجع الى مسكنه
ورجع من كان يجاور معه ثم انه
أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة
التى كان يرجع فيها فخطب الناس
فامرهم بما شاء الله ثم قال انى
كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لى
أن اجاور هذه العشر الاواخر فمن
كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه
وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها
فالتمسوها فى العشر الاواخر فى
كل وتر وقد رأيتنى اسجد فى ماء
وطين قال أبو سعيد الخدرى مطرنا
ليلة احدى وعشرين فوكف
المسجد فى مصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد
انصرف من صلاة الصبح ووجهه
مبتل طينا وماء ۞ وحدثنا ابن

(قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان
اعتكف معى فليبت فى معتكفه)
هكذا هو فى اكثر النسخ فليبت
من المبيت وفى بعضها فليثبت من
الثبوت وفى بعضها فليلبث من
اللبث وكله صحيح وقوله فى الرواية
الثانية غير انه قال فليثبت هو فى
أكثر النسخ بالثاء المثلثة من
الثبوت وفى بعضها فليبت من
المبيت ومعتكفه بفتح الكاف
وهو موضع الاعتكاف (قوله
فوكف المسجد) اى قطر ماء المطر
من سقفه (قوله فنظرت اليه وقد
انصرف من صلاة الصبح ووجهه
مبتل طينا وماء) قال البخارى
كان الحميدى يحتج بهذا الحديث
على ان السنة للمصلى ان لا يمسح
جبهته فى الصلاة وكذا قال العلماء
يستحب أن لا يمسحها فى الصلاة

وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفي المثل ألأم من راضع وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك أو لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره (فاستنقذتها) بالقاف والذال المعجمة (منهم) اى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل ان يشربوا) أي الماء (فاقبلت بها) حال كونى (أسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم) وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء في الحديد متقنعا في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد أن جاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على اثرك (فقلت يا رسول الله ان القوم) يعني غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين المهملة (وانى اعجلتهم ان يشربوا) مفعول له أي كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف أي حظهم من الشرب (فابعث في اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت باعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ملكت) أي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الاصل أحرار (فاسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة اى فارفق وأحسن العفو ولا تأخذ بالشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون) بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو وبينهما راء مفتوحة آخره نون اى يضافون (في قومهم) يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر عليه السلام بذلك وكان كما قاله وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم الراء مع فتح اوله اى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء ولابي ذر من قومهم * وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري واخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم واخرجه النسائي في اليوم والليلة ❁ (باب من قال خذها) اى الرمية (وانا ابن فلان وقال سلمة) في حديثه السابق (خذها وانا ابن الاكوع) المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهي عنه الا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سأل رجل) من قيس (البراء) بن عازب (رضي الله عنه فقال يا ابا عمارة) بضم العين وهي كنية البراء (اوليتم) اى ادبرتم منهزمين (يوم) غزوة (حنين) والهمزة للاستفهام الاستخباري (قال البراء وانا اسمع) هو من قول ابي اسحق والواو للحال (اما رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم

ابي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلبثت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء ❁ وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد ابن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان

وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به (قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تأولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم وقوله ممتلئا كذا هو في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئا (قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث

لم يول يومئذ) لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته فى الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز على نبى الانهزام ومن نسب أحدا منهم لذلك قتل وحذف الفاء من جواب أما فى قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظما ونثرا يعنى فلا يختص بالضرورة (كان ابو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذا بعنان بغلته) البيضاء يكفها عن الاسراع به الى العدو (فلما غشيه المشركون) اى أحاطوا به صلى الله عليه وسلم (نزل) عن بغلته (فجعل يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب) بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته فى الحرب وانتسب لجده لشهرته فى العرب أو لغير ذلك مما سبق (قال) أى البراء (فما رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء (من الناس يومئذ اشد منه) صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث فى الجهاد فى باب من قاد دابة غيره فى الحرب ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا نزل العدو) من المشركين (على حكم رجل) من المسلمين نفذ اذا أجازه الامام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى (عن ابى امامة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما ألف سعد (هو ابن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصارى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى) الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال لما نزلت بنو قريظة) القبيلة المشهورة من اليهود من قلاعهم (على حكم سعد) هو ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله فى قلوبهم الرعب فاذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمى فى غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى طلبه (وكان) سعد (قريبا منه) لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله فى خيمة رفيدة الاسلمية ليعوده من قريب فى مرضه الذى أصابه من تلك الرمية (فجاء) ومعه قومه من الانصار (على حمار) وقد وطؤا له بوسادة من أدم وأحاطوا به فى طريقهم يقولون له أحسن فى مواليك فقال لهم لقد آن لسعد أن لا تأخذه فى الله لومة لائم وكان رجلا جسيما (فلما دنا) أى قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) فقاموا اليه وانزلوه (فجاء) سعد (فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) عليه السلام (ان هؤلاء) اليهود من بنى قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال) سعد (فانى أحكم) فيهم (ان تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وان تسبى الذرية) أى النساء والصبيان (قال) عليه السلام (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام أى بحكم الله ونقل القاضى عياض ان بعضهم ضبطه فى البخارى بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعنى بالحكم الذى جاء به الملك عن الله وعورض بانه لم ينقل نزول ملك فى ذلك بشئ ولو نزل بشئ اتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد فى بعض ألفاظ الصحيح قضيت بحكم الله نعم ورد فى غير البخارى مما ذكره بعضهم انه قال فى حكم سعد بذلك طرقنى الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين سواء كان فى أمور الحرب أو غيرها وهو رد على الخوارج الذين

ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انى اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن احب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وانى اريتها ليلة وتر وانى اسجد صبيحتها فى طين وماء فأصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر ❁ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأتيت ابا سعيد الخدرى وكان لى صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر

العشر كما قال فى اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية) اى قبة صغيرة من لبود (قوله وروثة انفه) هى بالثاء المثلثة وهى طرفه ويقال لها أيضا ارنبة الانف كما جاء فى الرواية الاخرى

أنكروا التحكيم على على رضى الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد ربما اخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان حكم الله فى الواقعة متقرر فمن اصابه فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية فى الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان رأى الانصار أن يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفقوا اكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد فى زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه انه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة فى نفسه ان يولى نائبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله فى المصابيح * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى فضائل سعد والاستئذان والمغازى ومسلم فى المغازى وابو داود فى الادب والنسائى فى المناقب والسير والفضائل ❁ (باب) حكم (قتل الاسير وقتل الصبر) بان يمسك ذو روح ثم يرمى بشئ حتى يموت وفى الحديث النهى عن قتل شئ من الدواب صبرا وللكشميهنى قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهى اخصر والصبر لغة الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه وامسكه آخر وضربت عنقه يقال قتل صبرا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل) مكة (عام الفتح وعلى راسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما نزعه جاء رجل) هو ابو برزة الاسلمى (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه السلام (اقتلوه) لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث او أبو برزة او الزبير بن العوام أو سعد بن ذؤيب أو تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابى حنيفة وتأول الحديث بانه قتل ابن خطل فى الساعة التى أبيحت له واجاب أصحابنا بانها انما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر * وهذا الحديث قد مر فى باب دخول الحرم ومكة بغير احرام فى أواخر كتاب الحج ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يستأسر الرجل) أى هل يسلم نفسه للاسر أم لا (و) بيان حكم (من لم يستأسر) أى لم يسلم نفسه للاسر (ومن ركع) ولابى ذر ومن صلى (ركعتين عند القتل) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن ابى سفيان) بفتح العين وسكون الميم (ابن اسيد بن جارية) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم (الثقفى وهو حليف لبنى زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء (وكان من اصحاب ابى هريرة ان ابا هريرة

ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اريت ليلة القدر وانى نسيتها او نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من كل وتر وانى اريت انى اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين قال حتى رايت اثر الطين فى جبهته ❁ وحدثنا عبد ابن حميد نا عبد الرزاق نا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وارنبته اثر الطين ❁ وحدثنا محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم ابينت له

(قوله وما نرى فى السماء قزعة) اى قطعة سحاب (قوله امر بالبناء

رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا (عشرة رهط) مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (سرية) نصب على البيان (عينا) أي جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد بن أبي مرثد الغنوى حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثى حليف بنى عدى وعاصم بن ثابت بن أبي الافلح وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما فى الصحيح اصح وقد عد فيهم مغيث بن عبيد البلوى حليف الانصار (وامر عليهم عاصم بن ثابت) اى ابن أبي الافلح (الانصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب) لامه لان ام عاصم بن عمر هى بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزهرى انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن ابى الافلح أخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرمانى وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابى ذر وعند ابن اسحق وامر عليهم مرثد بن ابى مرثد وما فى الصحيح اصح (فانطلقوا) اى الرهط العشرة (حتى اذا كانوا بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهنى بالهدأة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة (وهو) موضع (بين عسفان) بضم العين وسكون السين (ومكة ذكروا) بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول (لحى من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وحكى فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند الدمياطى انهم بقايا جرهم (فنفروا لهم) بتشديد الفاء وفى اليونينية بتخفيفها اى استنجدوا لاجلهم (قريبا) بالنصب على المفعولية وفى نسخة فنفروا بتخفيف الفاء قريبا بالنصب بنزع الخافض وفى أخرى فنفروا بالتخفيف أيضا قريب بالرفع أى خرج اليهم قريب ولابى الوقت فنفذوا بذال معجمة بدل الراء (من مائتى رجل كلهم رام) بالنبل (فاقتصوا) أى اتبعوا (آثارهم حتى وجدوا ما كلهم تمرا) اسم مكان نصب بتقدير الجار على حد وصيت مر محا زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا (تزودوه من المدينة) صفة لتمرا (فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم) امير السرية (واصحابه لجؤا) بالجيم أى استندوا (الى فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة أيضا رابية مشرفة (واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا) بهمزة قطع (بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال) ولابى ذر فقال (عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم فى ذمة كافر) أى فى عهده (اللهم أخبر عنا نبيك) صلى الله عليه وسلم (فرموهم) أى رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية (فقتلوا عاصما) امير السرية (فى جملة (سبعة) من العشرة وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم قتلوا منهم ثلاثة وأسروا ثلاثة (فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدى (الانصارى) الاوسى (وابن دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصارى البياضى

انها فى العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتين وعشرين فهى التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان ﴿ وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق

فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اى انهدم وقوضته أنا (قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتين وعشرين فهى التاسعة) هكذا هو فى اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفى بعضها اثنتان وعشرون بالالف والواو والاول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره

(ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوى حليف بنى ظفر من الانصار كما عند ابن هشام
فى السيرة (فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم) بها (فقال الرجل الثالث)
وهو عبد الله بن طارق (هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان فى هؤلاء) ولابى ذر ان لى
فى هؤلاء (لاسوة) بالنصب اسم ان أى اقتداء (يريد القتلى) عاصما والستة (فجرروه) بفتح
الراء الاولى المشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى وجرروه بالواو بدل الفاء (وعالجوه على
ان يصحبهم) الى مكة (فابى) اى فامتنع من الرواح معهم (فقتلوه) بمر الظهران فقبره هنالك
(فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر) ولابى ذر عن الحموى
والمستملى وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة قال الكرمانى وقوله بعد وقعة بدر
متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعده الا البيع فقط اى
المذكور فى قوله (فابتاع) اى فاشترى (خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف)
وهم عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما حجير بن ابى اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن
امية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحق (وكان خبيب هو قتل الحرث بن
عامر يوم بدر) فاخروه عندهم حتى تنقضى الاشهر الحرم (فلبث خبيب عندهم اسيرا) قال
ابن شهاب الزهرى (فاخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عياض) بكسر
العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القارى من القارة (ان بنت
الحرث) اسمها زينب كما عند خلف فى الاطراف (اخبرته انهم حين اجتمعوا) أى لقتله
(استعار منها موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه وزن مفعل على خلاف
بين الصرفيين والذى فى اليونينية الصرف (يستحد بها) أى يحلق بها اشعر عانته لئلا يظهر
عند قتله (فاعارته) قالت (فاخذ) خبيب (ابنا لى و) الحال (أنا غافلة حين اتاه) ولابى ذر
حتى وكان اسم ابنها هذا أبا الحسين بن الحرث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وهو جد
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى الحسين المكى المحدث من اقران الزهرى (قالت فوجدته
مجلسه) بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام أى الصبى (على فخذه) بالخاء والذال المعجمة
(و) الحال ان (الموسى بيده) بيد خبيب (ففزعت) بكسر الزاى وسكون العين (فزعة) بفتح
الفاء وسكون الزاى (عرفها خبيب فى وجهى فقال تخشين ان اقتله) بحذف همزة
الاستفهام (ما كنت لافعل ذلك) وعند ابن سعد ما كنت لاغدر (والله) أى قالت بنت
الحرث والله (ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب)
بكسر القاف وسكون الطاء اى عنقود عنب (فى يده و) الحال (انه لموثق) بفتح المثلثة اى
لمقيد (فى الحديد و) الحال ان (ما بمكة من ثمر) بفتح المثلثة والميم (وكانت تقول انه لرزق من
الله رزقه خبيبا) وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى
الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكافرة واهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة
للاولياء عند اهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدى كما هو مقرر فى موضعه (فلما
خرجوا) بخبيب (من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب ذرونى) اى اتركونى (اركع
ركعتين فتركوه فركع ركعتين) وعند ابن سعد انه ركعهما فى موضع مسجد التنعيم

ابن محمد بن الاشعث بن قيس
الكندى وعلى بن خشرم قالا
اخبرنا ابو ضمرة حدثنى الضحاك
ابن عثمان وقال ابن خشرم عن
الضحاك بن عثمان عن أبى النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بشر بن
سعيد عن عبد الله بن انيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اريت ليلة القدر ثم انسيتها وارانى
صبحها اسجد فى ماء وطين قال
فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانصرف وان اثر الماء والطين
على جبهته وانفه قال وكان
عبد الله بن أنيس يقول ثلاث
وعشرين ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى
شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع
تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر
من رمضان ۞ وحدثنا محمد بن
حاتم وابن ابى عمر كلاهما عن ابن
عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبدة وعاصم بن
ابى النجود سمعا زر بن حبيش
يقول سألت ابى بن كعب فقلت
ان اخاك ابن مسعود يقول من
يقم الحول يصب ليلة القدر
فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل

اعنى ثنتين وعشرين (قوله وكان
عبد الله بن انيس يقول ثلاث
وعشرين) هكذا هو فى معظم
النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرون
وهذا ظاهر والاول جار على لغة
شاذة أنه يجوز حذف المضاف

(ثم)

(ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بى جزع) اى من القتل (لطولتها) يعنى الصلاة وفى نسخة لطولتهما اى الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التى شرح عليها الكرمانى فقدره بنحو لزدت على ركعتين أو لاطلتهما بعد ان صرح بحذفه (اللهم احصهم عددا) أى عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعنى متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حى وقال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم (ما ابالى) ولابى ذر عن الكشميهنى وما ان أبالى وله أيضا عن الحموى والمستملى ولست أبالى (حين اقتل مسلما * على اى شق) بكسر الشين المعجمة وفى المغازى على اى جنب (كان لله مصرعى *) اى مطرحى على الارض (وذلك) أى قتلى (فى ذات الاله) أى فى وجه الله وطلب ثوابه (وان يشا * يبارك على اوصال شلو) بكسر الشين المعجمة وسكون اللام أى أوصال جسد (ممزع *) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاى المشددة وبعدها عين مهملة اى مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة اولها

لقد جمع الاحزاب حولى وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وقد قربوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع

ساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا تأتى ان شاء الله تعالى فى السير بعون الله * وقال ابن هشام أكثر اهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب (فقتله ابن الحرث) عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله أبو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسى وغيره (فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا) أى مصبورا محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك فى حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام فى حياته عليه السلام لما اراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلى بسنده الى الليث بن سعد بلاغا عنه (فاستجاب الله لعاصم بن ثابت) أمير السرية دعاءه (يوم اصيب) حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك (فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا) أى مع ماجرى عليهم (وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم) امير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء المهملة وكسر الدال اى حين اخبروا (انه قتل ليؤتوا) بفتح التاء (بشئ منه) نحو رأسه (يعرف) به (وكان) اى عاصم (قد قتل رجلا من عظمائهم يوم) وقعة (بدر) وهو عقبة بن ابى معيط (فبعث على عاصم مثل) بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائبا عن الفاعل ولابى ذر عن المستملى فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية (الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام اى السحابة المظلة (من الدبر) بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (فحمته) أى حفظته (من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان يقطعوا (من لحمه شيأ) ولابى ذر عن الكشميهنى فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى أن يقطع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شئ بالرفع نائبا عن الفاعل كان حلف لايمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع

الناس اما انه قد علم انها فى رمضان وانها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت باى شئ تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لاشعاع لها ۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث ذر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال أبى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها قال شعبة وأكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها وهى ليلة سبع .

ويبقى المضاف اليه مجرورا اى ليلة ثلاث وعشرين (قوله انها تطلع يومئذ لاشعاع لها) هكذا هو فى جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو مايرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لاشعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها

شئ من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك
حرمته وذكر انه لما انزل بخبيب اذا هو رطب لم يتغير بعد اربعين يوما ودمه على جرحه
وهو يبض دما كالمسك * وهذا الحديث أخرجه ايضا في التوحيد وفي المغازي وأبو داود
في الجهاد والنسائي في السير وفيه الشعر دون الدعاء ﴿(باب) وجوب (فكاك الاسير) من
ايدي العدو بمال او بغير مال (فيه) اي في الباب (عن ابي موسى) الاشعري رضي الله عنه
مما وصله في الاطعمة والنكاح (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط هذا التعليق في رواية
ابي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا
جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن
ابي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فكوا العاني)
بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير أو قتيبة (يعني الاسير) أي من
المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية له فكوا العاني أي الاسير بدل يعني
(واطعموا الجائع) آدميا او غيره (وعودوا المريض) وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاوليان
فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
الكوفي قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء
ابن طريف الحارثي الكوفي (ان عامرا) الشعبي (حدثهم عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي (رضي الله عنه) انه
(قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم) أهل البيت النبوي (شئ من الوحي) خصكم به
النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (الا ما في كتاب الله قال) علي (لا والذي
فلق الحبة) أي شقها في الارض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أي
خلقها (ما اعلمه) عندنا (الا فهما) بسكون الهاء وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع
وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيده (يعطيه الله رجلا في القرآن) فيه جواز استخراج العالم
من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه
تأييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وفهم
يضعه الله في قلب من يشاء (وما في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة
بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال أبو جحيفة (قلت) لعلي رضي
الله عنه (وما) أي أي شئ (في) هذه (الصحيفة قال) فيها (العقل) اي حكم العقل وهو الدية
اي احكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه
(وان لا يقتل مسلم بكافر) أي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر
وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به * وهذا الحديث سبق في باب كتابة العلم من
كتاب العلم ﴿(باب فداء المشركين) بمال يؤخذ منهم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس) قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدي مولاهم أبو اسحق المدني (عن

وعشرين وانما شك شعبة في
هذا الحرف هي الليلة التي امرنا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وحدثني بها صاحب لي عنه
﴿ وحدثنا محمد بن عباد وابن ابي
عمر قالا حدثنا مروان وهو
الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
تذاكرنا ليلة القدر عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم
يذكر حين طلع القمر وهو مثل
شق جفنة ﴿ (وحدثنا) محمد بن

الى الارض وصعودها بما تنزل به
سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة
ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم
(قوله تذاكرنا ليلة القدر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايكم يذكر حين طلع القمر وهو
مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين
وهو النصف والجفنة بفتح الجيم
معروفة قال القاضي فيه اشارة
الى انها انما تكون في أواخر
الشهر لان القمر لا يكون كذلك
عند طلوعه الا في اواخر الشهر
والله اعلم واعلم ان ليلة القدر
موجودة كما سبق بيانه في اول الباب
وأنها ترى ويتحققها من شاء الله
تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان
كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث
السابقة في الباب واخبار
الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر
من ان تحصر واما قول القاضي
عياض عن المهلب بن ابي صفرة
لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش
نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم

(كتاب الاعتكاف)

موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن) زاد في رواية أبي ذر في باب اذا اسر أخو الرجل من كتاب العتق لنا (فلنترك لابن اختنا) بضم الهمزة وبالفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا اخواله بل اخوال أبيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار وليست تلك أم عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أي المال الذي تستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه السلام (لا تدعون منها) أي لا تتركون من فديته (درهما) وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر منه أي من الفداء وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهبا (وقال ابراهيم) ولابي ذر ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى (بمال) وكان مائة ألف كما رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلد بين البصرة وعمان (فجاءه العباس) عمه (فقال يا رسول الله اعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب (فقال) له عليه السلام (خذ فاعطاه) عليه السلام (في ثوبه) أي في ثوب العباس من ذلك المال * وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد في ابواب المساجد من الصلاة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن ابيه) جبير بن مطعم رضي الله عنه (وكان جاء في) طلب فداء (أسارى بدر) وفكاكهم كافرا أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (المغرب بالطور) أي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء في اسارى بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة ❁ (باب) حكم (الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان) هل يجوز قتله * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهلالي (عن اياس بن سلمة) بفتح اللام (ابن الاكوع عن ابيه) رضي الله عنه انه (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين) أي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه (من المشركين) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه (وهو في سفر) وعند

مهران الرازي حدثنا حاتم ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في اوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متأكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من

مسلم أن ذلك كان فى غزوة هوازن (فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل) أى انصرف (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله) سلمة بن الاكوع (فنفله) بتشديد الفاء أى اعطاه عليه السلام (سلبه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشئ المسلوب سمى به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط فى الفقه وهذا السلب الذى أعطيه سلمة من مقتوله جمل احمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا فى مسلم وكان القياس أن يقول فقتلته فنفلنى لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع * وفى الحديث قتل الجاسوس الحربى الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمى فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه ابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير ❁ هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بفتح رابعه (عن اهل الذمة) لانهم بذلوا الجزية على ان يأمنوا فى انفسهم واموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين (ولا يسترقون) بضم اوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودى (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) انه (قال) بعد ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التى مات بها (واوصيه) يعنى الخليفة بعده (بذمة الله وذمة رسوله) اى بعهد الله وعهد رسوله (صلى الله عليه وسلم) ومراده اهل الكتاب (ان يوفى لهم بعهدهم) بضم اول يوفى وفتح ثالثه وفى نسخة ان يوفى بكسر ثالثه والذى فى الفرع يوفى بسكون الواو وفتح الفاء مخففا (وان يقاتل) بضم اوله وفتح الفوقية (من ورائهم) اى من بين أيديهم فيدفع الكافر الحربى عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى امام (ولا يكلفوا) بضم اوله وفتح اللام المشددة فى اعطاء الجزية (الا طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدارها * وسبق هذا الحديث باطول من هذا فى آخر الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى المناقب ❁ (باب جوائز الوفد) جمع جائزة وهى العطية والوفد الجماعة يردون ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يستشفع) بضم اوله وفتح الفاء (الى اهل الذمة ومعاملتهم) بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها لفظ الباب ووقع فى رواية ابن شبويه عن الفربرى وهو عند الاسماعيلى تأخير باب جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو اوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه واجيزوا الوفد وكأنه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك واسقط النسفى هذه الترجمة اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان ولم يقع لقبيصة فى هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفيان الثورى كثيرة جدا وحكى الجيانى عن رواية ابن السكن عن الفربرى

آخرة اودنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه البخارى ومسلم وبحديث عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت أن اعتكف ليلة فى الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخارى ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفى هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه وأصحابه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لان حاجتهن اليه فى البيوت اكثر وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه وجوزه

فى هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المؤلف فى المغازى عن قتيبة ومسلم فى الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن أبي شيبة والناقد عن ابن عيينة (عن سليمان) بضم اوله وفتح ثانيه (الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يوم الخميس) قال الكرمانى خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (وما يوم الخميس) أى أى يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم (ثم بكى حتى خضب) بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة اى رطب و بل (دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذى توفى فيه (يوم الخميس فقال ائتونى بكتاب) أى ائتونى بادوات كتاب كالقلم والدواة أو اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (اكتب لكم) بجزم اكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز اى آمر ان يكتب لكم (كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا) فى باب كتابة العلم من كتابه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغى عند نبى) من الانبياء (تنازع) فى كتاب العلم قال أى النبى صلى الله عليه وسلم قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع ففيه التصريح بانه من قوله صلى الله عليه وسلم لا من قول ابن عباس والظاهر أن هذا الكتاب الذى أراده انما هو فى النص على خلافة أبي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك معولا على ما اصله من استخلافه فى الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادعى لى أبا بكر وأخاك اكتب كتابا فانى اخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه السلام قال ائتونى بدواة وكتف أو قرطاس اكتب لابى بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف الناس على أبى بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشى عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء والجيم من غير همز فى اوله بلفظ الماضى وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط فى حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان فى صحة او مرض او نوم أو يقظة او رضا او غضب ويحتمل ان يكون المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذى هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال فى الرفيق الاعلى وقال النووى وان صح بدون الهمزة فهو لما اصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرمانى فهو مجاز لان الهذيان الذى للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم وأراد اللازم وللمستملى والحموى أهجر بهمزة الاستفهام الانكارى أى أهذى انكارا على من قال لا تكتبوا أى لا تجعلوه كأمر من هذى فى كلامه أو على من ظنه بالنبي صلى الله

﴿ وحدثنى ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد ﴿ وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى نا ابو معاوية ح وحدثنا سهل بن عثمان نا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من

بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعى ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال أبو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى رضى

عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) عليه السلام (دعوني) اي اتركوني (فالذي انا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك (خير مما تدعوني اليه) من الكتابة ونحوها (واوصى) عليه السلام (عند موته بثلاث) فقال (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي فيما رواه عنه أبو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة احاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب (واجيزوا الوفد بنحو ما) ولابي الوقت بنحو مما (كنت اجيزهم) قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنه اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخاري في الجزية او سليمان الاحول كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم (ونسيت الثالثة) هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فأعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته او هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام (وقال يعقوب بن محمد) الزهري فيما وصله اسمعيل القاضي في احكامه

(سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال) هي (مكة والمدينة واليمامة واليمن) وهذا موافق لما روي عن مالك امام دار الهجرة (وقال يعقوب) بن محمد المذكور (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (اول تهامة) بكسر المثناة الفوقية * وقد استدل بهذا الحديث امامنا الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزية ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا احد من الخلفاء منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام او نائبه له في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة او حمل ميرة او متاع نحتاجه فلا يقيم فيه أكثر من أربعة أيام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك

بعد

رمضان * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده * وحدثنا يحيى ابن يحيى نا ابو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف

الله عنهما اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم (قوله اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (قوله وانه أمر بخبائه فضرب) قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه

بعد نزول سورة براءة وجوز أبو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب أبي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه أبو داود والآية محمولة على منعهم أن يدخلوه مستولين عليه ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد ۞ (باب التجمل) باللبس (للوفود) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله ان) اباه (ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر) بن الخطاب (حلة استبرق) هو ما غلظ من الحرير (تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع) أي اشتر (هذه الحلة فتجمل) أي تزين (بها للعيد وللوفود) زاد في الجمعة اذا قدموا عليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه) الحلة الحرير (لباس من لا خلاق) أي من لا نصيب (له) من الخير في الآخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة أخرى على اباحة الحرير للنساء (او انما يلبس هذه من لا خلاق له) شك من الراوي ولم ينكر عليه السلام عليه طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشئ المنهي عنه وهذا موضع الترجمة (فلبث) أي عمر (ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج) بالاضافة وكسر الدال (فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له) بالشك من الراوي أيضا (ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها) أي ارسلتها اليك لتبيعها (او) قال (تصيب بها بعض حاجتك) وعند أحمد انه باعها بالفي درهم وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر أخا له بمكة مشركا ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف يعرض الاسلام على الصبي) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) أبيه (رضي الله عنهما انه اخبره ان) أباه (عمر انطلق في رهط) دون العشرة أو الى الاربعين (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال وأشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم ينزل في أمره وحي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن الصياد بالتعريف (حتى وجدوه) ولابي ذر وجده بالتوحيد حال كونه (يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة) بضم الهمزة والطاء من اطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار او حي من قضاعة (وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى) ولابي ذر عن الكشميهني بشئ حتى (ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه) صلى الله عليه

في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ۞ وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا سفيان ح وحدثني عمرو ابن سواد نا ابن وهب نا عمرو بن الحرث ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن

يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل في انفراده (قوله نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن فامر بخبائه فقوض) قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أي أزيل وقوله البر أي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض

وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين) أى العرب (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله) بالجمع ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى ورسوله بالافراد كذا فى الفرع وأصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملى وقال الكرمانى فان قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام وأجاب بانه لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال آخر اخسأ انتهى وقيل يحتمل انه أراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافى لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله ثم (قال النبي صلى الله عليه وسلم) له (ماذا ترى قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب) وعند الترمذى من حديث أبي سعيد قال أرى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا (قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة فى الفرع واصله مصححا عليها ومشددة فى غيرهما اى خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان (قال النبي صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز وفيه وفى السابق اى اضمرت لك فى نفسى شيأ وفى الترمذى انه خبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين (قال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فادرك البعض على عادة الكهان فى اختطاف بعض الشئ من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما فى الضمير أجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او أصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء هذه الآية اجاب أبو موسى المدينى بانه اشار بذلك الى ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابى ان الآية كانت حينئذ مكتوبة فى يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا (قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ) بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة آخره همز كلمة زجر واستهانة أى اسكت متباعدا ذليلا (فلن تعدو قدرك) أى لن تتجاوز القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشئ ولا يتجاوزون منه الى النبوة قال الكرمانى وفى بعضها تعد بغير واو على أنه مجزوم بلن فى لغة حكاها الكسائى كما ذكره ابن مالك فى توضيحه (قال عمر رضى الله عنه (يا رسول الله ائذن لى فيه) أى فى ابن صياد (اضرب عنقه) بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) فيه اتصال الضمير اذا وقع خبرا لكان واسمها مستتر فيها وابن مالك فى ألفيته يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلى وابن عساكر وابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى ان يكن هو بانفصال الضمير كالآتية وهو الصحيح واختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه وفى حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذى يخاف فلن تستطيعه وعند الحرث بن ابى اسامة

عن

اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى معاوية وفى حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف

(وحدثنا) اسحق بن ابراهيم الحنظلى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق نا سفيان عن ابى يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

لهن فيتخذن بذلك اولانه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كأنه فى منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلى عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك اولانهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعى واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة

* (باب الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان) *

(قولها كان رسول الله صلى الله

عن جده مرسلا ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) لان عيسى هو الذى يقتله وفى حديث جابر عند الترمذى فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله) قال الخطابى وانما لم يأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ اولانه كان من جملة اهل المهادنة قال فى الفتح والثانى هو المتعين وقد جاء مصرحا به فى حديث جابر عند احمد وفى مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين * وبالسند السابق (قال ابن عمر) رضى الله عنهما (انطلق النبى صلى الله عليه وسلم وابى بن كعب) معه حال كونهما (يأتيان النخل الذى فيه ابن صياد حتى اذا دخل) عليه السلام (النخل طفق) أى جعل (النبى صلى الله عليه وسلم يتقى) أى يستتر (بجذوع النخل) بالذال المعجمة اصولها (وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أى يسمع فى خفية (أن يسمع من ابن صياد شيئا) وفى حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيأ ليعلم انه صادق او كاذب (قبل ان يراه) أى ابن صياد كما فى الجنائز (وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة) أى كساء له خمل (له) أى لابن صياد (فيها) أى فى القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاى معجمة أى صوت خفى (فرأت أم ابن صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال انه عليه السلام (يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد اى صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسمه) زاد فى الجنائز هذا محمد (فثار ابن صياد) بالمثلثة أى نهض من مضجعه مسرعا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته) امه ولم تعلمه بنا (بين) اى اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله (وقال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد السابق (قال ابن عمر) رضى الله عنهما (ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم) بعد (فى الناس) خطيبا (فاثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال انى انذركموه ومامن نبى الا قد انذر قومه لقد انذره نوح قومه) خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثانى او انه اول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور) وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها فى الشهادات على الثانية وفى الفتن على الثالثة وقد اختلف فى امر ابن صياد اختلافا كثيرا يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الاعتصام بعون الله ومنه ۞ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا) بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام (تسلموا) بفتح الفوقية واللام من السلامة أى تسلموا فى الدنيا من القتل والجزية وفى الآخرة من العقاب الدائم (قاله المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن ابى سعيد (عن ابى هريرة) رضى الله عنه فى حديث يأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى الجزية ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اسلم قوم) من أهل الحرب (فى دار الحرب ولهم مال وارضون فهى لهم) * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (اخبرنا عبد الرزاق) بن همام ولابى ذر وحده كما فى الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على بن حسين) بدون تعريف ابن على زين العابدين (عن عمرو بن عثمان

دخل العشر أحيا الليل وأيقظ اهله وجد وشد المئزر ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد

عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وأيقظ اهله وجد وشد المئزر) وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر مالم يجتهد فى غيره اختلف العلماء فى معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد فى العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم فى غيره. ومعناه التشمير فى العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزرى اى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها احيا الليل اى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها وقولها وايقظ اهله أى أيقظهم للصلاة فى الليل وجد فى العبادة زيادة على العادة ففى هذا الحديث انه يستحب أن يزاد من العبادات فى العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتى العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار

في غيره ❁ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق قال إسحق نا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط ❁ وحدثني والله أعلم

(باب صوم عشر ذي الحجة)

فيه قول عائشة (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط) وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الأحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس رواه أبو داود وهذا

ابن عفان) الأموي القرشي المدني (عن أسامة بن زيد) رضي الله عنهما أنه (قال قلت يا رسول الله أين تنزل غداً في حجته) حجة الوداع (قال وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (منزلاً) زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أي عند وفاة أبيهما لأن عقيلاً أسلم بعد ذلك قيل ولما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن فتسلط عقيل أيضاً بعد الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وإذا أجاز عليه السلام لعقيل تصرفه قبل إسلامه فما بعد الإسلام بطريق الأولى * وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (ثم قال) عليه السلام (نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة) بكسر الكاف وبنون بينهما ألف (المحصب) بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان أو بدل من الخيف وفي الحج من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس عن الماضي لأن النزول في المحصب إنما يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة (حيث قاسمت قريش) وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة أي تحالفوا (على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً) وفي الحج وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت (على بني هاشم) زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب أو بني المطلب بالشك (أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم) وفي الحج أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الإمام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة إلى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر وقد ذكر الخطيب أن قوله هذا وذلك أن بني كنانة الخ المعطوف على حديث أسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة وإنما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر ذلك أحاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج ولحديث أبي هريرة في التوحيد وأخرجهما مسلم معاً في الحج (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (والخيف) المذكور المنسوب لبني كنانة هو (الوادي) وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادي ولم يبلغ أن يكون جبلاً * وبه قال

(حدثنا إسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام الأعظم (عن زيد بن أسلم

عن

عن ابيه) اسلم مولى عمر بن الخطاب (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تهمز (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) أى عمر له (يا هنى اضمم جناحك عن المسلمين) أى اكفف يدك عن ظلمهم (واتق دعوة المظلوم) فانها لا تحجب عن الله ولابى ذر المسلمين كذا فى عدة من فروع اليونينية كهى وغيرها وعزا الاولى فى فتح البارى للاسماعيلى والدارقطنى وابى نعيم وتبعه العينى والعجب منه انها فى المتن الذى ساقه بلفظ المظلوم (فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعنى ادخل فى الحمى والمرعى (رب الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهى القطيعة من الابل بقدر الثلاثين (ورب الغنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير (واياى ونعم ابن عوف) عبد الرحمن (ونعم ابن عفان) عثمان كان القياس ان يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهى من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما فى الرعى او تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد أنه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى وقد بين وجه ذلك بقوله (فانهما) اى ابن عوف وابن عفان (ان تهلك) بكسر اللام والجزم ماشيتهما يرجعان الى) عوض ذلك من اموالهما من (نخل وزرع) وغيرهما (وان رب الصريمة) القليلة (ورب الغنيمة) القليلة اللذين ليس لهما الا ذلك (ان تهلك ماشيتهما يأتنى) مجزوم بحذف الياء (ببنيه) أى باولاده ولغير الكشميهنى كما فى الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب (فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين) مرتين أى نحن فقراء محتاجون او نحو ذلك وعند غير ابى ذر يا امير المؤمنين مرة واحدة (افتاركهم انا) بهمزة الاستفهام الانكارى اى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لى من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال (لا اباً لك) بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة (فالماء والكلا ايسر على من الذهب والورق) أى من انفاقهما من بيت المال (وايم الله انهم) اى ارباب المواشى القليلة من اهل المدينة وقراها (ليرون) بفتح المثناة التحتية اى ليعتقدون وبضمها اى ليظنون (انى قد ظلمتهم انها) اى هذه الاراضى (لبلادهم فقاتلوا) بفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قاتلوا (عليها فى الجاهلية واسلموا عليها) عفوا (فى الاسلام) فكانت اموالهم لهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة فان ارضه فىء للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف اهل الصلح فى ذلك وانما ساغ لعمر رضى الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين (والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه) من لا يجد ما يركبه (فى سبيل الله) من الابل والخيل

ابو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر ۞ (وحدثنا)

لفظه واحد والنسائى وفى روايتهما وخمسين والله اعلم (قوله فى الاسناد الاخير وحدثنى ابو بكر بن نافع العبدى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش) هكذا هو فى معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثورى وفى بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الفارسى ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم

(كتاب الحج)

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء فى وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعى قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة فى عمر الانسان الا مرة واحدة الا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففى وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعى اصحهما استحبابه والثانى وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا

(ماحميت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ اربعين ألفا من ابل وخيل وغيرهما * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله انها لبلادهم الى آخرها واشار بالترجمة الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربى اذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا أرضه وعقاره فانها تكون فيأ للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور قاله فى فتح البارى وهذا الاثر تفرد به البخارى عن الجماعة وقال الدارقطنى فيه غريب صحيح ❁ (باب كتابة الامام الناس) بالنصب مفعولا للمصدر المضاف لفاعله أى من المقاتلة وغيرهم ولابى ذر للناس أى لاجلهم والمفعول محذوف * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اكتبوا الى من تلفظ) بفتح المثناة الفوقية واللام والفاء المشددة وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء (بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل) ولعله كان عند خروجهم الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسى او بالحديبية لانه اختلف فى عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة * وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا نخاف) أى هل نخاف (ونحن الف وخمسمائة) زاد ابو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لاتدرون لعل ان تبتلوا (فلقد رايتنا) بضم التاء للمتكلم اى لقد رأيت انفسنا (ابتلينا) بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ان الرجل ليصلى وحده وهو خائف) اى مع كثرة المسلمين ولعله اشار الى ما وقع فى خلافة عثمان رضى الله عنه من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لايقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلى وحده سرا ثم يصلى معه خشية الفتنة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة (عن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون اليشكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران اى عن أبى وائل عن حذيفة الحديث وفيه (فوجدناهم خمسمائة) فلم يذكر أبو حمزة الالف التى ذكرها سفيان (قال ابو معاوية) بن خازم بالخاء المعجمة مما وصله مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه (مابين ستمائة الى سبعمائة) وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف رواية الثورى وابو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الاعمش بخصوصه فالثورى احفظهم مطلقا وقد قيل فى الجمع بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدينة خاصة وبمابين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من اهل القرى والبوادى لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه فى العدد المذكور * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن ابى معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال

جاء

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس

خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور او التراخى فقال الشافعى وابو يوسف وطائفة هو على التراخى الا أن ينتهى الى حال يظن فواته لو أخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله اعلم

(باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه)

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل فى الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس

جاء رجل) لم يعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى كتبت) بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (في غزوة كذا وكذا و) الحال أن (امرأتى حاجة) لم يعرف اسم المرأة ولا الغزوة أيضا (قال) عليه السلام (ارجع فحج مع امرأتك) وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث في الحج والجهاد ﷺ هذا (باب) بالتنوين (ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وحدثنى) بالافراد (محمود بن غيلان) سقط لابى ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب (عن الزهرى عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاصيلى خيبر (فقال لرجل ممن يدعى الاسلام) بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين والاسلام نصب على المفعولية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار ومجرور (هذا من اهل النار) علم بالوحى أنه غير مؤمن أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفرى وهو معدود فى جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت فى وقعة أحد كما سبق فى حديث سهل بن سعد والاول مبنى على ان القصة التى فى حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبى هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين فى غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت أنه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفى الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يارسول الله أسهم لى (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفى حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة) وفى رواية شعيب عن الزهرى فى غزوة خيبر قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) القائل هو اكتم بن أبى الجون ان قلنا باتحاد القصتين (يارسول الله الذى قلت انه) وللاربعة الذى قلت له انه أى الذى قلت فيه انه (من اهل النار) فاللام بمعنى فى (فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار قال) أبو هريرة أو غيره (فكاد) بالدال أى قارب (بعض الناس ان يرتاب) أى يشك فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول أن على خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت فى رواية شعيب ولابى ذر عن الكشميهنى فكان بهمزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب (فبينما) بالميم (هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن) بتشديد النون (به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفى رواية شعيب فوجد الرجل ألم الجراحة

البالغ المحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ما سواه وأجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الاستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفى ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى أصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما فى معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا فى الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب وأما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البرارى كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه

فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه (فأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر
بلالا) المؤذن (فنادى بالناس) ولأبي ذر في الناس (انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه
اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد والمراد فزمان المذكور وأن تكون
للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه
خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان بن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو
مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في
الامام أو السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز
الخروج عليه وأن يخلع لان الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه
والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد
والنصر وغير ذلك من الخير * وهذا الحديث قد مر نحوه في باب لا يقول فلان شهيد من
حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتي ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب
المغازي بعون الله وقوته (باب من تأمر) أي جعل نفسه أميرا على قوم (في الحرب من
غير امرة) أي من غير تأمير الامام أو نائبه (اذا خاف العدو) أي فانه جائز * وبه قال
(حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام
وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية أمه (عن أيوب) السختياني (عن
حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما التقى الناس بموتة وكشف له ما بينه وبينهم حتى
نظر الى معتركهم (فقال أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة (فأصيب) أي فقتل (ثم أخذها
جعفر) هو ابن أبي طالب (فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) الانصاري (فأصيب ثم
أخذها خالد بن الوليد) المخزومي سيف الله (عن غير امرة) أي صار أميرا بنفسه من غير أن
يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد في المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن
عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن
رواحة وروى من غير امرة (ففتح عليه وما) ولأبي ذر ففتح الله عليه فما (يسرني أو قال
ما يسرهم) أي المقتولين (انهم عندنا) لان حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا عندنا والشك
من الراوي (وقال) أنس (وان عينيه) عليه السلام (لتذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء
تسيلان دمعا ويؤخذ من الحديث كما قاله ابن المنير ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة
الامام أن الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما أي اذا اتفق عليه
الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته
فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء
جيش غزوة موتة فلو مات الاول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني ولو مات الاول والثاني في
حياته فهي للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة أحياء فانتصب الاول للخلافة ثم أراد

ان

الازار والرداء ان يبعد عن الترفه
ويتصف بصفة الخاشع الذليل
وليتذكر انه محرم في كل
وقت فيكون أقرب الى كثرة
اذكاره وابلغ في مراقبته
وصيانته لعبادته وامتناعه من
ارتكاب المحظورات وليتذكر
به الموت ولباس الاكفان
ويتذكر البعث يوم القيامة
والناس حفاة عراة مهطعين الى
الداعي والحكمة في تحريم الطيب
والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة
الدنيا وملاذها ويجتمع همه
لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله
عليه وسلم الا أحد لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل
من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا
من رواية ابن عباس وجابر رضي الله
عنهم من لم يجد نعلين فليلبس خفين
ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء
في هذين الحديثين فقال أحمد يجوز
لبس الخفين بحالهما ولا يجب
قطعهما لحديث ابن عباس وجابر
وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث
ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا
ان قطعهما اضاعة مال وقال
مالك وأبو حنيفة والشافعي
وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما
الا بعد قطعهما أسفل من
الكعبين لحديث ابن عمر قالوا
وحديثا ابن عباس وجابر مطلقان
فيجب حملهما على المقطوعين
لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل
على المقيد والزيادة من الثقة
مقبولة وقولهم انه اضاعة مال
ليس بصحيح لان الاضاعة انما

أن يعهد بها الى غير الآخرين فالظاهر من مذهب الشافعى جوازه لانها لما انتهت اليه صار أملك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاهل البيعة أن يبايعوا غير الثانى ويقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف فى وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله فى الروضة وأشار اليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بأن الامامة حينئذ ترجع الى انها حبس على الخليفة يتحكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد عقب فلان ولا يصلح هذا فى مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات ۞ (باب العون) فى الجهاد (بالمدد) بالميم المفتوحة ما يمد به الامير بعض العسكر من الرجال * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد بن ابراهيم أبو عمرو السلمى البصرى (وسهل بن يوسف) الانماطى كلاهما (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة البصرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه رعل) بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس (وذكوان) بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف (وبنو لحيان) بكسر اللام وفتحها حى من هذيل (فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه) عليه السلام أى طلبوا منه المدد (على قومهم فامدهم النبى صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار) وكان أميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن أبى مرثد (قال انس كنا نسميهم القراء) لكثرة قراءتهم (يحطبون) بكسر الطاء أى يجمعون الحطب (بالنهار) يشترون به الطعام لاهل الصفة (ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان (غدروا بهم وقتلوهم) وكان ذلك فى صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطى لان بنى لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله أتاه رعل وذكوان وعصية وهم ايضا وانما أتاه أبو براء من بنى كلاب وأجار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بنى سليم (فقنت) عليه السلام (شهرا يدعو على رعل وذكوان وبنى لحيان) فشرك بين بنى لحيان وعصية وغيرهم فى الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاآ اليه صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحدة (قال قتادة) بن دعامة (وحدثنا أنس انهم قرؤا بهم قرآنا ألا) بتخفيف اللام (بلغوا قومنا) ولابى ذر عن الكشميهنى بلغوا عنا قومنا (بانا قد لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا ثم رفع ذلك بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة ولابى ذر بعد ذلك أى نسخت تلاوتها * وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الطب أيضا والمغازى وأخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الطهارة والحدود والطب والمحاربة ۞ (باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم) بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء أى بقعتهم الواسعة التى لا بناء بها من دار وغيرها (ثلاثا) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راء روح وضم عين

تكون فيما نهى عنه وأما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب الاذعان له والله أعلم ثم اختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعى ومن وافقهما لا شئ عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) اجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه ينافى تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء فى تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله أعلم واذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثورى والشافعى وأحمد واسحق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعى وحرمه الثورى وأبو حنيفة وجعلاه طيبا وأوجبا فيه

عبادة وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا ظهر على قوم) أي غلبهم (أقام بالعرصة) التي لهم (ثلاث ليال) لان الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها أو اقلة احتفاله بهم كأنه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيآت واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله واظهار شعائر المسلمين

واذا تأملت البقاع وجدتها * تشقى كما تشقى الانام وتسعد

واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث (تابعه) أي تابع روح بن عبادة (معاذ) هو ابن عبد الاعلى العنبري فيما وصله الاسماعيلي (وعبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله مسلم قالا (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقد أخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق ﷺ (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع) هو ابن خديج مما وصله في الذبائح (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) هو ميقات أهل المدينة كما قاله النووي لكن زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة (فأصبنا غنما وابلا) ولابي ذر ابلا وغنما زاد في الشركة فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت (فعدل) بتخفيف الدال المهملة أي قوم (عشرة) بتاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها ولابي الوقت كل عشرة وفي نسخة بالفرع وأصله عشرا (من الغنم ببعير) أي جعلها معادلة له * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) ابن دعامة (ان انسا اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين وهي ما بين الطائف ومكة (حيث قسم غنائم حنين) بالتنوين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال *ومطابقة الحديث لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنائم بدار الحرب وأنه راجع الى رأي الامام فيقسم عند الحاجة ويؤخر اذا رأى في المسلمين غنى ومنع أبو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا له بان الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا غنم المشركون) المحاربون (مال المسلم ثم وجده المسلم) بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه لانه احق به أو يكون من الغنيمة (قال) ولابي ذر وقال (ابن نمير) عبد الله الهمداني الكوفي مما وصله أبو داود (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال ذهب فرس له فاخذه

(العدو)

ﷺ وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ﷺ حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ﷺ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم

الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا

(العدو) من أهل الحرب ولابى ذر عن الكشميهنى ذهبت بزيادة تاء التأنيث فاخذها بتأنيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (فظهر عليه) أى غلب على العدو (المسلمون فردعليه) الفرس (فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق) أى هرب (عبدله) أى لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردّه) أى العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم) فى زمن أبى بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة الا فى الآبق فقال مالكه أحق به مطلقا * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (نافع ان عبدا لابن عمر) رضى الله عنهما (أبق فلحق بالروم فظهر عليه) أى على الآبق (خالد بن الوليد فردّه على عبد الله وان فرسا لابن عمر) أيضا (عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف اى انطلق هاربا على وجهه (فلحق بالروم فظهر عليه) خالد (فردّوه) وفى نسخة فردّه (على عبد الله) أى بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم (قال ابو عبد الله) البخارى (عار مشتق من العير) بفتح العين وسكون التحتية (وهو حمار وحش اى هرب) يريد أنه فعل فعله من النفار والهرب وقال الطبرى يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير أبوى ذر والوقت قوله قال أبو عبد الله الخ * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقى المسلمون) بحذف المفعول قال الكرمانى أى كفار الروم وعند الاسماعيلى فى روايته عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة وأبى نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلوانى كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه بلفظ يوم لقى المسلمون طيبا وأسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو (وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد) رضى الله عنه (بعثه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه فى زمن خلافته (فاخذه) أى الفرس (العدو فلما هزم العدو) بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نائب عن الفاعل وفى نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل أى هزم الله العدو (ردّ خالد فرسه) عليه وقد صرح فى هذه الرواية بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر وفى رواية ابن نمير الاولى أنها كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلى وصححه الداودى وانه كان فى غزوة موتة قال وعبيد الله أثبت فى نافع من موسى بن عقبة

(باب من تكلم بالفارسية) أى باللغة الفارسية (والرطانة) بفتح الراء ويجوز كسرها وهى التكلم بلسان العجم (وقوله تعالى) بالجر عطفا

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر ح وحدثنى أبو غسان الرازى حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنى على بن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال جاء رجل الى النبى

ومنعه مالك لكونه لم يذكر فى حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر فى حديثى ابن عباس وجابر رضى الله عنهم حالة العدم فلا منافاة والله أعلم

على السابق ولابى ذر وقول الله عزوجل (واختلاف السنتكم) أى ومن آيات الله اختلاف لغاتكم أوأجناس نطقكم واشكاله خالف جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لاتكاد تسمع منطقين متفقين فى همس واحد ولاجهارة ولاحدة ولارخاوة ولافصاحة ولا لكنة ولانظم ولاأسلوب ولاغيرذلك من صفات النطق واحواله (وألوانكم) بياض الجلد وسواده أوتخطيطات الاعضاء وهيآتها وألوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة (وماارسلنا) ولابى ذر وقال وماأرسلنا (من رسول الابلسان قومه) فيه اشارة الى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلى البصرى قال (حدثنا ابوعاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصرى قال (أخبرنا حنظلة بن ابى سفيان) الجمحى القرشى قال (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا و يقصر أبو الوليد المكى (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال قلت) يوم الخندق (يارسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر البهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى (وطحنت) بسكون النون (صاعا من شعير) وفى رواية وطحنت بسكون التاء أى امرأته فقوله هنا وطحنت أى أمرتها أن تطحن (فتعال انت ونفر) أى ومعك نفر (فصاح النبى صلى الله عليه وسلم فقال يااهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا) بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وفى اليونينية بالهمز وهو بالفارسية أى طعاما مادعا اليه الناس (فحى هلا بكم) بتخفيف اللام منونة أى فاقبلوا وأسرعوا أهلا بكم اتيتم أهلكم وفى اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابو محمد السلمى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن خالد بن سعيد عن ابيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أم خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة (بنت خالد بن سعيد) الاموية أنها (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى) هو خالد (وعلى قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الهاء فيهما ولابى ذر سناه سناه بألف بعد النون فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغير أبى ذر (قال عبد الله) أى ابن المبارك وقال الكرمانى وفى بعضها أى النسخ أبو عبد الله أى البخارى وسقط فى بعضها قال عبد الله (وهى) أى سنه (ب) اللغة (الحبشية حسنة) وهى الرطانة بغير العربى (قالت) ام خالد (فذهبت ألعب بخاتم النبوة) الذى بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرنى) بفتح الفاء والزاى والموحدة والراء أى نهرنى (ابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) أى اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلى واخلقى) بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف فى الثانى من أبليت الثوب اذا جعلته عتيقا وأخلقى أيضا من باب الافعال وهو بمعناه أيضا وجاز أن يكونا من الثلاثى وليس قوله أخلقى بعد أبلى عطف الشئ على

صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال اثر صفرة فقال كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى قال وأنزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت انى أرى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى قال فقال أيسرك ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحى قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر

(قوله وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى أفصح وبهما قال الشافعى رحمه الله وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعى وموافقوه (قوله عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (قوله له غطيط) هو كصوت النائم الذى يردده مع نفسه (قوله كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتى من الابل (قوله فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى أزيل مابه وكشف عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة)

نفسه لان فى المعطوف تأكيدا وتقوية ليس فى المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون أو معنى أخلق خرقى ثيابك وارقعها ولابى ذر والمروزى واخلفى بالفاء قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل أى اكتسى خلفه بعد بلائه يقال خلف الله وأخلف بالهمز أى جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم ابلى واخلفى ثم ابلى واخلق) ثلاثا والذى فى اليونينية اخلفى بالفاء فى الثلاثة لا بالقاف (قال عبد الله) بن المبارك (فبقيت) أى ام خالد (حتى دكن) أى الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون للكشميهنى ورجحه أبو ذر اى اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهى غبرة كدرة وللمستملى والحموى حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكأنه أراد بقى هذا القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوى فعبر عنها بقوله ذكر دهرا أى زمانا طويلا نسيت تحديده ففى ذكر على هذا ضمير يرجع الى الراوى اى ذكر الراوى دهرا نسى الذى روى عنه تحديده وقيل فى ذكر ضمير القميص أى بقى هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا قال الكرمانى وفى بعضها ذكرت بلفظ المعروف أى بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفى بعضها حتى ذكرت بلفظ المجهول أى حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة اهـ وقال فى المصابيح والضمير فى بقيت عائد على الخميصة فذكر وانث باعتبار ين اذ المراد بالقميص هو الخميصة وأحسن من هذا أن يعود ضمير المؤنث على أم خالد وضمير المذكر على القميص * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس والادب وأخرجه أبو داود فى اللباس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية أبى الحرث القرشى البصرى لا الالهانى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الحسن بن على) رضى الله عنهما (أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة) بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ أى اتركها وارم بها وهى كلمة أعجمية عربت ولذا أدخلها المؤلف فى هذا الباب قاله الداودى وقال ابن المنير وجه مناسبته أنه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة الاعجمى بما يفهمه من لغته ومقصود البخارى من ادراج هذا الباب فى الجهاد أن الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية فى بعض الاصول وضبب عليها فى الفرع كأصله وهذا الحديث قد سبق فى الزكاة ❁ (باب) حرمة (الغلول) بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة أو فى الفئ خاصة قال فى المشارق كل خيانة غلول لكنه صار فى عرف الشرع الخيانة فى المغنم وزاد فى النهاية قبل القسمة اهـ فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووى الاجماع على أنه من الكبائر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على

الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك ❁ وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال

فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم فى الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من أصابه فى احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعى وبه قال عطاء والثورى واسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى واحمد فى اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وابى حنيفة والشافعى والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبى والنخعى لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك

السابق ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل) وعيد شديد وتهديد
أكيد تأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن
سعيد التيمى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى
(قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضى الله عنه قال قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر الغلول) وهو الخيانة فى المغنم كما مر (فعظمه وعظم امره قال) ولابى الوقت فقال
(لا الفين احدكم) بفتح الهمزة والقاف من اللقاء ولابى ذر عن الكشميهنى لا ألفين بفتح
الهمزة والفاء وبضم الهمزة وكسر الفاء من الالفاء وهو الوجدان وهو بلفظ النفى
المؤكد بالنون والمراد به النهى وهو مثل قولهم لا أرينك ههنا وهو مما أقيم فيه المسبب
مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فاراك وتقديره فى الحديث لا يغل أحدكم فالفيه
أى أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة
فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس
السارق وعلمه على رقبته ونحوه هذا الامن هذا الحديث تعقبه فى المصابيح بانه لا يلزم
من وقوع ذلك فى الدار الآخرة جواز فعله فى الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء
المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة
وبعد الاخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط
للكشميهنى لفظ فرس وكذا فى رواية ابن شبويه والنسفى (يقول يا رسول الله اغثنى
فاقول) له (لا املك لك شيأ) من المغفرة ولابن عساكر لا أملك لك من الله شيأ وسقط
للحموى والمستملى لفظة لك (قد ابلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية
فى الزجر والافهو عليه السلام صاحب الشفاعة فى المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء)
بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودا صوت البعير (يقول يا رسول الله اغثنى
فاقول) له (لا املك لك شيأ قد ابلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صامت) أى ذهب
أو فضة (فيقول يا رسول الله أغثنى فاقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله
(او) بألف قبل الواو وسقطا معا لابى ذر (على رقبته رقاع) بكسر الراء وفتح القاف
وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة (تخفق) بكسر الفاء أى تتقعقع وتضطرب اذا
حركتها الرياح أو تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدى وتبعه الزركشى وغيره
أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع وتعقبه ابن الجوزى بأن الحديث سيق
لذكر الغلول الحسى فحمله على الثياب أنسب (فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول) له
(لا املك لك شيأ قد ابلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد فى
ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم
القيامة أى يأت به حاملا له على رقبته (وقال ايوب) السختيانى فيما وصله مسلم (عن ابى
حيان) يحيى بن سعيد المذكور (فرس له حمحمة) كما فى الرواية الاولى عن غير الكشميهنى
وابن شبويه والنسفى ۞ (باب) حكم (القليل من الغلول) هل هو مثل حكم الكثير أم لا

(ولم)

أتى النبى صلى الله عليه وسلم
رجل وهو بالجعرانة وأنا عند
النبى صلى الله عليه وسلم وعليه
مقطعات يعنى جبة وهو متضمخ
بالخلوق فقال انى أحرمت بالعمرة
وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلوق
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
ما كنت صانعا فى حجك قال أنزع
عنى هذه الثياب واغسل عنى
هذا الخلوق فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم ما كنت صانعا
فى حجك فاصنعه فى عمرتك

الطواف والسعى والحلق
بصفاتها وهيآتها واظهار التلبية
وغير ذلك مما يشترك فيه الحج
والعمرة ويخص من عمومه مالا
يدخل فى العمرة من افعال الحج
كالوقوف والرمى والمبيت بمنى
ومزدلفة وغير ذلك وهذا
الحديث ظاهر فى ان هذا
السائل كان عالما بصفة الحج
دون العمرة فلهذا قال له صلى
الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك
ما أنت صانع فى حجك وفى هذا
الحديث دليل للقاعدة المشهورة
ان القاضى والمفتى اذا لم يعلم
حكم المسئلة أمسك عن جوابها
حتى يعلمه أو يظنه بشرطه وفيه
ان من الاحكام التى ليست فى
القرآن ما هو بوحى لا يتلى وقد
يستدل به من يقول من اهل
الاصول ان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان
يحكم بوحى ولا دلالة فيه لانه
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك

(ولم يذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم فى حديث هذا الباب (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه) أى متاع الرجل بالحاء المهملة فى حرق قال البخارى (وهذا) الحديث المذكور (أصح) من الحديث المروى عند أبى داود من طريق صالح ابن محمد بن زائدة الليثى المدنى احد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه قال المؤلف فى التاريخ يحتجون بهذا الحديث فى احراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه
* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى انه (قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة والقاف أى على عياله وما يثقل حمله من الامتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين فى هذه الرواية وبينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان أسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال وفى شرف المصطفى انه كان نوبيا أهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم (قال ابو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك لابى ذر (قال ابن سلام) بتخفيف اللام محمد شيخ المؤلف فى روايته بهذا الاسناد عن ابن عيينة (كركرة يعنى بفتح الكاف) الاولى والثانية (وهو مضبوط كذا) قال القاضى عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووى انما اختلف فى كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا اه والذى رأيته فى الفرع كأصله كسرهما فى الطريق الاولى وفتحهما فى الثانية فالله أعلم * وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ لابى ذر * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين

(باب ما يكره من ذبح الابل والغنم فى المغانم) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) الثورى والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفاء (عن جده رافع) هو ابن خديج الانصارى أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) وليس ميقات أهل المدينة كما مر قريبا (فأصاب الناس جوع وأصبنا ابلا وغنما وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فعجلوا) بكسر الجيم مخففة بذبح شئ مما أصابوه بغير اذن (فنصبوا القدور) للطبخ (فأمر) عليه السلام (بالقدور فأكفئت) أى فقلبت ونكست ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك ان القصة وقعت فى دار الاسلام لقوله فيها بذى الحليفة وليس لاهل الاسلام أن يأخذوا فى أرض الاسلام الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبى المأمور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغانم ولا يظن أنه أمر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال (ثم قسم) عليه السلام

وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا على بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرنى عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى ارى النبى صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحى

او ان الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم (قوله وكان يعلى يقول وددت انى أرى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى فقال أيسرك أن تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما بينه فى الرواية التى بعد هذه (قوله عليه مقطعات) هى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة واوضحه بقوله يعنى جبة (قوله متضمخ بالطيب) هو بالضاد والخاء المعجمتين اى متلوث به مكثر منه

فأشار عمر بيده الى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ❁ وحدثنا عقبة بن مكرم العمى ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن امية عن ابيه

(قوله محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) انما امر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويؤيده قوله متضمخ قال القاضي ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله أعلم (قوله عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء (قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن أمية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية ابو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والمشهور الاول

ما أصابوه (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) بفتح الشين آخره فوقية وفي نسخة عشرا باسكان الشين (من الغنم ببعير فند) بالفاء والنون والدال المهملة المشددة اي نفر (منها بعير وفي القوم خيل يسيرة) بالمثناة الفوقية آخره كذا لابي ذر وابن عساكر والاصيلي ولغيرهم يسير (فطلبوه) اي البعير (فأعياهم) اي أعجزهم (فاهوى) اي مد (اليه رجل) لم يسم وقيل هو رافع الراوي (بسهم فحبسه الله فقال) عليه السلام (هذه البهائم لها اوابد كأوابد الوحش) جمع آبدة وهي التي قد تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس (فما ند) نفر (عليكم فاصنعوا به هكذا) قال عباية (فقال جدي) رافع بن خديج (انا) بتشديد النون (نرجو) اي نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف (او نخاف) شك من الراوي (ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهي السكين (أفنذبح بالقصب) قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب وأجاب بأن الغرض أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها (فقال) عليه السلام (ما أنهر الدم) بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أساله واجراه (وذكر اسم الله) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الاربعة عليه (فكل ليس السن والظفر) كلمة ليس بمعنى الا وما بعدها نصب (وسأحدثكم عن ذلك) أي وسأبين لكم العلة في ذلك (أما السن فعظم) اذا ذبح به يتنجس بالدم وهو زاد اخوانكم من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به (واما الظفر فمدى الحبشة) لانهم يدمون مذابح الشاء باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار لا يجوز التشبه بهم وبشعارهم * وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب الشركة ❁ (باب) مشروعية (البشارة في الفتوح) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي جرير ابن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية (تريحني) من الاراحة بالراء والحاء المهملة (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان بيتا فيه خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن (يسمى كعبة اليمانية) بخفض التاء لابي ذر وبتخفيف الياء على المشهور لان الالف بدل من احدى ياءي النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدر فيه البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه السلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة * قال جرير (فانطلقت) أي قبل وفاته عليه السلام بشهرين (في خمسين ومائة من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير (وكانوا اصحاب خيل فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اثبت على الخيل فضرب) عليه السلام (في صدري) بيده الشريفة لان فيه القلب (حتى رأيت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته) فلم يسقط بعد ذلك عن فرس

(واجعله

(واجعله هاديا) اشارة الى قوة التكميل والى قوة الكمال بقوله (مهديا) بفتح الميم وهو من باب التقديم والتأخير لانه لايكون هاديا لغيره الا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا (فانطلق) جرير (اليها) اى الى ذى الخلصة (فكسرها وحرقها) بتشديد الراء (فارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم) حصين بن ربيعة ويكنى أبا ارطاة الاحمسى (يبشره) من الاحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة (فقال رسول جرير) حصين (يارسول الله) ولابى ذر لرسول الله يارسول الله (والذى بعثك بالحق) الى الخلق (ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل اجرب) شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء من الاحراق بالجمل الذى زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال (فبارك) عليه السلام (على خيل احمس و) على (رجالها) اى دعا بالبركة لها (خمس مرات قال) ولابى ذر وقال (مسدد) هو ابن مسرهد فى روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد المذكور آنفا بدل قوله فى رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم (بيت فى خثعم) وصوّب هذه الرواية محققو الحفاظ ويؤيد ذلك مارواه أحمد فى مسنده عن يحيى بلفظ بيتا لخثعم * وحديث الباب قدمر فى باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبا (باب مايعطى للبشير واعطى كعب بن مالك) السلمى المدنى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم واحد السبعين الذين شهدوا العقبة (ثوبين حين بشر بالتوبة) اى حين بشره سلمة بن الاكوع كذا فى فتح البارى وتبعه العينى انّ المبشر سلمة بن الاكوع وفى المقدمة فى المغازى انّ الذى بشر كعبا بتوبته وسعى اليه حمزة بن عمرو الاسلمى وكذا هو فى المصابيح لا ابن الاكوع اى بشره بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتى ذلك ان شاء الله تعالى فى حديثه الطويل فى غزوة تبوك من المغازى بعون الله * هذا (باب) بالتنوين (لاهجرة بعد الفتح) اى فتح مكة * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لاهجرة) من مكة (ولكن جهاد ونية) اى الهجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عزوجل كطالب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر (واذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية اى اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا * وهذا الحديث قدمر فى أول كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا (عن خالد) الحذاء (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدى) بفتح النون (عن مجاشع بن مسعود) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمى أنه (قال جاء مجاشع باخيه مجالد بن مسعود) بميم مضمومة فجيم مخففة آخره دال مهملة (الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفتح) (فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال) عليه السلام (لاهجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الاسلام) زاد فى باب البيعة فى الحرب أن لايفرّوا من طريق عاصم عن أبى عثمان والجهاد أى اذا احتيج اليه * وبه

ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يارسول الله انى احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك * وحدثنى اسحق بن منصور اخبرنا ابو على عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابى معروف قال سمعت عطاء قال اخبرنى صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يارسول الله انى احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر انى احب اذا انزل عليه أن أدخل رأسى معه فى الثوب

فنسب تارة الى أبيه وتارة الى أمه وهى منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة (قوله حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه) أى لم يرد جوابه (قوله خمره عمر بالثوب) أى غطاه واما ادخال يعلى رأسه ورؤيته النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال واذن عمر له فى ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبى صلى الله عليه وسلم انه لايكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحى الكريم والله أعلم

قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (وابن جريج) عبد الملك أي قال كل منهما (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول ذهبت مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير ابن قتادة الليثي قاضي مكة (الى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالصرف لغير أبي ذر وعدمه له جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى (فقالت لنا انقطعت الهجرة) من مكة (منذ) بالنون ولابي ذر مذ (فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة) لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة أن يفتنوا في دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كامر ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة) بضم طاء اضطر كما في اليونينية وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة (و) اذا اضطر الرجل الى النظر الى (المؤمنات اذا عصين الله و) اذا اضطر أيضا الى (تجريدهن) من الثياب * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة مصروف (الطائفي) قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال (اخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون عين الاول وتصغير الثاني أبي حمزة السلمي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله السلمي (وكان) أي أبو عبد الرحمن (عثمانيا) يقدم عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب في الفضل كما هو مذهب الاكثرين (فقال لابن عطية) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وكان) اى ابن عطية (علويا) يقدم عليا على عثمان في الفضل كما هو مذهب قوم من أهل السنة بالكوفة (اني لاعلم ما الذي جرأ) بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة أي جسر (صاحبك) عليا (على الدماء) وهذه العبارة فيها سوء أدب فقد كان علي رضي الله عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدا الا باستحقاق (سمعته يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير) بن العوام رضي الله عنه (فقال ائتوا روضة كذا) هي روضة خاخ كما في باب الجاسوس (وتجدون بها امرأة) اسمها سارة بالسين المهملة والراء (أعطاها حاطب) بالحاء والطاء المهملتين ابن أبي بلتعة (كتابا فاتينا الروضة) المذكورة (فقلنا) لها هات (الكتاب) الذي أعطاك حاطب (قالت لم يعطني) حاطب كتابا (فقلنا لتخرجن) بلام مفتوحة للتأكيد وضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون أي لتخرجن الكتاب (او لاجردنك) من ثيابك وأو بمعنى الا في الاستثناء ولاجردنك نصب بان المقدرة يعني لتخرجن الكتاب الا أن تجردي كما في قوله لاقتلنك أو تسلم أي الا أن تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة (فاخرجت من حجزتها) بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد ازارها الكتاب وفي باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهي شعورها المضفورة وهذا مناسب لقوله في الترجمة اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة لانه من لازم رؤيتهم لاخراج

فلما انزل عليه الوحي خمره عمر بالثوب بخمته فادخلت رأسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال أين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك ۞ (وحدثنا) يحيى بن يحيى وخلف ابن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة

(باب مواقيت الحج)

ذكر مسلم في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما اكملها لانه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في أول الباب ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه لم يحفظ ميقات اهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر رضي الله عنه لان أبا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا ف(وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل او تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها (ولاهل الشام الجحفة) وهي ميقات لهم ولاهل مصر

الكتاب

الكتاب من عقاصها انظرهم الى شعرها ولا تنافى بين قوله هنا من حجزتها وقوله الآخر عقاصها لاحتمال أن تكون اخرجته أولا من حجزتها ثم اخفته فى عقاصها أو بالعكس أو كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته فى عقيصتها اوغرزته فى حجزتها زاد فى باب الجاسوس فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى اناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم (فارسل) عليه السلام (الى حاطب) فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا (فقال) يارسول الله (لا تعجل) أى على (والله ما كفرت) بعد اسلامى (ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من أصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لى أحد فاحببت أن أتخذ عندهم يدا) كلمة أن مصدرية فى محل نصب مفعول أحببت (فصدقه النبى صلى الله عليه وسلم قال) ولابى ذر فقال (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه يارسول الله (دعنى أضرب عنقه) بجزم أضرب (فانه قد نافق) قال ذلك لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب متأولا فى غير ضرر وقد علم الله منه صدق نيته فنجاه من ذلك (فقال) عليه السلام (ما) ولابوى الوقت وذر وما (يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم) أى فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة ان وقعت منكم ومعنى الترجى كما قاله النووى راجع الى عمر رضى الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند النبى صلى الله عليه وسلم (فهذا) أى قوله اعملوا ما شئتم (الذى جرأه) أى جسر عليا رضى الله عنه على الدماء * وهذا الحديث قد مر فى باب الجاسوس من غير هذه الطريق بدون قول ابى عبد الرحمن السلمى لابن عطية ۞ (باب استقبال الغزاة) أى عند رجوعهم من غزوهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ابن الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد ابن اخت عبد الرحمن بن مهدى الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى أبا الاسود فنسب تارة الى جده وأخرى الى جد ابيه قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا (وحميد بن الاسود) بضم الحاء مصغرا أبو الاسود البصرى صاحب الكرابيس وهو جد عبد الله بن أبى الاسود كلاهما (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدى الاموى البصرى (عن ابن ابى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير الاحول المكى انه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (لابن جعفر) عبد الله (رضى الله عنهم أتذكر اذ) أى حين (تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وانت وابن عباس قال نعم) أذكر ذلك (فحملنا) بفتح اللام عليه الصلاة والسلام أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر أنه انقلب على الراوى كما نبه عليه ابن الجوزى فى جامع المسانيد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال السائب بن يزيد) بالسين المهملة ويزيد من الزيادة الكندى (رضى الله عنه ذهبنا نتلقى) بتشديد القاف المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أى لما قدم من تبوك كما عند الترمذى

وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها فى وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره فى بعض روايات مسلم وحكى القاضى عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهى على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة (ولاهل اليمن يلملم) بفتح المثناة تحت واللامين ويقال أيضا ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (ولاهل نجد قرن المنازل) بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهرى فى صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرنى رضى الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهى بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادى وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة * واما ذات عرق بكسر العين فهى ميقات أهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى المسئلة وجهان لاصحاب الشافعى اصحهما

* وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد ۞ (باب مايقول) الغازي (اذا رجع من الغزو) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بالقاف والفاء واللام المفتوحات اي رجع من غزوة (كبر ثلاثا قال آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله (ان شاء الله) نحن (تائبون) اليه تعالى نحن (عابدون) نحن (حامدون لربنا) نحن (ساجدون) والجار والمجرور يتعلق بحامدون أو بساجدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالجسة على طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشيئة لا تتعلق بقوله آيبون لوقوع الاياب وانما تتعلق بباقي الكلام الذي بعد والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو أدب الانبياء عليهم السلام يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة في شكره وان علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده وانهم آمنون مما يخافه غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر أن المشيئة انما علق عليها الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح أن يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه قد حمد الله تعالى ناجزا وعبده دائما والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله قد أمره أن يصلي وصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول حججت ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا تنطع أجمع السلف على خلافه (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد أو كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله (وحده) نفي السبب فناء في المسبب * وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن ابي اسحق) مولى الحضارمة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء اي مرجعه (من عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته (وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا) أي وقعا (جميعا) قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها (فاقتحم) بالفاء والقاف والحاء المهملة أي رمى نفسه (ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الآتي عن بعيره (فقال يارسول الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء وبالهمزة ممدودا (قال) عليه السلام

وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام أنه بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله عنه لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ماذكرته وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم به لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي مازوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل مايطول ذكره

له (عليك المرأة) بالنصب أى الزم المرأة (فقلب) أبو طلحة (ثوبا على وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (وأتاها فألقاها) أى الخميصة التى ألقاها على وجهه المسماة بالثوب ولأبى ذر فألقاه أى الثوب (عليها) أى على صفية فسترها عن الأعين (وأصلح لهما مركبهما) بفتح الكاف (فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أحطنا به (فلما أشرفنا) أى اطلعنا (على المدينة قال) عليه السلام نحن (آيبون) راجعون الى الله نحن (تائبون) اليه نحن (عابدون لربنا) نحن (حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله فى السابقة ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكرا لله تعالى وتعليما لأمته * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشى بقاف ومعجمة البصرى قال (حدثنا يحيى بن أبى إسحق) مولى الحضارمة ولأبى ذر عن يحيى بن أبى إسحق (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى من غزوة خيبر (ومع النبى صلى الله عليه وسلم صفية) بنت حيى (مردفها) ولأبوى ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم (على راحلته) ناقته (فلما كانوا) ولأبى ذر كان (ببعض الطريق عثرت الناقة) ولأبى ذر والأصيلى الدابة بدل الناقة (فصرع) بضم الصاد المهملة أى وقع (النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع عطفا على النبى ويجوز النصب أى مع المرأة (وأن أبا طلحة) بكسر همزة إن (قال أحسب) أى أظن (قال اقتحم عن بعيره) أى رمى بنفسه عنه (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط قوله فأتى الخ لأبى ذر (فقال يا نبى الله جعلنى الله فداءك هل أصابك من شىء) حرف الجر زائد (قال لا ولكن عليك المرأة) أى الزمها وانظر فى أمرها ولغير أبى ذر بالمرأة جار ومجرور (فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها) اى نحا نحوها (فألقى ثوبه عليها) ليسترها (فقامت المرأة) صفية (فشد لهما) أبو طلحة (على راحلتهما فركبا) النبى عليه السلام وصفية (فساروا) هما ومن معهما (حتى اذا كانوا بظهر المدينة) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء أى بظاهرها (أو قال أشرفوا على المدينة) بالشك من الراوى (قال النبى صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة) وسقط أيضا قوله ساجدون * وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت فى رواية الكشميهنى ساقط من رواية غيره

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لأبى ذر وابن عساكر ❁ (باب الصلاة اذا قدم) الغازى أو المسافر (من سفر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسى قاضى مكة أنه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما قدمنا المدينة قال لى) عليه السلام (ادخل المسجد فصل ركعتين) للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصرى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن

والله أعلم وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور هى واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعى لا شىء عليه وقال سعيد ابن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفى المراد بهذا النسك خلاف منتشر وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعى قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج أو عمرة ان دخل مكة أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه فى أول كتاب الحج وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذى بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم وان أحرم من الموضع الذى بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد وإسحق يلزمه الرجوع الى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة

ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة

عبد الله بن كعب عن ابيه) عبد الله (وعمه عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن كعب عن كعب) جد عبد الرحمن وولد عبيد الله وهو ابن مالك (رضى الله عنه) فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر) زاد أبو ذرعن الكشميهنى ضحى بالضم والقصر (دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس) تبركا أول ما يبدأ فى الحضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه * وهذا الحديث سبق فى الصلاة وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير (باب) مشروعية عمل (الطعام عند القدوم) أى من السفر (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله اسمعيل القاضى فى أحكامه بمعناه (يفطر) أى اذا قدم من سفر أياما (لمن يغشاه) أى لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم فى السفر لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر أول قدومه لما ذكر ولابى ذر عن الكشميهنى يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول أصوب كما فى الفتح وفى نسخة وقال ابن عمر بدل وكان * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندى السلمى مولاهم قال (اخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة فسين مهملة أبو سفيان الكوفى (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) السدوسى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة) من غزوة تبوك أو غزوة ذات الرقاع (نحر جزورا) ناقة أو جملا (او بقرة) بالشك من الراوى (زاد معاذ) هو ابن معاذ العنبرى مما هو موصول عند مسلم (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب) السدوسى أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه يقول (اشترى منى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين) بواو مفتوحة من غير همز ولابى ذر بأوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو وواو ساكنة (ودرهم او درهمين) شك من الراوى وفى رواية عند المؤلف بأوقية وفى اخرى احسبه بأربع أواق وفى اخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف ان رواية وقية أكثر وجمع القاضى عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب وأربع الاواقى بقدر ثمن أوقية الذهب (فلما قدم) عليه السلام (صرارا) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى ووهم من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة فى أوله موضع يأتى ان شاء الله تعالى قريبا آخر هذا الباب بيانه (أمر ببقرة فذبحت) وطبخت (فأكلوا منها) وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتى وعليه غبار السفر (فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فاصلى) فيه (ركعتين) بنصب فأصلى عطفا على آتى المسجد (ووزن لى ثمن البعير) سقط لفظة لى عند أبى ذر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار عن جابر) أنه (قال قدمت من سفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم صل ركعتين) استشكل ايراد طريق أبى الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وأن اللائق ذكرها فى الباب

ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع فى اكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفى بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذى وقع بغير الف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن) قال القاضى كذا جاءت الرواية فى الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخارى ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابى شيبة وهو الوجه لانه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير فى لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهى المدينة والشام واليمن ونجد أى هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غير اهلهن) معناه أن الشامى مثلا اذا مر بميقات المدينة فى ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة

السابق واجيب بانه اشار بذلك الى ان القدر الذى ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة فى سياقه جماعة قاله فى الفتح (صرار موضع ناحية) بالنصب اى فى ناحية (بالمدينة) على ثلاثة اميال منها من جهة الشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط فى رواية أبى ذر وابن عساكر * وهذا آخر كتاب الجهاد

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للاكثر ۞ (باب فرض الخمس) بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتداء فرضه باية واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول واضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى وفى نسخة كتاب بدل باب وفى نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة الازدى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) ابن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (على بن الحسين ان) أباه (حسين بن على عليهما السلام) وفى نسخة رضى الله عنهما (اخبره ان) أباه (عليا) رضى الله عنه (قال كانت) ولابن عساكر كان (لى شارف) بالشين المعجمة آخره فاء مسنة من النوق (من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس) أى الذى حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت فى رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه فوقع رضا الله بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسمعيل القاضى فى غزوة بنى قريظة انه قيل انه اول يوم فرض فيه الخمس وجاء صريحا فى غنائم حنين وهى آخر غنيمة حضرها النبى صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله فى غزوة بدر من المغازى من البخارى وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ اذ ظاهره ان الفىء الذى اعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع فى الغنيمة التى قبل بدر ورضى الله بذلك فكيف يثبته هنالك وينفيه فى يوم بدر مع ان سورة الانفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها فى قصة بدر وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكى نزلت فى بدر وغنائمها قال على رضى الله عنه (فلما اردت ان ابتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ادخل بها (واعدت رجلا صواغا) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو ولم يسم (من بنى قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرمانى وقال فى القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة (ان يرتحل معى فنأتى باذخر) بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة (أردت ان ابيعه الصواغين واستعين به) بالنصب عطفا على ابيعه اى استعين بثمنه (فى وليمة عرسى) بضم العين المهملة قال

فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها

ولا يجوز له تأخيره الى ميقات الشام الذى هو الجحفة وكذا الباقى من المواقيت وهذا الاخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخى لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة فى اول كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله) هذا صريح فى ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان فى مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما

الجوهرى العرس يعنى بضم العين طعام الوليمة واعرس الرجل اذا بنى باهله وكذلك اذا غشيها وفى القاموس نحوه وبكسر العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغى كسر العين اى طعام وليمة المرأة والا فيصير المعنى طعام وليمة وليمتى وانما سمى طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه (فبينا) بغير ميم (انا اجمع لشارفى متاعا من الاقتاب) جمع قتب وهو معروف (والغرائر) بالغين المعجمة والزاء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشئ من التبن وغيره (والحبال وشارفاى) مبتدا خبره (مناخان) وللاربعة مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه والمعنى مبروكان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (رجعت) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فرجعت (حين جمعت ما جمعت) أى من الاقتاب وغيرها (فاذا شارفاى قد اجبت) بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفى اليونينية مصلح قد احتب بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة مصحح عليها علوا وسفلا فليتأمل ويحرر ولابى ذر عن الكشميهنى جبت بحذف الهمزة وضم الجيم اى قطعت (اسنمتهما) بالرفع نائبا عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف اى شقت (خواصرهما) بالرفع ايضا كذلك (واخذ) بضم الهمزة (من اكبادهما فلم) بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى ولم (املك عينى) من البكاء (حين) ولابى ذر عن الكشميهنى حيث (رأيت ذلك المنظر منهما) بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما فى رواية ابن عساكر وانما بكى على رضى الله عنه خوفا من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها او فى تاخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين (فقلت من فعل هذا) الجب والبقر والاخذ (فقالوا فعل) أى ذلك (حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش (فانطلقت حتى ادخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة فى استحضار صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت (على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت) من فعل حمزة رضى الله عنه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يارسول الله ما رأيت كاليوم قط) أى افظع (عدا) بالعين والدال المهملتين (حمزة على ناقتى) بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة (فأجب) ولابى ذر عن الكشميهنى فجب (أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب) بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به (ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن) فى الدخول (فأذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق) بكسر الفاء الثانية أى جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل) بشارفى على (فاذا حمزة قد ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم آخره لام أى سكر حال كونه (محمرة عيناه) بسبب ذلك (فنظر حمزة) رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أى رفعه (فنظر الى ركبته) بالافراد

ولابى

❁ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى اهل مكة من مكة

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل

يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحى مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفى الافضل قولان اصحهما من باب داره والثانى من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم وهذا كله فى احرام المكى بالحج والحديث انما هو فى احرامه بالحج واما ميقات المكى للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة رضى الله عنها الآتى ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها فى العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم فى طرف الحل والله أعلم

ولابي ذر كبتيه بالتثنية (ثم صعد النظر فنظر) حمزة (الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى
وجهه ثم قال حمزة هل أنتم الا عبيد لابي) أي كعبيده يريد والله اعلم أن عبد الله وأبا طالب
كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وأنه أقرب
اليه منهما فأراد الافتخار عليهم بذلك (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل) أي
سكر (فنكص) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه) بالتثنية رجوع
(القهقرى) بأن مشى الى خلف ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل
من القول الى الفعل فأراد ان يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ
(وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن
شهاب في الشرب ولذا لم يؤاخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح أو شرب لبنا
أو أكل طعاما فاسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد
القذف وسائر الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم
هؤلاء وحكى الطحاوي الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا أيضا
حتى لو سكر مكرها عندنا فكذلك وأما ضمان اتلاف الناقتين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه
علي به اذ العلماء متفقون على أن جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين
ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء وعند ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش أن النبي صلى
الله عليه وسلم أغرم حمزة ثمن الناقتين * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا
من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي
العامري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني)
بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته ان
فاطمة) الزهراء (عليها السلام ابنة) ولابي ذر بنت (رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت
أبا بكر الصديق) رضي الله عنه (بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها
ما ترك) بدل من قوله ميراثها أو عطف بيان ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني مما ترك
(رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة
بلا قتال ولا ايجاف أي اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف
أو غيره او صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيأ لرجوعه من الكفار الى المسلمين وأما الغنيمة
فهي ما أخذ من الكفار بقتال أو ايجاف ولو بعد انهزامهم وما أخذ من دارهم اختلاسا
أو سرقة او لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في أول الاسلام له صلى الله عليه وسلم
خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد
ذلك بخمسه كالفئ بآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل
وفائدة محضة والمشهور تغاير الفئ والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر اذا أفرد
فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفئ يقع على الغنيمة دون العكس وقد
كان عليه السلام يخمس الفئ خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه

اهل اليمن من يلملم * وحدثني زهير
ابن حرب وابن ابي عمر قال ابن ابي
عمر حدثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل
الشام من الجحفة ويهل اهل
نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي
ولم اسمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم * وحدثني حرملة بن
يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه قال قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
مهل اهل المدينة ذو الحليفة
ومهل اهل الشام مهيعة وهي
الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال
عبد الله بن عمر وزعموا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع
ذلك منه قال ومهل اهل اليمن يلملم
* وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن
ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر
قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد
الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل المدينة ان يهلوا من ذي
الحليفة واهل الشام من الجحفة

(قوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل
المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء
وتشديد اللام اي موضع اهلالهم
(قوله قال عبد الله بن عمر وزعموا) اي
قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان
الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق

على خمسة اسهم فالغنيمة من خمسة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح وأما بعد وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثاني لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهى للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس كما مر واما الغنيمة فخمسها حكم الفيء فيخمس خمسة اسهم للآية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الا فى فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) اى لفاطمة رضى الله عنها (ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية معمر عن الزهرى فى الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا نورث) بالنون وفى حديث الزبير عند النسائى انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر فى فتح البارى ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث وهذا التحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذى دل عليه قوله عليه السلام فى بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الى أمر لا يختص به الانبياء لان آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم او تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الامامية على القاضى شاذان صاحب القاضى أبي الطيب فقال أى القاضى شاذان وكان ضعيف العربية قويا فى علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لا خفاء بى وبك أن فاطمة وعليا من افصح العرب لا تبلغ انت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لأبدياها حينئذ لابى بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وانكره القاضى لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقى الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة (فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر) وفى رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم تكلمه فى ذلك المال وكذا نقل الترمذى عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابى

بكر

واهل نجد من قرن قال عبد الله ابن عمرو واخبرت انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم ﷺ حدثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اى وقف عن رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اى اظنه رفع الحديث فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كما قال فى الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه قوله فى حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا صريح فى كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن فى معناهم قال الشافعى رضى الله عنه ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعى لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا فى موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق فى هذه الاحاديث

بكر وعمر لا كلمتكما اى فى هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر قاله فى الفتح وقال الكرمانى واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متأولا عندها بما فضل من معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر اه ولعل فاطمة رضى الله عنها لما خرجت غضبى من عند ابى بكر تمادت فى اشتغالها بشأنها ثم بمرضها او الهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا (قالت) عائشة رضى الله عنها (وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من) سهمه فى (خيبر) بعدم الصرف وهو الخمس (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولابى ذر وفدك بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة (وصدقته بالمدينة) بنصب صدقة عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور اى نخل بنى النضير التى فى أيدى بنى فاطمة وكانت قريبة من المدينة ووصية مخيريق يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وحقه من الفىء من اموال بنى النضير وثلث ارض وادى القرى اخذه فى الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة (فابى) اى امتنع (ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فانى اخشى ان تركت شيأ) بكسر همزة ان تركت (من امره أن ازيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاى وبعد التحتية الساكنة غين معجمة اى ان أميل عن الحق الى غيره قالت عائشة (فأما صدقته) عليه السلام (بالمدينة فدفعها عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (الى على وعباس) لينتفعا منها بقدر حقهما الا على جهة التمليك (فاما) بالفاء ولابى ذر وأما (خيبر) اى الذى يخص النبى صلى الله عليه وسلم منها (وفدك فأمسكهما عمر) ولم يدفعهما لغيره (وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه) اى التى تنزله (ونوائبه) اى الحوادث التى تصيبه (وأمرهما الى من ولى الامر) بعده عليه السلام فكان ابو بكر رضى الله عنه يقدم نفقة أمهات المؤمنين وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله فى المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب ما رأى فأقطعها لمروان لانه تأول ان الذى يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموالة فوصل بها بعض اقاربه (قال) الزهرى حين حدث بهذا الحديث (فهما) اى الذى كان يخصه عليه السلام من خيبر وفدك (على ذلك) يتصرف فيهما من ولى الامر (الى اليوم)* وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى فى غزوة خيبر (قال ابو عبد الله) البخارى مفسرا لقوله فى الحديث تعروه بما فى القرآن من قوله تعالى ان نقول الا (اعتراك افتعلت) بسكون اللام وفتح الفوقية اى انه من باب الافتعال واصله (من عروته فأصبته ومنه يعروه واعترانى) وهذا وقع فى المجاز لابى عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره

* وحدثنا محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد اخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم

وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج فى غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعى رحمه الله ولو احرم بالحج فى غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة وأما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها فى جميع السنة ولا يكره فى شئ منها لكن شرطها ان لا يكون فى الحج ولا مقيما على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها فى السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها وأيهما أفضل فيه قولان للشافعى رحمه الله اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

* (باب التلبية وصفتها ووقتها) *

قال القاضى قال المازرى التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه

لابن عساكر وزاد ابوذر فى رواية الحموى هنا ترجمة فقال قصة فدك وهى زيادة مستغنى عنها بما سبق فى الحديث المتقدم * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروى) بفتح الفاء وسكون الراء وكسر الواو القرشى المدنى الاموى قال (حدثنا مالك بن انس) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة والحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة النصرى بالنون من بنى نصر بن معاوية اختلف فى صحبته قال الزهرى (وكان محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك) اى الآتى ذكره (فانطلقت حتى ادخل) بالنصب اى الى أن ادخل والرفع على ان تكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب (على مالك بن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا) بغير ميم ولابى ذر بينما (انا جالس فى اهلى حين متع النهار) بميم ففوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله (اذا رسول عمر بن الخطاب) يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب (يأتينى فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل) بالنصب والرفع (على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير) بكسر راء رمال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه (ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة اى يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد (انه قدم علينا من قومك اهل ابيات) من بنى نصر بن معاوية بن ابى بكر بن هوازن وكان قد اصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة (وقد امرت لهم) والذى فى الفرع واصله فيهم (برضخ) بفتح الراء وسكون الضاد آخره خاء معجمتين اى بعطية قليلة غير مقدرة (فاقبضه) بكسر الموحدة (فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيرى) اى بان يدفع الرضخ لهم غيرى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة (قال) عمر (اقبضه) ولابى ذر فاقبضه (ايها المرء) لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه (فبينا) بغير ميم ولابى ذر فبينما (انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا) بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فألف وقد تهمز قال الحافظ ابن حجر وهى روايتنا من طريق ابى ذر وكان يرفا من موالى عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة (فقال هل لك) رغبة (فى عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (وسعد بن أبى وقاص) زاد النسائى وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم (يستأذنون) فى الدخول عليك (قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك فى على وعباس) زاد شعيب فى روايته فى المغازى يستأذنان (قال) عمر رضى الله عنه (نعم فأذن لهما) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة (فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس) لعمر (يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا) اى على (وهما يختصمان) اى يتنازعان ويتجادلان (فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (من بنى النضير) ولابى ذر عن الحموى

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان

مبسوطتان أى نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لا مثنى قال وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اى تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا فى الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناه اتجاهى وقصدى اليك ماخوذ من قولهم دارى تلب دارك اى تواجهها وقيل معناه محبتى لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناه اخلاصى لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناه انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا أقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل قال القاضى قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن فى الناس

والمستملى من مال بنى النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارح أحدهما من الآخر قال) ولابى ذر فقال (عمر تيدكم) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن فاجمعوا كيدكم وليس فى الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسى وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فالياء يعنى التحتية مسهلة من همزة والتاء يعنى الفوقية مبدلة من واو لانه فى الاصل وأدة اه قال النصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابى ذر تئدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة قال فى الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم باسكانها وآخر بالقلم أيضا برفعها وللاصيلى تئدكم بكسر أوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كأنه مصدر تاد يتيد فترك همزه قال فى القاموس التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اى اتيد وتيدك زيدا أى أمهله اما مصدر والكاف مجرورة او اسم فعل والكاف للخطاب وقال ابن مالك لاتكون الا اسم فعل ويقال تيد زيد اه والمعنى هنا اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين اى أسألكم (بالله الذى باذنه تقوم السماء) فوق رؤسكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت اقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث) معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذى هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أى الذى تركناه صدقة (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وكذا غيره من الانبياء بدليل قوله فى الرواية الاخرى انا معاشر الانبياء فليس خاصا به عليه السلام وأما قول زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) عليه السلام (ذلك فأقبل عمر على على وعباس) رضى الله عنهم (فقال أنشدكما الله) باسقاط حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابى ذر (أتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك) اى لانورث ما تركنا صدقة (قالا قد قال ذلك) وسقطت هذه الجملة من قوله قالا لابى ذر (قال عمر فانى احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفىء بشىء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ وما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه) أى بنى النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعى يقسم الفىء خمسة اقسام كالغنيمة مفصلا وتأول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة (والله) ولابى ذر ووالله (ما احتازها) بحاء مهملة ساكنة وزاى مفتوحة من الحيازة وهى الجمع يقال حاز الشىء واحتازه جمعه وضمه (دونكم) وللكشميهنى ما اختارها بالخاء المعجمة والراء (ولا استأثر) بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة اى ما تفرد (بها عليكم قد اعطاكموه) أى الفىء وللكشميهنى اعطاكموها أى اموال الفىء (وبثها) بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة أى فرقها (فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقى فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة

الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

بالحج وقال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناه انا ملب بين يديك أى خاضع هذا آخر كلام القاضى (قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابى الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود فى المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (قوله وسعديك) قال القاضى اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (قوله والخير بيديك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (قوله والرغباء اليك والعمل) قال القاضى قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلياء والنعمى والنعماء قال القاضى وحكى أبو على فيه

(مال الله) فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شئ منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (فعمل) بكسر الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله) بحرف الجر (هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلى وعباس أنشدكما بالله) ولابى ذر أنشدكما الله باسقاط الجار (هل تعلمان ذلك) زاد فى رواية عقيل عن ابن شهاب فى الفرائض قالا نعم (قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق) زاد فى مسلم بعد قوله قال أبو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة (ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولى أبى بكر فقبضتها سنتين من امارتى) بكسر الهمزة (أعمل) بفتح الميم (فيها بما عمل) بكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم انى فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك) أى ميراثك (من ابن اخيك) صلى الله عليه وسلم (وجاءنى هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته) أى ميراثها (من ابيها) عليه السلام (فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا) أى ظهر (لى أن أدفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها) بفتح الواو وتخفيف اللام أى لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هى صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم (فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله) بحرف الجر (هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط) عثمان وأصحابه (نعم ثم اقبل) عمر (على على وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان) أى أفتطلبان (منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا اقضى فيها قضاء غير ذلك) وعند ابى داود والله لا اقضى بغير ذلك حتى تقوم الساعة (فان عجزتما عنها فادفعاها الى فانى اكفيكماها) وقد استشكل الخطابى هذه القصة بان عليا وعباسا اذا كانا قد أخذا هذه من عمر على شريطة أن يتصرفا فيها كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابى بكر وان كانا سمعاه من أبى بكر او فى زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر واجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض واما مخاصمة على وعباس بعد ذلك فلم تكن فى الميراث بل فى ولاية الصدقة وصرفها كيف تصرف وعورض بقوله فى آخر الحديث

فى

وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله ابن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرنى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

أيضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء اى أخذتها بسرعة

فى رواية النسائى ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى و يقول هذا أريد نصيبى من امرأتى والله لا أقضى بينكما الا بذلك اى الا بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية ﴿هذا (باب) بالتنوين (اداء الخمس من الدين) بكسر الدال والخمس بضم الميم وتسكن اى اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمس من الدين وفى كتاب الايمان عبر بقوله من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بأنه ان قررنا أن الايمان قول وعمل دخل اداء الخمس فى الايمان وان قررنا أنه تصديق دخل فى الدين * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بنى ضبيعة بطن من عبد القيس أنه (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا يا رسول الله ان هذا الحى من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام) المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم (فمرنا بامر) زاد فى الايمان فصل أى يفصل بين الحق والباطل (نأخذ منه) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى به (وندعو اليه من وراءنا) من البلاد البعيدة عن المدينة أو أولادنا وأخلافنا بالخاء المهملة جمع خلف (قال) عليه السلام (آمركم بأربع وأنهاكم عن اربع الايمان بالله) بالجر بيانا أو بدل من الاربع المأمور بها (شهادة ان لا اله الا الله) بالجر أيضا بيانا لسابقه (وعقد) عليه السلام (بيده واقام الصلاة المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (وصيام رمضان) لم يذكر الحج لانه عليه السلام علم أنهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر أو غير ذلك (وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم) هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال آمركم بأربع وذكر خمسة وأجيب بأن الاربعة هى ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها (وأنهاكم عن) الانتباذ فى (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وعاء القرع اليابس (و) عن الانتباذ فى (النقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر أو مطلقا (و) عن الانتباذ فى (المزفت) بتشديد الفاء المطلى بالزفت * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الايمان ﴿(باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العينى وغيره لا تقسم (ورثتى دينارا) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (ما تركت بعد نفقة نسائى) أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملى) الخليفة بعدى (فهو صدقة) لانى لا أورث ولا أخلف مالا ونص على نفقة نسائه

لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله ابن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل

قال القاضى وروى تلقفت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالباء ومعانيها متقاربة (قوله اهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام واصل الاهلال فى اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أى صاح ومنه قوله تعالى وما أهل به لغير الله أى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا) فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعى واصحابه وهو موافق للحديث الآخر فى الذى خر عن بعيره فانه يبعث يوم

لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقوقهن فى بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوصايا والفرائض ومسلم فى المغازى وابوداود فى الخراج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى شيبة) قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومافى بيتى من شئ يأكله ذوكبد) بكسر الموحدة انسان أو حيوان غيره (الاشطرشعير) برفع شطر أى نصف وسق أو جزء أو شئ من شعير (فى رف لى) بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق أو خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه أو كالغرفة الصغيرة فى البيت لا باب عليه (فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى) اى فرغ قيل ان البركة مع جهل المأخوذ منه فلما كالته علمت مدة بقائه ففنى عند تمام ذلك الامد وأما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على اول تملكه اياه أو عند اخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقى مجهولا * ومطابقة الحديث للترجمة فى قولها فاكلت منه الخ فانه لم تذكر أنها أخذته فى نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال * وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضا فى الرقاق ومسلم فى آخر الكتاب وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى أنه (قال حدثنى) بالافراد (ابواسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلق الخزاعى أخا جويرية أم المؤمنين (قال ماترك النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيأ (الا سلاحه) الذى أعده لحرب الكفار (وبغلته البيضاء) دلدل (وارضا تركها صدقة) * وهذا موضع الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفئ ومنه فدك وسهمه من خيبر * وهذا الحديث قد سبق فى اول الوصايا

﴿باب ماجاء﴾ من الاخبار (فى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن) رضى الله عنهن (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (وقرن) بكسر القاف وفتحها قراءتان (فى بيوتكن) اى لا تخرجن منها (و) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا (لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم) اى الا وقت الاذن * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمى المروزى (ومحمد) غير منسوب هو ابن مقاتل المروزى (قالا اخبرنا) بالمعجمة (عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا) بالمعجمة (معمر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الايلى كلاهما (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالمعجمة والافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (ابن مسعود ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة وضم القاف اى ركدت اعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زاد فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة من الصلاة واشتد

﴿ وحدثنى عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر بن محمد اليمامى حدثنا عكرمة يعنى ابن عمار حدثنا ابوزميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قدقد فيقولون الا شريكا هولك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت

القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الرأس بالصمغ او الخطمى وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به (قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قدقد فيقولون الا شريكا هولك تملكه وماملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله صلى الله عليه وسلم قدقد قال القاضى روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوى الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هولك الخ معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة

وجهه (استأذن ازواجه) اى طلب منهن الاذن (أن يمرض) بضم التحتية وفتح الميم
وتشديد الراء (فى بيتى فاذن) رضى الله عنهن (له) عليه السلام الحديث وذكره هنا
مختصرا وساقه مطولا فى الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا فى قولها فى بيتى حيث
اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن ازواجه عليه السلام فى بيوته من
الخصائص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه المؤلف على ان
بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين * وبه قال (حدثنا ابن ابى
مريم) سعيد بن الحكم الجمحى المصرى قال (حدثنا نافع) هو ابن يزيد المصرى قال
(سمعت ابن ابى مليكة) عبد الله بن عبيد الله (قال قالت عائشة رضى الله عنها توفى النبى
صلى الله عليه وسلم فى بيتى) هذا موضع الترجمة (وفى يوم) (نوبتى) اى على حساب الدور
الذى كان قبل المرض (وبين سحرى) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين رئتى أو باطن
حلقومى (ونحرى) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة صدرى يعنى انه عليه السلام
توفى وهو مستند الى صدرها وما يحاذى سحرها منه (وجمع الله بين ريقى وريقه) أى فى آخر
يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة (قالت دخل) أخى (عبد الرحمن) بن ابى بكر (بسواك) بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبى صلى الله عليه وسلم وريقها (فضعف النبى
صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فمضغته) باسنانى ولينته (ثم سننته) بنون مفتوحة فأخرى
ساكنة أى سوكته عليه الصلاة والسلام (به) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه
لجده واسم أبيه كثير بالمثلثة (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى)
بالافراد (عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب) الزهرى (عن على بن حسين) زين العابدين
(ان صفية) بنت حيى رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته أنها جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر
الاواخر من رمضان) الواو فى وهو معتكف للحال (ثم قامت تنقلب) أى ترد الى منزلها
(فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب
أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير
وعباد بن بشر (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بنون ففاء فذال معجمة
مفتوحات أى مضيا وتجاوزا (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما)
بكسر الراء وسكون السين المهملة أى امشيا على هينتكما فليس شئ تكرهانه (قالا
سبحان الله يا رسول الله) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغى
أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما ذلك) بضم الموحدة اى شق عليهما ما قاله
عليه السلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط للكشميهنى والحموى قوله
رسول الله الخ (ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم) اى كمبلغ الدم ووجه الشبه
شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة (وانى خشيت ان يقذف) الشيطان (فى قلوبكما شيأ)
من السوء قال امامنا الشافعى خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما
نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى قلوبهما شيأ يهلكان به * وبه قال (حدثنا ابراهيم

وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يقول اقتصروا على قولكم
لبيك لا شريك لك والله أعلم * واما
حكم التلبية فأجمع المسلمون
على انها مشروعة ثم اختلفوا
فى ايجابها فقال الشافعى
وآخرون هى سنة ليست بشرط
لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها
صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته
الفضيلة وقال بعض اصحابنا هى
واجبة تجبر بالدم ويصح الحج
بدونها وقال بعض اصحابنا هى
شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح
الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح
من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعى
رحمه الله وقال مالك رحمه الله ليست
بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح
حجه قال الشافعى ومالك ينعقد
الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما
ينعقد الصوم بالنية فقط وقال
أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام
التلبية أو سوق الهدى الى النية
قال ابو حنيفة ويجزى عن
التلبية ما فى معناها من التسبيح
والتهليل وسائر الاذكار كما قال
هو ان التسبيح وغيره يجزى
فى الاحرام بالصلاة عن التكبير
والله أعلم قال اصحابنا ويستحب
رفع الصوت بالتلبية بحيث
لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع

ابن المنذر) القرشى الحزامى قال (حدثنا انس بن عياض) ابو ضمرة الليثى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ارتقيت) اى صعدت (فوق بيت حفصة) وفى باب التبرز فى البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) ومطابقته للترجمة فى قوله بيت حفصة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا انس بن عياض) الليثى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أى من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس أن تقول من حجرى لكنه من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به * وسبق الحديث فى باب وقت العصر من الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مخففا مصغرا ابن أسماء الضبعى المصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن ابيه أنه (قال قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة) أى بيتها (فقال ههنا) أى جانب الشرق (الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان) وهو طرف رأسه أى حيث يدنى رأسه الى الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الله بن ابى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرة ابنة) ولابى ذر بنت (عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى بيتها (وانها سمعت صوت انسان) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين والجملة فى محل جر صفة لانسان قالت عائشة (فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) ولابن عساكر فى بيت حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه) بضم الهمزة أى أظنه (فلانا لعم) أى عن عم (حفصة من الرضاعة) ولم يسم ثم قال عليه السلام (الرضاعة) بفتح الراء (تحرّم ما تحرّم الولادة) بتشديد الراء المكسورة بعد ضم اول الفعل فيهما ولابى ذر ما يحرم من الولادة بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة أى مثل ما يحرم منها فهو على حذف مضاف * وهذا الحديث قد سبق فى باب الشهادة على الانساب والرضاع ۞ (باب ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال وسكون الراء (وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته) اى على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابى ذر مالم تذكر باسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشميهنى لكنه بالتحتية بدل الفوقية (ومن شعره) بفتح العين (ونعله) بسكونها (وآنيته مما يبرك) بفتح التحتية والموحدة والراء المشددة

لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لاسيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفى المساجد كلها والاصح انه لايلبى فى الطواف والسعى لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه فى هذه الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ماشاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع فى الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى

ولابى ذرعن الحموى والمستملى مما يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولابى ذرعن شيخه يعنى الحموى والمستملى شرك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجى وهو ظاهراه وله قبله مما يذكر قسمته وله عن الكشميهنى مما يتبرك فيه (اصحابه) فزاد لفظة فيه (وغيرهم بعد وفاته) *وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله (الانصارى) البصرى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابى) عبد الله (عن ثمامة) بضم المثلثة وبميمين بينهما ألف ابن عبد الله بن أنس قاضى البصرة (عن) جده (أنس) ولابى ذر حدثنا أنس (ان ابا بكر الصديق (رضى الله عنه لما استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (بعثه الى البحرين) تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل أن يقول بعثنى لكنه من باب الالتفات من الغائب الى الحاضر (وكتب له هذا الكتاب) أى كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره فى باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم أطلق وأشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه فى الباب المذكور ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة الحديث بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لاسيما وليس المراد الا قوله (وختمه) أى وختم أبو بكر الكتاب المذكور (بخاتم النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله بخاتم النبى الخ للحموى والمستملى (وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وزاد فى اللباس ان هذا الخاتم كان فى يد أبى بكر وفى يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر أريس * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله ابن محمد) هو ابن أبى شيبة قال (حدثنا محمد بن عبد الله) مكبرا (الاسدى) بفتح الهمزة والسين المهملة أبو أحمد الزبيرى الكوفى قال (حدثنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمى بضم الجيم وفتح الشين المعجمة البصرى نزيل الكوفة (قال اخرج الينا انس) هو ابن مالك (نعلين جرداوين) بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الاجرد أى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابى ذر وابن عساكر جرداوتين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول كحمراوين (لهما) ولابى ذر عن الكشميهنى لها (قبالان) بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان (فحدثنى ثابت البنانى) بضم الموحدة (بعد) أى بعد أن كان أنس أخرج الينا النعلين (عن انس انهما نعلا النبى صلى الله عليه وسلم) وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يعلمه أنهما نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن أنس * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا

(وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة (وحدثناه) قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى ابن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره

(باب امر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة)

(قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة وفى الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره) قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وهى بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء

أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري ولأبي ذر من غير اليونينية حدثنا حميد بن هلال (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري أنه (قال أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء) من صوف (ملبدا) مرقعا (وقالت في هذا نزع) بضم النون وكسر الزاي (روح النبي صلى الله عليه وسلم) وكان لبسه عليه السلام له تواضعا أو اتفاقا لا عن قصد إذ كان يلبس ما وجد * وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة القيسي البصري (عن حميد عن أبي بردة) على رواية أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة (قال أخرجت إلينا عائشة إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها) بالمثناة التحتية ولأبي ذر تدعونها وإسلم التي يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة أي الصدع والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالأول بعضهم لقوله في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لإبهام الفاعل ولأبي ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نائبا عن الفاعل (قال عاصم) الأحول (رأيت القدح) المذكور (وشربت فيه) أي تبركا به عليه السلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأشربة * وبه قال (حدثنا سعيد بن محمد) أبو عبد الله (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال (حدثنا أبي) إبراهيم (أن الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومي (حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الأولى (الدؤلي) بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولأبي ذر عن الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض (حدثه أن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثه أن علي بن حسين) هو زين العابدين (حدثه أنهم حين قدموا المدينة) النبوية (من عند يزيد بن معاوية مقتل) أبيه (حسين بن علي رحمة الله عليه) في عاشوراء سنة إحدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) أي قال المسور لزين العابدين (هل لك إلي من حاجة تأمرني بها) قال زين العابدين (فقلت له لا فقال) المسور (فهل أنت معطي) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد التحتية أي هل أنت معطي (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) إياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي مرآة الزمان أنه عليه السلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل إلى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله

ماذكرناه وقوله تكذبون فيها أي تقولون أنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه أم سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه فإن قيل إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره كما قال (فانى اخاف ان يغلبك القوم عليه) أى يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول أى لا يصل السيف (اليهم) ولابن عساكر اليه أى لا يصل الى السيف أحد (ابدا حتى تبلغ نفسى) بضم الفوقية وفتح اللام أى تقبض روحى (ان على بن ابى طالب خطب ابنة ابى جهل) جويرية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (على فاطمة عليها السلام فسمعت) بسكون العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى المحتلم (وقال) عليه السلام (ان فاطمة منى) أى بضعة منى (وانا اتخوف ان تفتن فى دينها) بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر) عليه السلام (صهرا له من بنى عبد شمس) وأراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة (فاثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته اياه قال حدثنى فصدقنى) بتخفيف الدال فى حديثه (ووعدنى) أى أن يرسل الىّ زينب (فوفى لى) بما وعدنى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فوفانى بالنون بدل اللام (وانى لست احرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا) فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى رضى الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضى الله عنها لان ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله عليه السلام وبنت عدو الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ويأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف أبى بكر الكوفى الثقة العابد (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثورى الكوفى (عن ابن الحنفية) محمد بن على بن أبى طالب أنه (قال لو كان على رضى الله عنه ذاكرا عثمان) أى ابن عفان (رضى الله عنه) وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثنى منذر قال كنا عند ابن الحنفية فقال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان أى بسوء كما زاده الاسماعيلى وجواب لو قوله (ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان) عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكى ولا المشكو (فقال لى على اذهب الى عثمان فاخبره أنها) أى الصحيفة التى أرسل بها الى عثمان (صدقة رسول الله) أى مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون فيها) أى بما فيها ولابى ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر وأبى ذر بما بدل فيها أى بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية (فاتيته بها فقال أغنها) بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون أى اصرفها (عنا) وانما ردها لانه كان عنده نظيرها (فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها قال) ولابى ذر وقال (الحميدى) عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) بن عيينة قال

انما يحمل على بيان الجواز فى شئ يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة اومرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى انه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه فى وقت من الاوقات المنهى

(حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثورى عن ابن الحنفية قال ارسلنى ابى) على ابن أبى طالب (خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة) ولابى ذر عن الكشميهنى بالصدقة بالموحدة بدل فى وأراد المؤلف بايراد هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر * وقد ترجم المؤلف لاشياء ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثا الدرع ويحتمل أنه أراد أن يكتب حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق فى البيوع ومن ذلك العصا ولعله قصد كتابة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى فى الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث أنس السابق فى الطهارة فى قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ما عداه من آنيته صلى الله عليه وسلم ۞ (باب الدليل على أن الخمس) من الغنيمة (لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهى ما ينزل به من المهمات والحوادث (والمساكين) أى لاجلهم (و) لاجل (ايثار النبى صلى الله عليه وسلم اهل الصفة) نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله (والارامل) عطف على أهل الصفة جمع أرمل الرجل الذى لا امرأة له والارملة المرأة التى لا زوج لها (حين سألته) عليه السلام بنته (فاطمة) الزهراء (وشكت اليه الطحن) أى شدة ما تقاسيه منه وللكشميهنى الطحين بكسر الحاء ثم تحتية ساكنة بعدها (و) شدة مقالبة (الرحى ان يخدمها) بضم الياء من الاخدام أى يعطيها خادما (من السبى) الذى حضر عنده (فوكلها) بتخفيف الكاف أى فوّض أمرها (الى الله) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنى) بالافراد (الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ابن ابى ليلى) عبد الرحمن (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (على) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه (ان فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن) وفى مسلم ما تلقى من الرحى فى يدها (فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسبى) بضم الهمزة قال ابن الاثير السبى النهب وأخذ الناس عبيدا (فأتته تسأله خادما) عبدا أو جارية (فلم توافقه) أى تصادفه ولم تجتمع به ولمسلم فلم تجده ولقيت عائشة (فذكرت لعائشة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا) عليه السلام (و) الحال أنا (قد دخلنا) ولابى ذر عن الكشميهنى أخذنا (مضاجعنا فذهبنا لنقوم) أى لان نقوم (فقال على مكانكما) أى الزماه ولمسلم فقعد بيننا (حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولابى ذر عن الكشميهنى قدمه (على صدرى) وحتى غاية لمقدر أى دخل عليه السلام فى مضجعنا حتى (فقال ألا ادلكما على خير مما سألتماه) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى سألتمانى وأسند الضمير اليهما والسائل انما هو فاطمة فقط لان سؤالها كان برضاه (اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين) بكسر الموحدة فى الموضعين وفتح الميم (فان) ثواب (ذلك) فى الآخرة (خير لكما مما

سالتماه)

فيما عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره فى الباب بعده ان شاء الله تعالى

(باب بيان أن الافضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين)

(قوله فى هذا الباب عن ابن عمر قال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال فى الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وفى الحديث الذى قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وفى رواية حين قام به بعيره وفى رواية يهل حين تستوى به راحلته قائمة) هذه الروايات كلها متفقة فى المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه ان التلبية لا تقدم على الاحرام

سألتماه) من فائدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني سألتما بحذف الضمير فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه أهل الصفة ولا الارامل أجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من وجه آخر عن على في هذه القصة مطولا وفيه والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم اه * وحديث الباب اخرجه ايضا في فضائل على وفي النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات

(باب) معنى (قول الله تعالى) ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أى ثبت لله خمسه والجمهور على أن ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وأن المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين (وللرسول) اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أم لم يحضر وقال البخارى (يعنى للرسول قسم ذلك) فقط لا ملكه وانما خص بنسبة الخمس اليه اشارة الى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رأيه وكذلك الى الامام بعده وذهب ابو العالية الى ظاهر الآية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روى أنه عليه السلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقى على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابي ذر واستدل البخارى لما ذهب اليه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم) وهذا طرف من حديث ابى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى في هذا الباب (و) في حديث معاوية السابق في العلم انما انا (خازن والله يعطى) وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر (وقتادة) بن دعامة (انهم سمعوا سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام) اسم الرجل أنس بن فضالة الانصارى (فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة) بن الحجاج (في حديث منصور) هو ابن المعتمر (ان الانصارى) يعنى انس بن فضالة قال (حملته) يعنى ولده (على عنقى فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم) وقال شعبة ايضا (وفي حديث سليمان) الاعمش (ولد له) أى لانس المذكور (غلام فاراد أن يسميه محمدا قال) عليه السلام (سموا) بفتح السين وضم الميم المشددة (باسمى) فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه (ولا تكنوا) بفتح اوله وثانيه والنون المشددة وأصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتى) ابى القاسم (فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم) أى اموال المواريث والغنائم وغيرهما عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكنى بذلك مطلقا وهذا مذهب اهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين

(قوله عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى آخره) قال المازرى يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر رضى الله عنهما في جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) اليمانيان هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبه الى اليمن فحقه ان يقال اليمنى وهو جائز فلما قالوا اليمانى ابدلوا من أحدى يائى النسب الفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسب الى صنعاء صنعانى فزادوا النون الثانية والى الرى رازى فزادوا الزاى والى الرقبة رقبانى فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود ويقال له العراقى لكونه الى جهة العراق وقيل للذى قبله اليمانى لانه الى جهة اليمن

جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال آخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد أو احمد ولا بأس بالكنية وحدها (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما رواه مسلم موصولا (بعثت قاسما اقسم بينكم) وانما قال عليه السلام ذلك تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء (قال) ولابي ذر وقال (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة أنه قال (سمعت سالما) هو ابن ابي الجعد (عن جابر) رضي الله عنه أنه قال (اراد) أي الانصاري (ان يسميه القاسم) أي أراد الانصاري أن يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون ابوه أبا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة اصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) * وهذا الحديث اخرجه أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله (الانصاري) رضي الله عنهما أنه (قال ولد لرجل منا) اسمه أنس بن فضالة (غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك) بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة آخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية (ابا القاسم ولا ننعمك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك (فاتى) الانصاري (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك) بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية (ابا القاسم ولا ننعمك عينا) ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا) بالسين المفتوحة وضم الميم ولابي ذر فسموا بزيادة فاء قبل السين وله ايضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تكنوا بكنيتي) بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة (فانما انا قاسم) بين البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل أراد الانصاري أن يسمي ابنه محمدا او القاسم وأشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم بطريق الثوري هذه ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو أبا القاسم كما مر * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (قال) ولابي ذر

يقول

ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي وقد اتفق أئمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقوله ورأيتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وانا احب ان البسها فقوله تلبس ويلبس وألبس كله بفتح الباء وأما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة

يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) بالتنكير في سياق الشرط
فيعم اى من يرد الله به جميع الخيرات (يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم) فأعطى
كل واحد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم
بأداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا الا قاسم وكيف يصح وله صفات اخرى
كالرسول والمبشر والنذير وأجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا
ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة
من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أي ما انا
الا قاسم أي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اى لا شركة
في الوصفين بل انا قاسم فقط (ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي امر
الله) اى القيامة (وهم ظاهرون) وفيه بيان ان هذه الامة آخر الامم وان عليها تقوم
الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من أمته من يقوم به * وهذا
الحديث سبق في العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبعدها نونان
بينهما ألف قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغر لقب عبد الملك بن
سليمان بن المغيرة قال (حدثنا هلال) هو ابن علي الفهري (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة)
بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري النجاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم) وانما الله المعطي في الحقيقة
وهو المانع (انا) ولابي ذر عن الكشميهني انما انا (قاسم اضع حيث امرت) لا برأيي فمن
قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يزيد) من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا
سعيد بن ابي ايوب) بكسر العين الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن
ابي ايوب (قال حدثني) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي (عن ابن
ابي عياش) بالتحتية المشددة آخره شين معجمة (واسمه نعمان) بضم النون وسكون العين
الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد او زيد بن معاوية بن الصامت (عن خولة) بفتح الخاء
المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهد (الانصارية) زوج حمزة بن عبد المطلب او زوج حمزة
هي خولة بنت ثامر بالمثلثة الخولانية أو ثامر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المديني (رضي
الله عنها) انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) بالخاء
والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشئ
اى يتصرفون (في مال) الله الذي جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل واللفظ
وان كان اعم من ان يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة
صريحا كما قاله الكرماني (فلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة ان يتصرفوا في بيت مال
المسلمين بغير حق ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم) أي ولم تحل
لغيركم (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة
تأخذونها) هي ما أصابوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة (فعجل لكم هذه)

وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله
التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير
اهل اللغة وأهل الغريب وأهل
الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا
وهي مشتقة من السبت بفتح
السين وهو الحلق والازالة ومنه
قولهم سبت رأسه اى حلقه قال
الهروي وقيل سميت بذلك لانها
انسبتت بالدباغ اى لانت يقال
رطبة منسبتة اى لينة وقال ابو
عمرو الشيباني السبت كل جلد
مدبوغ وقال ابو زيد السبت
جلود البقر مدبوغة كانت او غير
مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ
يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال
السبتية كانت سودا لا شعر فيها
قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن
عمر رضي الله عنهما في قوله النعال
التي ليس فيها شعر قال وهذا
لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا
مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض
المدبوغات يبقى شعرها وبعضها
لا يبقى قال وكانت عادة العرب
لباس النعال بشعرها غير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطائف
وغيره وانما كان يلبسها اهل
الرفاهية كما قال شاعرهم
* يحذى نعال السبت ليس بتوأم *
قال القاضي والسين في جميع هذا
مكسورة قال والاصح عندي ان
يكون اشتقاقها واضافتها الى
السبت الذي هو الجلد المدبوغ
أو الى الدباغة لان السين مكسورة
في نسبتها ولو كانت من السبت الذي
هو الحلق كما قاله الازهري وغيره
لكانت النسبة سبتية بفتح السين

أى غنائم خيبر واتفقوا على ان الآية نزلت فى اهل الحديبية وزاد ابوذر الآية (وهى) ولابى ذر فهى اى الغنيمة (للعامة) من المسلمين (حتى يبينه) أى الاستحقاق (الرسول صلى الله عليه وسلم) انه للمقاتلين ولاصحاب الخمس فالقرآن مجمل والسنة مبينة له * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) الشعبى (عن عروة) بن الجعد (البارقى) بالموحدة والراء والقاف الازدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل معقود فى نواصيها) ولابن عساكر بنواصيها (الخير الاجر) هو نفس الخير اى الثواب فى الآخرة (والمغنم) بفتح الميم وسكون المعجمة أى الغنيمة فى الدنيا (الى يوم القيامة) فيه ان الجهاد لا ينقطع أبدا * وسبق هذا الحديث فى الجهاد * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا) فليس (كسرى بعده) اى فى العراق (واذا هلك قيصر فلا) فليس (قيصر بعده) اى فى الشأم (والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) بفتح الفاء والقاف او بكسر الفاء وضم القاف وكلاهما فى اليونينية فكنوز رفع على الاول ونصب على الثانى وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت كنوزهما فى سبيل الله * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم بن راهويه انه (سمع جريرا) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عبد الملك) بن عمير الكوفى (عن جابر ابن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم فى الفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطى قال (أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبى سيار واسمه وردان الواسطى قال (حدثنا يزيد الفقير) لانه اصيب فى فقار ظهره ابن صهيب الكوفى قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لى الغنائم) هى من خصائصه فلم تحل لاحد غيره وأمته * وهذا الحديث سبق فى الطهارة فى باب التيمم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته بان) ولابن عساكر ان (يدخله) بفضله (الجنة) بعد الشهادة فى الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب (او يرجعه) بفتح الياء لان رجع

ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله ابن عمر اما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمته الا بالكسر هذا كلام القاضى وقوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (قوله ورأيتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا احب ان أصبغ بها) فقوله يصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال الامام المازرى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه أن يكون صبغ الثياب لانه أخبر ان النبى صلى عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضى عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر رضى الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران

يتعدى بنفسه أى او أن يرجعه (الى مسكنه الذى خرج منه مع أجر) ولابن عساكر وابى ذرعن الكشميهنى مع ما نال من اجر اى بلا غنيمة ان لم يغنموا (او) من اجر مع (غنيمة) أن غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف او التى فى او يرجعه فانها تفيد منع كليهما * وهذا الحديث قد سبق فى الايمان والجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابن المبارك) عبدالله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال النبى (صلى الله عليه وسلم غزا) أى اراد (نبى من الانبياء) ان يغزو وعند الحاكم فى مستدركه من طريق كعب الاحبار أن هذا النبى هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه السلام وامره بقتال الجبارين (فقال لقومه) بنى اسرائيل (لا يتبعنى) بالجزم على النهى ويجوز الرفع على النفى (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة أى عقد نكاح امرأة (وهو) اى والحال أنه (يريد ان يبنى بها) أى يدخل عليها او تزف اليه (ولما يبن بها) أى والحال انه لم يدخل عليها التعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعنى (احد بنى بيوتا) بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا احد) ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى ولا آخر بالخاء المعجمة والراء (اشترى غنما) أى حوامل (او خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهى الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) أى والحال انه (ينتظر ولادها) بكسر الواو وبعد الدال هاء مصدر ولد يلد ولادا وولادة وأو فى قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثانى عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية أبى يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات ويحتمل أن يكون للشك أى هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أى بصفة انها حوامل والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بالجهاز ما تركوه معوقا (فغزا) يوشع بمن تبعه من بنى اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هى أريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا (صلاة العصر او قريبا من ذلك) وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببنى اسرائيل الى اريحا فأحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع نفخوا فى القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام أن يعجزوا الانه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس انك مأمورة) أمر تسخير بالغروب (وانا مأمور) امر تكليف بالصلاة والقتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا يأتى ذلك ان شاء الله تعالى فى الفتن فى سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع (اللهم احبسها علينا) حتى تفرغ من

رواه أبو داود وذكر أيضا فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (قوله ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) اما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اى يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره واما فقه المسئلة فقال المازرى اجابه ابن عمر رضى الله عنهما بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع فى افعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر رضى الله عنهما الاحرام الى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من أول ذى الحجة ونقله القاضى عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف فى الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم

قتالهم (فحبست) بضم الحاء وكسر الموحدة اى ردّت على ادراجها او وقفت او بطئت حركتها (حتى فتح الله عليه) ولابى ذرعن الكشميهنى عليهم (فجمع) يوشع (الغنائم) زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عند النسائى وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها) بفتح أوله وثالثه اى لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تأكلها وكان المجىء علامة القبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه السلام (ان فيكم غلولا) أى سرقة من الغنيمة (فليبايعنى من كل قبيلة رجل) أى فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده) بكسر الزاى (فقال) يوشع فيكم (الغلول فلتبايعنى) بالتحتية بعد اللام ولابى ذر فلتبايعنى بالفوقية (قبيلتك) أى فبايعته (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده) وفى رواية ابن المسيب رجلان بالجزم (فقال) يوشع فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة) ولابن عساكر البقرة بالتعريف (من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال * فقد روى فى الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة مغسلة يغسل فيها النساء وانه جىء اليها بامرأة فبينما هى تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت بيدها على عجيزة المرأة الميتة فألزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والى المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل يقطع يدها وقال آخر يقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحى آكد فقال الوالى لا ابرم أمرا حتى أؤامر أبا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فخذوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه واما أن يكون وفق فوافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق تطلب أن تخلص منه أو دليلا على انها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة * واستنبط من هذا الحديث ان أحكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن (ثم أحل الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم فى الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفى التعبير بلنا تعظيم حيث أدخل عليه السلام نفسه الكريمة معنا وفى قوله ان الله رأى عجزنا وضعفنا اشارة الى أن الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح ومسلم فى المغازى * هذا (باب) بالتنوين (الغنيمة لمن شهد الوقعة) لا لمن غاب عنها * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى قال (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى البصرى (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم)

يصبغ بها فأنا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * حدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتى عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد رايت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا فى قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبرى فذكره بمعنى سوى ذكره اياه * وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذى الحليفة * وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة * وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس

(قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء (قوله وضع رجله فى الغرز) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاى وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد أو خشب وقيل هو للكور مطلقا كالركاب للسرج

مولى عمر بن الخطاب (عن ابيه) اسلم انه (قال قال عمر رضى الله عنه لولا آخر المسلمين) الذين يوجدون بعد (مافتحت قرية الاقسمتها) اى ارضها خاصة (بين اهلها) الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضى الله عنه رأى انه اذا فعل ذلك لم يبق شئ لمن يجئ بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضى حسن نظره رضى الله عنه ان يفعل فى ذلك امرا يسع اولهم وآخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجئ بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم فى أرض العنوة أن تقسم (كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) أى بين من شهدها كما تقسم الغنائم وقال أبو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم أربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر رضى الله عنه فى هذا الحديث وترك طائفة منها فلم يقسمها على ماروى عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذى كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سائرها وعن سهل بن ابى حثمة فيما رواه الطحاوى قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين ففيه أنه كان وقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وأن الذى وقفه منها هو الذى كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما فى حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوى فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضى المفتتحة للامام ان يقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ماقسم من خيبر وله تركها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك فى ارض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من كان فى عصره من المسلمين ومن بعدهم واجاب الشافعى فيما قاله ابن المنذر بان عمر استطاب أنفس الغانمين الذين فتحوا أرض السواد وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين وأجيب بان معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين وروى الطحاوى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم فى قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمها وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى يراجع عمر رضى الله عنه فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ماذاك اليك ولا الى عمر انما هى ارض فتحها الله عز وجل علينا وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع امير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على ان يكتبوا الى عمر فى ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الىّ ما كان من اجماعكم على ان تغيروا عطايا المسلمين ومؤن من يغزوا العدو من اهل الكفر وانى ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوهم ولولا ما أحمل عليه فى سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من مؤنهم واجرى على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيأ على من بقى من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم * ولما وضع عمر الخراج على أرض العراق وطلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله

عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة ❁ وحدثنى حرملة بن يحيى واحمد ابن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله ابن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبداه وصلى فى مسجدها ❁ حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ❁ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت

(قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبداه وصلى فى مسجدها) قال القاضى هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما

وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوّؤا الدار والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيهم من يجيء من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين جاؤا من بعدهم استئنافا والخبر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هؤلاء الذين يوجدون بعد وبين الذين تبوّؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون كالمهاجرين وأما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستئناف أجيب بان الاستئناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة ان يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا من اكثر الرافضة وغيرهم من السابين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلناه لذلك معطوفا ادخلنا الذين جاؤا من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كأنه قال يستحقون في حالة الاستغفار وبشرطه ولهذا قال مالك لاحق لمن سب السلف في الفيء وحينئذ فلا يلزم خلف والذي تقرر ان مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة أرضه كالمنقولات ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية في ارض الفيء يقفها الامام لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتأكد حق الغانمين وان الامام ان رأى قسمة ارض الفيء أو بيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها (باب من قاتل للمغنم) اى مع قصد ان تكون كلمة الله هي العليا (هل ينقص من أجره) ظاهر صنيع المؤلف لا واحتج له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد ان تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب المطابق أن يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص لكنه كما قال في الفتح انه نقص نسبي فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها وقال العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه اراد من قاتل للمغنم فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة انه (قال سمعت اباوائل) شقيق ابن سلمة (قال حدثنا ابو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه قال قال أعرابي) هو لاحق بن ضمرة الباهلي (للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم) أي لاجل الغنيمة (والرجل يقاتل ليذكر) بضم الياء مبنيا للمفعول اى لاجل ان يذكر بالشجاعة عند الناس (ويقاتل ليرى) بضم الياء مبنيا للمفعول اى لاجل ان يرى

(مكانه)

أي ابتداءه وبيد اهمنصوب على الظرف اى في ابتدائه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم

* (باب استحباب الطيب قبيل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه) *

(قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتاول هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنها هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب

(مكانه) بالرفع نائبا عن الفاعل اى مرتبته فى الشجاعة (من) ولابن عساكر فمن (فى سبيل الله فقال) عليه السلام (من قاتل لتكون كلمة الله) اى كلمة توحيده (هى العليا) بضم العين (فهو) المقاتل (فى سبيل الله) وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق امالو قصد الغنيمة فقط فليس فى سبيل الله فلا اجر له البتة على مالا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء كماذكرته فتأمله ۞ (باب قسمة الامام ما يقدم عليه) من هدايا اهل الحرب بين اصحابه وقوله يقدم بفتح الدال (ويخبأ) بفتح التحتية والموحدة (لمن لم يحضره) فى مجلس القسمة (او غاب عنه) فى غير بلد القسمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن ايوب) السختيانى (عن عبد الله بن ابى مليكة) التيمى الاحول القاضى التابعى (ان النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لكن وقع فى رواية الاصيلى كما فى الفتح عن ابن ابى مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الاول (اهديت له اقبية) جمع قباء (من ديباج مزررة بالذهب) من زررت القميص اذا اتخذت له ازرارا ولابى ذر عن المستملى مزردة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها فى بعض (فقسمها) عليه السلام (فى اناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (فجاء) اى مخرمة (ومعه ابنه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (فقام على الباب) النبوى (فقال) لابنه المسور (ادعه لى) أى عرفه عليه السلام أنى حضرت وفى رواية قال المسور فأعظمت ذلك فقال يابنى انه ليس بجبار (فسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته) اى صوت مخرمة (فأخذ قباء فتلقاه به) اى بذلك القباء (واستقبله بازراره) الذهب ليريه محاسنه ليرضيه (فقال يا أبا المسور خبأت هذا لك يا ابا المسور خبأت هذا لك) مرتين (وكان فى خلقه) أى مخرمة (شدة) ولابى ذر عن الكشميهنى شئ فلاطفه النبى صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما (ورواه) اى هذا الحديث ولابى ذر رواه (ابن علية) اسمعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدى البصرى مما وصله فى الادب (عن ايوب) السختيانى اى مرسلا مثل الرواية الاولى (قال) ولابى ذر وقال (حاتم بن وردان) مما وصله فى باب شهادة الاعمى (حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابن ابى مليكة) عبد الله (عن المسور) ولابى ذر عن المسور بن مخرمة (قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم اقبية) والمسور وأبوه مخرمة صحابيان فالحديث موصول فى هذه الطريق (تابعه) أى تابع أيوب (الليث) بن سعد الامام على وصله (عن ابن ابى مليكة) عن المسور وهذه المتابعة وصلها فى باب كيف يقبض المتاع فى الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن أيوب على ارساله ووصله ثالث عن أيوب ووافقه آخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر ان رواية الاصيلى الموصولة فى الرواية الاولى وهم كما مر * وهذا الحديث قد سبق مرارا ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف قسم النبى صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى) عليه السلام (من ذلك فى) ولابى ذر عن الكشميهنى من (نوائبه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) بن اخت عبد الرحمن بن مهدى واسم ابى الاسود حميد

۞ وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه ۞ وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه

قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها فى الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا اى قبل غسله وقد ثبت فى رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهى مما يذهبه الغسل قال وقولها كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضى ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام بقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر فى ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كأنى انظر الى وبيص الطيب والتأويل الذى قاله القاضى غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل ان

قال (حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان التيمي أنه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل) أي من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات) أي من عقارهم هدية ليصرفها في نوائبه (حتى افتتح قريظة) اي حصنا كان لقريظة (و) أجلى (النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم) نخلاتهم وكانت النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه السلام فحبس منها لنوائبه وما يعروه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وأمرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شئ لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد وقسمها صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه أي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله * وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته ❁ (باب بركة الغازي في ماله) بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ويؤيده قوله (حيا وميتا) اي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير أغناه الله ببركة غزوه (مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (قال قلت لابي اسامة) حماد بن أسامة الليثي (أحدثكم) بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها (هشام بن عروة) لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) أنه (قال لما وقف الزبير) بن العوام (يوم) وقعة (الجمل) التي كانت بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة كانت عليه حال الوقعة حتى عقر (دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم) عند خصمه (او مظلوم) عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتأول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال السفاقسي اما صحابي يتأول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف أن عليا كان أحق بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجؤا الى علي فرأى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة وتجري الامور على ما أوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما رأى شدة الامر وأنهم لا ينفصلون الا عن تقاتل (واني لا أراني) بضم الهمزة أي لا أظنني (الا سأقتل اليوم مظلوما) لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه أو لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار (وان من اكبر همي لديني) بفتح اللام للتأكيد (افترى) بهمزة الاستفهام وضم الفوقية أي أفتظن وبفتحها أي أتعتقد (يبقي) بضم أوله وكسر ثالثه من الابقاء (ديننا) بالرفع على الفاعلية (من مالنا شيأ) بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه (فقال يا بني بع مالنا فاقض)

ولابي

وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام ❁ وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة باي شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض اصحابنا وللشافعي رحمه الله قول انه لا يحصل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه (قولها بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند

ولابى ذر واقض (دينى وأوصى بالثلث) من ماله مطلقا (وثلثه) اى وبثلث الثلث (لبنيه يعنى عبد الله بن الزبير) ولابى ذر يعنى بنى عبد الله بن الزبير خاصة (يقول ثلث الثلث) كما ذكرته (فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شئ فثلثه) بضمات أى ثلث ذلك الفضل الذى أوصيت به من الثلث (لولدك) وسقط قوله شئ لابن عساكر ومقتضاه أن الفاضل بعد قضاء الدين يصرف ثلثه لبنى عبد الله وفيه شئ لانه انما أوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على أن المراد فان فضل بعد الدين شئ يصرف بجهة الوصية التى أوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطى عن بعضهم أن ثلثه ليس اسما وانما هو فعل أمر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة لتصح اضافته الى ولده أى ليكون الثلث وصلة الى ايصال ثلث الثلث الى ابناء عبد الله قال الدمياطى فيه نظر (قال هشام) هو ابن عروة بالسند السابق (وكان بعض ولد عبد الله) بن الزبير (قد وازى) بالزاى المعجمة أى ساوى (بعض بنى الزبير) أى فى السن وقال ابن بطال أى ساوى بنو عبد الله فى انصبائهم من الوصية بعض بنى الزبير فى انصبائهم من ميراث أبيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى وتعقبه فى الفتح بأنه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به وأما قوله لم يكن له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص أولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا وتاهلوا حتى ساووا اعمامهم فى ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على ابيهم حصته وفيه الوصية للحفدة اذا كان لهم آباء فى الحياة يحجبونهم (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدلا أو بيانا من بعض فى قوله وكان بعض وقول الحافظ ابن حجر ويجوز جره على أنه بيان للبعض سهو لان بعض فى موضعين أولهما مرفوع اسم كان والثانى منصوب على المفعولية (وعباد) بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما وهاشم وثابت (وله) أى للزبير لا لابنه عبد الله ووهم الكرمانى (يومئذ) اى يوم وصيته (تسعة بنين) عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت أنيف وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر (وتسع بنات) خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت ابى بكر وحفصة أمها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب (قال عبد الله فجعل) الزبير (يوصينى بدينه) اى بقضائه (ويقول يابنى ان عجزت عنه فى شئ) ولابى ذر وابن عساكر ان عجزت عن شئ منه (فاستعن عليه مولاى) عز وجل (قال) عبد الله (فوالله مادريت) بفتح الراء (ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك) لعله ظن ان يكون اراد بعض عتقائه فلما استفهمه (قال الله قال) عبد الله (فوالله ماوقعت فى كربة) بضم الكاف وبالموحدة (من دينه الا قلت يامولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير) غدرا قتله به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى وهو نائم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن أبى خيثمة فى تاريخه انه رجع قبل ان يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادى

عنده حرمه قالت باطيب الطيب ❁ وحدثناه ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم ❁ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابى فديك اخبرنا الضحاك عن ابى الرجال عن أمه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض باطيب ما وجدت ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وأبو الربيع وخلف ابن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الاشج قالوا

(قولها وبيص الطيب فى مفرقه) الوبيص البريق واللمعان والمفرق

السباع (رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين) بفتح الراء وكسر الضاد (منها
الغابة) بغين معجمة وموحدة مخففة أرض عظيمة من عوالي المدينة اشتراها بسبعين
ومائة ألف وبيعت في تركته بألف ألف وستمائة ألف (واحدى عشرة دارا بالمدينة)
بسكون الشين (ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال) أي عبد الله (وانما)
وسقط لابي ذر لفظة قال وفي روايته عن الحموي والمستملي وقال انما (كان دينه الذي عليه
ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا) أقبضه وديعة (ولكنه سلف)
قرض في ذمتي (فاني أخشى عليه الضيعة) فيظن بي التقصير في حفظه وهذا أوثق لرب
المال وأبقى لمروأة الزبير رضي الله عنه (وما ولي امارة قط) بكسر الهمزة (ولا جباية خراج)
بكسر الجيم وبالموحدة (ولا شيأ) مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة
مقتضية لظن سوء بصاحبها (الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافرة وعقارات
كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له ألف مملوك يؤدون اليه الخراج وهذا
موضع الترجمة على مالا يخفى (قال عبد الله بن الزبير) بالاسناد السابق (فحسبت) بفتح
السين من الحساب (ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف) بالتثنية في الموضعين
(قال فلقي حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي (عبد الله بن الزبير) نصب على المفعولية
(فقال يا ابن اخي) اي في الدين (كم على اخي) اي الزبير (من الدين فكتمه) عبد الله (فقال)
بالفاء ولابي ذر وقال (مائة ألف) ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير
فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج (فقال حكيم
والله ما ارى) بضم الهمزة اي ما اظن (اموالكم تسع) أي تكفي (لهذه) فلما استعظم
حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع (فقال له عبد الله افرأيتك) بفتح التاء
أي أخبرني (ان كانت ألفي ألف ومائتي ألف) ولم يكن كتمانه الزائد كذبا لانه أخبر ببعض
ما عليه وهو صادق فيه ومن لم يعتبر مفهوم العدد يرى أنه اخبر بغير الواقع (قال) حكيم
(ما أراكم تطيقون) وفاء (هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى
الغابة بسبعين ومائة ألف) بالموحدة بعد السين المهملة (فباعها) اي قومها وعبر بالبيع
اعتبارا بالاول (عبد الله) ابنه (بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال من كان له على الزبير
حق فليوافنا) اي فليأتنا (بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر) اي ابن ابي طالب (وكان له على
الزبير اربعمائة ألف فقال لعبد الله) بن الزبير (ان شئتم تركتها) اي الاربعمائة ألف
(لكم قال عبد الله) له (لا) تترك شيئا (قال) عبد الله بن جعفر (فان شئتم جعلتموها فيما
تؤخرون ان اخرتم فقال) بالفاء ولابي ذر وقال (عبد الله) بن الزبير له (لا) نؤخر (قال قال)
عبد الله بن جعفر (فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله) ابن الزبير له (لك من ههنا الى ههنا قال
فباع منها) اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها (فقضى دينه) اي دين ابيه (فأوفاه)
جميعه وكان الفي الف كما عند ابي نعيم في المستخرج (وبقي منها) أي من الغابة بغير بيع
(أربعة أسهم ونصف فقدم) عبد الله بن الزبير (على معاوية) بن ابي سفيان دمشق (وعنده

حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يلبي * وحدثنا
أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
وعن مسلم عن مسروق عن عائشة
قالت لكأني انظر بمثل حديث
وكيع * وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قالا حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن الحكم
قال سمعت ابراهيم يحدث عن
الاسود عن عائشة انها قالت
كأنما انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم * وحدثنا
ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن
مغول عن عبد الرحمن بن الاسود
عن أبيه عن عائشة قالت ان
كنت لأنظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم * وحدثني
محمد بن حاتم حدثني اسحق بن
منصور وهو السلولي حدثنا
ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق
ابن أبي اسحق السبيعي عن أبيه
عن أبي اسحق سمع ابن الاسود
يذكر عن أبيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب
بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص
الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك
* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
عبد الواحد عن الحسن بن عبيد
الله حدثنا ابراهيم عن الاسود

عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عفان (والمنذر بن الزبير) أخو عبد الله بن الزبير (وابن زمعة) بالزاى والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله أخو أم المؤمنين سودة (فقال له معاوية كم قومت الغابة) بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب على المفعولية (قال) عبد الله بن الزبير (كل سهم) أى من أصل ستة عشر سهما (مائة ألف) بنصب مائة على نزع الخافض اى جاء كل سهم بمائة ألف وهذا يؤيد ماسبق أنه لم يبع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان ألفى ألف ومائتى ألف وانه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف وانه بقى منها أربعة أسهم ونصف بأربعمائة وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فمتأخر من الدين الف الف وخمسون الفا فكأنه باع بها شيأ من الدور قاله فى الفتح (قال كم بقى قال اربعة اسهم ونصف قال) ولابى ذر فقال (المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف قال) ولابى ذر وقال (عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقى فقال سهم ونصف قال اخذته) ولابى ذر قال قد اخذته (بخمسين ومائة الف قال وباع) بالواو ولابى ذر فباع (عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف) فربح مائتى الف (فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه) أى دين ابيه (قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادى بالموسم اربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادى بالموسم) ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا نقضه (فلما مضى اربع سنين) ولم يأته احد (قسم بينهم) قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التى بين مكة واقطار الارض سنتان فيصل الى الاقطار ثم يعود اليه واهل الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذى وقع العلم به اجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شئ استعيد منه (قال فكان) بالفاء ولابى ذر وكان (للزبير أربع نسوة) مات عنهن ام خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة (ورفع) عبد الله (الثلث) الموصى به (فاصاب كل امرأة الف الف ومائتا الف) ولابن عساكر ومائتى الف (فجميع ماله) المحتوى على الوصية والميراث والدين (خمسون الف الف ومائتا الف) وهذا كما قالوا من الغلط فى الحساب قال الدمياطى فيما حكاه فى الفتح وانما وقع الوهم فى رواية ابى اسامة عند البخارى فى قوله فى نصيب كل زوجة انه الف الف ومائتا الف وان الصواب انه الف الف سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية مافيه على الصحة لانه يقتضى ان يكون الثمن أربعة آلاف الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ماروى ابو نعيم فى المعرفة من طريق ابى معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجهه الدمياطى ايضا باحسن منه فقال ماحاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به قيمة ماخلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف الف وستمائة الف بمقتضى

قال قالت عائشة كأنى أنظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ❊ وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله ❊ وحدثنى احمد بن منيع ويعقوب الدورقى قالا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ❊ حدثنا سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن أبى عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان أصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الى من أن افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الى من أن افعل ذلك فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما

بفتح الميم وكسر الراء (قوله عن ابن عمر رضى الله عنه ما احب ان اصبح محرما أنضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا) كله بالخاء المعجمة أى يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه

ماتحصل من ضرب الف الف ومائتى الف وهو ربع الثمن فى ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم
قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف حصل هذا الزائد
من نماء العقار والاراضى فى المدة التى اخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين
كما مر وهذا التوجيه فى غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها
والظاهر ان الغرض ذكر الكثرة التى نشأت عن البركة فى تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم
يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت
للعرب عادة بالغاء الكسر مرة وجبره اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغاء الكسر فى هذه
القصة فى عدة روايات بصفات مختلفات لا نطيل بذكرها اه ملخصا من فتح البارى ۞ هذا
(باب) بالتنوين (اذا بعث الامام رسولا فى حاجة او امره بالمقام) بضم الميم اى بالاقامة (هل
يسهم له) اى مع الغانمين * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا ابو
عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال (حدثنا عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بوزن
جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله الاعرج الطلحى التيمى القرشى (عن ابن
عمر رضى الله عنهما) انه (قال انما تغيب عثمان عن) وقعة (بدر فانه كانت) ولابى ذر عن
الحموى والمستملى كان (تحته بنت) ولابن عساكر ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية
(وكانت مريضة) فتكلف الغيبة لاجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ببدر (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) واسهمه وقال
اللهم ان عثمان كان فى حاجة رسولك واحتج ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة
يسهم له وقال الشافعى ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة واجابوا عن هذا
الحديث بانه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه السلام ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه
وهذا لا سبيل الى ان يعمله غيره صلى الله عليه وسلم * وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى
المغازى وفى فضل عثمان والترمذى فى المناقب ۞ (باب) بالتنوين ولابن عساكر قال ابو
عبد الله اى البخارى باب بالتنوين ايضا وفى بعض الاصول وهو لابى ذر باب بالتنوين كذلك
قال (ومن الدليل على ان الخمس) من الغنيمة (لنوائب المسلمين) التى تحدث لهم (ماسال
هوازن النبى صلى الله عليه وسلم) برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبى على المفعولية
(برضاعه) بفتح الراء اى بسبب رضاعه (فيهم) لان حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد
قبيلة هوازن واطلاقها على بعضهم مجازا (فتحلل) عليه السلام (من المسلمين) اى استحل
من الغانمين ما كان خصهم مما غنموه منهم والواو فى قوله ومن الدليل قال فى فتح البارى
عطف على الترجمة التى قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس
للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبى صلى الله عليه وسلم مع
تولى قسمته ان يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان
يتولاه وتعقبه العينى انه لا وجه لدعوى هذا العطف المعتد المتخلل بين المعطوف
والمعطوف عليه ابواب باحاديثها وليست هذه ابواب العطف بل تخلل هذا الذى كثيرا بدون ان

يكون

۞ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى
حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا
شعبة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر قال سمعت ابى يحدث عن
عائشة انها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يطوف على نسائه ثم يصبح محرما
ينضخ طيبا ۞ وحدثنا ابو كريب
حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول
لان أصبح مطليا بقطران احب
الى من ان أصبح محرما أنضخ طيبا
قال فدخلت على عائشة فاخبرتها
بقوله فقالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطاف فى نسائه

بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضى غيره
وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما
متقاربان فى المعنى قال القاضى
قيل النضخ بالمعجمة اقل من النضح
بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر
واكثر قولها ثم يطوف على نسائه
قد يقال قد قال الفقهاء اقل
القسم ليلة لكل امرأة فكيف
طاف على الجميع فى ليلة واحدة
وجوابه من وجهين احدهما ان
هذا كان برضاهن ولا خلاف فى
جوازه برضاهن كيف كان والثانى
ان القسم فى حق النبى صلى الله
عليه وسلم هل كان واجبا فى الدوام
فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد
الاصطخرى لم يكن واجبا وانما
كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن
تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال
الاكثرون كان واجبا فعلى قول
الاصطخرى لا اشكال والله اعلم

يكون معطوفا على شئ وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ الكبار اه

(و) من الدليل أيضا على ان الخمس لنوائب المسلمين (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء) وهو ما حصل بغير قتال (والانفال من الخمس) جمع نفل بتحريك الفاء أكثر من اسكانها وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زائدة في العدو أو توقع ظفر أو دفع سوء ليقدم على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال

(و) من الدليل ايضا (ما اعطى) عليه السلام (الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله) الانصاري (تمر خيبر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) اسم ابيه كثير وتسبه لجده عفير بضم العين مصغرا لشهرته به (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري انه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح عطف على قصة الحديبية ولم ادرك وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير (ان مروان بن الحكم) لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة (ومسور) ولابي ذر والمسور (بن مخرمة) له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح (اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك * وفي شعر زهير بن صرد مما رويناه في المعجم الصغير للطبراني * امنن على نسوة قد كنت ترضعها * اذ فوك تملؤه من محضها الدرر (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الي) أحب مبتدأ خبره قوله (اصدقه فاختاروا) ان ارد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) اي انتظرت (بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ولغير الكشميهني انتظر آخرهم (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه أخر القسم ليحضروا فابطؤا (فلما تبين لهم) اي ظهر لوفد هوازن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال او السبي (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم) وفد هوازن (هؤلاء قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة اي يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن احب منكم ان يكون على حظه) من السبي (حتى نعطيه اياه) اي عوضه (من اول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من أفاء (فقال

ثم اصبح محرما * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم * وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة اخبره

* (باب تحريم الصيد المأكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما) *

(قوله عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (قوله وهو بالابواء او بودان) اما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد. وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث

الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم) ولابى ذر قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أى لاجله (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندرى من اذن منكم فى ذلك ممن
لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم) أراد بذلك التقصى عن امرهم استطابة
لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبروه انهم قد طيبوا) ذلك (فأذنوا) بالفاء ولابى ذر واذنوا أى له عليه الصلاة والسلام
ان يرد السبى اليهم قال ابن شهاب (فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن) * وهذا الحديث قد
مر فى الوكالة والعتق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى قال (حدثنا
حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمى (قال) اى ايوب (وحدثنى) بالافراد (القاسم بن عاصم الكليبى) بضم الكاف
مصغرا (وانا لحديث القاسم أحفظ) من حديث أبى قلابة (عن زهدم) بفتح الزاى وسكون
الهاء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدى الجرمى أنه (قال كنا عند ابى
موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (فأتى) بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضى من
الاتيان (ذكر دجاجة) بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتنوين على
الاضافة وعزاه فى الفتح لابى ذر والنسفى وللاصيلى فأتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر
بفتحات دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية وكأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله
وحفظ منه لفظ دجاجة وفى النذور فأتى بطعام فيه دجاج وهو المراد (وعنده رجل) لم يسم
(من بنى تيم الله) بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بنى بكر بن عبد مناة بن
كنانة ومعنى تيم الله عبد الله (احمر) اللون (كأنه من الموالى) اى من سبى الروم (فدعاه
للطعام فقال انى رأيته يأكل شيأ) من النجاسة (فقذرته) بكسر الذال المعجمة أى فكرهته
(فحلفت لا آكل) ولابى ذر ان لا آكل (فقال) أبو موسى (هلم فلاحدثكم) بجزم المثلثة
وكسر اللام ولابى ذر وابن عساكر فأحدثكم باسقاط اللام (عن ذلك) أى عن الطريق فى
حل اليمين (انى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين) من الرجال
ما بين الثلاثة الى العشرة (نستحمله) أى نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل
فى غزوة تبوك (فقال) عليه السلام (والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم واتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (بنهب ابل) غنيمة (فسأل عنا فقال أين
النفر الاشعريون) اى فأتينا (فأمر لنا بخمس ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين
الثنتين الى التسعة وما بين الثلاث الى العشر من الابل (غر الذرى) بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء اى ذوى الاسنمة البيض من سمنهن
وكثرة شحومهن (فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا) فيما اعطانا (فرجعنا اليه) عليه
السلام (فقلنا) يارسول الله (انا سألناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا) بفتح اللام
(أفنسيت) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال) عليه السلام (لست انا حملتكم ولكن
الله حملكم) يحتمل انه اراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع
فى ذلك لم يحسن ايراد قوله (وانى والله ان شاء الله لا احلف على يمين) اى محلوف يمين والمراد

ما

لم نرده بفتح الدال قال وانكره
محققو شيوخنا من اهل العربية
وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه
ضم الدال قال ووجدته بخط
بعض الاشياخ بضم الدال وهو
الصواب عندهم على مذهب
سيبويه فى مثل هذا من المضاعف
اذا دخلت عليه الهاء ان يضم
ماقبلها فى الامر ونحوه من المجزوم
مراعاة للواو التى توجبها ضمة
الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان
ماقبلها ولى الواو ولا يكون ماقبل
الواو الا مضموما هذا فى المذكر
واما المؤنث مثل ردها وجبها
فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة
للالف هذا آخر كلام القاضى
فاما ردها ونظائرها من المؤنث
ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما
رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه
افصحها وجوب الضم كما ذكره
القاضى والثانى الكسر وهو
ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف
منه وممن ذكره ثعلب فى الفصيح
لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته
ولم ينبه على ضعفه (قوله عن
الصعب بن جثامة الليثى أنه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا) وفى رواية
حمار وحش وفى رواية من لحم حمار
وحش وفى رواية رجل حمار
وحش وفى رواية عجز حمار وحش
يقطر دما وفى رواية شق حمار وحش
وفى رواية عضوا من لحم صيد
هذه روايات مسلم وترجم له البخارى
باب اذا اهدى للمحرم حمارا
وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده

ماشأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على أمر بدل قوله على يمين (فأرى غيرها خيرا منها) أى من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذى هو خير) أى منها (وتحللتها) بالكفارة * ومناسبته للترجمة من جهة انهم سألوه فلم يجدوا ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق * وأخرجه أيضا فى التوحيد والنذور والذبائح والكفارات والمغازى ومسلم فى الايمان والنذور والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الصيد والنذور * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر) سقط لغير ابى ذر ابن عمر (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (فغنموا ابلا كثيرا) وللاصيلى كثيرة وزاد مسلم وغنما (فكانت سهامهم) ولابى ذر عن الكشميهنى سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أى نصيب كل واحد (اثنى عشر بعيرا) ولابى الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا (أو أحد عشر بعيرا) بالشك من الراوى (ونفلوا) بضم النون مبنيا للمفعول أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) وفى رواية ابن اسحق عند ابى داود أن التنفيل كان من الامير والقسم من النبى صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من امير الجيش وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من اربعة اخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند أصحابنا أنه من خمس الخمس وحكاه النووى عن مالك وأبى حنيفة * وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه لجده قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم) هو ابن ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل) بضم اوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ينتفل بفتح أوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء (بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم) بفتح القاف بخط الدمياطى وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة (عامة الجيش) أى من خمس الغنيمة وقد صح فى الترمذى وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث والبداءة السرية التى يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التى يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص فى البداءة لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار فى غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها فى كل ذلك * وحديث الباب هذا اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامه) حماد بن اسامة قال (حدثنا بريد

* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال أهديت له من لحم حمار وحش * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب ابن جثامة الى النبى صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد

وقال فى روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل ايضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعى وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفى ملكه اياه بالارث خلاف وأما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أم بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له

ابن عبدالله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (ابى موسى) عبدالله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء مرفوع على الفاعلية (ونحن باليمن) الواو للحال (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين اليه انا واخوان لى انا اصغرهم احدهما ابو بردة) اسمه عامر بن قيس الاشعرى (والآخر ابو رهم) بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية أو مجيلة بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء (اما قال فى بضع) بكسر الموحدة (واما قال فى ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومى) من الاشعريين (فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشى) أصحمة (بالحبشة ووافقنا جعفر بن ابى طالب واصحابه عنده) أى بارض الحبشة (فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا) بفتح المثلثة (وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا) بفتح العين (فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم) بسكون القاف (حين افتتح خيبر فاسهم لنا) أى من غنيمتها (أو قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه) عليه السلام (الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه) فانه عليه السلام (قسم لهم معهم) اى مع من شهد الفتح والاستثناء الاول منقطع والثانى متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب السفينة من الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة أنه اذا جاز أن يجتهد الامام فى أربعة أخماس الغانمين فلان يجوز اجتهاده فى الخمس الذى لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال السفاقسى يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش اه قال فى الفتح وبهذا جزم موسى ابن عقبة فى مغازيه وعند البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يسهم لهم كلم المسلمين فأشركوهم وجزم أبو عبيد فى كتاب الاموال بانه أعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوى انما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبى وهذا من قول من قال انه اعطاهم من الخمس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضى القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الاستثناء فى قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضى اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام ابى موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعى اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم * وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا فى الخمس وهجرة الحبشة والمغازى ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى (سمع جابرا) الانصارى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنى) بالافراد ولابى ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جاء (مال البحرين) اى من جهة الجزية (لقد اعطيتك) وسقط لابى ذر لقد وللحموى والمستملى اعطيك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية (هكذا وهكذا

وهكذا)

ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفى رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفى رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتنى عن لحم صيد اهدى

بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصلا سواء صاده أو صاده غيره قصده أو لم يقصده فيحرم مطلقا وحكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبى صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعى وموافقوه بحديث ابى قتادة المذكور فى صحيح مسلم بعد هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الصيد الذى صاده أبو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفى الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شئ

وهكذا) ثلاثا (فلم يجئ) مال البحرين (حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين) اى من عند العلاء بن الحضرمي (امر ابو بكر) رضى الله عنه (مناديا) قيل انه بلال (فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملة اى وعد (فلما أتنا) نفد له به (فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لى) بالمهملة والمثلثة أبو بكر رضى الله عنه (ثلاثا وجعل سفيان) بن عيينة (يحثو بكفيه) بالتثنية (جميعا) هذا يقتضى أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذى قاله أهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروى أن الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك (ثم قال لنا) سفيان بالسند السابق (هكذا قال لنا ابن المنكدر) محمد (وقال) أى سفيان أيضا بالسند السابق (مرة فاتيت ابا بكر فسألت) بحذف ضمير المفعول ولابى الوقت فسألته (فلم يعطنى ثم اتيته فلم يعطنى ثم اتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطنى ثم سألتك فلم تعطنى ثم سألتك فلم تعطنى) ثلاثا (فاما ان تعطينى واما ان تبخل) بفتح أوله وسكون الموحدة (عنى) أى من جهتى ولابى الوقت من غير اليونينية على (قال) أى أبو بكر رضى الله عنه (قلت) بتاء المخاطبة لجابر (تبخل على) ولابى ذر وابن عساكر عنى (ما منعتك) أى من العطاء (من مرة الا وانا اريد أن اعطيك) ومنعه هذا لعله لئلا يحرص على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وحدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد بن على) أى ابن الحسين بن على (عن جابر) رضى الله عنه (فحثى لى) أى أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء من حثى يحثى ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان (وقال عدها) أى فعددتها (فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى مثليها بالتثنية قال سفيان (وقال يعنى ابن المنكدر وأى داء أدوأ من البخل) وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن فى مسند الحميدى عن سفيان فى هذا الحديث وقال ابن المنكدر فى حديثه ففيه اتصال ذلك الى أبي بكر وأدوأ بالهمز على الصواب أى أقبح والمحدثون يروونه أدوى بغير همز وهو من دوى اذا كان به مرض فى جوفه فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة * وهذا الحديث قد سبق بعضه فى الهبة وغيرها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى الازدى مولاهم قال (حدثنا قرة بن خالد) السدوسى وسقط لغير ابوى ذر والوقت ابن خالد قال (حدثنا عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينا قوله (اذ قال له رجل) هو ذو الخويصرة التميمى (اعدل فقال له شقيت ان لم اعدل) بفتح الشين المعجمة والفوقية اى ضللت أنت أيها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل او حيث تعتقد فى نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حينئذ قوله ان لم أعدل الا ان يقدر له جواب محذوف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال لقد شقيت بحذف فاء فقال واللفظ له وزيادة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح ابن كيسان ح وحدثنا ابن أبي

قالوا امعنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفى سنن أبي داود والترمذى والنسائى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

* الم يأتيك والانباء تنمى *

قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح فى الفرق وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبى قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم فى حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذى يحرم به الصيد (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه

لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس
ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره ❁ (باب ما من
النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس) لان له عليه السلام التصرف
في الغنيمة بما يراه مصلحة * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج
المروزي قال (اخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن
أبيه) جبير بن مطعم القرشي (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر
لو كان المطعم بن عدي) أي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة
أشهر (حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة مقصورا جمع
نتن كزمن وزمنى أو جمع نتين كجريح وجرحى (لتركتهم له) أي لاطلقتهم لاجله بغير فداء
مكافاة له لما كان أحسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في أن لا يبايعوا
الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم أو لانه عليه السلام لما رجع من الطائف لمكة رجع
في جواره وفيه دليل على ان للامام ان يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال اصحابنا
الشافعية لو ترك السبي للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل في سبي هوازن قال ابن
المنير وهذا تأويل ضعيف لان الاستطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل ان يذعن
صاحبها وان لا يذعن فكيف بت الرسول عليه السلام القول بانه يعطيه اياهم والامر
موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة
والفرق بين هذا وبين سبي هوازن انه عليه الصلاة والسلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف
امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه
لو كان حيا وكلمه في السبي لاعطاهم اياه وأجاب في الفتح ان الذي يظهر أن هذا كان
باعتبار ما تقدم في أول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث
شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة اذا في هذا الحديث * وقد
اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد ❁ هذا (باب) بالتنوين (ومن
الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم لبني المطلب وبني هاشم) والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف (من خمس) غنيمة (خيبر
قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) ولابي ذر لم يعممهم بسكون العين وضم الميم وزيادة
اخرى ساكنة اي لم يعم عليه السلام قريشا (بذلك) القسم (ولم يخص قريبا دون من
احوج اليه) اي الى القسم قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل
ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون اي الذي هو احسن واذا طال
الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله اهـ
لكن في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي من هو احوج اليه بذكر العائد فاستغنى
عن ذكر ما سبق (وان كان الذي اعطى) ابعد قرابة ممن لم يعط (لما يشكو اليه من الحاجة)
تعليل لعطية الابعد قرابة (ولما مستهم) ولابي ذر وابن عساكر مسهم باسقاط الفوقية

عمر والفظ له وحدثنا سفيان
حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت
أبا محمد مولى ابي قتادة يقول
سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بالقاحة

يستحب لمن امتنع من قبول هدية
ونحوها لعذر ان يعتذر بذلك الى
المهدي تطييبا لقلبه (قوله سمعت أبا
قتادة رضي الله عنه يقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير
المحرم الخ) القاحة بالقاف
وبالحاء المهملة المخففة هذا هو
الصواب المعروف في جميع
الكتب والذي قاله العلماء من كل
طائفة قال القاضي كذا قيده
الناس كلهم قال ورواه بعضهم
عن البخاري بالفاء وهو وهم
والصواب بالقاف وهو واد على
نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث
مراحل من المدينة والسقيا
بضم السين المهملة واسكان
القاف وبعدها ياء مثناة من
تحت وهي مقصورة وهي قرية
جامعة بين مكة والمدينة من
اعمال الفرع بضم الفاء واسكان
الراء وبالعين المهملة والابواء
وودان قريتان من اعمال الفرع
ايضا وتعهن المذكورة في هذا
الحديث هي عين ماء هنالك على
ثلاثة اميال من السقيا وهي
بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة
ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء
مكسورة ثم نون قال القاضي
عياض هي بكسر التاء وفتحها

(فى جنبه) اى فى جانبه عليه السلام (من قومهم) كفار قريش (وحلفائهم) بحاء مهملة اى حلفاء قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمر بن شبة فى اخبار المدينة بنحوه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (عن جبير بن مطعم) هو ابن نوفل أنه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بنى عبد شمس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو داود والنسائى من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم و بنى المطلب (فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة) أى فى الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد) بالشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى سى بسين مهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابى وهو أجود ولم يبين وجه الاجودية قال فى المصابيح والظاهر أنه ما سواء يقال هذا سى هذا مثله ونظيره وفى رواية أبى زيد المروزى مما حكاه فى الفتح أحد بغير واو مع همزة الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذى ينفرد بشئ لم يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل غير ذلك (قال) ولابى ذر وقال (الليث) بن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله فى المغازى (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (وزاد) على روايته عن عقيل (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس) ولابن عساكر لعبد شمس (ولا لبنى نوفل) وزاد ابو داود فى رواية يونس بهذا الاسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة بين الذهلى فى جمع حديث الزهرى أنها مدرجة من كلام الزهرى (وقال) ولابى ذر قال (ابن اسحق) محمد صاحب المغازى مما وصله المؤلف فى التاريخ (عبد شمس) ولابى ذر وعبد شمس (وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة) ابن هلال من بنى سليم (وكان نوفل اخاهم لابيهم) واسم أمه واقدة بالقاف بنت عدى وفى هذا الحديث حجة لامامنا الشافعى رحمه الله أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم و بنى المطلب دون بنى عبد شمس و بنى نوفل وان كان الاربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسمة على بنى الاولين مع سؤال بنى الآخرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بنى الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الآباء كما صرح به فى الروضة أما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شئ له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما هاشمية * (لطيفة) * قال ابن جرير كان هاشم توأم أخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك أن يكون بين أولادهما حروب فكانت وقعة بنى العباس مع بنى امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة ❁ (باب من لم يخمس الاسلاب) بفتح الهمزة جمع

فنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت بأصحابى يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش فأسرجت فرسى واخذت رمحى ثم ركبت

قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكرى فى معجمة قال القاضى و بلغنى عن ابى ذر الهروى انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهى بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهى موضع من بلاد بنى غفار بين مكة والمدينة قال القاضى وقيل هى بئر ماء لبنى ثعلبة (قوله فنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر أن من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضى فى جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم فى الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضى وهذا بعيد والله أعلم

سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل أو من في معناه من ثياب كان وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وأمتعة كسائر أمتعته المخلفة في خيمته وعن أحمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية أن السلب لا يخمس (ومن قتل قتيلا فله سلبه) سواء قال الامام ذلك أو لم يقله (من غير ان يخمس) بفتح الميم المشددة وكسرها اى السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والميم ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن مالك يخير الامام بين أن يعطيه السلب و بين ان يخمسه (وحكم الامام فيه) أى في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين أى الضالين الصائرين الى التقوى أو هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم تحصيل الحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية المورد واسمه يعقوب (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه) ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن انه (قال) سقط لفظ قال لابي ذر (بينا) بغير ميم (أنا واقف في الصف يوم) وقعة (بدر فنظرت) ولابي ذر نظرت (عن يميني وشمالي) ولابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله (فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما) بالرفع فاعل حديثة وهي جر صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ ابن عفراء كما في الحديث (تمنيت ان اكون بين اضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة أى أشد وأقوى (منهما) أى من الغلامين لان الكهل اصبر في الحروب ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي أصلح بصاد وحاء مهملتين (فغمزني أحدهما) اى الغلامين (فقال يا عم هل تعرف ابا جهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده) بفتح السين المهملة فيهما أى لا يفارق شخصي شخصه (حتى يموت الاعجل منا) باللام لا بالزاي اى الاقرب أجلا (فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب) بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أى فلم ألبث (ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس) بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي بدلها أى يضطرب في المواضع لا يستقر على حال (قلت) ولابي ذر فقلت (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض (ان هذا صاحبكما الذي سألتماني) أى عنه (فابتدراه بسيفيهما) أى سبقاه مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه) بقتله (فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال) عليه السلام ولابي ذر قال (هل مسحتما سيفيكما) أى من الدم (قالا لا) لم نمسحهما (فنظر) عليه الصلاة والسلام

(في

فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه

(قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء) وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلوه هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي

(في السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم
بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين المراد بذلك (فقال) عليه السلام (كلا كما قتله
سلبه) اي سلب ابي جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح
الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذي اثخنه (وكانا) اي الغلامان (معاذ بن
عفراء) بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهي أمه واسم ابيه الحرث
ابن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح) وانما قال كلا كما قتله وان كان احدهما هو الذي
اثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب
يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل
ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل
وانما يستحق بتعيين الامام اه وجوابه ما سبق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي
وكذا مسلم وزاد في رواية ابي ذر هنا قال محمد يعني البخاري سمع يوسف أي ابن الماجشون
صالحا وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف ولعله أشار بهذه الزيادة الى الرد على من
قال ان بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن ابي عون فيكون الحديث منقطعا
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري
(عن ابن أفلح) هو عمرو بن كثير بن افلح بالفاء والحاء المهملة (عن ابي محمد) نافع (مولى ابي
قتادة عن ابي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا واد بينه وبين
مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) اي مع العدو (كانت للمسلمين
جولة) بالجيم اي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة
في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله (فرأيت رجلا من المشركين
علا رجلا من المسلمين) اي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه والرجلان
لم يسميا (فاستدرت) من الاستدارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستدبرت من
الاستدبار (حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه) بفتح الحاء المهملة
وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب
(فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره اي وجدت شدة
كشدة الموت (ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقلت ما بال
الناس) اي منهزمين (قال امر الله) أي قضاؤه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال
امر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) اي ثم ان المسلمين رجعوا بعد
الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) قال ابو قتادة (فقمت فقلت من يشهد لي) اي
بقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) عليه السلام (من) ولابن عساكر ثم قال الثانية
مثله من (قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) اوقع القتل على المقتول باعتبار ما له كقوله
تعالى أعصر خمرا (فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك ح وحدثنا
قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه
عن ابي النضر عن نافع مولى ابي
قتادة عن ابي قتادة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان ببعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسأل اصحابه
ان يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم
رمحه فابوا عليه فأخذه ثم شد على
الحمار فقتله فأكل منه بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وابى بعضهم فادركوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك

والا كثرين (قوله اذ بصرت
بأصحابي يتراءون شيئا) وفي الرواية
الاخرى يضحك بعضهم الى اذ
نظرت فاذا أنا بحمار وحش
هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا
يضحك الى بتشديد الياء قال
القاضي هذا خطأ وتصحيف
ووقع في رواية بعض الرواة عن
مسلم والصواب يضحك الى بعض
فأسقط لفظة بعض والصواب
اثباتها كما هو مشهور في باقي
الروايات لانهم لو ضحكوا اليه
لكانت اشارة منهم وقد قالوا
انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن
رد هذه الرواية فقد صحت
هي والرواية الاخرى وليس في
واحدة منهما دلالة ولا اشارة
الى الصيد فان مجرد الضحك
ليس فيه اشارة قال العلماء
وانما ضحكوا تعجبا من عروض

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل) لم يسم
كذا قال في الفتح وقال في مقدمته ذكر الواقدي أن الذي شهد له بالسلب هو اسود بن
خزاعي الاسلمي والذي اخذ السلب وقع في رواية اخرى عند المصنف انه من قريش كذا
رأيته فليتأمل فان سياق الحديث يقتضي أنهما واحد (صدق يا رسول الله وسلبه عندي
فأرضه) بقطع الهمزة وكسر الهاء (عني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله)
بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألفها وحذفها كما في القاموس والمغني
وغيرهما فهي اربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير الف ولا همزة والثاني بألف من
غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة
القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز
الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لاها
الرحمن واما لفظ الجلالة هنا فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك
ليست عوضا عنها وان جر ما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه
بمقدر ولا للنفي والمعنى لا والله (اذا لا يعمد) بكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه
وسلم (الى اسد) أي الى رجل كأنه في الشجاعة أسد (من اسد الله) بضم الهمزة والسين
(يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله أي
بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمري أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله
ناصرا لاوليائه أو يقاتل لاجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا
(يعطيك سلبه) اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه
وقوله اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات
في الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين
ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة فقال
الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو
والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازني الصواب لاها الله ذا أي ذا يميني وقسمي وقال ابن
الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب
لا تستعمل ها الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزاء
وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان يعلم ان مدخول اذن جزاء الشرط مقدر على
ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون الشرط المقدر يصح وقوعه
سببا لما بعد اذا اذ الشرط يجب أن يكون سببا للجزاء واذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذا
لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فأرضه عني وليس بقاتل ويعمد وقع في الرواية مع لا
فيكون تقرير الكلام ان ارضاه عنك لا يكون عامدا الى أسد فيعطيك سلبه ولا يصح
ان يكون ارضاء النبي صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب سببا لعدم كونه عامدا الى
أسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد جزاء للارضاء ومقتضى
الجزائية ان لا تذكر لا مع يعمد ويقال اذا يعمد ليصح جوابا لطالب السلب فيكون التقدير

فقال انما هي طعمة اطعمكموها
الله عز وجل ۞ وحدثنا قتيبة
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي قتادة في حمار
الوحش مثل حديث ابي النضر
غير أن في حديث زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شئ
۞ وحدثنا صالح بن مسمار السلمي
حدثنا معاذ بن هشام حدثني
أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني
عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق
ابي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم يحرم وحدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة

الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم
منه والله أعلم (قوله فاذا حمار
وحش) وكذا ذكر في أكثر
الروايات حمار وحش وفي رواية
أبي كامل الجحدري اذ رأوا حمر
وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر
منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه
الرواية تبين ان الحمار في اكثر
الروايات المراد به انثى وهي الاتان
وسميت حمارا مجازا (قوله صلى
الله عليه وسلم هل معكم من لحمه
شئ وفي الرواية الاخرى هل
معكم منه شئ قالوا معنا رجله
فاخذها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكلها) انما أخذها واكلها
تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة
في ازالة الشك والشبهة عنهم
بحصول الاختلاف بينهم فيه
قبل ذلك (قوله فقال انما هي
طعمة) هي بضم الطاء اي طعام

أن يرضه عنك يكن عامدا الى أسد ومعطيا سلبه فتحقق الجزائية لصحة كون الارضاء سببا لكونه عامدا الى اسد من اسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر أن الحديث لاها الله ذا لا يعمد الى أسد من أسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقات الرواية المصحفة كذلك وأجاب أبو جعفر الغرناطى بان اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال اذا صدق فى أنه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وقال الدار الحديثى لا يجب أن لا يلازم ذا ها القسم كما لا يجب أن لا يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية بادا لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق أسد غيرك لا يعمد النبى صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك وقال الطيبى هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا أفعل فالتقدير اذا لا يعمد الى أسد الخ قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء اه نعم فى رواية غير أبى ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى فى المغازى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق) أى أبو بكر (فاعطاه) أى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الدرع وكان الاصل أن يقول اعطانى لكنه عدل الى الغيبة التفاتا وتجريدا وانما اعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال اعطاه باقرار من فى يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال أبو قتادة (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء فاشتراه منه حاطب ابن أبى بلتعة بسبع أواق (فابتعت) أى اشتريت (به مخرفا) بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها الا لأبى ذر مع اسقاط لفظ به أى بستانا لانه يخترف منه الثمر أى يجتنى (فى بنى سلمة) بكسر اللام قوم أبى قتادة وهم بطن من الانصار (فانه لاول مال تأثلته) بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية أى تكلفت جمعه (فى الاسلام) واستدل به على أن السلب لا يخمس فيعطى للقاتل أولا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كاجرة الحمال والحارس ثم يقسم الباقى خمسة اسهم متساوية ❁ (باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم) وهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه (وغيرهم) ممن تظهر له المصلحة فى اعطائه (من الخمس ونحوه) الخراج والفىء والجزية (رواه) أى ماذكر (عبد الله بن زيد) الانصارى المازنى فى حديثه الطويل المروى موصولا فى المغازى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بحاء مهملة فزاى معجمة وكان من المؤلفة (رضى الله عنه) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى) مرتين (ثم قال لى يا حكيم ان هذا المال خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى خضرة بالتأنيث باعتبار الانواع أو تقديره كالفاكهة الخضرة (حلو) بالتذكير فشبه المال فى الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زادا فى الرغبة (فمن أخذه) ممن يدفعه

فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينونى فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع فرسى شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يارسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام

(قوله أدفع فرسى شأوا واسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روى بوجهين أصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضى فى شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه والوجه الثانى انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا

(بسخاوة نفس) منشرحا بدفعه، فالسخاوة راجعة الى المعطي أو ترجع الى الآخذ أى من اخذه بغير حرص وطمع (بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) بان تعرض له (لم يبارك له فيه وكان كالذى) به الجوع الكاذب (يأكل ولا يشبع) و يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (واليد العليا) بضم العين مقصورا المنفقة او المتعففة (خير من اليد السفلى) الآخذة (قال حكيم فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لاأرزأ احدا) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى آخره همزة أى لاأنقص مال احد بالاخذ منه (بعدك) اى بعد سؤالك أو غيرك (شيأ حتى افارق الدنيا) وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباركا لسعة الصدر مع عدم الاشراف مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس شرافة ومن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه (فكان) بالفاء ولابن عساكر وكان (ابو بكر) الصديق رضى الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أى يمتنع (ان يقبل منه شيأ ثم ان عمر) رضى الله عنه (دعاه ليعطيه فابى أن يقبل) زاد أبو ذر عن الكشميهنى منه (فقال) أى عمر (يامعشر المسلمين أنى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفئ فيأبى أن يأخذه) وانما فعل ذلك عمر ليبرئ ساحته بالاشهاد عليه (فلم يرزأ حكيم احدا من الناس) زاد أبو ذر عن الكشميهنى شيأ (بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى توفى) رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يارسول الله) كذا رواه حماد عن أيوب عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر ويأتى فى المغازى أن البخارى نقل أن بعضهم رواه عن حماد موصولا (أنه كان على اعتكاف يوم) ولا منافاة بين مافى كتاب الاعتكاف أنه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما (فى الجاهلية) قبل الاسلام وفى رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف (فأمره) صلى الله عليه وسلم (ان يفى به) بالاعتكاف (قال) أى نافع (واصاب عمر) رضى الله عنه (جاريتين) لم يسميا (من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة قال) أى نافع فيما ارسله (فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبى حنين) أى أطلقهم (فجعلوا يسعون فى السكك فقال عمر) لابنه (ياعبد الله انظر ماهذا) أى فنظر وسأل عن سبب سعيهم فى السكك (فقال) ولابى ذر قال (من) أى اطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى) وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيل قلت ماهذا قالوا السبى اسلموا فارسلهم النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى عمر لابنه (اذهب فأرسل الجاريتين) بهمزة قطع فى فأرسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد (قال نافع) مولى ابن عمر (ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين كذا رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة (ولو اعتمر عليه السلام منها (لم يخف على عبد الله) قال السفاقسى الذى ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس فى قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شئ علمه ولا كل ما علمه حدث به نافعا ولا كل ماحدث به نافعا حفظه نافع (وزاد جرير بن حازم عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر قال) ولابى ذر وقال (من الخمس) أى كانت

عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يارسول الله انى أصدت ومعى منه فاضلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون * حدثنى ابو كامل الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله ابن وهب عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقونى قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا مابقى من لحم الاتان فلما

ورحمة الله) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (قوله يارسول الله انى اصدت ومعى منه فاضلة) هكذا هو فى بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفى بعض النسخ

الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد أثبت من جرير في أيوب (ورواه) أي حديث الاعتكاف (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر في) حديث (النذر ولم يقل) فيه (يوم) بالجر والتنوين على الحكاية ولأبي ذر يوم بالنصب على الظرفية * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا الحسن) البصري (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن تغلب) بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف (رضي الله عنه) أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه) قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (فقال) عليه السلام (اني أعطي قوما اخاف ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام أي مرض قلوبهم وضعف يقينهم كذا في الفرع بالضاد الساقطة وفي بعض الاصول بالظاء المعجمة المشالة وهو الذي في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال اي ميلهم عن الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المائل بالضاد (وجزعهم) بالجيم والزاي (وأكل) أي أفوض (اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي والغناء بفتح الغين المعجمة ممدودا الكفاية (منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغنى (حمر النعم) بفتح النون واحد الانعام الراعية واكثر ما يقع على الابل والحمر بضم الحاء المهملة والميم الساكنة والباء في بكلمة للبدلية * وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة (زاد) ولغير ابي ذر وزاد (ابو عاصم) الضحاك النبيل شيخ المؤلف مما سبق في اواخر الجمعة موصولا عن محمد بن معمر عن ابي عاصم (عن جرير) هو ابن حازم انه (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بمال او بسبي) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني بشيء بالشين المعجمة والتحتية والهمزة وهو اشمل (فقسمه بهذا) الذي ذكر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتألفهم) اي أطلب الفهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) أي قريب عهد بكفر قال في المصابيح قيل وصوابه حديثو عهد وأجاب بانه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق ونحوه * وهذا الحديث أخرجه ايضا في مناقب قريش وفي المغازي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ولأبي ذر عن الزهري (قال اخبرني) بالافراد (أنس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (حين) ولأبي ذر عن الكشميهني حيث (افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة (من اموال هوازن

أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم احد امره أو أشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او أصدتم قال شعبة ولا ادري قال اعنتم او اصدتم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته ان

صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أشرتم او اعنتم او اصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه

ما افاء فطفق) بكسر الفاء الثانية أى اخذ (يعطى رجالا من قريش المائة من الابل) يتألفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحرث بن الحرث بن كلدة والحرث بن هشام وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفى وعيينة ابن حصن وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصرى (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية أيضا لابى ذر (يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول أى اخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحق ان الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم) جلد تم دباغه (ولم يدع) بسكون الدال (معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (ما كان حديث بلغنى عنكم قال له فقهاؤهم) اى اصحاب الفهم منهم (أما ذوو رأينا) بسكون الهمزة أى أصحاب رأينا الذين مرجع امورنا اليهم وفى اليونينية آرائنا بالهمزة قبل الراء ممدودا (فلم يقولوا شيأ) من ذلك (واما اناس منا حديثة اسنانهم) رفع بحديثة اى شبان أى لم يدروا الصواب (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اعطى) ولابن عساكر وأبى ذر لاعطى (رجالا حديث عهدهم) بتنوين حديث بغير اضافة ولابى ذر وابن عساكر حديثى عهد (بكفر) بمثناة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن الى وجهه وغيره يخالفه فى ذلك والمسئلة مقررة فى كتب العربية بأدلتها قاله فى المصابيح (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون) ولابى ذر وترجعوا بحذف النون علامة للنصب (الى رحالكم) جمع رحل ما يسكنه الشخص او ما يستصحبه من المتاع (برسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (فوالله ما تنقلبون به) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير مما ينقلبون به) من المال وما موصول مبتدأ خبره خير (قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال) عليه الصلاة والسلام (لهم انكم سترون بعدى اثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما لابى ذر وبالوجهين قيده الجيانى وبفتحهما الاصيلى اى سترون بعدى استقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها (فاصبروا حتى تلقوا الله) يوم القيامة (ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض) فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر (قال انس فلم نصبر) وسقطت التصلية ايضا لابى ذر * وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا فى غزوة حنين من اربعة اوجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان) اباه (محمد بن جبير قال اخبرنى) بالافراد ابى (جبير بن مطعم) رضى الله عنه (انه بينا) بغير ميم (هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس) حال كونه (مقبلا) ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى مقفله

بفتح

عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا فضيل بن سليمان النميرى حدثنا أبو حازم عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها * وحدثناه أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن ابى قتادة قال كان ابو قتادة فى نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة

بالتخفيف من اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد مخفف اى اثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صاده غيرهم * والله أعلم (قوله فلما استيقظ طلحة وفق من اكله) معناه صوبه والله أعلم

بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام اى زمان رجوعه (من) غزوة (حنين علقت رسول الله) بكسر لام علقت مخففة ونصب لام رسول الله على المفعولية ولابن عساكر برسول الله (صلى الله عليه وسلم الاعراب) حال كونهم (يسألونه) ان يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) اى ألجؤه (الى سمرة) شجرة لها نور أصفر (فخطفت رداءه) بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز او الاعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ولابي ذر ثم قال (اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه) بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة الف فهاء وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك (نعما) بفتح النون والعين ابلا او والبقر (لقسمته بينكم ثم لا تجدوني) ولابي ذر لا تجدونني بنونين على الاصل (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) * وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء (نجراني) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة باليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابي) من اهل البادية لم يسم (فجذبه) بجيم فذال معجمة فموحدة (جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم) اى ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد اثرت به حاشية الرداء) وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه (من شدة جذبته ثم قال مر لي) وفي رواية الاوزاعي أعطني (من مال الله الذي عندك فالتفت اليه) صلى الله عليه وسلم (فضحك ثم امر له بعطاء) وفيه مزيد حلمه عليه السلام وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عمن يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في اللباس والادب * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين آثر) بمد الهمزة أي خص (النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة) بالزيادة (فاعطى) بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت أعطى (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل واعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك) أي مائة (واعطى اناسا) آخرين (من اشراف العرب فآثرهم) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وآثرهم (يومئذ في القسمة) على غيرهم (قال رجل) هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي (والله ان هذه القسمة) ولابي الوقت لقسمة (ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما اريد بها) أي بهذه القسمة (وجه الله) بالرفع نائبا عن الفاعل قال ابن مسعود (فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال) عليه السلام (فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه السلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل

ابن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله ابن مقسم يقول سمعت القاسم ابن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرايت الحية قال تقتل بصغر لها ❁ وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا

(باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم)

(قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع

عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي (قد اوذي باكثر من هذا)
الذي أوذيت (فصبر) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة *وبه قال
(حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال
(حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن اسماء ابنة) ولابي
ذر بنت (ابي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي
اقطعه) أي اعطاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي) متعلق بانقل (وهو) ولابي
الوقت وهي أي الارض التي اقطعه (مني على ثلثي فرسخ) بمثناة مثلثة (وقال ابو ضمرة) بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (أن النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير) وهذا التعليق المرسل لم يجد
ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا ان اباضمرة خالف اباأسامة في وصله فارسله
وتعين الارض المذكورة وأنها مما أفاء الله على رسوله من اموال بني النضير *وهذا
الحديث أخرجه أيضا في النكاح مطولا وكذا مسلم وأخرجه النسائي في عشرة النساء
*وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (احمد بن المقدام) بكسر الميم
الاولى قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال (حدثنا
موسى بن عقبة) صاحب المغازي (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى) بالجيم أي أخرجهم (من ارض
الحجاز) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق
لاشتغاله بقتال أهل الردة أو لم يبلغه الخبر (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
اهل خيبر) ولابن عساكر على ارض خيبر (اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما
ظهر عليها) بفتح اكثرها قبل ان يسأله اليهود ان يصالحوه بان ينزلوا عن الارض (لليهود
وللرسول) ولابي الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول (وللمسلمين) وهو محمول على
انه بعد أن صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق (فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل) بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء من يكفوا
(ولهم نصف الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم) من التقرير
ولابي ذر نترككم (على ذلك ما شئنا فاقروا) على ذلك (حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيماء)
بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طيء (واريحا) بفتح الهمزة وكسر
الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولابي ذر أو اريحا بزيادة الالف للشك *وقد سبق
الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيها جهات قد علم من
مكان آخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله
تعالى ((باب) حكم (ما يصيب) المجاهد (من الطعام في ارض الحرب) *وبه قال (حدثنا
ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن حميد بن
هلال) العدوي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء
المشددة (رضي الله عنه) انه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم يقف الحافظ

ابن

وحدثنا ابو الربيع الزهراني
حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في
الحرم العقرب والفارة والحديا
والغراب والكلب العقور
وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير
حدثنا هشام بهذا الاسناد

بحذف الحية والعقرب فالمنصوص
عليه الست واتفق جماهير العلماء
على جواز قتلهن في الحل والحرم
والاحرام واتفقوا على انه يجوز
للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم
اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون
في معناهن فقال الشافعي المعنى
في جواز قتلهن كونهن
مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو
متولد من ماكول وغيره فقتله
جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال
مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات
فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله
وما لا فلا واختلف العلماء في
المراد بالكلب العقور فقيل هو
الكلب المعروف وقيل كل
ما يفترس لان كل مفترس من
السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة
واما تسمية هذه المذكورات
فواسق فصحيحة جارية على وفق
اللغة واصل الفسق في كلام العرب
الخروج وسمي الرجل الفاسق
لخروجه عن امر الله تعالى
وطاعته فسميت هذه فواسق
لخروجها بالايذاء والافساد عن
طريق معظم الدواب وقيل

ابن حجر على اسمه (بجراب) بكسر الجيم لا بفتحها وما الطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز بالفتح وعامة من جاود بالكسر جواب الركية وهو ما حولها من اعلاها الى اسفلها (فيه شحم) بعجمة مفتوحة فهملة ساكنة (فنزوت) بنون فزاي مفتوحتين فواو ساكنة أي وثبت مسرعا (لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) عليه الصلاة والسلام لكونه اطلع على حرصي عليه وتوقيراله واعراضا عن خوارم المروأة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه السلام لان فيه أنه تبسم لما رآه بل صرح في رواية ابي داود الطيالسي حيث قال عليه السلام في آخره هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به قاله في الفتح * وهذا الحديث اخرجه أيضا في المغازي والذبائح ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) ولابوى ذر والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما (قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم من رواية يونس بن محمد واحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والفوا كه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن في المغازي (فنأكله ولا نرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم اولا نحمله للادخار * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي البصري قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي (قال سمعت ابن ابي اوفى) عبد الله (رضي الله عنهما يقول اصابتنا مجاعة) جوع شديد (ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها) وفي رواية البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها (فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابو طلحة (اكفؤا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر اكفئوا اي أميلوا (القدور) لتراق ما فيها (فلا تطعموا) بفتح أوله وثالثه اي فلا تذوقوا (من لحوم الحمر شيأ قال عبد الله) هو ابن ابي أوفى (فقلنا) أي بعض الصحابة (انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي عنها (لانها لم تخمس) بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يؤخذ منها الخمس (قال وقال آخرون) من الصحابة (حرمها) عليه السلام (البتة) اي قطعا من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني (وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة) وذكر الواقدي ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه بالشك * وسيأتي ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم الى عمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للآدمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما ذكر ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن أبي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا

﴿ وحدثني عبد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور

نظر وجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام فيها اقوال أخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره و بطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور والعاقر الجارح واما الحدأة فمعروفة

ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا الاحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التى بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو أكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به فى الروضة قال الزركشى وكذا ينبغى ان يقال به فى علف الدواب لا الفانيذ والسكر والادوية التى تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا أتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر ألبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم أو حسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا اجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله * والحديث الاخير أخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الذبائح والنسائى فى الصيد وابن ماجه فى الذبائح

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لابى ذر ❁ (باب الجزية) بكسر الجيم وهى مال مأخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم فى دارنا او لحقن دمائهم وذراريهم واموالهم أو لكفنا عن قتالهم (والموادعة) والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة (مع اهل الذمة والحرب) لف ونشر مرتب لان الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب (وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) كايمان الموحدين (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعنى الخمر والميسر (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الاسلام (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) ان لم يسلموا (عن يد) اى عن قهر وغلبة (وهم صاغرون) قال البخارى مفسرا لقوله صاغرون (اذلاء) ولابى ذر يعنى اذلاء وزاد أبو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان اسكن من فلان اى احوج منه فهو من المسكنة ولم يذهب اى البخارى الى السكون ووجه ذكره المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء فى وصف اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق فى رواية ابى ذر وابن عساكر الى قوله ولا يحرمون ثم قال الى قوله وهم صاغرون (وما جاء فى اخذ الجزية من اليهود والنصارى) اهل الكتاب (والمجوس) الذين لهم شبهة كتاب (والعجم) وهذا قول ابى حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعى واحمد لا تؤخذ الا ممن له كتاب اوشبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن فى معناهم ولا من المرتد لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة وتؤخذ ايضا ممن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ومن احد ابويه كتابى والآخر وثنى وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله عبد الرزاق (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله (قلت لمجاهد ما شان اهل الشام) اى من اهل الكتاب (عليهم) أى فى الجزية (اربعة دنانير واهل اليمن) من اهل الكتاب (عليهم فيها (دينار) واحد (قال جعل ذلك من قبل اليسار) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت

❁ وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع ❁ وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة ❁ وحدثنى زهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم.

وهى بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفى الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضى قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حدية وكذا قيده الاصيلى فى صحيح البخارى فى موضع او الحدية على التسهيل والادغام وقوله فى الحية تقتل بصغر لها هو بضم الصاد اى بذلة واهانة (قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس وقوله يقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه

فى الجزية وأقلها عند الشافعية والجمهور دينار فى كل حول ومن متوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة استحبابا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عمرا) هو ابن دينار (قال كنت جالسا مع جابر بن زيد) ابى الشعثاء البصرى (وعمرو بن اوس) بفتح العين وأوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة الثقفى المكى (فحدثهما بجالة) بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها هاء تأنيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات التميمى البصرى التابعى وليس له فى البخارى الا هذا (سنة سبعين) بالموحدة بعد السين (عام حج مصعب بن الزبير) ابن العوام (باهل البصرة) وحج معه بجالة كما عند احمد وكان مصعب أميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير (عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وبعد الزاى الساكنة همزة عند المحدثين وقيده اهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتية ساكنة ثم همزة (عم الاحنف) بن قيس وكان معدودا فى الصحابة (فأتانا كتاب عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قبل موته) اى موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا بين كل ذى محرم) بينهما زوجية (من المجوس) فان قلت السنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم فى الانكحة وغيرها اجاب الخطابى بان امر عمر رضى الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به فى مجالسهم التى يجتمعون فيها للملاك كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (ولم يكن عمر) رضى الله عنه (أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر) بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابى ذر بعدمه قال الجوهرى اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجى يذكر ويؤنث وفى الترمذى فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرنى فذكره وفى الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه أن عمر قال لا ادرى ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر أى فى الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب نعم روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا اهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فاسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ * وحديث الباب أخرجه ابو داود أيضا فى الخراج والترمذى فى السير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم (الانصارى) عده ابن اسحق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبنى عامر بن لؤى) لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل ان يكون اصله

قال خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وقال ابن أبى عمر فى روايته فى الحرم والاحرام (وحدثنى) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور

(قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام) اختلفوا فى ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اى الحرم المشهور وهو حرم مكة والثانى بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم وفى هذه الاحاديث دلالة للشافعى وموافقيه فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل فى المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى فى الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعى وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه

(وحدثنا) احمد بن يونس حدثنا زهير ثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال أخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر أو أمر أن تقتل الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب (وحدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون أنصاريا ياومهاجرا (وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباعبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلد المشهور بالعراق (يأتي بجزيتها) أي بجزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي المشهور (فقدم ابو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت) من الموافاة ولابي ذر عن الكشميهني فوافقت بالقاف بعد الفاء من الموافقة (صلاة الصبح) ولابن عساكر فوافت الصبح (مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم أن اباعبيدة قد جاء بشئ قالوا اجل) أي نعم (يارسول الله قال فأبشروا) بهمزة قطع (وأملوا) بهمزة مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي الامل الرجاء يقال امله فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن تكون واملوا بهمزة وصل وميم مضمومة اه وضبطها الصغاني بالوجهين (مايسركم) ففيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم (فوالله لا الفقر اخشى عليكم) بنصب الفقر مفعول اخشى (ولكن اخشى عليكم ان تبسط) بضم أوله وفتح ثالثه وأن مصدرية اى بسط (عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم) وسقط لابن عساكر لفظة كان (فتنافسوها كما تنافسوها) ولغير الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما والذي في الفرع باسقاطها في الاولى فقط وكذا في اصله (وتهلككم كما اهلكتهم) فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال (حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي) بفتح الراء وكسر القاف المشددتين نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بسكون العين ابن راشد قال (حدثنا سعيد بن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية (الثقفي) قال (حدثنا بكر بن عبد الله) بسكون الكاف (المزني) البصري (وزياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما (عن) والد زياد (جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي انه (قال بعث عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (الناس في أفناء الامصار) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدودا والامصار بالميم ولم أرها بالنون في اصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم في الجيش الذين أرسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدي وعمرو بن

من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل

معديكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى فى ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه وانهزم الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى أن دخلوا مدينة الملك وهى المدائن التى فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاى واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه الجيش وحاصره فسأل الامان الى أن يحمل الى عمر رضى الله عنه فوجهه أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه مع أنس اليه (فاسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقربه و يستشيره (فقال) له (انى مستشيرك فى مغازىّ هذه) بتشديد ياء مغازى أى فارس واصبهان واذربيجان كما عند ابن أبى شيبة أى بايها أبتدأ لان الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) أى الارض التى دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس) برفع مثل خبر المبتدا الذى هو مثلها وما بعده عطف عليه (وله جناحان وله رجلان فان كسر) بضم الكاف مبنيا للمفعول (أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس) بالرفع عطفا على الرجلان ولابى ذر والرأس بالجر عطفا على بجناح (فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة أى كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم الجبل المعروف من العجم وتعقب هذا بأن كسرى لم يكن رأسا للروم وأجيب بأن كسرى كان رأس الكل لانه لم يكن فى زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ولم يقل فى الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرنج مثلا لاتصالها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرمانى (فمر المسلمين فلينفروا) بكسر الفاء (الى كسرى) فانه الرأس و بقطعها يبطل الجناحان (وقال بكر) هو ابن عبد الله المزنى (وزياد) هو ابن جبير (جميعا عن جبير بن حية فندبنا) بفتح الدال والموحدة أى طلبنا ودعانا (عمر) رضى الله عنه للغزو (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزنى الصحابى اميرا (حتى اذا) أى سرنا حتى اذا (كنا بأرض العدو) وهى نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن ابى شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معديكرب (وخرج) بالواو وسقطت لابى ذر وابن عساكر (علينا عامل كسرى) بندار كما عند الطبرانى من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن أبى شيبة ذو الجناحين (فى اربعين الفا) من اهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبهان مائة ألف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) بفتح اوله وضمه اهملم يسم (فقال ليكلمنى رجل منكم) بالجزم على الامر (فقال المغيرة) بن شعبة الصحابى (سل عما) بألف ولابى ذر وابن عساكر عم (شئت قال) اى الترجمان ولابوى الوقت وذر فقال (ما انتم) بصيغة من

(وحدثنا) هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لى نافع قال عبد الله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور (وحدثناه) قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم جميعا عن نافع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على ابن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنى أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق

فسقه الفحش لكونه مكافاو لان التضييق الذى ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضى ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ماقبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة يخرج و يقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن

لايعقل احتقارا (قال) أى المغيرة (نحن اناس من العرب كنا فى شقاء شديد و بلاء شديد نمص الجلد) بفتح الميم فى الفرع وأصله (والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين) بفتح الراء (تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه) زاد فى رواية ابن أبى شيبة فى شرف منا أوسطنا حسبا واصدقنا حديثا (فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا) أى فى الجهاد (صار الى الجنة فى نعيم لم ير مثلها) أى الجنة (قط ومن بقى منا ملك رقابكم) بالاسر وفيه كما قاله الكرمانى فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم مع الاعداء من طلب التوحيد أو الجزية ولمعادهم فى الآخرة الى كونهم فى الجنة وفى الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان (ربما اشهدك الله) أى أحضرك (مثلها) مثل هذه الوقعة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) وانتظر بالقتال الى الهبوب (فلم يندمك) على التأنى والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة بغير نون ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول أوجه لوفاق سابقه فطلبك العجلة لانك لم تضبط (ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وضبطت (كان اذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الارواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله ان يرد الشئ الى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جنى فى جمعه ارياح قال الزركشى لما رآهم قالوا ارياح قال فى المصابيح ان اعتماد صاحب هذا القول على رياح وهم لان موجب قلب الواو فى رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضى للقلب فى ارياح مفقود والمعتمد فى هذا انما هو السماع اه وفى القاموس جمع الريح أرواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح وأراييح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن ابى شيبة وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن أبى شيبة وينزل النصر * وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة أيضا فى تأخير النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه موادعة فى هذا الزمان مع الامكان للمصلحة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وادع) أى صالح (الامام ملك القرية) على ترك الحرب والاذى (هل يكون ذلك لبقيتهم) أى لبقية أهل القرية * وبه قال (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصرى صاحب الكرابيس (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة المازنى (عن عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن سهل (الساعدى عن ابى حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدى) رضى الله

(وحدثنيه) فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس لاجناح فى قتل ما قتل منهن فى الحرم فذكر بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله ابن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى ۞ (وحدثنى) عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب ح وحدثنى أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب ابن عجرة قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قال القواريرى قدر لى وقال أبو الربيع برمة لى والقمل يتناثر على وجهى فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق

ومجاهد وحماد والله أعلم

(باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق

عنه أنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة) هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا بن روبة والعلماء اسم أمه وأيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) هي دلدل (وكساه) بالواو ولابي ذر فكساه بالفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم كساملك ايلة (بردا وكتب له) عليه السلام وفي نسخة لهم (ببحرهم) أي ببلادهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتى يوحنا ابن روبة صاحب ايلة فصالحه وأعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم * بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل ايلة فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في الفتح وقد أجمع على أن الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم * وهذا الحديث سبق في باب خرص الثمر من كتاب الزكاة والله أعلم ۞ (باب الوصاة) بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف هاء تأنيث أي الوصية ولغير أبي ذر الوصايا (باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذين دخلوا في عهده وأمانه قال البخاري (والذمة) هي (العهد والال) بهمزة مكسورة ولام مشددة هو (القرابة) وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي (قال سمعت جويرية ابن قدامة) تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة (التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا) له (أوصنا يا أمير المؤمنين قال أوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم) صلى الله عليه وسلم (ورزق عيالكم) لان بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيرها أوما ينال في ترددهم لامصار المسلمين ۞ (باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين) أي من مالها لانها كانت صلحا (وما وعد من مال البحرين والجزية) من عطف الخاص على العام (ولمن يقسم الفيء) الحاصل من أموال الكفار من غير حرب (والجزية) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت انسا) رضي الله عنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم) أي ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج (بالبحرين) البلد المشهور بالعراق وليس المراد تمليكهم لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه السلام صالح اهله وضرب عليهم الجزية (فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا) المهاجرين (من قريش بمثلها فقال) عليه الصلاة والسلام (ذاك لهم) أي ذاك المال لقريش (ماشاء الله على ذلك) وكان الانصار (يقولون له) عليه الصلاة والسلام في شأنهم مصرين على ذلك حتى (قال) عليه السلام لهم (فانكم سترون بعدي) من الملوك (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أي ايثار الانفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر

وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال أيوب فلا أدري بأي ذلك بدأ (وحدثني) علي ابن حجر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن أيوب في هذا الاسناد بمثله (وحدثنا) محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيّ أنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر (وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني كعب ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك قال ففيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو

وصم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين اوانسك نسيكة) وفي رواية فأمرني بفدية من صيام أوصدقة أونسك ماتيسر وفي رواية صم ثلاثة ايام أوتصدق بفرق بين ستة أوانسك ماتيسر

من نصيب (فاصبروا حتى تلقونى) زاد أبو ذر عن الكشميهنى على الحوض* ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه السلام لما أشار على الانصار بما ذكر ولم يقبلوا فتركه عليه السلام نزل المؤلف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو فى حقه عليه السلام واضح لانه لا يأمر الا بما يجوز فعله قاله فى الفتح* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن معمر الهذلى الهروى نزيل بغداد (قال اخبرنى) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء العنبرى التميمى البصرى (عن محمد بن المنكدر) التيمى المدنى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى لو قد جاءنا مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمى (فقال ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أى وعد (فليأتنى) أف له به (فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لى لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فقال) ابو بكر (لى احثه) بضم المثلثة وكسرها وبهاء السكت (فحثوت) بالواو (حثية) بالياء وفتح الحاء فاخذ الفعل من لغة والمصدر من أخرى وكذا فعلوا فى تداخل اللغتين من كلمتين (فقال لى) أبو بكر (عدها فعددتها فاذا هى خمسمائة فاعطانى الفا وخمسمائة) ولابى ذر فاعطانى خمسمائة أى الاولى التى حثاها وأعطانى ألفا وخمسمائة فالجملة ألفان (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراسانى مما وصله الحاكم فى مستدركه وابن منده فى أماليه وأبو نعيم فى مستخرجه (عن عبد العزيز بن صهيب عن انس) رضى الله عنه انه قال (اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين) بعثه العلاء ابن الحضرمى من الخراج وكان مائة ألف كما فى مصنف ابن ابى شيبة (فقال انثروه) بالمثلثة (فى المسجد فكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس) عمه (فقال يارسول الله اعطنى) أى من هذا المال (انى فاديت نفسى وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابى طالب يوم بدر حين أسر (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال (خذ فحثى فى ثوبه) أى فحثى العباس فى ثوب نفسه (ثم ذهب يقله) بضم الياء وكسر القاف أى يرفعه ويحمله (فلم يستطع فقال) العباس له عليه السلام (أومر) بهمزة ساكنة فى أوله على الاصل (بعضهم) أى الحاضرين (يرفعه الى) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال فارفعه انت على قال لا) أرفعه (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه) ولابى ذر وابن عساكر فلم يستطع (فقال أومر) ولابى ذر عن الكشميهنى مر باسقاط الهمزة (بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر ثم) ولابى ذر وابن عساكر فنثر منه ثم (احتمله على كاهله) وهو ما بين كتفيه (ثم انطلق فما زال) النبى صلى الله عليه وسلم (يتبعه بصره) من باب الافعال (حتى خفى علينا عجبا من حرصه) بنصب عجبا مفعولا مطلقا من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعولا له (فما قام رسول الله) صلى الله عليه وسلم من المسجد (وثم) بفتح المثلثة وهناك

(منها)

تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر (وحدثنا محمد بن أبى عمر حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن أبى نجيح أو اذبح شاة

وفى رواية وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع او صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة وفى رواية أو اذبح شاة وفى رواية أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وفى رواية قال صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفى رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة فى المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض أو نحوهما فله حلقه فى الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان الصيام

(منها درهم) وهذا التعليق قدمر في باب تعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة

(باب اثم من قتل معاهدا) بفتح الهاء ذميا (بغير جرم) أي حق وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن ابن عمرو) بفتح الحاء والعين الفقيمي الكوفي قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله ابن عمرو) بفتح العين ابن العاص (رضي الله عنهما) وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري ابن عمر بضم العين وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من قتل معاهدا) ذميا وفي رواية أبي معاوية الآتية بغير حق (لم يرح) بفتح التحتية والراء في الفرع كأصله وحكى السفاقسي ضم أوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح اوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية أي لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسمائة وجمع بينها ابن بطال بان الار بعين اقصى اشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله أعلم * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات وكذا ابن ماجه

(باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله به) سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة اهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن ابيه) أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم (نحن في المسجد) وجواب بينما قوله (خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا) معه (حتى جئنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جئنا (بيت المدراس) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة أي بيت العالم الذي يدرس كتابهم أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم (فقال) عليه السلام لهم (أسلموا تسلموا) مجزوم بحذف النون بالامر في الاول وجوابه في الآخر اي ان أسلمتم تصيروا سالمين وهذا آية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه السلام (واعلموا أن الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم أخرجكم (من هذه الارض) ولابي ذر من هذه الارض كانهم قالوا في جواب قوله أسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا أني أريد أن أجليكم فان أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه (فمن يجد منكم) بكسر الجيم (بماله) اي بدل ماله فالباء للبدلية (شيأ فليبعه) جواب من اي من كان له شئ مما لا يمكن نقله فليبعه (والا) أي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك (فاعلموا ان الارض لله ورسوله)

(وحدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام

ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة واما قوله في رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على الاخذ بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رحمه الله رواية انه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف

ولابن عساكر ولرسوله اى تعلقت مشيئة الله تعالى بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله فى فتح البارى أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لانه كان قبل اسلام أبى هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد أقر عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على أن يعملوا فى الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر ولا يصح أن يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجىء أبى هريرة وابو هريرة يقول فى هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام * ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه الصلاة والسلام هم باخراج يهود لانه كان يكره أن يكون بارض العرب غير المسلمين الى أن حضرته الوفاة فأوصى باجلائهم من جزيرة العرب فاجلاهم عمر رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاكراه والاعتصام والمغازى وأبو داود فى الخراج والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (ابن عيينة) سفيان (عن سليمان بن أبى مسلم الاحول) سقط الاحول لابى ذر وسقط لغيره ابن ابى مسلم انه (سمع سعيد بن جبير) وهو (سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول يوم الخميس) خبر المبتدا المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والمراد منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه (وما يوم الخميس) أى أى يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذى وقع فيه (ثم بكى) ابن عباس رضى الله عنهما (حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابن عباس) بالموحدة والمهملة (ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذى توفى فيه (فقال ائتونى بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع) وفى كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع فظهر أن قوله ولا ينبغى الخ من قوله صلى الله عليه وسلم (فقالوا ماله اهجر) بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكارى يعنى انهم انكروا على من قال لا تكتبوا أى لا تجعلوه كأمر من هذى فى كلامه (استفهموه) بكسر الهاء (فقال ذرونى) أى اتركونى (فالذى انا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والفكر فى ذلك ونحوه (خير مما تدعونى) ولابى ذر تدعوننى (اليه فامرهم بثلاث قال) ولابى ذر فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ولما لم يتفرغ أبو بكر لاجلائهم اجلاهم عمر رضى الله عنهما (واجيزوا الوفد) الواردين (بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت) عليه الصلاة والسلام (عنها) ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابى ذر وابن عساكر والثالثة خير اما ان سكت عنها (واما أن قالها فنسيتها) قيل هى بعث اسامة (قال سفيان) بن عيينة (هذا من قول سليمان) الاحول ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) ولابن عساكر سعيد بن أبى سعيد المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لما فتحت خيبر اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية (فيها سم) بتثليث السين (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا الى)

رأسك قال نعم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين

منابذ للسنة مردود (قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى هذا مذهب مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة يسع ثمانية ارطال وأجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذى قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة رضى الله عنهم والعلماء بعدهم وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا اختلاف فى جوازه وصحته وأما ما ذكره ابن مكى فى كتابه تثقيف اللسان ان قولهم فى جمع الصاع آصع لحن من خطا العوام وان صوابه أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فى كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز فى جمع صاع آصع وفى دار آدر وهو باب معروف فى كتب العربية لان فاء الكلمة فى آصع صاد

ولابى ذروابن عساكر لى (من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال) عليه الصلاة والسلام (انى سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقىّ عنه) بتشديد الياء وأصله صادقون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فى الياء (فقالوا نعم قال) ولابى ذر فقال (انهم النبى صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال (كذبتم بل ابوكم فلان) قال فى المقدمة ما ادرى من عنى بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقىّ) بتشديد الياء (عن شئ ان سألت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها) ولابى ذر تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون فى الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) زجر لهم بالطرد والابعاد أو دعاء عليهم بذلك ويقال اطرد الكلاب اخسأ (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لان يهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال) عليه السلام (هل انتم صادقىّ) بتشديد الياء كذلك (عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا) ولابى ذر قالوا (نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا) ولابى ذر فقالوا (نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التى اهدت الشاة وفى مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا وعند البيهقى من حديث ابى هريرة فما عرض لها ومن طريق ابى نضرة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهرى اسلمت فتركها قال البيهقى يحتمل أن يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلى وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا * وهذا الحديث اخرجه أيضا فى المغازى والطب والنسائى فى التفسير ۞ (باب) جواز (دعاء الامام على من نكث) بالمثلثة أى نقض (عهدا) * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بتحتية قبل الزاى من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد فاخطأ قال (حدثنا عاصم) هو الاحول (قال سألت أنسا رضى الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا) هو محمد بن سيرين (يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب) اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب فى موضع اخطأ (ثم حدثنا) ولابى ذر ثم حدث (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع) وفى حديث انس فى كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح بعد الركوع (يدعو على احياء من بنى سليم قال بعث اربعين او سبعين يشك فيه من القراء) متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن (الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء) عامر بن الطفيل فى احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة فقاتلوهم (فقتلوهم) ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى (وكان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا (فما رأيته وجد على احد ما وجد عليهم) اى ما حزن على احد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء فى الصلاة على عدو المسلمين * وهذا الحديث قد سبق فى باب القنوت قبل الركوع وبعده

۞ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو فى المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة أو نسك فقال كعب نزلت فىّ كان بى اذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت فىّ خاصة وهى لكم عامة ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابى زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى

وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول فى آدر ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم هوام رأسك) اى القمل (قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفى رواية ما تيسر وفى رواية شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزئ فى الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ فى الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها فى المضارع والضم أشهر

من كتاب الوتر ۞ (باب امان النساء وجوارهن) بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية (مولى عمر بن عبيد الله) القرشى المدنى (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هانئ) بالهمز فاختة (ابنة) ولابى ذر بنت (ابى طالب) ويقال مولى عقيل بن ابى طالب مدنى مشهور بكنيته (اخبره) ولابى ذر انه اخبره (أنه سمع ام هانئ ابنة) ولابى ذر بنت (ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهو بمكة (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته) رضى الله عنها (تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابى طالب فقال مرحبا) أى اتيت سعة (بام هانئ) بحرف الجر (فلما فرغ من غسله) بضم المعجمة ولابى ذر من غسله بفتحها (قام فصلى ثمان) بفتح النون ولابى ذر ثمانى بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة (ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فقلت يارسول الله زعم ابن امى على) هو ابن ابى طالب وكان اخاها من الاب والام (انه قاتل رجلا) اسم فاعل لا فعل ماض (قد اجرته) بهمزة مقصورة أى أمنته (فلان بن هبيرة) برفع فلان خبر مبتدا محذوف أى هو فلان ولابى ذر فلان ابن بالنصب بدلا من رجلا أو بدلا من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن أبى وهب المخزومى وهو زوج أم هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير أم هانئ فكيف كان على يقصد قتل ابن أخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اجرت يا ام هانئ) أى أمنا من أمنتيه أو ان أمانك لذلك الرجل كامانتا له فلا يصح لعلى قتله * وفيه جواز امان المرأة وان من أمنته حرم قتله وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان أجازه جاز وان رده رد وقال فى المصابيح لقائل أن يقول ان كانت الاجارة منها يعنى من أم هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه الصلاة والسلام قد أجرنا من أجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذى أجار ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بأنه موقوف اجارة مؤتنفة أو لا هى قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بما زاد عن الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر مافى أمان الآحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل أن تؤمن امرأة أهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك أو انما ينفذ تأمينهم للآحاد يبحث فيه عن النص غير أن المتأخرين أجازوا للآحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا فى المصابيح الصادع (قالت أم هانئ وذلك) ولابن عساكر وذاك (ضحى) * وهذا الحديث قد سبق فى باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به فى أوائل كتاب الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (ذمة المسلمين وجوارهم واحدة) خبر المبتدا الذى هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد أمانا لاحد من أهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان

حدثنى عبد الله بن مغفل حدثنى كعب بن عجرة انه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة أيام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة ۞ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة

(قوله كعب بن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (قوله ورأسه يتهافت قملا) أى يتساقط و يتناثر (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الطهارة (قوله فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم اى كثر قمله

---

* (باب جواز الحجامة للمحرم) *

أوشريفا عبدا او حرا رجلا اوامرأة واتفق مالك والشافعي على جواز أمان العبد قاتل او لم يقاتل واجازه ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم (يسعى بها) اى بذمة المسلمين يعنى امانهم (ادناهم) اى اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمرأة لا العبد عند ابى حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمى عن ابيه) يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب انه (قال خطبنا على) هو ابن ابى طالب (فقال ماعندنا كتاب) فى احكام الشريعة (نقرؤه) بضم الهمزة (الا كتاب الله) زاد ابو ذر تعالى (ومافى هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات) اى احكامها (واسنان الابل) أى ابل الديات مغلظة ومخففة (والمدينة حرام) يحرم صيدها ونحوه (مابين عير) بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل (الى كذا) قيل جبل أحد (فمن احدث فيها) فى المدينة (حدثا) بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا فى السنة ولابى ذر عن الحموى حدثة (اوآوى فيها محدثا) بمد آوى فى اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر ومحدثا بكسر الدال اى صاحب الحدث الذى جاء ببدعة فى الدين او بدل سنة (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة أول الامر بخلاف الكفار فانها البعد منهما كل البعد أولا وآخرا (لايقبل منه صرف ولاعدل) اى فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا (ومن تولى) اى اتخذ اولياء اوموالى (غير مواليه فعليه مثل ذلك) الذى على من أحدث فيها (وذمة المسلمين واحدة) وهذا امناسب لصدر الترجمة واما قوله فيها يسعى بذمتهم ادناهم فاشار به الى مافى طريق سفيان عن الاعمش فى باب اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها ثمة وعند الامام أحمد وعند ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم (فمن اخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء أى فمن نقض عهد مسلم (فعليه مثل ذلك) الوعيد المذكور فى حق من أحدث فى المدينة حدثا * وهذا الحديث قد سبق فى باب حرم المدينة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قالوا) أى المشركون حين يقاتلون (صبأنا) بهمزة ساكنة (ولم يحسنوا) أن يقولوا (أسلمنا) جريا منهم على لغتهم (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما مما أخرجه مطولا موصولا فى غزوة الفتح (فجعل خالد) هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بنى جذيمة فقالوا اصبأنا واراد وا اسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل (يقتل) منهم على ظاهر اللفظ (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك (ابرأ اليك) ولابن عساكر اللهم انى ابرأ اليك (مما صنع خالد) وهذا يدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالدا فى اجتهاده ولذلك لم يقد منه (وقال عمر) رضى الله عنه مما وصله عبد الرزاق (اذا قال مترس) بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابى ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية

ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الرأس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لايبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهرى والجوهرى وغيرهما وقد اجازوا فى المفتوح الاسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح وفى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصرى فيها الفدية دليلنا

المفتوحة وكسر الراء كذا فى الفرع واصله وضبطه فى الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهى كلمة فارسية معناها لا تخف لان م كلمة نفى عندهم وترس بمعنى الخوف (فقد آمنه) بمد الهمزة (ان الله يعلم الالسنة كلها وقال) ولابى ذر أو قال أى عمر رضى الله عنه للهرمزان حين أتوا به اليه واستعجم (تكلم لا باس) عليك فكان ذلك تامينا من عمر رضى الله عنه وهذا وصله ابن أبى شيبة ويعقوب ابن ابى سفيان فى تاريخه باسناد صحيح عن انس وهذا الباب ثابت فى رواية الحموى والمستملى ۞ (باب الموادعة) وهى المسالمة على ترك الحرب والاذى (والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) كالاسرى (واثم من لم يف) ولابى ذر عن الكشميهنى يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء (بالعهد وقوله) تعالى (وان جنحوا للسلم) وسقط قوله وقوله لابى ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول المؤلف (فاجنح لها) وقال أبو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفى رواية غيره وابى ذر بعد قوله فاجنح لها الآية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (هو ابن المفضل) بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصرى قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدنى مولى الانصار (عن سهل بن ابى حثمة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصارى المدنى أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصارى المدنى وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) فى أصحاب لهما يمتارون تمرا (وهى يومئذ صلح فتفرقا) أى ابن سهل ومحيصة (فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) بالشين المعجمة والحاء المهملة اى يضطرب (فى دم) حال كونه (قتيلا) ولابى ذر عن الكشميهنى فى دمه بالضمير (فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله بن سهل (ومحيصة و) اخوه (حويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (كبر كبر) بالجزم على الامر وكرره للمبالغة أى قدم الاسن يتكلم (وهو) اى عبد الرحمن (أحدث القوم) سنا (فسكت فتكلما) اى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتحلفون) أطلق الخطاب للثلاثة يعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم أن اليمين مختص بالوارث وانما أمر أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابنى العم فيها بل المراد سماع الصورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون قاتلكم) ولابى ذر دم قاتلكم (او صاحبكم) بالنصب او بالجر على رواية أبى ذر قال النووى المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه

وذلك

۞ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يساله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن

أن اخراج الدم ليس حراما فى الاحرام وفى هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهى ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق اولباس لمرض او حر او بردا وقتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم

* (باب جواز مداواة المحرم عينيه) *

(قوله عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة (قوله مع ابان بن عثمان) قد سبق فى اول الكتاب ان فى ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (قوله حتى اذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضى عياض فى المشارق (قوله اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم وقوله بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف

وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا او دية (قالوا وكيف نحلف) ولم نشهد قتله (ولم نر) من قتله (قال) عليه الصلاة والسلام (فتبرئكم) بسكون الموحدة في الفرع أي تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أي يمينا (فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابي بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فعقله) أي أدى ديته (النبي صلى الله عليه وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة

(باب فضل الوفاء بالعهد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) صخر (بن حرب) ولابي ذر وابن عساكر ابن حرب بن أمية (أخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم (بالشام) متعلق بتجارا أو بكانوا أو بوصف آخر لركب (في المدة التي ماد فيها) بتخفيف الدال ضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على أجل للدين وضرب له زمانا وهذه المدة هي المدة التي هادن (رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان في كفار قريش) سنة ست من الهجرة * ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال أشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل أمة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث أبي سفيان السابق أول الكتاب (هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر (هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله في جامعه (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال) أي ابن شهاب مجيبا للسائل (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك) السحر (فلم يقتل من صنعه وكان) الذي صنعه (من اهل الكتاب) ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شئ من أمور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شئ من التخيل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان (حتى كان) عليه الصلاة والسلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر (وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثنا ايوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عيناه فاراد ان يكحلهما فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك (حدثنا) ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد ابن اسلم ح وحدثنا قتيبة بن

الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدهما بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ واما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فكرهه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم

(يخيل اليه انه صنع شيأ ولم يصنعه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن
اليهودى الذى سحره وقال فى فتح البارى أشار بالترجمة الى ما وقع فى بقية القصة أى وهى قوله
يا عائشة أعلمت ان الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه أتانى رجلان فقعد احدهما عند رأسى
والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه
قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال فى مشط ومشاقة قال وأين قال فى جف طلعة ذكر تحت
رعوفة فى بئر ذروان قالت عائشة رضى الله عنها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم البئر حتى
استخرجه فقال هذه البئر التى اريتها قال فاستخرج فقلت افلا اى تنشرت فقال اما والله
قد شفانى وانا اكره أن أثير على احد من الناس شرا * (باب ما يحذر) بسكون الحاء المهملة
ولابى ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (من الغدر وقوله تعالى) ولابى ذر وقول
الله تعالى (وان يريدوا ان يخدعوك) اى وان يرد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا
(فان حسبك الله) اى كافيك وحده (الآية) اى الى آخرها ولابن عساكر فان حسبك الله
هو الذى ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير
قال (حدثنا الوليد بن مسلم) ابو العباس القرشى قال (حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر)
بفتح الزاى وسكون الموحدة وبالراء الربعى بفتح الراء الموحدة وكسر العين المهملة (قال
سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا
الحضرمى (انه سمع أبا ادريس) عائذ الله الخولانى (قال سمعت عوف بن مالك) الاشجعى
(قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم) جلد مدبوغ وسقط
لفظة من لابى ذر وابن عساكر (فقال اعدد ستا) من العلامات (بين يدى الساعة) لقيامها
او لظهور اشراطها المقتربة منها (موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون
الواو آخره نون منونة الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتان
بلفظ التثنية قال فى الفتح وحينئذ فهو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا (يأخذ) أى الموتان
(فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فالف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب
فيسيل من أنوفها شئ فتموت فجأة ويقال ان هذه الآية ظهرت فى طاعون عمواس فى
خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا فى ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة
المال) أى كثرته ووقع ذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة (حتى
يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له (ثم فتنة لا يبقى بيت
من العرب الا دخلته) أولها قتل عثمان رضى الله عنه (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال
المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بنى الاصفر)
وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة
فالف فتحتية اى راية قال الجواليقى لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها
(تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) جملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل وعند بعضهم
فيما حكاه ابن الجوزى غابة فى الموضعين بموحدة بدل التحتية وهى الاجمة فشبه كثرة الرماح
بالاجمة وفى حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابى داود

سعيد وهذا حديثه عن مالك بن
انس فيما قرئ عليه عن زيد بن
اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه عن عبد الله بن
عباس والمسور بن مخرمة انهما
اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن
عباس يغسل المحرم رأسه وقال
المسور لا يغسل المحرم رأسه
فارسلنى ابن عباس الى ابى ايوب
الانصارى اسأله عن ذلك فوجدته
يغتسل بين القرنين وهو يستتر
بثوب قال فسلمت عليه فقال من
هذا فقلت انا عبد الله بن حنين
ارسلنى اليك عبد الله بن عباس

(باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه)

ذكر فى الباب حديث ابن حنين
ان ابن عباس والمسور اختلفا
فقال ابن عباس للمحرم غسل
رأسه وخالفه المسور وان ابن
عباس ارسله الى ابى ايوب يسأله
عن ذلك فوجده يغتسل بين
القرنين وهو يستتر بثوب قال
فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
أنا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك
عبد الله بن عباس اسألك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم فوضع
ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه
حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان
يصب عليه اصبب فصب على
رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل
بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته
صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين
القرنين) هو بفتح القاف تثنية
قرن وهما الخشبتان القائمتان

فى نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفى أوله ستصالحون الروم صلحا آمنا ثم تغزون انتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث ابى هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة اشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال فى السابعة واسناده اصح من اسناد حديث معاذ * ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمكى ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف ينبذ) بضم أوله وآخره معجمة مبنيا للمفعول أى يطرح (الى اهل العهد وقوله) ولابى ذر وقول الله سبحانه (واما تخافن) يا محمد (من قوم) معاهدين (خيانة) نقض عهد بامارات تلوح لك (فانبذ اليهم) فاطرح اليهم عهدهم (على سواء) على عدل وطريق قصد فى العهد ولا تناجزهم الحرب فانه يكون خيانة منك او على سواء فى الخوف او العلم بنقض العهد وهو فى موضع الحال من النابذ على الوجه الاول اى ثابتا على طريق سوى او منه او من المنبوذ اليهم او منهما على غيره (الآية) وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر وابى ذر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرنا) ولابى ذر اخبرنى (حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بعثنى ابو بكر رضى الله عنه) فى الحجة التى أمره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع (فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر) هو (يوم النحر) هذا قول مالك وجماعة وقال فى المصابيح لادليل فى الحديث المذكور على ان وقوف ابى بكر فى ذى الحجة وانما يريد يوم الحج ويوم النحر من الشهر الذى وقف فيه فيصدق وان كان وقف فى ذى القعدة لانهم كانوا يقفون فيه وينحرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان فى ذى الحجة والصحيح انه كان فى ذى القعدة (وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر) على العمرة (فنبذ) اى طرح (ابو بكر الى الناس) عهدهم (فى ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه النبى صلى الله عليه وسلم مشرك) وموضع الترجمة قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث فى باب لا يطوف بالبيت عريان

❁ (باب اثم من عاهد ثم غدر) بان نقض العهد (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ولابى ذر وقول الله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة) قال البيضاوى هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمالؤا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة او المحاربة (وهم لا يتقون) سبة الغدر ولابى ذر بعد قوله فى كل مرة الآية فاسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف

اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو أيوب يده على الثوب فطأطاه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ❁ وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا اخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا ابن جريج اخبرنى زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فامر ابو ايوب بيديه على راسه جميعا على جميع رأسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا

على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة وفى هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضى الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب

وسكون الراء (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي (عن مسروق) ابي عائشة بن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعي الكوفي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال) جمع خلة وهي الخصلة (من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب) فاخبر بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال (واذا وعد) بخير في المستقبل (اخلف) فلم يف (واذا عاهد غدر) وهذا موضع الترجمة (واذا خاصم فجر) قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا خاصا بابناء زمانه عليه السلام علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن اذعن له نفاقا فاراد تعريف اصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل أن يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا نقصت منها واحدة نقص الكمال اه فمن ندر ذلك منه ليس داخلا في ذلك والكذب أقبحها ولذلك علق الله سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق * وهذا الحديث سبق في باب الايمان * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك التيمي (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة) فان قلت ان ما والا يفيد ان الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب أن عليا رضي الله عنه ما كتب شيأ غير القرآن وما في هذه الصحيفة فالجواب ان في مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ خاصة دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة (قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام) كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك (ما بين عائر) بالمد جبل معروف (الى كدى) وفي رواية ما بين عير وثور وفي أخرى بين عير واحد وبحث هذه بان احدا بالمدينة وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف (فمن احدث حدثا) منكرا ليس بمعروف (أو آوى محدثا) بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال أي نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو

الامر

(حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا

الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية

* (باب ما يفعل بالمحرم اذا مات) *

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية وقع من راحلته فاوقصته او قال فاقعصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي

الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء الرضا به والصبر عليه فاذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فريضة ولا نفل او شفاعة ولا فدية (وذمة المسلمين واحدة) أى عهدهم لانهم اذهم متعاطيها على اضاعتها (يسعى بها) أى يتولاها او يذهب بها (ادناهم) أى أقلهم عددا فاذا أمّن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه (فمن اخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة معجمة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اى ازلت خفارته كأشكيته اذا ازلت شكواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما) اى اتخذهم اولياء (بغير اذن مواليه) ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالى غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استأذن اولياءه فى موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فانهم يمنعونه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) وهذا الحديث مر فى باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر فمن اخفر مسلما أى نقض عهده كما مر وقال العينى يمكن ان تؤخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الخ لان فى احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هؤلاء اللعنة اه (قال ابو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم فى المستخرج ولابى ذر قال أى البخارى وقال ابو موسى وقال فى الفتح ووقع فى بعض نسخ البخارى حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وغيرهما قال (حدثنا هاشم بن القاسم) ابو النضر التميمى قال (حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كيف انتم اذا لم تجتبوا) بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية اى تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال اى) بكسر الهمزة وسكون التحتية (والذى نفس ابى هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذى لم يقل له الا الصدق يعنى ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق (قالوا عم ذلك قال تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والكاف (ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) أى يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل) بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل الذمة فيمنعون ما فى أيديهم) أى من الجزية * وفى هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما فى الجزية التى تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيأ فتضيق أحوالهم * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله ابن عثمان قال (اخبرنا ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى (قال سمعت الاعمش) سليمان (قال سألت ابا وائل) شقيق بن سلمة (شهدت صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين

* وحدثنا ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته أو قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى

وهذا الحديث راد لقولهم (وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وان المحرم فى ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) اما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعى والجمهور لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة هذا حكم المحرم الحى وأما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان فى الحياة ويتأول هذا الحديث على ان النهى عن تغطية وجهه ليس

علي ومعاوية (قال نعم فسمعت سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون مصغرا (يقول) وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين (اتهموا رأيكم) في هذا القتال يعظ الفريقين فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه (رايتني) أي رايت نفسي (يوم ابي جندل) بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرده عليه أبا جندل وكان رده على المسلمين أشق عليهم من سائر ما جرى عليهم (ولو) بالواو ولابي ذر (فلو استطيع ان ارد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (لرددته) وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلهم بانه صلى الله عليه وسلم كان قد تثبت يوم الحديبية في القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو بمرصاد الوحي وعلى يقين الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يتثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع واليقين (وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا) في الله (لامر يفظعنا) يثقل علينا ويشق (الا أسهلن بنا) الضمير عائد على الاسياف السابق ذكرها أي أدنتنا (الى امر) سهل (نعرفه) فادخلتنا فيه (غير أمرنا هذا) يعني أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين * وهذا الحديث أخرجه ايضا في الاعتصام والجهاد والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي مولى بني أمية قال (حدثنا يزيد بن عبد العزيز) من الزيادة (عن أبيه) عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره هاء وصلا ووقفا قال (حدثنا حبيب بن ابي ثابت) واسمه دينار الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابو وائل) شقيق بن سلمة (قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال) لما رأى من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم (ايها الناس اتهموا انفسكم) فيما اداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الاخرى (فانا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم) أي قريش (على الباطل) ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل (فقال بلى فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما) بالف بعد الميم ولابي ذر فعلام باسقاطها (نعطي الدنية) بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية أي النقيصة (في ديننا انرجع ولما) ولابي ذر وابن عساكر ولم (يحكم الله بيننا وبينهم) ولم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه (فقال) عليه السلام (ابن الخطاب) بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب (اني رسول الله) زاد في الشروط ولست اعصيه اي انما أفعل هذا بوحي ولست افعله برأي (ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر) رضي الله عنهما (فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) ابو بكر مجيبا له (انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا) وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى (فنزلت سورة الفتح) والمراد بالفتح صلح الحديبية (فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال) ولابي ذر قال (عمر يا رسول الله او فتح هو) بواو مفتوحة

بعد

وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن ايوب * وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل حراما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر * وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا رأسه ولابد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه

بعد همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) والحاصل ان سهلا أعلم اهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم وأحمد من رأيهم في المناجزة * وهذا الحديث قد سبق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسمعيل أي الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن اسماء ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (ابي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت قدمت على أمي) قتيلة بنت الحرث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (ومدتهم) التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه السلام (مع أبيها) الحرث المذكور (فاستفتت) اى قال عروة فاستفتت أسماء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابي ذر عن الحموى والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت (يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة) في ان تأخذ مني بعض المال أو راغبة في الاسلام (أفاصلها) بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صليها) فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في العمدة * وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة ❁ (باب المصالحة) مع المشركين (على) مدة (ثلاثة أيام او وقت معلوم) * وبه قال (حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم) أبو عبد الله الازدي الكوفي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم ابن يوسف بن أبي اسحق) الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابي) يوسف (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (البراء) بن عازب (رضي الله عنه ان النبي) وفي نسخة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر) في ذي القعدة يوم الحديبية (ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها) اذا دخلها في العام المقبل (الا ثلاث ليال) بايامها وهذا موضع الترجمة (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا (ولا يدعو منهم احدا) وفي الصلح وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وأن لا يمنع احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها (قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب فكتب هذا) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك) عن البيت (ولبايعناك) بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى بدل التحتية (ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال) عليه السلام (انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان) عليه الصلاة والسلام (لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه ابدا) لغة في امحوه بالواو (قال) عليه

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ❁ وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا ❁ وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن

يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث (وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه من ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه (وقوله فخر من بعيره) أي سقط وقوله (وقص) اى انكسر عنقه ووقصته

الصلاة والسلام (فأرنيه قال فأراه إياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل) عليه الصلاة والسلام مكة في العام المقبل (ومضى) ولأبي ذر عن الكشميهني ومضت (الأيام) الثلاثة التي اشترطوا عليه أن لا يقيم أكثر منها (أتوا عليا فقالوا مر صاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فليرتحل) فقد مضى الأجل (فذكر ذلك لرسول الله) ولأبي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فارتحل * وهذا الحديث قد مر في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح ❁ (باب الموادعة) أي المصالحة والمتاركة (من غير) تعيين (وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم) لأهل خيبر (أقركم ما) ولأبي ذر على ما (أقركم الله به) سقط لأبي ذر وابن عساكر لفظة به * وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله وليس في أمر المهادنة حد معلوم وإنما ذلك راجع إلى رأي الإمام والله أعلم ❁ (باب) جواز (طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم) أي بجيفهم (ثمن) ذكر ابن إسحق في مغازيه أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف * وبه قال (حدثنا عبدان بن عثمان) وللحموي والمستملي عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان (قال أخبرني) بالإفراد (أبي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق) السبيعي (عن عمرو ابن ميمون) بفتح العين الكوفي الأزدي (عن عبد الله) أي ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ساجد) أي عند الكعبة (وحوله ناس من قريش المشركين) ولأبي ذر وابن عساكر من المشركين (إذ جاءه عقبة) بحذف ضمير النصب ولأبي ذر إذ جاءه عقبة (بن أبي معيط بسلا جزور) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول أي المنحور من الإبل (فقذفه) بالفاء قبل القاف ولأبي ذر وقذفه أي طرحه (على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة) بنته (عليها السلام فأخذت) ذلك السلا (من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم) ولأبي ذر فقال اللهم (عليك الملأ) نصب بنزع الخافض أي خذ الجماعة (من كفار (قريش) وأهلكهم ثم فصل ما أجمل فقال (اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف) قال عبد الله (فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر) والمراد أنه رأى أكثرهم لأن ابن أبي معيط إنما حمل أسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة (فألقوا في بئر) تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم (غير أمية) بن خلف (أو) غير (أبي فإنه كان رجلا ضخما فلما جروه) بالجيم (تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر) * وهذا الحديث قد سبق في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة ❁ (باب إثم الغادر) الذي يواعد على أمر ولا يفي به (للبر والفاجر) أي سواء كان من بر لفاجر أو بر

سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا ❁ وحدثنا محمد ابن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يحدث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من

وقصته بمعناه (وقوله فأقعصته) أي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موت أيداء يأخذها تموت فجأة (قوله صلى الله عليه وسلم فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) وملبدا ويأتي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الإحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره (قوله في رواية علي بن خشرم أقبل رجل حراما) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللأول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة

اومن فاجر ابرا وفاجر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سليمان) بن مهران (الاعمش) الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) اى ابن مسعود (وعن ثابت) قال فى الفتح قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم فى روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن ثابت (عن انس) كلاهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل غادر لواء) اى علم (يوم القيامة قال احدهما) اى احد الراويين (ينصب) اى اللواء (وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب) زاد ابوذر يوم القيامة (لغدرته) باللام وفتح الغين المعجمة اى لاجل غدرته فى الدنيا او بقدرها ولابى ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام اى بسبب غدرته والمراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الفتن ومسلم فى المغازى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) بن المعتمر السلمى الكوفى (عن مجاهد) بن جبر الامام فى التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام (ولكن) لكم طريق فى تحصيل الفضائل وهو (جهاد) فى سبيل الله (ونية) فى كل شئ من الخير (واذا استنفرتم فانفروا) بكسر الفاء اى اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا (وقال) عليه الصلاة والسلام (يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) ولم يحرمه الناس (فهو حرام بحرمة الله) زاد ابوذر فى رواية الكشميهنى الى يوم القيامة (وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى) القتال فيه (الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد) بالرفع ويجوز الجزم اى لا يقطع (شوكه) غير المؤذى والتعبير بالشوك يدل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى (ولا يلتقط) احد (لقطته الا من عرفها) أبدا ولا يتملكها بخلاف لقطة سائر البلاد بعد سنة (ولا يختلى) بضم اوله وسكون المعجمة اى لا يجز (خلاه) مقصور حشيشه الرطب (فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر) النبت الذكى الرائحة المعروف (فانه لقينهم) حدادهم وصائغهم (ولبيوتهم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وبيوتهم اى لسقف بيوتهم جملا بعد جمل (قال) عليه السلام (الا الاذخر) وهذا محمول على انه اوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شئ فاستثن أو انه اجتهد فى الجميع قاله النووى * وهذا الحديث قد سبق فى العلم والحج وغيرهما * وهذا آخر كتاب الجهاد تجزت كتابته على يد مؤلفه فى ثامن

ناقته فاقعصته فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن فى ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثنى به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن أبى الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث يوم القيامة وهو يهل * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبى

(قوله حدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا ابو بشر ثنا سعيد بن جبير) ابو بشر هذا هو العنبرى واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصرى هو تابعى روى عن جندب بن عبد الله الصحابى رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابى بشر هذا واتفقوا على توثيقه (قوله حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما)

عشر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعمائة أعاننا الله تعالى على التكميل وجعله خالصا لوجهه ونفع به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه آمين

❁(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لأبي ذر (كتاب بدء الخلق) قال في القاموس بدأ به كمنع ابتدأ والشيء فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه والله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق ورقم في اليونينية رقم علامة أبي ذر عن المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ❁(ماجاء) ولأبي ذر باب ماجاء (في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق) أي المخلوق (ثم يعيده) بعد الاهلاك ثانيا للبعث (وهو أهون عليه) أي الاعادة أسهل عليه من الأصل بالاضافة الى قدركم والقياس على أصولكم والا فهما عليه سواء لا تفاوت عنده سبحانه بين الابداء والاعادة وتذكير هو لأهون وسقط لغير أبي ذر وهو أهون عليه (قال) ولأبي ذر وقال (الربيع) بفتح الراء (ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري الكوفي التابعي مما وصله الطبري أيضا من طريق منذر الثوري عنه (و) قال (الحسن) البصري مما وصله الطبري أيضا من طريق قتادة عنه (كل عليه هين) بتشديد الياء (هين) بسكونها ولأبي ذر وهين بالواو مع التخفيف أيضا (وهين) بالتشديد يريد أنهما لغتان كما جاء في ألفاظ أخر وهي (مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق) ثم أشار المؤلف الى قوله تعالى (أفعيينا) بالخلق الأول أي (أفأعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم وأنشأنا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة من عي بالأمر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله أنشأكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر أن لفظ حين أنشأكم اشارة الى آية أخرى مستقلة وأنشأ خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ أنشأكم من الأرض فنقله البخاري بالمعنى حيث قال حين أنشأكم بدل اذ أنشأكم أو هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر (لغوب النصب) يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعياء وهو رد لما زعمت اليهود من أنه تعالى بدأ خلق العالم يوم الأحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد أجمع علماء الاسلام قاطبة على أن الله تعالى خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام كما دل عليه القرآن ثم اختلفوا في هذه الأيام أهي كأيامنا هذه أو كل يوم كألف سنة على قولين والجمهور على أنها كأيامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب أن كل يوم كألف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وحكى ابن جرير في أول الأيام ثلاثة أقوال فروى عن محمد بن اسحق أنه قال يقول أهل التوراة ابتدأ الله الخلق يوم الأحد ويقول أهل الانجيل ابتدأ الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بأنه الأحد رواه ابن جرير عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه

❁(وحدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ❁وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ❁وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله ❁وحدثنا

قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم

(باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه)

فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في احرامه أنه ان مرض

طائفة آخرون وهو اشبه بلفظ الاحد ولهذا كمل الخلق فى ستة ايام فكان آخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم فى الاسبوع (اطوارا) أشار الى قوله تعالى وقد خلقكم أطوارا اى (طورا كذا وطورا كذا) مرتين اى خلقهم تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشأهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن ان يعيدهم تارة أخرى ويقال فلان (عدا طوره اى قدره) أى جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة اى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن جامع بن شداد) بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابى صخر المحاربى (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاى المازنى البصرى (عن عمران بن حصين) بضم اوله (رضى الله عنهما) أنه (قال جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بنى تميم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يابنى تميم ابشروا) بهمزة قطع بما يقتضى دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقائد التى هى المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الابشان الدنيا والاستعطاء (قالوا) ولابى ذر فقالوا (بشرتنا) وانما جئنا للاستعطاء (فاعطنا) من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية والفاء فصيحة (فتغير وجهه) عليه السلام أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا أو لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتألفهم به (فجاء اهل اليمن) وهم الاشعريون قوم ابى موسى (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا) ها (فاخذ) أى شرع (النبى صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق) نصب بنزع الخافض (والعرش فجاء رجل) لم يسم (فقال يا عمران) يعنى ابن الحصين (راحلتك) بالرفع على الابتداء ولابن عساكر وأبي الوقت ان راحلتك (تفلتت) بالفاء اى تشردت قال عمران (ليتنى لم اقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتنى سماع كلامه * وهذا الحديث أخرجه فى المغازى وبدء الخلق والتوحيد والترمذى فى المناقب والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص النخعى الكوفى قاضى بغداد أوثق أصحاب الاعمش قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا جامع بن شداد) المحاربى (عن صفوان بن محرز) بضم الميم المازنى (انه حدثه عن عمران بن حصين رضى الله عنهما) انه (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتى بالباب فاتاه ناس من بنى تميم فقال) عليه السلام لهم (اقبلوا البشرى يا بنى تميم) اى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا بالجنة من التفقه فى الدين (قالوا قد بشرتنا) للتفقه (فاعطنا مرتين) اى من المال (ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون وسقط قوله اهل لابى ذر (فقال) عليه السلام لهم (اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم) ولابى ذر ان لم (يقبلها بنو تميم قالوا) قد (قبلنا) ها (يا رسول الله قالوا جئناك) بكاف الخطاب مرقوما عليها علامة الكشميهنى وفى الفتح حذفها له واثباتها لغيره (نسألك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لنسألك (عن هذا الامر) كأنهم سألوه عن احوال هذا العالم (قال) عليه السلام مجيبا لهم (كان الله) فى الازل منفردا متوحدا (ولم يكن

محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فما تأمرنى قال أهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث تحبسنى

تحال وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضى الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وأبى ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة وأشار القاضى عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلى لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح قال النسائى لا أعلم أحدا أسنده عن الزهرى غير معمر وهذا الذى عرض به القاضى وقاله الاصيلى من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور فى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد

شئ غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو فى خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو أو ولم يكن شئ غيره حال اى كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره وأما ما وقع فى بعض الكتب فى هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست فى شئ من كتب الحديث (وكان عرشه على الماء) استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو فى وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها ففى الاولى بمعنى الكون الازلى وفى الثانية بمعنى الحدث بعد العدم * وعند الامام احمد عن ابى رزين لقيط بن عامر العقيلى أنه قال يارسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض قال فى عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء * ورواه عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة به ولفظه أين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وباقيه سواء وأخرجه الترمذى عن أحمد بن منيع وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون وقال الترمذى حسن * وفى كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن ابى شيبة عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من اهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت فى الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل وايضا فان العرش فى اللغة عبارة عن السرير الذى للملك وليس هو فلك والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات اه واشار بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شئ وفى حديث أبى رزين العقيلى مرفوعا عند الامام أحمد وصححه الترمذى أن الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند الامام أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة قلت يارسول الله انى اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى أنبئنى عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء اصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيأ غير ما خلق قبل الماء فلما أراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسمى سماء ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع أرضين ثم استوى الى السماء وهى دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء * وقول من قال ان المراد بالماء النطفة التى يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين احدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثانى أن من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة

قال فادركت * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو أيوب الغيلانى وأحمد بن خراش قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبى معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث تحبسنى وفى رواية اسحق أمر ضباعة

كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقها بلغ كفاية وفى هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه فى حال الاحرام والله أعلم * وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم فى الكتاب وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الوسيط هى ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (قوله فادركت) معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

---

* (باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض) *

و الفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على ان كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون أن الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا (وكتب) أي قدر (في) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شيء) من الكائنات (وخلق السموات والارض فنادى مناد) لم يسم (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت) خلفها (فاذا هي يقطع دونها السراب) رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كأنه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب (فوالله لوددت) بكسر الدال الاولى (اني كنت تركتها) ولم أقم لانه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك (وروى) ولابن عساكر ورواه (عيسى) هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء لاحمرار خديه المتوفى في سنة سبع أوست وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع (عن رقبة) بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي الكوفي كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو أبو حمزة محمد بن ميمون السكري كما جزم به أبو مسعود وقال الطرقي سقط أبو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن أبي حمزة عن رقبة (عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب) الاحمسي الكوفي أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما) يعني على المنبر (فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم) قال الطيبي حتى غاية أخبرنا أي اخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول أهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على أنه أخبر بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت الى ان تفنى الى أن تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل وفي حديث أبي زيد الانصاري عند أحمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار الى أن غابت الشمس (حفظ ذلك من حفظه ونسيه) ولابي ذر أو نسيه (من نسيه) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عبد الله بن ابي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي (عن ابي احمد) محمد بن عبد الله الزبيري الازدي (عن سفيان) الثوري (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولغير أبي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم اراه)

(حدثنا) هناد بن السري وزهير ابن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو وحدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه يامرها ان تغتسل (قولها نفست) أي ولدت وهو بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض أيضا يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن

بضم الهمزة أظنه (يقول الله) عزوجل (شتمنى) بلفظ الماضى ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابى ذر بدل قوله أراه الخ قال الله تعالى يشتمنى (ابن آدم) بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضى النقص (وما ينبغى له أن يشتمنى و يكذبنى وما ينبغى له) أن يكذبنى (اماشتمه فقوله ان لى ولدا) لاستلزامه الامكان المتداعى للحدوث وذلك غاية النقص فى حق البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا (واما تكذيبه فقوله ليس يعيدنى كما بدأنى) وهذا قول منكرى البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق) أى خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجد جنسه وقال ابن عرفة قضاء الشئ احكامه وامضاؤه والفراغ منه (كتب) أى أمر القلم أن يكتب (فى كتابه فهو عنده) أى فعلم ذلك عنده (فوق العرش) مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع فى النفوس من تصوّر المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شئ بقهره وقدرته (ان رحمتى) بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وتفتح بدلا من كتب (غلبت) وفى رواية شعيب عن أبى الزناد فى التوحيد تغلب (غضبى) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث *وقال التوربشتى وفى سبق الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شئ من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال فى المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هى الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها أى ان رحمتى أكثر من غضبى فتأمله وقال الطيبى وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أى أوجب وعدا أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

وانى اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وفى هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذى كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن فى الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئناك نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء *وقد روى الطبرانى فى صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء

صفحاتها

---

*(حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا

مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى وفيه ان ركعتى الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما و قوله نفست بالشجرة وفى رواية بذى الحليفة وفى رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة قال القاضى يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

* (باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه) *

قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة *اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج

صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس أيضا قال ان فى صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله أدخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله فى حجر ملك * وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ فى جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى النعوت ❁ (باب ما جاء فى) وصف (سبع أرضين) بفتح الراء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابى ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى (الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن) فى العدد وفيه دلالة على أن بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين أن المثلية فى العدد خاصة وأن السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع أقاليم فقد أبعد النجعة وخالف القرآن واختلف هل أهل هذه الارضين يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله تعالى لهم ضياء يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة (يتنزل الامر بينهن) بالوحى من السماء السابعة الى الارض السفلى (لتعلموا ان الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما) علة لخلق أو ليتنزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى الضحى عن ابن عباس فى هذه الآية قال فى كل أرض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا أخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقى من طريق عطاء بن السائب عن ابى الضحى مطولا وأوله أى سبع أرضين فى كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم ونبى كنبيكم قال البيهقى اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا أعلم لابى الضحى عليه متابعا اه ففيه أنه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن فقد يصح الاسناد ويكون فى المتن شذوذ او علة تقدح فى صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال فى البداية وهذا محمول ان صح نقله على أن ابن عباس اخذه من الاسرائيليات اه وعلى تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن أنبياء الله ويسمى كل منهم باسم النبى الذى يبلغ عنه وقال الامام احمد حدثنا شريح حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن ابى هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال أتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله اعلم قال العنان وزوايا الارض الحديث وفيه ثم قال أتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله اعلم قال ارض اتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله اعلم قال ارض اخرى قال اتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله اعلم قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع ارضين ورواه الترمذى عن عبد بن حميد

عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة وأما النهى الوارد عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فسنوضح معناه فى موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج فى أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعى أصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثانى يصح ويصير قارنا بشرط أن يكون قبل الشروع فى أسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل فعل طواف القدوم أو غيره واختلف العلماء فى هذه الانواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعى ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعى والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبى صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم

كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهرى فى كتاب صنفه فى حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتأول باقى الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك فى شرح المهذب بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان

وغيروا حد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن ابى هريرة وذكره الا أنه ذكر ان بعد ما بين كل أرض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلى بن زيد انهم قالوا لم يسمع الحسن من أبى هريرة ورواه ابن ابى حاتم فى تفسيره من حديث أبى جعفر الرازى عن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة فذكر مثل لفظ الترمذى ورواه ابن جرير فى تفسيره عن بشر بن يزيد عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة مرسلا ولعله أشبه ورواه البزار والبيهقى من حديث أبى ذر الغفارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه قال فى البداية ولا يصح اسناده اه وحكى صاحب مناهج الفكر عن أصحاب الآثار ما نقله عن أهل الكتاب ان الله تعالى لما اراد أن يخلق المكانين خلق جوهرة ذكروا من طولها وعرضها ما لا تعجز القدرة عن ايجاده * ولا يسع الموحد الا التمسك بعرى اعتقاده * ثم نظر اليها نظر هيبة فماعت وعلاها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعا بعد أن كانت رتقا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهى دخان واختلف اهل الآثار والقدماء فى اللون المرئى للسماء هل هو أصلى أو عرضى فذهب الآثاريون الى أنه أصلى لحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار أن الارض على ماء والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلائق وحكى ابن عبد البر فى كتاب القصد والامم الى معرفة انساب الامم أن مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليأجوج ومأجوج واثناعشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم اه وقد خلق الله الارض قبل السماء كما قال الله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقال تعالى أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين ثم قال وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام سواء للسائلين اى تتمة اربعة ايام كقولك سرت من البصرة الى بغداد فى عشر والى الكوفة فى خمس عشرة ثم استوى الى السماء أى قصد نحوها وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين واما قوله أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فأجيب عنه بان الدحى غير الخلق وهذا بعد خلق السماء * وبقية مباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى تفسير حم السجدة بعون الله وقوته * وعند الامام أحمد عن ابى هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه فقال البخارى فى تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو اصح يعنى انه

أضح مما سمعه ابو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة
شديدة فمن ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة
أيام وهذا خلاف القرآن لان الارض خلقت في اربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين
ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الآية فحذف بقيتها (والسقف)
بالجر عطفا على المجرور السابق بواو القسم وهو قوله والطور (المرفوع) صفة السقف هو
(السماء) وهذا تفسير مجاهد كما أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق
ابن أبي نجيح عنهما واختاره ابن جرير واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا
محفوظا وقال الربيع بن أنس هو العرش يعني انه سقف لجميع المخلوقات (سمكها) بفتح
السين المهملة وسكون الميم أراد به قوله تعالى رفع سمكها (اى بناءها) بالمد وهذا تفسير
ابن عباس كما أخرجه ابن ابي حاتم وزاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر كان فيها حيوان
(الحبك) ولابي ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسماء ذات الحبك اى
(استواؤها وحسنها) قاله ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم
وعن ابن عباس ايضا كما نقله ابن كثير من حسنها انها مرتفعة شفافة صفيقة شديدة البناء
متسعة الارجاء انيقة البهاء مكللة بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر
والكواكب الزاهرات * وعند الطبري عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السابعة
(واذنت) يشير الى قوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك
أى (سمعت و) من طريق سعيد بن جبير عنه (اطاعت) رواهما ابن ابي حاتم (والقت) أى
(اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم) قاله مجاهد وغيره (طحاها) قال مجاهد فيما أخرجه
عبد بن حميد (دحاها) أى بسطها (الساهرة) ولابي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما أخرجه
ابن ابي حاتم (وجه الارض) وقال مجاهد كانوا بأسفلها فأخرجوا الى أعلاها وقال ابن
عباس الارض كلها (كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) وقيل المراد ارض القيامة وعن
سهل بن سعد الساعدي ارض بيضاء عفراء وقال الربيع بن انس فاذاهم بالساهرة يقول
الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض فهي لا تعد من هذه الارض وهي ارض لم يعمل
عليها خطيئة ولم يهرق عليها دم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (اخبرنا)
ولابن عساكر حدثنا (ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم
اسمعيل بن ابراهيم (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود أنه
قال (حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث)
ابن خالد التيمي المدني (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف واسمه عبد الله أو اسمعيل
(وكانت بينه وبين أناس) بهمزة مضمومة ولابن عساكر وبين ناس بحذفها ولم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمائهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه (خصومة في أرض فدخل على
عائشة) رضي الله عنها (فذكر لها ذلك) بلام قبل الكاف ولابي ذر ذكر ذلك باسقاطها (فقالت
يا ابا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ظلم قيد شبر) بكسر القاف اى قدر شبر اى من الارض (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر

آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع وانكر
على من رجح قول انس على قوله
وقال كان أنس يدخل على النساء
وهن مكشفات الرؤس واني كنت
تحت ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج
وأما عائشة فقربها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم معروف
وكذلك اطلاعها على باطن امره
وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته
مع كثرة فقهها وعظم فطنتها وأما
ابن عباس فمحله من العلم والفقه في
الدين والفهم الثاقب معروف مع
كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي لم
يحفظها غيره واخذه اياها من
كبار الصحابة ومن دلائل ترجيح
الافراد ان الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله
عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا
على افراده كذلك فعل ابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم
واختلف فعل علي رضي الله
عنه ولو لم يكن الافراد افضل
وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم
الائمة الاعلام وقادة الاسلام
ويقتدى بهم في عصرهم
وبعدهم فكيف يليق بهم
المواظبة على خلاف فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما
الخلاف عن علي رضي الله عنه
وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز
وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك
ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم

الواو المشددة وبالقاف (من سبع ارضين) بفتح الراء اى يوم القيامة ففيه التنصيص على
ان الارضين سبع وهو المراد بالترجمة * وهذا الحديث قد سبق فى باب اثم من ظلم شيأ من
الارض من كتاب المظالم * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازى
(عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه (قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم من أخذ شيأ) قل أو كثر (من الارض بغير حقه خسف به) أى بالآخذ غصبا تلك
الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق فى عنقه بعد ان يطوّله
الله تعالى أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة
وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن
قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن محمد بن سيرين عن
ابن أبى بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (ابى بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) قال التوربشتى اسم لقليل الوقت وكثيره
وأراد به ههنا السنة (قد استداره) أى الله ولابى الوقت استدار بحذف الضمير يعنى عاد
الى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة صورة الشئ وشكله وحالته والكاف صفة مصدر
محذوف اى استدار استدارة مثل حالته والذى فى اليونينية قال الزمان قد استدار
كهيئته (يوم خلق) الله (السموات والارض) ولابى ذر كهيئة بحذف الضمير يوم خلق
الله بذكر الفاعل لا اله الا هو ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثنا عشر شهرا) جملة
مستأنفة مبينة للجملة الاولى واراد أن الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى
أصل الحساب والوضع الذى ابتدئ منه وذلك أن العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم
محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد
العدد وهى النسئ المذكور فى قوله تعالى انما النسئ أى تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة
فى الكفر لانه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل أول
من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان آلهتكم
قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادى فى القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحلل
فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع
شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها
الاولى فاقتضى الدور أن يكون الحج فى ذى الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشرى
وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبى بكر قبلها فى ذى القعدة قاله مجاهد فيه
نظر اذ كيف تصح حجة أبى بكر وقد وقعت فى ذى القعدة وأنى هذا وقد قال الله تعالى
وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودى بذلك فى حجة أبى بكر
فلو لم يكن فى ذى الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر
أن يوسف بن عبد الملك زعم فى كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبى صلى
الله عليه وسلم فى شهر مارس وهو آذار بالرومية وبرمهات بالقبطية (منها) أى من السنة

(اربعة

بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم
فى التمتع والقران وهو دم جبران
لفوات الميقات وغيره فكان
مالا يحتاج الى جبر افضل
ومنها ان الامة اجمعت على جواز
الافراد من غير كراهة وكره عمر
وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم
التمتع والقران فكان الافراد
افضل والله اعلم فان قيل كيف
وقع الاختلاف بين الصحابة رضى
الله عنهم فى صفة حجته صلى الله
عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل
واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى
قضية واحدة قال القاضى عياض
قد اكثر الناس الكلام على هذه
الاحاديث فمن مجيد منصف ومن
مقصر متكلف ومن مطيل مكثر
ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم
فى ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوى
الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة
على الف ورقة وتكلم معه فى ذلك
ابو جعفر الطبرى ثم ابو عبد الله بن
ابى صفرة ثم المهلب والقاضى
ابو عبد الله بن المرابط والقاضى
ابو الحسن بن القصار البغدادى
والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم
قال القاضى عياض واولى
ما يقال فى هذا على ما لخصناه من
كلامهم واخترناه من اختياراتهم
مما هو اجمع للروايات واشبه
بمساق الاحاديث ان النبى صلى
الله عليه وسلم اباح للناس فعل
هذه الانواع الثلاثة ليدل على
جواز جميعها ولو امر بواحد
لكان غيره يظن انه لا يجزى
فاضيف الجميع اليه واخبر كل

(أربعة حرم ثلاثة) ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تأنيثه (متواليات) هى (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لا على والمحرم واضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذى بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ وقيل الاشبه انه تأسيس وذلك انهم كما مر كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقى فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان لا رجب الذى هو عندكم وقد أنسأتموه قيل والحكمة فى جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توالى شهرين فى الآخر فلارادة تعضيد الختام والاعمال بخواتيمها * وامامطابقة الحديث للترجمة فقال العينى تتأتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع أرضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين أيضا اه ولا تعسف فقد سبق فى هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخارى بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اى فى العدد كما ان عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله فى كتابه الاول فهذه مطابقة فى الزمان كما أن تلك مطابقة فى المكان * (فائدة) * السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية فى الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسعة وعشرون الا ذا الحجة فانه تسعة وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا ادرى ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم أن السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية فى كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله فى السنة مرة وتقطع فى كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر قال تعالى وكل فى فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بأن العام من اول المحرم الى آخر ذى الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز فى شرح اللمع له * وهذا الحديث يأتى بأتم من هذا فى حجة الوداع آخر المغازى ان شاء الله تعالى وبالله المستعان * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه فى الاصل عبد الله الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوى احد العشرة المبشرة رضى الله عنهم (انه خاصمته اروى) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو مقصورا بالمهملة بنت أبى أوس بالسين المهملة (فى حق زعمت انه انتقصه لها) وكان ارضا (الى مروان) بن الحكم وكان يومئذ متولى المدينة (فقال سعيد انا انتقص من حقها شيأ اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه)

واحد بما امر به واباحه له ونسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم اما الامر به واما التأويل عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى فى آخر احرامهم قارنين يعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم فى فعلها فى اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك فى ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا فى آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا فى ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأى وهو قول الشافعى لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ فى اشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أى تمتع بفعل العمرة

بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول اى يصير كالطوق فى عنقه (يوم القيامة من سبع ارضين) فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها فى دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت قبرها (قال ابن ابى الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله (عن هشام عن ابيه) عروة (قال قال لى سعيد بن زيد دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم) وفى هذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه الحديث المذكور وفى هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفى حديث ابى هريرة عند احمد مرفوعا ان بين كل ارض والتى تليها خمسمائة عام ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى) ما جاء فى (النجوم وقال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء) تضىء بالليل اضاءة السرج (ورجوما للشياطين) الضمير فى قوله تعالى وجعلناها يعود على جنس المصابيح لا على عينها لانه لا يرمى بالكواكب التى فى السماء بل بشهب من دونها وقد تكون مستمدة منها (وعلامات يهتدى بها) كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون (فمن تأول بغير ذلك) وللحموى والمستملى فمن تأول فيها بغير ذلك أى من علم أحكام ما يدل عليه حركاتها ومقارناتها فى سيرها وان ذلك يدل على حوادث أرضية فقد (اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به) لان أكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى المؤلف على عادته فى ذكر تفسير آيات استطرادا للفائدة فقال (وقال) بالواو ولابى ذر قال (ابن عباس هشيما) أى (متغيرا) كما ذكره اسمعيل بن أبى زياد فى تفسيره وقال أبو عبيدة هشيما أى يابسا متفتتا (والأب ما يأكل الانعام) أى ولا يأكله الناس (والانام الخلق) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وسقطت الواو من والانام لغير أبى ذر (برزخ) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم (حاجب) بالموحدة فى آخره ولابن عساكر وأبى ذر عن المستملى والكشميهنى حاجز بالزاى بدل الموحدة (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى وجنات (ألفافا) أى (ملتفة) أى بعضها على بعض (والغلب الملتفة) يريد وحدائق غلبا قاله مجاهد أيضا (فراشا) فى قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبرى (مهادا كقوله) تعالى (ولكم فى الارض مستقر) أى موضع قرار أو هو بمعنى المهاد (نكدا) من قوله والذى خبث لا يخرج الا نكدا قال السدى فيما أخرجه ابن أبى حاتم (قليلا) ۞ (باب) تفسير (صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى تفسيره من طريق ابن أبى نجيح عنه (كحسبان الرحى) أى يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها (وقال غيره) مما وصله عبد بن حميد من طريق أبى مالك الغفارى (بحسبان ومنازل لا يعدوانها) أى لا يجاوزان المنازل (حسبان جماعة الحساب) بالتعريف لابوى ذر والوقت (مثل شهاب وشهبان) وهذا قول أبى عبيدة فى المجازى والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر فى بروجهما ومنازلهما وتتسق أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب (ضحاها)

فى

فى اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم أولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى قال القاضى وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم أمر بالعمرة معه فى وادى العقيق بقوله صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة قال القاضى والذى سبق ابين وأحسن فى التأويل هذا آخر كلام القاضى عياض ثم قال القاضى فى موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبى صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة فى الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابى قد أنعم الشافعى ببيان هذا فى كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابى وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال ان معلوما فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر بجواز اضافته الى الفاعل كقولك

فى قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد (ضوءها) اى اذا اشرقت (أن تدرك القمر) يريد لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابى فى تفسيره (لا يستر ضوء احدهما ضوء الآخر ولا ينبغى لهما) اى لا يصح لهما (ذلك) وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغى للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما الطف قول ابن الجوزى وقد وصف منافع اثر الشمس فى العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار فى حلة الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداءها المعصفر ونزلت عن الاشهب فركبت الاصفر فهى تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم فتارة تصعد ليرطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر وقوله (سابق النهار) يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابى أيضا (يتطالبان حثيثان) أى سريعان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء أى فلا تسبق اية الليل آية النهار وهما النيران (نسلخ) أى (نخرج احدهما من الآخر) قال ابن كثير والمعنى فى هذا أنه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال فى الانتصاف يؤخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار أن النهار تابع لليل اذ جعل الشمس التى هى آية النهار غير مدركة للقمر الذى هو آية الليل فنفى الادراك الذى يمكن أن يقع وهو يستدعى تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالآية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه أنه مشترك الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار الليل كمذهب الفقهاء او عكسه وهو منقول عن طائفة من النحاة او اجتماعهما فهذا القسم الثالث منفى بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه والسؤال وارد عليهما الاسيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتأخر اذا نفى ادراكه كان ابلغ من نفى سبقيته مع انه نبا عن قوله لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر نبوا ظاهرا فالتحقيق ان المنفى السبقية الموجبة لتراخى النهار عن الليل وتخلل زمن آخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الآية فان بين عدم الادراك الدال على التأخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا متأخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الآية صريحا ولعجزها بتأويل حسن اه ولابى ذر عن الحموى والمستملى ينسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء (ويجرى) بضم اوله وكسر ثالثه (كل واحد منهما) اى من الليل والنهار فى فلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويجرى كل منهما بفتح أول يجرى وكسر رائه وكل بالرفع منونا (واهية) يشير الى قوله تعالى فهى يومئذ واهية قال الفراء (وهيها) بسكون الهاء (تشققها) وقوله والملك على (ارجائها) أى (ما لم ينشق منها فهى) اى الملائكة (على حافتيه) بالتثنية ولابى ذر فهو اى الملك ولابن عساكر

بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى

بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى) يقال هدى باسكان الدال وتخفيف الياء وهدى بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة

فهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهنى على حافتيها اى السماء وعن سعيد بن جبير على حافات
الدنيا (كقولك على ارجاء البئر) والارجاء جمع رجا بالقصر وقوله تعالى (اغطش) ليلها
(و) قوله فلما (جن) عليه الليل أى (اظلم) فيهما ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما اخرجه
عبد بن حميد والثانى عن ابى عبيدة (وقال الحسن) البصرى فيما وصله ابن ابى حاتم فى قوله
تعالى اذا الشمس (كورت تكور) بفتح الواو المشددة (حتى يذهب ضوءها) واخرج
الطبرى عن ابن عباس كورت اى اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير فى الاصل
الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير فى تفسيره (والليل
وما وسق) ولابن عساكر يقال وسق اى (جمع من دابة) وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة
ماساق من ظلمة (اتسق) يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق اى (استوى) وقوله تعالى
جعل فى السماء (بروجا) أى (منازل الشمس والقمر) وهى اثنا عشر وقيل هى قصور فى
السماء للحرس وقيل هى الكواكب العظام (الحرور) ولابى ذر فالحرور بالفاء يريد قوله
تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بانه يكون (بالنهار مع الشمس) قاله أبو عبيدة (وقال ابن
عباس الحرور) ولابى ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة
وفتح الموحدة ابن العجاج الحرور (بالليل والسموم بالنهار) وتفسير رؤبة ذكره أبو عبيدة
عنه فى المجاز (يقال يولج) أى (يكور) بالراء أى يلف النهار فى الليل (وليجة) يريد قوله
ولا المؤمنين وليجة وفسره (بقوله كل شئ ادخلته فى شئ) هو قول أبى عبيدة وزاد بعد
قوله فى شئ ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا وليا ليس من المسلمين * وبه قال (حدثنا محمد
ابن يوسف) قال (حدثنا سفيان عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمى عن
ابيه) يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمى الكوفى (عن ابى ذر) جندب بن جنادة
(رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر حين غربت الشمس تدرى)
بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابى ذر اتدرى (اين تذهب) زاد
فى التوحيد هذه (قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة
لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزى
ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب فى الارض وفى
القرآن العظيم انها تغيب فى عين حمئة أى ذات حمأة أى طين فاين هى من العرش والجواب
أن الارضين السبع فى ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحى فاينما
سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربى انكر قوم سجودها
وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتاوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها
فتسجد ثم ترجع اهـ وتعقبه فى الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل
على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المنادى وغير واحد من العلماء الاجماع
على أن السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله فى فلك يسبحون قال الحسن
يدورون وقال ابن عباس فى فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث
وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هى تغرب عن

رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد
الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا

لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة
(قوله عن عروة عن عائشة رضى
الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدى فليهل بالحج
مع العمرة وفى الرواية الاخرى
قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
قالت ولم اهل الا بعمرة) قال
القاضى عياض اختلفت الروايات
عن عائشة فيما احرمت به اختلافا
كثيرا فذكر مسلم من ذلك
ما قدمناه وفى رواية لمسلم أيضا
عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفى
رواية القاسم عنها خرجنا مهلين
بالحج وفى رواية لا نذكر الا الحج
وكل هذه الروايات صريحة فى انها
أحرمت بالحج وفى رواية الاسود
عنها لبى لا نذكر حجا ولا عمرة قال
القاضى واختلف العلماء فى
الكلام على حديث عائشة فقال
مالك ليس العمل على حديث
عروة عن عائشة عندنا قديما
ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها
كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة
والاسود والقاسم وغلطوا عروة
فى العمرة وممن ذهب الى هذا
القاضى اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لان عروة قال فى رواية حماد بن زيد عن هشام عنه

اعيننا

أعينناوهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون أبعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها أقرب ما يكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها (فتستأذن) عطف على المنصوب السابق يعني في الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة أي ويقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أي لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) في المسير الى مطلعها (فلا يؤذن لها يقال) ولابي ذر عن الكشميهني فيقال (لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أي قوله فانها تذهب الخ (قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها) لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره أو لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء يظن ان لها هنالك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء امرها عند خراب العالم وقيل لحدها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (ذلك) الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الآية الاخرى وكل في فلك يسبحون أي يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وأبو داود في الحروب والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) قال (حدثنا عبد الله) بن فيروز (الداناج) بدال مهملة وبعد الالف نون مخففة فالف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم وهو تابعي صغير بصري قال (حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشمس والقمر مكوران) بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن ابي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار (يوم القيامة) لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم اياهما كانت باطلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله

طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ٣٠٧ فانما طافوا طوافا واحدا ❊ وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ح وحدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها ممن حدثه ذلك قالوا أيضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انبأتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن آخر أمر عائشة والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها من رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول أمرها قال القاضي وقد تعارض هذا بما صح عنها من اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة

عنهم (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله على أنه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم أوله على أنه متعد أى لا يذهب الله نورهما (لموت احد) من العظماء (ولا لحياته) لم يقل أحد ان الكسوف لحياة احد فذكر ذلك انما هو تتميم للتقسيم أو لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعم عليه السلام النفى لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تاثيرهما (ولكنهما) أى خسوفهما (آيتان) ولابى ذر آية بالافراد (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته (فاذا رأيتموهما) بالتثنية اى كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا رأيتموه أى الكسوف (فصلوا) اى صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما اجرى فى سابق علمه ان الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما لهما بمنزلة الحتوف وصير ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران مقهوران فى مصالح العباد مسيران وفى يوم القيامة مكوران فعبدة الشمس زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهى ملك الفلك فلذا يستحق التعظيم والسجود ومن سنتهم اذا نظروا الى الشمس قد أشرقت سجدوا لها وقالوا ما أحسنك من نور لا تقدر الابصار ان تمتد بالنظر اليك فلك المجد والتسبيح واياك نطلب واليك نسعى لندرك السكنى بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقائق وحاد بهم عن متون الطرائق فجهلوا ان صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو للحب والنوى فالق * واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الكسوف والخسوف العارضين لهما من صفاتهما وقدمر هذا الحديث فى ابواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) هو اسمعيل بن عبد الله المدنى وسقط ابن ابى اويس لابى ذر قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) علامتان يخوف بهما عباده (لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح اوله (لموت احد ولا لحياته) لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما (فاذا رأيتم ذلك) الخسوف (فاذكروا الله) وفى حديث ابى بكرة عند المؤلف فى باب الصلاة فى كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة

انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه

وقارنة (وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك) ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضى العمل فيها واتمام افعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الراس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية عبد بن حميد وامسكى عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا فى آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها أنها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تاويل

رضى

رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والسين والفاء (قام) في المسجد لا الصحراء لخوف الفوات بالانجلاء (فكبر) تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراءه (وقرأ قراءة طويلة) نحوا من سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم رفع راسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو) لم يسجد (فقرأ قراءة طويلة) في قيامه (وهي ادنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهي) أى هذه الركعة (ادنى من الركعة الاولى) مسبحا فيه قدر ثمانين آية وفي الفرع تضبيب على قوله وهي وبأعلاه رقم ابي ذر وابن عساكر مصححا عليهما (ثم سجد سجودا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية (ثم فعل في الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام اى صفت (فخطب الناس فقال) في الخطبة (في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح اوله وكسر ثالثه (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) بالتثنية اى كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموى والمستملي رأيتموها بالافراد اى الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاى اى التجئوا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة السابق فعلها منه عليه السلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا يحيي) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفي انه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسى البجلى (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (رضى الله عنه) قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الشمس والقمر لا ينكسفان) بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله (لموت احد ولا لحياته) سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر (ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما) بالتثنية ولابي ذر عن الحموى والمستملي رأيتموها بالافراد اى الكسفة (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ❁ (باب ما جاء في قوله) تعالى (وهو الذي يرسل الرياح نشرا) جمع نشور بمعنى ناشر (بين يدى رحمته) قدام رحمته يعنى المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه (قاصفا) يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هى التى (تقصف كل شئ) تاتى عليه وقوله تعالى وارسلنا الرياح (لواقح) قال ابو عبيدة (ملاقح) واحدتها (ملقحة) ثم حذفت منه الزوائد وانكره غيره وقال هو بعيد جدا لان حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب اى ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فأصابها (اعصار) قال ابو عبيدة (ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار) وقوله تعالى ريح فيها (صر) قال ابو عبيدة (برد) شديد وقوله (نشرا) اى (متفرقة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج ابن الورد ابو بسطام الواسطى ثم البصرى (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندى

قالت عائشة فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر

ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرنا من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اى وقد تما وحسبا لك جميعا فابت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع أنا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثير أفعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله

وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها ۞ وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي فليهلل بالحج مع

اعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم
انقضي رأسك وامتشطي)
فلا يلزم منه ابطال العمرة لان
نقض الرأس والامتشاط جائزان
عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف
شعر لكن يكره الامتشاط
الا لعذر وتاول العلماء فعل عائشة
هذا على انها كانت معذورة بان
كان في رأسها اذى فأباح لها
الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة
الحلق للاذى وقيل ليس المراد
بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط
بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع
للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان
كانت لبدت راسها كما هو السنة
وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يصح غسلها الا بايصال الماء
الى جميع شعرها ويلزم من هذا
نقضه والله اعلم (قولها واما الذين
كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا) هذا دليل
على ان القارن يكفيه طواف
واحد عن طواف الركن وانه
يقتصر على افعال الحج وتندرج
افعال العمرة كلها في افعال الحج
وبهذا قال الشافعي وهو محكي
عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك
واحمد واسحق وداود رحمهم الله
وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله اعلم

الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) أي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة (بالصبا) بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة (واهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم أربعة أقسام ولكل قسم اسم فاسماء اقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء واسماء قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء القرآن بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وقد نزل الاطباء كل ريح على طبيعة من الطبائع الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس ويسميها أهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من الشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة ويسميها أهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهي تأتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال وقلما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعامى لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق ويسميها أهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهواء عنصر الابدان نباتا وأرواحا فيصل الى ابداننا بالتنفس فيغذي الروح الحيواني ويزيد في النفساني فما دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته أن الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيأ ما لم يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولو أن الانسان فقد الهواء ساعة لمات وقال كعب الاحبار لو أن الله تعالى حبس الهواء عن الناس لأنتن ما بين السماء والارض ولقد أحسن بعض الشعراء حيث قال

اذا خلا الجو من هواء * فعيشهم غمة وبوس
فهو حياة لكل حي * كأن أنفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا * وبه قال (حدثنا مكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة في السماء) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة أي سحابة يخال فيها المطر (اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فاذا امطرت السماء سري) بضم السين مبنيا للمجهول أي كشف (عنه) الخوف وازيل (فعرفته) بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف أي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم (عائشة ذلك) الذي

عرض

عرض له (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما) ولابي ذر وما (ادري لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رأوه عارضا) سحابا عرض في افق السماء (مستقبل اوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي ۞ (باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم) الملائكة جمع ملأك على الاصل كالشمائل جمع شمال والتاء لتأنيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مألك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسايط بين الله وبين الناس فهم رسل الله أو كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها فذهب أكثر المسلمين الى انهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات أمرا فمنهم سماوية ومنهم أرضية فهم بالنسبة الى ما هيأهم الله له أقسام فمنهم حملة العرش ومنهم كروبيون الذين هم حول العرش وهم اشراف الملائكة مع حملة العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل واسرافيل وميكائيل وقد ذكر الله تعالى أنهم يستغفرون للمؤمنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عمارة لا يفترون فمنهم الراكع دائما والقائم دائما والساجد دائما ومنهم الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون ألفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيئة الضيافة لساكنها من ملابس ومساكن وماكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون بالنار ومنهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم فاذا جاء قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغائط والغسل وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على اى شئ انت قال على الريح والجنود قال وعلى اى شئ ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكائيل ما ضحك منذ خلقت النار وورد ان له اعوانا يفعلون ما يأمرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى * وروينا أنه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وأنهم معهم كهم مع اممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روى عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم آية واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى الآية اذ مفهومها ان ابليس كان منهم

(قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج وفي منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبأنه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم

عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قالت يا رسول الله اني كنت اهللت بعمرة فكيف
اصنع بحجتي قال انقضي راسك
وامتشطي وامسكي عن العمرة
واهلي بالحج قالت فلما قضيت حجي
امر عبد الرحمن بن ابي بكر
فاردفني فاعمرني من التنعيم
مكان عمرتي التي امسكت عنها

بعدها والتي ذكرها قبلها عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
فهذه الرواية مفسرة للمحذوف
من الرواية التي احتج بها أبو
حنيفة وتقديرها ومن أحرم
بعمرة وأهدى فليهلل بالحج
ولا يحل حتى ينحر هديه ولابد من
هذا التأويل لان القضية واحدة
والراوي واحد فيتعين الجمع بين
الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن
العمرة) فيه دلالة ظاهرة على انها
لم تخرج منها وانما امسكت عن
اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت
اعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو
يؤيد التأويل الذي قدمناه في
قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي
عمرتك ودعي عمرتك ان المراد رفض
اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة
(قولها فاردفني) فيه دليل على
جواز الارداف اذا كانت الدابة
مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة بذلك وفيه جواز
ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم أن يهل بحج وعمرة عن

والالم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى
الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن
عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله أن من
الملائكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما أن من الانس معصومين وان
كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم
بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة
الملائكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا
بالالوف منهم فغلبوا عليه أو أن الجن كانوا مأمورين مع الملائكة لكن استغنى بذكر
الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم أن الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم أن
الاصاغر أيضا مأمورون به وأما قصة هاروت وماروت فرواها الامام أحمد وابن حبان
واللفظ لاحمد حدثنا يحيى بن ابي بكر حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن
عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما اهبط الى الارض قالت الملائكة اي
رب اتجعل فيها من يفسد فيها الآية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم قال الله تعالى
للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة
من احسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة
من الاشراك فقالا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها
نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم
رجعت بقدح خمر فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا
فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتما شيأ ابيتماه علي الا قد فعلتماه
حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا
حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير
هذا وهو الانصاري السلمي الحذاء وذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك
فيه شيأ فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى له متابع من وجه آخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بني آدم وما يأتون به من الذنوب
فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من
طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ ابن كثير فهذا أصح وأثبت
الى عبد الله بن عمر وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل
كعب الاحبار عن كتب بني اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم
وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير أنهما هما ابا العصمة ولم
يفعلاها ومنهم من قرأ الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من أهل فارس قاله الضحاك
وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن ابي حاتم

وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا اني أهديت

عن ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امرأة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب وهذا اللفظ أحسن ما ورد في شأن الزهرة (وقال انس) فيما وصله المؤلف في الهجرة (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة) روى انه انما كان عدوا لهم لانه كان يطلع الرسول عليه السلام على اسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبراني (لنحن الصافون) أي (الملائكة) *وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (وقال لي خليفة) أي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة (حدثنا يزيد بن زريع) بزاي مضمومة فراء مفتوحة مصغرا العيشي البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واسمه مهران اليشكري (وهشام) هو الدستوائي (قالا حدثنا قتادة قال حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (انا عند البيت) الحرام (بين النائم واليقظان) هو محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظان في القصة كلها وأما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والاحمل على ان المراد باستيقظت انه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ (وذكر) صلى الله عليه وسلم (يعني رجلا بين الرجلين) وهذا مختصر أوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي وقد ثبت أن المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني ثلاثة الرجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وأبي الوقت قوله يعني رجلا (فأتيت بطست) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مؤنث (من ذهب ملئ حكمة وايمانا) بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط الدمياطي والتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة ولعله من باب التمثيل أو مثلت له المعاني كما مثلت له أرواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها (فشق) الملك وفي الفرع بضم الشين للمفعول (من النحر الى مراق البطن) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف فقاف مشددة وأصله مراقق بقافين فأدغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده (ثم غسل البطن) المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول (بماء زمزم) الذي هو أفضل المياه على ما اختير *وهذا

فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في أفضلها كما سبق (قولها فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة) أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا إني أهديت

الشق غير الذى وقع له فى زمن حليمة السعدية (ثم ملئ) القلب (حكمة وايمانا وأتيت بدابة أبيض) لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى أى بمركوب أبيض (دون البغل وفوق الحمار) هو (البراق) ويجوز جره بدلا من دابة واشتقاقه من البرق لسرعته شبه وكان الانبياء يركبونه (فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا) لم يذكر مجيئه لبيت المقدس كما فى التنزيل سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السماء كان على البراق بل نصب له المعراج فرقى عليه كما سيأتى ان شاء الله تعالى ولعل الراوى اقتصر أو وقع تعدد المعراج (قيل من هذا) ولابى ذر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا (قال) ولابى ذر قيل (جبريل قيل ومن معك قيل) ولابى الوقت قال (محمد قيل وقد ارسل اليه) للعروج به الى السموات (قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به) أى لقى رحبا وسعة (ولنعم المجئ جاء) قال المظهرى المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره جاء فنعم المجئ مجيئه وقال فى التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول فى نعم اذ التقدير نعم المجئ الذى جاء (فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبى فأتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل من) وللاصيلى ومن (معك قال محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبى ذر (قيل ارسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتيت على عيسى ويحيى) ابنى الخالة (فقالا مرحبا بك من أخ ونبى فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قال محمد قيل) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال (وقد ارسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتيت يوسف) ولابى ذر فأتيت على يوسف (فسلمت عليه) سقط لابى ذر لفظ عليه (قال) ولابى ذر فقال (مرحبا بك من أخ ونبى فأتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل) ولابى ذر قال (جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبى ذر (قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم) ولابى ذر ونعم (المجئ جاء فأتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من) ولابن عساكر وأبى الوقت مرحبا بك من (أخ ونبى) خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة تلطفا وتأدبا والانبياء اخوة (فأتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال) ولابى ذر قيل (جبريل قيل ومن معك) بالواو (قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتينا على هرون فسلمت عليه) سقط لابى ذر لفظ عليه (فقال مرحبا بك من اخ ونبى فأتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل) وفى نسخة قال (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (قيل وقد ارسل اليه مرحبا به) سقط قال نعم قيل (ولنعم) ولابى ذر نعم (المجئ جاء فأتيت على موسى فسلمت فقال) ولابى ذر عن الكشميهنى فسلمت عليه فقال (مرحبا بك من اخ ونبى فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب (بكى) شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم (فقيل ما ابكاك قال يارب هذا الغلام الذى بعث بعدى

لاهلات بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت انا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فاردفنى وخرج بى الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى

لاهلات بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص لهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به فى الاحاديث التى بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج من أول أمرى لم اسق الهدى وفى هذه الرواية تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة

ولاصدقة ولاصوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسها أي لم يكن علي في ذلك هدى ولا صدقة ولاصوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا على ان المراد لم يجب علي دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أي لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم هذا هو المختار في تأويله وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لاتمتع ولاقران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لادم على القارن هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولاصوم ظاهره في الرواية الاولى انه من كلام عائشة رضي الله عنها ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام ابن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج (قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج) معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشهر الحج

يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي) اشار الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث أتحفه بتحف الكرامات وخصوص الزلفى والهبات من غير طول عمر أفناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد أمته (فأتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به) سقط هنا أيضا قال نعم قيل (ونعم) بغير لام ولابي ذر ولنعم (المجيء جاء فأتيت على ابراهيم فسلمت) زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (فقال مرحبا بك من ابن ونبي) سقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه رأى ابراهيم في السابعة وفي أول كتاب الصلاة في السادسة فان قيل بتعدد الاسراء فلا اشكال والا فيحتمل أن يكون رآه في السادسة ثم ارتقى هو أيضا الى السابعة (فرفع) بضم الراء أي كشف (لي) وقرب مني (البيت المعمور) المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة (فسألت جبريل) أي عنه (فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) بنصب آخر على الظرفية أو بالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله (ورفعت لي سدرة المنتهى) أي كشف لي عنها وقربت مني السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله (فاذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة (كأنه قلال هجر) بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحات لا ينصرف وفي الفرع صرفه (وورقها كأنه آذان الفيول) بضم القاف جمع فيل الحيوان المشهور أي في الشكل لا في المقدار (في أصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل) عنها (فقال أما الباطنان ففي الجنة) نقل النووي عن مقاتل أن الباطنين السلسبيل والكوثر (واما الظاهران النيل والفرات) يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها (ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة) قال التوربشتي اي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة (وان أمتك لا تطيق) ذلك ولم يقل انك وأمتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة (فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك (فسله) أي التخفيف (فرجعت فسألته) أي التخفيف (فجعلها اربعين) اي صلاة (ثم) قال موسى (مثله) أي ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (ثم) جعلها الله تعالى (ثلاثين) صلاة (ثم) قال موسى أيضا (مثله فجعل) ها الله تعالى (عشرين) صلاة (ثم) قال موسى مثله (فجعل) ها الله تعالى (عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها) سبحانه وتعالى (خمسا فقال مثله قلت فسلمت) بتشديد اللام من التسليم أي سلمت فلم اراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير

وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
موافين لهلال ذى الحجة منا من
أهل بعمرة ومنا من اهل بحجة
وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنت
فين اهل بعمرة وساق الحديث
بنحو حديثهما وقال فيه قال
عروة فى ذلك انه قضى الله حجها
وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك
هدى ولا صيام ولا صدقة * وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة عن عائشة انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما
من أهل بعمرة فحل وأما من اهل
بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر وحدثنا أبو
بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب جميعا عن ابن
عيينة قال عمرو حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
خرجنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا
بسرف أو قريب منها حضت
فدخل على النبى صلى الله عليه
وسلم وأنا ابكى فقال أنفست يعنى
الحيضة

(قولها حتى اذا كنا بسرف) هو
بفتح السين المهملة وكسر الراء
وهو ما بين مكة والمدينة بقرب
مكة على اميال منها قيل ستة
وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (قوله صلى الله عليه وسلم أنفست) معناه أحضت

رواية ابى ذر هنا بخير (فنودى) من قبل الله تعالى (انى) بكسر الهمزة (قد أمضيت) أى
انفذت (فريضتى) بخمس صلوات (وخففت عن عبادى) من خمسين الى خمس (وأجزى
الحسنة عشرا) ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وأنكره
أبو جعفر النحاس لان ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل
العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه السلام
لا نسخ وأجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة
لا تنفى النسخ فقد تكون سببا له أو أن هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه أنه
تعالى أخبر رسوله عليه السلام أن على امته خمسين صلاة فى اللوح المحفوظ ولذا قال فى
الحديث فى رواية هى خمس وهى خمسون والحسنة بعشر أمثالها فتأوله عليه السلام على
انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها فى الثواب لا بالعمل (وقال همام)
بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى (عن قتادة) بن دعامة (عن
الحسن) البصرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت
المعمور) يريد أن سعيد بن أبى عروبة وهشاما الدستوائى أدرجا قصة البيت المعمور فى
قصة الاسراء والصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن
معين لم يصح للحسن سماع من أبى هريرة * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء
وكسر الموحدة ابن سليمان البورانى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء البجلى الكوفى
قال (حدثنا ابو الاحوص) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو وآخره صاد مهملة
سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن
مهران (عن زيد بن وهب) أبى سليمان الهمدانى الكوفى أنه قال (قال عبد الله
يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق)
فى قوله (المصدوق) فيما وعده به ربه تعالى قال فى شرح المشكاة الاولى أن تجعل
الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن
موقعها (قال ان احدكم يجمع خلقه) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول
(فى بطن أمه اربعين يوما) أى يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى
يتهيأ للخلق وفى قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم
هذا ضرب الامير أى مضروبه وقال الخطابى روى عن ابن مسعود فى تفسيره أن النطفة
اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر
وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبى حاتم
فى تفسيره وقد رجح الطيبى هذا التفسير فقال والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه
واحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقى عن خلافه
فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال فى الفتح وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه
ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق
وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون آدم فى اى صورة

ماشاء

ماشاء ركبك (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان واختلف فى أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركات الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعى لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) اليه فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) مبنيا للمفعول ولابى ذر ويؤمر (باربع كلمات) بكتبها كما قال (ويقال له اكتب عمله ورزقه) غذاءه حلالا او حراما قليلا أو كثيرا أو كل ماساقه الله تعالى اليه لينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشقى أو سعيد) حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقى خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام أن يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقى أو سعيد والظاهر أن الكتابة هى الكتابة المعهودة فى صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع فى حديث أبى ذر عنده فيقضى الله ماهو قاض فيكتب ماهو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الاربعة (ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان فى بطن أمه حالة بعد حالة مع أن الله تعالى قادر على أن يخلقه فى اقل من لمحة أن فى التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام لجمله اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهرى (فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل او رفع وهو الذى فى الفرع على ان حتى ابتدائية وفى كتاب القدر من طريق ابى الوليد الطيالسى عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة الا ذراع) اى ما يبقى بينه وبين أن يصل الى الجنة الا كمن بقى بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذى كتبه الملك وهو فى بطن أمه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى يعمل (بعمل اهل النار) اى فيدخلها (ويعمل) اى بعمل اهل النار (حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة) اى فيدخلها وفيه ان مصير الامور فى العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى التوحيد والقدر ومسلم فى القدر وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * وبه قال

قالت قلت نعم فقال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج ٣١٧ غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وحدثنى سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلانى حدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت انى لم أكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات آدم عليه السلام افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى

وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال ان الحيض أول ما أرسل ووقع فى بنى اسرائيل (قوله صلى الله عليه وسلم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) معنى اقضى افعلى

(حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندي كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد الحراني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن نافع) أنه (قال قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف مما ساقه في الادب عن عمرو بن علي عنه (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا احب الله العبد نادى جبريل) نصب على المفعولية (ان الله يحب فلانا فاحببه) بهمزة قطع مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة وأخرى ساكنة على الفك (فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه) بتشديد الموحدة (فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في) أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسماعيلي واذا أبغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الارض * وفيه أن محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذي ساقه المؤلف بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الادب * وبه قال (حدثنا محمد) قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال أبو ذر الهروي هو البخاري ورجحه الحافظ ابن حجر بان أبا نعيم والاسماعيلي لم يجداه من غير رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه العيني بان عدم وجدانهما للحديث لا يستلزم أن يكون محمد هنا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم قال (اخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن ابي جعفر) عبيد الله واسم أبي جعفر يسار القرشي (عن محمد بن عبد الرحمن) الاسود (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر قوله زوج النبي الخ (انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) زنة ومعنى وهو تفسير الراوي للعنان أدرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا في وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذي (قضي في السماء) وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) اي تختلسه منهم والقاف مخففة (فتسمعه فتوحيه الى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) اي مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها (من عند أنفسهم) * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) اليربوعي ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابراهيم بن سعد)

بسكون

قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن أبي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي

كما قال في الرواية الاخرى فاصنعي وفي هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج وأقواله وهيآته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي وأحمد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد (قولها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول

بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة آخره راء مشددة سلمان الجهنى مولاهم المدنى وللكشميهنى والاعرج أى عبد الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال فى الفتح والأغر أرجح لانه مشهور من روايته نعم أخرجه النسائى من وجه آخر عن الزهرى عن الاعرج وحده (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة) ولابى ذر ملائكة (يكتبون) الداخل (الاول فالاول) الفاء لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذى ينتهى الى أعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصحف) التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة (وجاؤا يستمعون الذكر) أى الخطبة * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الجمعة بأتم من هذا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) انه (قال مر عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فى المسجد) النبوى المدنى (وحسان) بن ثابت الانصارى والواو للحال (ينشد) بضم أوله وكسر ثالثه الشعر فى المسجد فأنكر عليه عمر (فقال) حسان (كنت انشد فيه) أى فى المسجد (وفيه من هو خير منك) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم التفت الى ابى هريرة) رضى الله عنه (فقال انشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (يقول يا حسان أجب عنى) أى قل جواب هجاء المشركين عن جهتى (اللهم ايده بروح القدس) جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود * وهذا موضع الترجمة وانما دعا له بذلك لان عنده أخذه فى الطعن والهجو فى المشركين وأنسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدى ذلك الى أن يتكلم عليه فيحتاج الى التأييد من الله بأن يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل (قال) أبو هريرة (نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * وسياق البخارى لهذا الحديث كما نبه عليه الاسماعيلى يقتضى أنه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضى الله عنه وحسان لكن عند الاسماعيلى من رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان ما يقتضى أن أبا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه * وهذا الحديث قد سبق فى باب الشعر فى المسجد من أوائل الصلاة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت رضى الله عنه (اهجهم) بضم الهمزة والجيم امر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح وفى الفرع اهجهم بهمزة وصل (أو هاجهم) من المهاجاة والشك من الراوى أى جازهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى

مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا وحدثنى أبو ايوب الغيلانى حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غير أن حمادا ليس فى حديثه فكان الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر

على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك فى ان التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هى قضية عين محتملة الامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعى والاكثرون الى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الخ (قولها فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر الميم أى حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهى حائض وحائضة فى لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفى هذه الاحاديث جواز حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعته

ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم * (تنبيه) * قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم أنه من مسند البراء بن عازب وعند الترمذي انه من رواية البراء عن حسان كما أفاده في الفتح * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدي البصري (ح) للتحويل (وحدثنا اسحق) بن راهويه قال (اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي) جرير بن حازم (قال سمعت حميد بن هلال) أي ابن هبيرة العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كأني أنظر الى غبار ساطع في سكة بني غنم) بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم أي زقاق بني غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو أيوب الانصاري وآخرون (زاد موسى) بن اسمعيل التبوذكي في روايته فيما وصله في المغازي عنه (موكب جبريل) عليه السلام برفع موكب في الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب وجره بدلا من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي * وبه قال (حدثنا فروة) بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن أبي المغراء الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان الحرث بن هشام) المخزومي رضي الله عنه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون الحرث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا أو حضرت هي ذلك فيكون من مسندها لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحرث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت (كيف يأتيك الوحي) أي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز أو صفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ذلك) بغير لام (يأتي الملك) جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك (أحيانا) اى أوقاتا (في مثل صلصلة الجرس) أي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤس الدواب (فيفصم) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب اى يقلع (عني) ما يغشاني (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وحفظت (ما قال) الملك (وهو اشده علي ويتمثل) أي يتصور (لي الملك) جبريل (احيانا رجلا) كدحية أو غيره تأنيسا والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط (فيكلمني فاعي ما يقول) أي الذي يقوله * وقدم هذا الحديث أول الكتاب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيبان) قال (حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين) اى درهمين أو دينارين (في سبيل الله دعته خزنة الجنة) الملائكة (اى فل) بضم الفاء واللام وتفتح حذفت منه الالف والنون لغير ترخيم أي يا فلان (هلم) اى اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند اهل الحجاز وفعل يؤنث ويجمع عند تميم وأصله عند البصريين ها لم من لم

وذوى اليسارة ثم اهلوا حين راحوا ولاقوالها وانا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني خالي مالك بن انس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحق بن سليمان عن أفلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج

واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور واصحهما له منعها لان حقه على الفور والحج على التراخي قال أصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه (قولها ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل فيمن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس) هو بضم العين (قولها فيا هللت منها بعمرة بجزاء العمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج)

اذا

اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون فى اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل ام فحذفت الهمزة بالقاء حركتها على اللام (فقال ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (ذاك الذى لا توى) بفتح الفوقية والواو ولا هلاك ولا ضياع ولا بأس (عليه) أن يدخل بابا ويترك آخر (قال) ولابى ذر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم) أى لابى بكر (ارجو أن تكون منهم) *وهذا الحديث سبق فى الجهاد *وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قاضى اليمن قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) بفتح ياء يقرأ من الثلاثى (فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) ولابى ذر ورحمت الله وبركاته بالتاء المجرورة (ترى ما لا أرى تريد النبى صلى الله عليه وسلم) وفيه أن الرؤية حالة يخلقها الله فى الحى ولا يلزم من حصول المرئى واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله فى الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم *وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاستئذان والرقاق وفى فضل عائشة ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب والنسائى فى عشرة النساء *وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (ح) لتحويل السند (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنا بواو العطف والجمع (يحيى بن جعفر) هو ابن أعين أبو زكريا البيكندى وسقط لابى ذر ابن جعفر قال (حدثنا وكيع) واللفظ له (عن عمر بن ذر عن ابيه) ذر بن عبد الله الهمدانى بسكون الميم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل) عليه السلام (الا تزورنا اكثر مما تزورنا) بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمنى (قال فنزلت) آية (وما نتنزل الا بامر ربك) والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بأمر الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان أو لا ننزل فى زمان دون زمان الا بأمره ومشيئته *وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذى فى التفسير وكذا النسائى *وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل) عليه السلام القرآن (على حرف) اى لغة أو وجه من الاعراب (فلم أزل أستزيده) أطلب منه ان يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى الى سبعة احرف) وليس المراد ان يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال فى القرآن وذلك يرجع

حتى نزلنا بسرف فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع

قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلى بفتح الراء قال فعلى الضم كأنها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة أى ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم واما قولها فى اشهر الحج فاختلف العلماء فى المراد باشهر الحج فى قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروى هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروى ايضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور (قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى وفى الحديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال او ما شعرت أنى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفى حديث جابر فامرنا ان نحل يعنى

الى سبعة وذلك اما فى الحركات من غير تغير فى المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما فى الحروف بتغير فى المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو أو عكس ذلك نحو السراط والصراط او بتغيرهما نحو يأتل ويتأل واما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو فى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى وأما نحو الاختلاف فى الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن ومسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس) بنصب أجود خبر كان (وكان أجود ما يكون فى رمضان) برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أى أجود أكوان الرسول وفى رمضان سد مسد الخبر أى حاصلا فيه (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ فى ملاقاته زيادة ترق (وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) نصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب (فلرسول الله) ولابى ذر عن الكشميهنى فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل انه أراد بها التى أرسلت بالبشرى بين يدى رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا وأحد الوجوه فى الآية انه أراد بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذا المعنى فى المرسلة شبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح العطر فى البلاد وشتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الارض بعد موتها وقد كان عليه السلام يبذل المعروف قبل ان يسئل واذا أحسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره قاله التوربشتى (وعن عبد الله ابن المبارك أنه (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (بهذا الاسناد) موصولا عن محمد بن مقاتل فابن المبارك يرويه عن يونس الايلى ومعمر (نحوه) اى معناه (وروى ابو هريرة) مما وصله فى فضائل القرآن (وفاطمة) الزهراء مما وصله فى علامات النبوة (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن) أى فى كل سنة مرة وأنه عارضه فى العام الذى قبض فيه مرتين الحديث وروى ان قراءة زيد هى القراءة التى قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين فى العام الذى قبض فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيأ) صفة مصدر محذوف أى أخر تأخيرا يسيرا أى أخر صلاة العصر حتى عن شئ من وقته (فقال له) اى لعمر (عروة) بن الزبير بن العوام (اما ان جبريل) بتخفيف اما حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكون بمعنى حقا ذكره سيبويه

أصحابك فسمعت بالعمرة قال وما لك قلت لا أصلى قال فلا يضرك فكونى فى حجك فعسى الله أن يرزقكيها وانما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعمرة وقال فى آخره قال فحلوا قال فحللنا وسمعنا واطعنا وفى الرواية الاخرى احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به) هذه الروايات صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة وتحتم بخلاف الرواية الاولى وهى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى أشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به أمر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى والله أعلم (قولها سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو فى النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضى كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب (قولها قال وما لك قلت لا أصلى) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيي منه ويستبشع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك

المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني أنتظركما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة ❊ وحدثني يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة قالت منا من

سيبويه ولا تشاركها ألا في ذلك وفي اليونينية أما بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها (قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة أمام اي قدامه (فقال عمر) بن عبد العزيز (اعلم ما تقول يا عروة) اي تأمل ما تقول وتذكر (قال) أي عروة (سمعت بشير بن ابي مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (يقول سمعت) أبي (ابا مسعود) عقبة بن عمرو البدري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان عروة يقول كيف لا أعلم ما اقول وأنا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا (يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه) قال ذلك أبو مسعود أو الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحسب) بضم السين (باصابعه) اي يعقدها ولابي ذر عن الكشميهني قال فحسب باصابعه (خمس صلوات) وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ❊ ومر هذا الحديث اول المواقيت من كتاب الصلاة ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد القسملي (عن شعبة) بن الحجاج (عن حبيب بن ابي ثابت) الاسدي وسقط لغير ابي ذر ابن ابي ثابت (عن زيد بن وهب) الجهني (عن ابي ذر رضي الله عنه) انه (قال قال النبي) وفي نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل) عليه السلام (من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) أي عاقبته دخولها وان كان له ذنوب جمة أو ترك من الاركان شيأ لكن أمره الى الله ان شاء عفا عنه وأدخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته (اولم يدخل النار) دخولا تخليديا (قال) اي ابو ذر (وان زنى وان سرق) قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لابد من تقديره اي اوان زنا وان سرق (قال) صلى الله عليه وسلم (وان) بحذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه واقتصار من الكبائر هذين النوعين ولم يقتصر على احدهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق ❊ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون) مبتدا وخبر اي يأتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم صدرت الاخرى (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال في شرح المشكاة كرر ملائكة وأتى بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر) ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من كرم الله تعالى ولطفه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير (ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم) فيه ان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل ودليل لقول الاكثرين (فيسألهم) ربهم (وهو اعلم) بعبادهم كما تكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع فيقول (كيف تركتم) زاد ابو ذر عبادي (فيقولون) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالوا (تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون) وفي

(قوله صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم فان خالف وأحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي أحدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى أدنى الحل وانه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزئه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لابد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات

اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع ٣٢٤ ﴿ وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن
عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت
عائشة حاجة ﴿ وحدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني
ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد
عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس بقين من ذي القعدة
لا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا
من مكة أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدى
اذا طاف بالبيت و بين الصفا
والمروة أن يحل قالت عائشة
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر
فقلت ماهذا فقيل ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
قال يحيى فذكرت هذا الحديث
للقاسم بن محمد فقال أتتك والله
بالحديث على وجهه ﴿ وحدثناه
محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة
ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا
سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا
الاسناد مثله ﴿ وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن
ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
عن أم المؤمنين ح وعن القاسم
عن أم المؤمنين قالت قلت يارسول
الله يصدر الناس بنسكين وأصدر
بنسك واحد قال انتظري فاذا
طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي
منه ثم القينا عند كذا وكذا قال
اظنه قال غدا ولكنها على قدر

المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود
والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر   روايه

نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهما * وسبق الحديث في فضل صلاة العصر من كتاب
الصلاة ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين
فوافقت احداهما) اى احدى الكلمتين (الاخرى) في وقت التأمين اوفي الخشوع
والاخلاص (غفر له ماتقدم من ذنبه وسقط) امين الثانية ولفظ باب لابي ذر وهو اولى لانه
يلزم من اثباته وجود ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث التالية لاتعلق لها به فالظاهر أنه
بالسند السابق عن أبي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومن جملة
ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلي حديث يتعاقبون الخ ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال
احدكم امين فلو قال البخاري وبهذا الاسناد او وبه لزال الاشكال * وبه قال (حدثنا محمد)
هو ابن سلام قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد
قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن اسمعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح
الميم وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي القرشي المكي (ان نافعا حدثه
ان القاسم بن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق (حدثه عن) عمته (عائشة رضي الله عنها)
أنها (قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة) بكسر الواو مخدة (فيها تماثيل) جمع
تمثال أى صورة حيوان أو غيره (كأنها نمرقة) بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف
وسادة صغيرة (فجاء) عليه الصلاة والسلام (فقام بين البابين) ولابي ذر عن الحموي بين
الناس (وجعل يتغير وجهه فقلت مالنا يارسول الله) أى ما الذي فعلناه حتى تغير وجهك
(قال مابال هذه الوسادة) أى ماشأنها فيها تماثيل (قالت) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
قلت (وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال) عليه السلام (أما علمت ان الملائكة
لاتدخل بيتا فيه صورة) لكونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وهؤلاء
الملائكة غير الحفظة لانهم لايفارقون المكلفين (وان من صنع الصورة) الحيوانية
(يعذب يوم القيامة) فهو من الكبائر لهذا التوعد العظيم (يقول) أى الله تعالى لهم
استهزاء بهم وتعجيزا لهم ولابي ذر فيقول (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) * وبه قال
(حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا
معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله)
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت
اباطلحة) زيد بن سهل الانصاري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتدخل
الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه أو أعم قيل وامتناعهم من الدخول
لاكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة تماثيل) من اضافة العام الى الخاص قال النووي
الاظهر أن الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث
ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه
لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو * (تنبيه) * قال الدارقطني
لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن
عبيد الله والقول قول من أثبته قال ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله بن عبد الله نحو

رواية الاوزاعى قال الحافظ ابن حجر هو عند الترمذى والنسائى من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على أبي طلحة نحوه وأخرج النسائى رواية الاوزاعى فاثبت ابن عباس تارة وأسقطه أخرى ورجح رواية من أثبته اه واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى بدء الخلق والمغازى واللباس ومسلم فى اللباس والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى الصيد وابن ماجه فى اللباس * وبه قال (حدثنا احمد) هو ابن صالح المصرى كما جزم به ابو نعيم قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث المصرى (ان بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة (حدثه ان بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمى من أهل المدينة (حدثه ان زيد بن خالد الجهنى) الصحابى (رضى الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد) المذكور (عبيد الله) بضم العين بن الاسود (الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد) الجهنى (ان اباطلحة) زيدا (حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) حيوانية أو غيرها (قال بسر) المذكور (فمرض زيد بن خالد) الجهنى رضى الله عنه (فعدناه فاذا نحن فى بيته بستر) بكسر السين (فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولانى ألم يحدثنا) اى زيد بن خالد (فى التصاوير) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه (فقال) عبيد الله الخولانى (انه) أى زيدا (قال الا رقما) بفتح الراء وسكون القاف الا نقشا ووشيا (فى ثوب ألا) بالتخفيف (سمعته) استفهام (قلت لا) لم أسمعه (قال بلى) قد سمعته (قد ذكره) أى الحديث ولابى ذر ذكر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقما فى ثوب والجمهور كما قاله النووى على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوبا او عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر صلى الله عليه وسلم فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط او ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووى وهذا مذهب قوى اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود فى اللباس والنسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين قال فى الفتح وظن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب وهو الصواب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه (قال

نصبك أو قال نفقتك * وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان أم المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن الهدى فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال أو ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبى مع اخيك الى التنعيم فاهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أرانى الا حابستكم قال عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى قالت عائشة

نصبك او قال نفقتك) هذا ظاهر فى ان الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة (قولها قالت صفية ما أرانى الا حابستكم قال عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى) معناه ان صفية أم المؤمنين رضى الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظننى الا حابستكم لانتظار

وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) أن ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب (فقال) جبريل عليه السلام (انا) معاشر الملائكة (لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب)* وأورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا واورده في اللباس تاما وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة (عن أبي صالح) عبد الله بن ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) بدون الواو وفي بعضها بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار اصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده واجيب بانا لا نسلم أنه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الى الخطاب (فانه من وافق قوله) بالحمد (قول الملائكة) به (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهذا نظير ما ثبت في التأمين * وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان وفليح لقبه واسمه عبد الملك (عن هلال بن علي) العامري المدني (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري ولد في الزمن النبوي قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أحدكم) ولغير أبي ذر ان أحدكم (في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة) ما دام في مصلاه (تقول اللهم اغفر له وارحمه) زاد في نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق (ما لم يقم من) موضع (صلاته او) ما لم (يحدث) أي ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته * وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمي انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) وهو اسم خازن النار ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مال (قال سفيان) بن عيينة (في قراءة عبد الله) هو ابن مسعود (ونادوا يا مال) مرخم حذفت كافه واللام مكسورة ويجوز ضمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي في الحروف وزاد النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي

متهبطة ومتهبطة ﷺ وحدثنا سويد ابن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود

طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشئ من غير ارادة لوقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجئ في الدعا فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى أخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها اى حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال

(عن

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور

❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من

فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى اى عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤمة على اهلها وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ماذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ماوضعت له اولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود (وقولها فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يارسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون) اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

(عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط زوج النبي الخ لابي ذر (حدثته انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم) غزوة (احد قال) عليه الصلاة والسلام (لقد لقيت من قومك) قريش (ما لقيت وكان اشد) بالرفع ولابي ذر بالنصب (ما لقيت منهم يوم العقبة) التي بمنى وأشد خبر كان واسمها عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكأن المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم (اذ) أي حين (عرضت نفسي) في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف (على ابن عبد ياليل) بتحتية وبعد الالف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى واسمه كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذي في السير أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب ان عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبني الى ما اردت) وعند موسى بن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم توجه الى الطائف رجاء أن يؤوه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى ادموا رجليه (فانطلقت وانا مهموم على وجهي) أي الجهة المواجهة لي وقال الطيبي أي انطلقت حيران هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم استفق) مما انا فيه من الغم (الا وانا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات اهل نجد ويسمى قرن المنازل ايضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة (فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه السلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك) ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك (ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده امرها (لتأمره بما شئت فيهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل او كما سمعت منه (فيما) ولابي ذر عن الكشميهني فما (شئت) استفهام جزاؤه مقدر اى فعلت وعند الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا ملك الجبال لتأمرني بامرك فيما شئت (ان شئت ان اطبق) بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة (عليهم الاخشبين) بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة أبا قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور ووهم وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما (فقال) بالفاء ولابي الوقت قال (النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو) ولابي ذر عن الكشميهني انا ارجو (ان يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من اصلابهم من يعبد الله) اي يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيا) تفسيره وهذا من مزيد شفقته على امته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو اهله وصلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال

(حدثنا ابو اسحق) سليمان بن ابى سليمان فيروز (الشيبانى) الكوفى (قال سألت زر بن حبيش) بكسر الزاى وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا الاسدى (عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فأوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود انه) صلى الله عليه وسلم (راى جبريل) عليه السلام فى صورته التى خلق عليها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى سورة النجم من التفسير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) فى قوله عز وجل (لقد راى من آيات ربه الكبرى قال راى رفرفا) بساطا (اخضر) ولابى ذر عن الحموى والمستملى خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (سد أفق السماء) اى أطرافها وعند النسائى والحاكم من حديث ابن مسعود أبصر نبى الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه الصلاة والسلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال الخطابى الرفرف يحتمل ان يكون اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب * وهذا الحديث ذكره أيضا فى سورة النجم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل) بن أبى الثلج البغدادى قال (حدثنا محمد بن عبد الله) ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصارى) البصرى (عن ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى البصرى قال (انبأنا القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت من زعم ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (رأى ربه) بعينى رأسه يقظة (فقد أعظم) أى دخل فى أمر عظيم أو المفعول محذوف وفى مسلم فقد أعظم على الله الفرية وهى بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعين رأسه ولا يقدح فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها اذلم تخبر أنها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربى وانما ذكرت متأولة لقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار (ولكن قد رأى جبريل فى صورته) فى هيئته (وخلقه) بفتح الخاء وسكون اللام الذى خلق عليه حال كونه (سادا ما بين الافق) ولغير ابى ذر وخلقه ساد بر فعهما * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندى كما جزم به الجيانى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا زكريا بن أبى زائدة) خالد الهمدانى (عن ابن الاشوع) بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن اشوع ونسبه الى جده (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قلت لعائشة رضى الله عنها) لما أنكرت رؤيته عليه السلام لربه تعالى (فأين قوله) تعالى أى فأوجه قوله تعالى (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل) اى ذاك الدنو انما هو دنو جبريل (كان يأتيه فى صورة الرجل) دحية أو غيره (وانه أتاه هذه المرة فى صورته التى هى صورته) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانما أتى هذه المرة فى صورته التى هى صورته اى الحقيقية (فسد الافق) وكذا رآه عليه السلام مرة أخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية

أحسب ولو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا

فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اوما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون احسب) قال القاضى كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كأنهم يترددون وكذا رواه ابن ابى شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب اى اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى) هذا دليل على جواز قول لو فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح فى ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا

من

﴿ وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن ٣٢٩ الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم
النبي صلى الله عليه وسلم لاربع أو
خمس مضين من ذي الحجة بمثل
حديث غندر ولم يذكر الشك من
الحكم في قوله يترددون ﴿ وحدثني
محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا
وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن عائشة أنها أهلت
بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت
حتى حاضت فنسكت المناسك كلها
وقد أهلت بالحج فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النفر
يسعك طوافك لحجك وعمرتك
فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج
﴿ وحدثني حسن بن علي الحلواني
حدثنا زيد بن الحباب حدثني
ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن
ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة أنها
حاضت بسرف فتطهرت بعرفة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا
والمروة عن حجك وعمرتك ﴿ وحدثنا

من غير تشكل ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في سورة النجم بحول الله وقوته * وبه قال
(حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدي البصري
قال (حدثنا ابو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن سمرة) بن جندب انه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة) في المنام ورؤيا الانبياء وحي (رجلين اتياني
قالا) ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي والمستملي فقال أي أحدهما (الذي يوقد
النار مالك خازن النار وانا جبريل وهذا ميكائيل) ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في آخر
الجنائز وفيه أنهما أخرجاه الى أرض مقدسة وأنه رأى رجلا معه كلوب من حديد يدخله في
شدق آخر يعني فيشقه وآخر يشدخ رأس آخر بصخرة ونهرا من دم فيه رجل وآخر قائم على
شطه بين يديه حجارة فأقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده
حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة في اصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من
الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهما قالا له ان الرجل الذي يشق شدقه الكذاب والذي
يشدخ رأسه صاحب القرآن الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر آكل
الربا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان اولاد الناس
والذي يوقد النار مالك خازن النار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي
سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) زاد في النكاح من طريق شعبة
ان تجيء (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن
ابي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك
الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما
خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك (تابعه) أي تابع أبا عوانة (شعبة) بن الحجاج فيما وصله
في النكاح (وابو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال في المقدمة
متابعة أبي حمزة لم أرها (وابن داود) عبد الله الخريبي بالخاء المعجمة المضمومة والراء
المفتوحة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير (وابو
معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة (عن
الاعمش) وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه العيني كالفتح * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد
(عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف (عن ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري أنه (قال سمعت ابا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال اخبرني) بالافراد
(جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم
فتر عني الوحي) أي احتبس (فترة) طويلة مدتها ثلاث سنين (فبينا) بغير ميم (انا امشي)
وجواب بينا قوله (سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح
الموحدة جهتها (فاذا الملك الذي جاءني) ولابي ذر قد جاءني (بحراء) وهو جبريل وحراء

ونحوها وقد كثرت الاحاديث
الصحيحة في استعمال لو في غير
حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين
الاحاديث بما ذكرناه والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم يجزي
عنك طوافك بالصفا والمروة عن
حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة
على أنها كانت قارنة ولم ترفض
العمرة رفض ابطال بل تركت
الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها
وقد سبق تقرير هذا في أول هذا
الباب وسبق هناك الاستدلال
أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها
يسعك طوافك لحجك وعمرتك (قوله في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها فجعلت أرفع خماري

بالصرف وعدمه (قاعد على كرسي بين السماء والارض) وسقط لغير أبي ذر لفظة قاعد (فجئثت) بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية أي رعبت (منه حتى هويت) سقطت (الى الارض) بكسر الواو وللحموي والمستملي فجثثت بمثلثتين من غير همز أي سقطت (فجئت أهلي) لذلك (فقلت) لهم (زملوني زملوني) مرتين (فانزل الله تعالى يا أيها المدثر الى قوله) عز وجل (والرجز فاهجر) وسقط لغير أبي ذر قوله والرجز وزاد أبو ذر قم فأنذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (والرجز الاوثان) جمع وثن ماله جثة من خشب أو حجارة أو غيرهما * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال البخاري (وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واللفظ له (عن قتادة عن أبي العالية) رفيع الرياحي البصري انه قال (حدثنا ابن عم نبيكم) صلى الله عليه وسلم (يعني ابن عباس رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال رأيت ليلة اسري بي) الى المسجد الاقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم) بقصر الهمزة أسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط (طوالا) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط (كأنه من رجال شنوأة) اى في طوله وسمرته وشنوأة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فهاء تأنيث قبيلة من قحطان (ورأيت عيسى) بن مريم (رجلا مربوعا) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الخلق) بفتح الخاء معتدله حال كونه مائلا لونه (الى الحمرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (ورايت مالكا خازن النار والدجال) الاعور (في) جملة (آيات أخر) (اراهن الله اياه) صلى الله عليه وسلم ولعله أراد قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي أو الراوي نقل معنى ما تلفظ به (فلا تكن في مرية) شك (من لقائه) يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه واخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله اراهن الله الخ من كلام الراوي ادرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الدجال اى اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة (قال انس) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من اواخر الحج (وابو بكرة) نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال) أن يدخلها ❁ (باب ما جاء) من الاخبار (في صفة الجنة وانها مخلوقة) وموجودة الآن (قال ابو العالية) رفيع الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم

يعني بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة حدثنا عبد المجيد بن جبير بن شيبة حدثنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمن بن ابي بكر أن ينطلق بها الى التنعيم قالت فأردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فاهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله

احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة) أما قولها أحسره فبكسر السين وضمها لغتان أي أكشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في النسخ أنه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة أي فخذها يريد ما خشن من مواضع مباركها قال أهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي أربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جواب الاخيها بقولها وهل ترى من أحد ولان رجل الراكب قلما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني انها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامدا لها

(مطهرة)

عليه وسلم وهو بالحصبة ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان ٣٣١ عن عمرو أخبره عمرو بن أوس أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة

(مطهرة) من قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة اى (من الحيض والبول والبزاق) بالزاى ولابى ذر والبصاق بالصاد و زاد ابن ابى حاتم ومن المنى والولد (كلما رزقوا) اى (اتوا بشئ ثم اتوا بآخر) غيره (قالوا هذا الذى رزقنا من قبل) اى (اتينا من قبل) فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف او المراد بالقبلية ما كان فى الدنيا ولابى ذر عن الحموى والمستملى اوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاقسى والاول بمعنى المجئ (واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا) فى اللون (ويختلف فى الطعوم) ولابى ذر فى الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس فى الدنيا مما فى الجنة الا الاسماء رواه ابن جريج (قطوفها) اى (يقطفون) بكسر الطاء (كيف شاؤا) رواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء (دانية) اى (قريبة) قال الكرمانى فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها (الارائك) هى (السرر) زاد ابن عباس فى الحجال (وقال الحسن) البصرى أى فى قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا (النضرة فى الوجوه والسرور فى القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه (وقال مجاهد سلسبيلا) فى قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا (حديدة الجرية) بفتح الحاء وبدالين مهملات اى قوية الجرية وروى عن مجاهد ايضا قال تجرى شبيه السيل أى فى قوة الجرى وعن عكرمة فيما رواه ابن أبي حاتم السلسبيل اسم العين (غول) اى (وجع البطن) ولابى ذر بطن (ينزفون) اى (لا تذهب عقولهم) بل هى ثابتة مع اللذة والطرب (وقال ابن عباس دهاقا) اى (ممتلئا) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه (كواعب) قال ابن عباس أى (نواهد) جمع ناهد وهى التى بدا ثديها وهذا وصله ابن ابى حاتم (الرحيق) هو (الخمر) وصله ابن جريج من طريق على بن ابى طلحة (التسنيم) اى شئ (يعلو شراب اهل الجنة) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين (ختامه) أى (طينه مسك) وصله ابن ابى حاتم من طريق مجاهد وعن ابى الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب ابيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه ثم اخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى فى اسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على ان انهارها تجرى على المسك ولذلك يرسب منه فى الاناء فى آخر الشراب كما يرسب الطين فى آنية الدنيا (نضاختان) اى (فياضتان) وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس (يقال موضونة منسوجة) بالجيم (منه وضين الناقة) وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مضفور وقال السدى مرمولة بالذهب واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت (والكوب) بضم الكاف من الكيزان (ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الآذان والعرى) ولابى ذر ذات بغير واو (عربا مثقلة) أى مضمومة الراء (واحدها عروب مثل صبور وصبر) وزنا (يسميها اهل مكة العربة) بفتح العين وكسر الراء وفتح الموحدة وعند الطبرى من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها العربة (و) يسميها (اهل المدينة الغنجة) بالغين المعجمة المفتوحة

فى صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه بسبب المعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هى وهل ترى من أحد أى نحن فى خلاء ليس هنا أجنبى أستتر منه وهذا التأويل متعين أو كالمتعين لانه مطابق للفظ الذى صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله أعلم (قولها وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين أى بالمحصب (قولها فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقالت فى الرواية الاخرى جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فأذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفى الرواية الاخرى فاقبلنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا فى الليل وهى الليلة التى تلى أيام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهى داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو

والنون المكسورة والجيم المفتوحة وعند ابن أبي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة الكلام (و) يسميها (اهل العراق الشكلة) بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وازواجهن لهن عاشقون (وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق) أخرجه البيهقي في شعبه (والمنضود) هو (الموز) رواه (ابن ابي حاتم عن ابي) سعيد (والمخضود هو الموقر حملا) بفتح قاف الموقر وحاء حملا (ويقال ايضا) المخضود الذي (لاشوك له) وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك قريشا لانهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدي منضود مصفوف وروى ابن ابي حاتم من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلع منضود قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف السدر وكانه وصفه بانه مخضود وهو الذي لاشوك له وأن طلعه منضود وهو كثرة ثمره (والعرب) بضم العين والراء ولابي ذر والعرب بسكون الراء (المحببات الى ازواجهن) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير (ويقال مسكوب) اى (جار وفرش مرفوعة) اى (بعضها فوق بعض) وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر أن ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام وقيل هي النساء لان المرأة يكنى عنها بالفراش (لغوا) أي (باطلا تأثيما) اى (كذبا) وصله الفريابي عن مجاهد (افنان) أي (اغصان وجنى الجنتين دان) أي (ما يجتنى قريب) وصله الطبري عن مجاهد (مدهامتان) أي (سوداوان من الري) وصله الفريابي عن مجاهد * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث بن سعد) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما بأن يحيا منه جزء ليدرك ذلك او العرض على الروح فقط (فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة) أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن واقام المضاف اليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزاء متغايران لا متحدان (وان كان من أهل النار فمن اهل النار) اى فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه * وهذا الحديث سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة راء أخرى العطاردي البصري قال (حدثنا ابو رجاء) بالجيم عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء اى اشرفت ليلة الاسراء أو في المنام لا في صلاة الكسوف (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء) اى لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير * وموضع الترجمة قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث

فعمرها من التنعيم * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج

بعد في منزله بالمحصب وأما قولها فأذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتأول على أن في الكلام تقديما وتأخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة (قوله في حديث جابر أن عائشة رضي الله عنهما عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله اهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسئلة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج) هذا الغسل هو الغسل للاحرام

اخرجه

اخرجه ايضا فى الرقاق والنكاح والترمذى فى صفة جهنم والنسائى فى عشرة النساء والرقاق * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين بن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضى الله عنه قال بينا) بغير ميم (نحن عند رسول الله) ولابوى الوقت وذر عند النبى (صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا) بغير ميم (انا نائم رايتنى) اى رايت نفسى (فى الجنة) ورؤيا الانبياء حق (فاذا امراة) هى ام سليم (تتوضأ) وضوأ شرعيا فيؤول بكونها محافظة فى الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا لتنزيه الجنة عنه (الى جانب قصر) زاد الترمذى من حديث انس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يحتمل انه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد فى النكاح فاردت ان ادخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه (وقال) عمر رضى الله عنه (اعليك اغار يارسول الله) هذا من القلب والاصل أعليها اغار منك * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى مناقب عمر رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطى السلمى مولاهم البصرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن حبان البصرى (قال سمعت اباعمران) عبد الملك بن حبيب (الجونى) بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية (يحدث عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس الاشعرى عن ابيه) عبد الله ابى موسى الاشعرى (ان النبى) ولابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال الخيمة) هى بيت مربع من بيوت الاعراب (درة مجوفة) بفتح الواو المشددة (طولها فى السماء ثلاثون ميلا) الميل ثلث فرسخ وللسرخسى والمستملى در مجوف طوله بالتذكير فى الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشئ الساتر (فى كل زاوية منها) اى من الخيمة (للمؤمن اهل) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى من اهل (لايراهم الآخرون) وهذا الحديث اخرجه فى تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذى فى صفة الجنة والنسائى فى التفسير (قال ابو عبد الصمد) عبد العزيز بن عبد الصمد العمى فيما وصله فى سورة الرحمن (والحرث بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ ابن قدامة الايادى بفتح الهمزة وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما (عن ابى عمران) الجونى (ستون ميلا) لكن الذى فى الرحمن بلفظ عرضها فليتأمل * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عزوجل (اعددت لعبادى الصالحين) فى الجنة (مالا عين رأت ولا اذن سمعت) بتنوين عين واذن والذى فى اليونينية بفتحهما (ولا خطر على قلب بشر) فى قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبى ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعداهم ويهتمون بشانه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود فى حديثه المروى عند ابن ابى حاتم ولا يعلمه

الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يارسول الله انى أجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة ﴿وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة

وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من أراد الاحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها (قوله حتى إذا طهرت) بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح فى أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ودعى عمرتك متأول كما سبق بيانه واضحا فى أوائل هذا الباب (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها أن عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول كما سبق والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وهو مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان والثالثة ان السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن

ملك مقرب ولا نبي مرسل (فاقرؤا ان شئتم) هو قول أبي هريرة كما في سورة السجدة (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل أي نوع عظيم من الثواب ادخره لأولئك وأخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمع وراءها اهـ * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في سورة السجدة وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري الازدي (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعاني أخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة) أي جماعة (تلج الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) في الاضاءة والحسن (لا يبصقون) بالصاد (فيها) اى في الجنة (ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف في صفة آدم ولا يبولون وفي الرواية الثانية لا يسقمون ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنيتهم فيها) أي في الجنة (الذهب) زاد في الثانية والفضة (أمشاطهم من الذهب والفضة) يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ (ومجامرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكين اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به أو المراد عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذي يطرح عليه واستشكل بأن العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها وأجيب باحتمال أن يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتأذى بها من يمسها اصلا أو يستعمل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل او يفوح بغير استعمال (ورشحهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن أبي هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند الفريابي عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من أهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن امرأة الا لها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفيه خالد ابن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهاه ابن معين وقال ليس بشئ وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما أنكره عليه وعند ابي نعيم عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه أحمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ازطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السراري

وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن مطر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا

تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر كما ذكره أبو محمد ابن حزم في كتاب حجة الوداع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا حتى اذا هويت الشئ تابعها عليه) معناه اذا هويت شيأ لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها اليه وقوله سهلا اى سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان

زيادة

ابو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة ٣٣٥ عن ابى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج
معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا
اى الحل قال الحل كله قال فاتينا
النساء ولبسنا الثياب ومسسنا
الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا

ففيه صحة حج الصبى والحج به
ومذهب مالك والشافعى وأحمد
والعلماء كافة من الصحابة رضى الله
عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم
الله انه يصح حج الصبى ويثاب عليه
ويترتب عليه احكام حج البالغ
الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام
فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه
فرض الاسلام وخالف أبو حنيفة
الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا
حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ
من أحكام الحج قال وانما يحج به
ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته
للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته
وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك
عنده أيضا سائر العبادات والصواب
مذهب الجمهور لحديث ابن عباس
رضى الله عنه أن امرأة رفعت
صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج
قال نعم والله أعلم (قوله ومسسنا
الطيب) هو بكسر السين الاولى
هذه اللغة المشهورة وفى لغة قليلة
بفتحها حكاها أبو عبيدة والجوهرى
قال الجوهرى يقال مسست الشئ
بكسر السين أمسه بفتح الميم
مسا فهذه اللغة الفصيحة قال حكى
أبو عبيدة مسست الشئ بالفتح
أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشئ يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك

زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل أن يكون تفاوتهم فى عدد النساء بحسب تفاوتهم فى الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن فى الجنة أكثر من اثنتين لما فى الصحيحين من حديث أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التأنيث قد تكررت فى الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعى فذكر له قول الفرزدق

وان الذى يسعى ليفسد زوجتى * لساع الى أسد الشرى يستبيلها

فسكت ولم يحر جوابا (يرى) بضم أوله مبنيا للمفعول (مخ سوقهما) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعولا ناب عن فاعله ما فى داخل العظم (من وراء اللحم) والجلد (من الحسن) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء * وفى حديث ابى سعيد المروى عند أحمد ينظر وجهه فى خدها اصفى من المرآة وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا ان المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك أن الله تعالى يقول كأنهن الياقوت والمرجان فأما الياقوت فانه حجر لو أدخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية (لا اختلاف بينهم) بين اهل الجنة (ولا تباغض) لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات (قلوبهم قلب واحد) أى كقلب واحد ولابى ذر عن الكشميهنى قلب رجل واحد (يسبحون الله) متلذذين به لا متعبدين (بكرة وعشيا) نصب على الظرفية أى مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا فى الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الديمومة كما تقول العرب أنا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله فى شرح المشكاة وفى حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم فى ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلأت بحبه * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى صفة الجنة أيضا * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر) فى الاضاءة والحسن (ليلة البدر والذين) يدخلون الجنة (على اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابى ذر أثرهم بفتحهما أى عقبهم أو بعدهم (كأشد كوكب اضاءة) بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق فى هذا النوع من الكواكب يعنى اذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشده اضاءة قاله فى شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض) تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد (لكل امرئ منهم زوجتان) وفى حديث ابى هريرة عند احمد مرفوعا فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى

بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ۞ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد ابن بكر اخبرنى ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله

الميم على حالها مفتوحة (قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعنى القارن منا وأما المتمتع فلا بدّ له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الابل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففى هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم (حدثنا

أزواجه من الدنيا ولمسلم من حديث أبى سعيد فى صفة الادنى أيضا ثم تدخل عليه زوجتاه (كل واحدة منهما يرى مخ ساقها) ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها (من وراء اللحم من الحسن) تميم صونا من توهم ما يتصور فى تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يسبحون الله) متلذذين بالتسبيح (بكرة وعشيا) أى فى مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب (لا يسقمون) اذ هى دار صحة لا سقم (ولا يتمخطون ولا يبصقون) لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر (آنيتهم الذهب والفضة) فى الطبرانى باسناد قوى من حديث أنس مرفوعا أن أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة (وامشاطهم الذهب) وفى الاولى من الذهب والفضة (وقود مجامرهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام و بضم فسكون وتشديد الواو ولابى ذر ووقود بزيادة واو العطف (قال أبو اليمان) الحكم بن نافع (يعنى) بالالوة (العود) الذى يتبخر به (ورشحهم المسك وقال مجاهد) فيما وصله الطبرى (الابكار) بكسر الهمزة (أول الفجر والعشى ميل الشمس ان تراه) ولابى ذر الى أن أراه بضم الهمزة أى أظنه (تغرب) الشمس * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميرى بالنون المضمومة مصغرا (عن ابى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليدخلن من أمتى) الجنة (سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) زاد فى الرقاق من طريق سعيد بن أبى مريم عن أبى غسان عن أبى حازم شك فى أحدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبى حازم لا يدرى أبو حازم أيهما * وفى حديث ابن عباس فى الرقاق وصفهم بأنهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون * وفى حديث أبى أمامة عند الترمذى مرفوعا وعدنى ربى أن يدخل من أمتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل والمراد بالمعية فى قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها فى الزمرة الثانية أو التى بعدها وفى حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى البعث مرفوعا من زادت حسناته على سيآته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب * وفى التقييد بقوله أمتى اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث أبى برزة الاسلمى مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن جسده فيم أبلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه اذ هو عام لانه نكرة فى سياق النفى أجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد فى رواية أبى غسان متماسكين آخذا بعضهم ببعض (لا يدخل اولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نفى دخول أحد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة حالية بدون الواو * وبه قال

(حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي
قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن دعامة انه (قال حدثنا انس
رضي الله عنه قال اهدى) بضم الهمزة (للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) برفع جبة
نائبا عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان
الذي اهداها اكيدر دومة (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير
فعجب الناس منها) اي من الجبة زاد في اللباس فقال أتعجبون من هذا قلنا نعم (فقال
والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة لاحسن من هذا) الثوب * وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) بن
عيينة أنه قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير
فجعلوا) يعني الصحابة (يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل من هذا) قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها
ليست من علية الثياب بل تبتذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها
الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل
الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها * وبه
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي حازم) سلمة بن
دينار الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له
مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوربشتي
لان من شأن الراكب اذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلما بذلك
المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه أحد * وبه قال (حدثنا روح بن عبد المؤمن) بفتح
الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم
الزاي مصغرا البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال
(حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان في الجنة
لشجرة) هي طوبى كما عند أحمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير
الراكب) الجواد المضمر السريع (في ظلها) أي ناحيتها (مائة عام لا يقطعها) وليس في
الجنة شمس ولا أذى * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح الواو وبعدها قاف
قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي المدني قال (حدثنا هلال بن علي) العامري المدني
وقد ينسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم
الانصاري النجاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال
ان في الجنة لشجرة) اسمها طوبى يذكر أنه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها
(يسير الراكب في ظلها) ناحيتها (مائة سنة) زاد في الاولى لا يقطعها (واقرؤا ان شئتم وظل
ممدود) وعند ابن جرير عن أبي هريرة قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج ح وحدثنا عبد بن حميد
أخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه

يريد المحرم لم يصح الاشتراط (قوله
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا
الى منى قال فاهللنا من الابطح)
الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل
بالمحصب وقوله اذا توجهنا الى
منى يعني يوم التروية كما صرح
به في الرواية السابقة وفيه
دليل لمذهب الشافعي وموافقيه
ان الافضل للمتمتع وكل من اراد
الاحرام بالحج من مكة ان لا يحرم
به الا يوم التروية وقال مالك
وآخرون يحرم من اول ذي الحجة
وسبقت المسئلة بأدلتها واما قوله
فأهللنا من الابطح فقد يستدل به
من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام
بالحج من الحرم وفي المسئلة
وجهان لاصحابنا أصحهما لا يجوز
ان يحرم بالحج الا من داخل مكة
وافضله من باب داره وقيل من
المسجد الحرام والثاني يجوز من
مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت
المسئلة في باب المواقيت فمن قال
بالثاني احتج بحديث جابر هذا
لانهم احرموا من الابطح وهو
خارج مكة لكنه من الحرم
ومن قال بالاول وهو الاصح قال
انما احرموا من الابطح لانهم
كانوا نازلين به وكل من كان دون
الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله اعلم (قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه

سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها من وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوي (ولقاب قوس احدكم) اي قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (او تغرب) عليه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن اسحق الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) قال (حدثنا ابي) فليح بن سليمان (عن هلال) هو ابن هلال العامري (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) الانصاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضاءة (والذين) يدخلونها (على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء اضاءة) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضيء متلالئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر أو فعيل كمريق من الدرء بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه (قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد) لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة (لكل امرئ) زاد في السابقة منهم (زوجتان من الحور العين) سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الحور العين وفسر بانهما من نساء الدنيا لحديث أبي هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة وان له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا فلينظر ما في ذلك وعند عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم (يرى مخ) بضم الياء مبنيا للمفعول ولابي ذر يرى اي المرئي مخ (سوقهن) اي ما في داخل العظم (من وراء العظم واللحم) من الصفاء وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عند أبي يعلى والبيهقي وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة الحديث * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي (اخبرني) بالافراد (قال سمعت البراء) في باب ما قيل في اولاد المسلمين من طريق ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لما مات ابراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عليه السلام (ان له مرضعا في الجنة) وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التي من شأنها الارضاع أعم من ان تكون في حالة الارضاع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك بن انس) الامام وسقط لابي ذر ابن انس (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام المدني

بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول ﷺ وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن

(بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) وهو طوافه الاول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه (قوله صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها (قوله فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم (عن

تفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال يقول جابر بيده كأنى أنظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم على من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال

(عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان اهل الجنة يتراءون) بفتح التحتية والفوقية فهمزة مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون (اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون) بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابى ذر تتراءون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة (الكوكب الدرى) بضم الدال والتحتية بغير همز الشديد الاضاءة (الغابر) بالموحدة بعد الالف أى الباقى فى الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفى الموطا الغائر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربى قال التوربشتى وهو تصحيف وفى الترمذى الغارب بتقديم الراء على الموحدة (فى الافق) أى طرف السماء (من المشرق او المغرب) قال فى شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدرى ثم بالغابر فى الافق وأجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة فى المشبه شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضىء الباقى فى جانب المشرق أو المغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغؤور اللهم الا ان يقدر المستشرف على الغؤور كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى شارفن بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم على التقدير كقولهم * متقلدا سيفا ورمحا * وعلفتها تبنا وماء باردا اى طالعا فى الافق من المشرق وغابرا فى المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى والذى نفسى بيده) اى نعم هى منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابى ذر فيما حكاه السفاقسى بل التى للاضراب قال القرطبى والسياق يقتضى ان يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثانى اى بل هم (رجال آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم وكل اهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفى حديث ابى سعيد عند الترمذى وان ابابكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن على مرفوعا ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابى لمن هى يارسول الله قال هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرمانى المصدقون بجميع الرسل ليس الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها اهـ فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله فى الفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة الجنة ۞ (باب صفة ابواب الجنة وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الصيام (من انفق زوجين) أى من أى شئ كان صنفين أو متشابهين كبعيرين أو درهمين (دعى من باب الجنة) وفى الصوم نودى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير (فيه) أى فى هذا الباب (عبادة) بن الصامت (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال من شهد أن لا اله الا الله الحديث وفيه أدخله الله من ابواب الجنة

فى وطء النساء بل اباحه ولم يوجبه واما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى (قوله فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى) هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء (قوله فقدم على من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال واهدى له على رضى الله عنه هديا) السعاية بكسر السين قال القاضى عياض قوله من سعايته اى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذى فى غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضى الله عنه اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضى يحتمل ان عليا رضى الله عنه ولى الصدقات وغيرها احتسابا او اعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا اشبه بقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضى

الثمانية ايها شاء * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) الجمحى مولاهم البصرى وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة آخره فاء ابو غسان (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فى الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لايدخله الا الصائمون) مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش فى صيامهم وفى الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفى نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لاحساب عليه وعند الآجرى مرفوعا من حديث أبى هريرة باب الضحى وفى الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لايدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفى حديث عقبة بن غزوان عند مسلم أن المصراعين من مصاريع الجنة بينهما مسيرة أربعين سنة ولابى ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين والله أعلم ❁ (باب صفة النار وأنها مخلوقة) الآن (غساقا) فى قوله تعالى الا حميما وغساقا (يقال غسقت) بفتح السين (عينه) اذا سال ماؤها وقال الجوهرى اذا أظلمت وقيل البارد الذى يحرق ببرده وقيل المنتن (ويغسق الجرح) بكسر السين اذا سال منه ماء أصفر ولعل المراد فى الآية ما يسيل من صديد أهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن (وكان الغساق والغسق) بفتحتين ولابى ذر والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة (واحد) فى كون المراد بهما الظلمة (غسلين) فى قوله تعالى ولاطعام الا من غسلين هو (كل شئ غسلته فخرج منه شئ فهو غسلين فعلين من الغسل) بفتح الغين (من الجرح) بضم الجيم (والدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات (وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبى حاتم (حصب جهنم حطب بالحبشية) وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن أبى حاتم بالحبشية (وقال غيره) غير عكرمة (حاصبا الريح العاصف) الشديد (والحاصب ماترمى به الريح) لان الحصب الرمى (ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم هم) أى أهل النار (حصبها) بفتح الحاء والصاد (ويقال حصب فى الارض) أى (ذهب والحصب) بفتحتين (مشتق من الحصباء) ولغير أبى ذر من حصباء الحجارة وهى الحصا (صديد) بالرفع ولابى ذر بالجر فى قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو (قيح ودم) قاله أبو عبيدة (خبت) فى قوله تعالى كلما خبت أى (طفئت) بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة (تورون) فى قوله تعالى افرأيتم النار التى تورون أى (تستخرجون) يقال (أوريت) أى (أوقدت) قاله أبو عبيدة (للمقوين) فى قوله تعالى ومتاعا للمقوين أى (للمسافرين) رواه الطبرى عن ابن عباس (والقى) بكسر القاف وتشديد التحتية (القفر) الذى لانبات فيه ولاماء (وقال ابن عباس) فيما ذكره الطبرى (صراط الجحيم) أى (سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط) بالسين المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ويحرك (بالحميم) وكل شئ خلطته بغيره فهو مشوب (زفير وشهيق صوت شديد وصوت

وهذا الذى قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل فى مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الايمان من صحيح مسلم قال فى حديث رفع الامانة ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه يعنى الوالى عليه والله أعلم (قوله فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له على هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل وفى الرواية الاخرى عن أبى موسى أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت قال اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل * هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو أن يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان واختلف آخر الحديثين فى التحلل فأمر عليا بالبقاء على احرامه وأمر أبا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما احرما كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم

وأهدى له على هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله العامنا هذا أم لابد قال لابد * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي
حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان
عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال أهللنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة

وصوت ضعيف) فالاول للاول والثانى للثانى كذا فسره ابن عباس فيما أخرجه الطبرى وابن أبي حاتم وعنه الزفير فى الحلق والشهيق فى الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق (وردا) فى قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا أى (عطاشا) قاله ابن عباس ايضا (غيا) فى قوله تعالى فسوف يلقون غيا اى (خسرانا) وعن ابن مسعود عند الطبرى واد فى جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقى عنه نهر فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم (وقال مجاهد) فيما اخرجه عبد بن حميد (يسجرون توقد بهم النار) ولابى ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول اوجه (ونحاس) فى قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو (الصفر) يذاب ثم (يصب على رؤسهم) اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا (يقال ذوقوا) يشير الى قوله وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق اى (باشروا) العذاب (وجربوا وليس هذا من ذوق الفم) فهو من المجاز (مارج) فى قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار اى (خالص من النار) يقال (مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) اى تركهم يظلم بعضهم بعضا (مريج) فى قوله تعالى فهم فى أمر مريج اى (ملتبس) ولابى ذر عن الكشميهنى منتشر قال فى الفتح وهو تصحيف (مرج) بفتح الميم وكسر الزاى (امر الناس) أى (اختلط مرج البحرين) قال أبو عبيدة هو كقولك (مرجت دابتك) أى (تركتها) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن مهاجر) بالتنوين (ابى الحسن) التيمى مولاهم الكوفى الصائغ أنه (قال سمعت زيد بن وهب) الهمدانى الكوفى (يقول سمعت اباذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال المؤذن (ابرد) أى بالظهر لانها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها ولافرق بين السفر والحضر لما لايخفى (ثم قال أبرد حتى فاء الفىء يعنى للتلول) يعنى مال الظل تحت التلول (ثم قال ابردوا بالصلاة) التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها بقطع الهمزة والجمع (فان شدة الحر من فيح جهنم) أى من سعة تنفسها حقيقة * وهذا الحديث سبق فى الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان (عن ذكوان) ابى صالح (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة) اى اخروها حتى تذهب شدة الحر (فان شدة الحر من فيح جهنم) والفيح كما قال الليث سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اى واسعة وقال المزى من هنا لبيان الجنس اى من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ماروى عن عائشة بسند جيد ثابت من أراد أن يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه فى أذنيه أى يسمع مثل خرير الكوثر اه وكأنه يحاول بذلك حمل الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثانى وللقائل ان يقول من محتملة للجنس وللتبعيض على كل من القولين اى من جنس الفيح حقيقة او تشبيها أو بعض الفيح حقيقة او تشبيها * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن)

وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه على فى ان معه الهدى فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا وأما أبو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطابى والقاضى عياض تأويلين غير مرضيين والله اعلم (قوله واهدى له على هديا) يعنى هديا اشتراه لا انه من السعاية على الصدقة وفى هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ماشاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه وقد استقصيتها فى شرح المهذب ولله الحمد (قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله العامنا هذا أم لابد قال لابد وفى الرواية الاخرى فقام سراقة بن مالك

ابن عوف (انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها) حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها او مجازا بلسان الحال عن غليانها واكل بعضها بعضا (فقالت) يا (رب اكل بعضى بعضا فاذن لها) ربها (بنفسين) حمله البيضاوى على المجاز وغيره على الحقيقة وهو فى الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) بجر نفس على البدلية (فاشد ما تجدون فى) ولابى ذر من (الحر واشد ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس والذى خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير من النار * وبه قال (حدثنا) وفى نسخة حدثنى (عبد الله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك (هو العقدى) بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير أبى ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصرى (عن ابى جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر بن عمران (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أنه (قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فاخذتنى الحمى فقال ابردها) بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثى من برد الماء حرارة جوفى أى اطفأها زاد فى اليونينية قطع الهمزة وكسر الراء (عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى) ولابى ذر هى الحمى (من فيح جهنم) من حرارتها حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم او حر الحمى شبيه بحر جهنم (فابردوها بالماء) فكما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور فى الرواية وفى الفرع وأصله قطعها مفتوحة أيضا مع كسر الراء وحكاه عياض لكن قال الجوهرى هى لغة رديئة (او قال بماء زمزم شك همام) هو ابن يحيى البصرى وفى رواية عفان عن همام عند أحمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راويه وبه يجزم ابن حبان وقال شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان لاشك فى ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسير ماء زمزم عندهم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة انه (قال اخبرنى) بالافراد (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم) بفتح الفاء وسكون الواو اى من شدة حرها وفورة الحر شدته (فابردوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور ويقطعها وكسر الراء (عنكم بالماء) زاد أبو هريرة عند ابن ماجه البارد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا هشام عن) ابيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فابردوها) بالوصل والقطع كامر (بالماء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن

أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فما ندرى أشىء بلغه من السماء أم شىء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ❁ وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية

ابن جعشم فقال يارسول الله العامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لابل لابد أبد) اختلف العلماء فى معناه على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى أشهر الحج والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تأويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها فى الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تاويل بعض أهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا أيضا ضعيف (قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعى وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبقت المسئلة مرات وقوله جعلنا مكة

مسدد

مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر أنه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وليس فى هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور وأولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبى بكر كما فى مسلم أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء فى جيبها وفى غيره أنها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابى ولاسيما أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال فى الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل أن يكون هذا مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم اذ كانت أكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا * وبقية مباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب بعون الله * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم) هذه التى توقدونها فى جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم قيل يارسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (لكافية) فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال) عليه السلام مجيبا له انها (فضلت عليهن) بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها) أعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لاتناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها طائعين هربا مما هم فيه وفى رواية أحمد جزء من مائة جزء والحكم للزائد وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا وانها يعنى نار الدنيا لتدعو الله أن لايعيدها فيها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البغلانى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار انه (سمع عطاء) هو ابن أبى رباح (يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمى (انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك) هو اسم خازن النار * وسبق هذا الحديث فى ذكر الملائكة * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة انه (قال قيل لاسامة) بن زيد بن الحرث (لو اتيت فلانا) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فكلمته) فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعى فى اطفاء نائرتها وجواب لو محذوف أو هى للتمنى (قال) اسامة (انكم لترون) بفتح الفوقية وبضمها أيضا أى لتظنون (انى لا أكلمه) يعنى عثمان (الا اسمعكم) بضم الهمزة أى الا بحضوركم وأنتم تسمعون (انى اكلمه فى السر) طلبا للمصلحة (دون ان افتح بابا) من أبواب الفتن

بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن ابى رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة

يظهر معناه أهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثنى جابر ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة) اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لايجوز بعدها وانما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث

بتهييجها بالمجاهرة بالانكار لما فى المجاهرة به من التشنيع المؤدى الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة (لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل أن كان) بفتح الهمزة أى لان كان (علىّ اميرا انه خير الناس بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه) جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة أى تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (فى النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أى فلان) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يا فلان (ما شأنك) الذى أنت فيه (أليس كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر) استفهام استخبارى ولابى ذر وتنهانا عن المنكر (قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه رواه) أى الحديث (غندر) هو محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان فيما وصله البخارى فى كتاب الفتن * وهذا الحديث أخرجه ايضا مسلم فى آخر الكتاب ۞ (باب صفة ابليس) وهو شخص روحانى خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة أم لا وآية البقرة وهى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى تدل على أنه منهم والا لم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضى الله عنهما روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم أنه لم يكن من الملائكة أن يقول انه كان جنيا انشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار وحسنه كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربى لكن قال ابن الانبارى لو كان عربيا لصرف كاكليل (و) فى بيان (جنوده) التى يبثها فى الارض لاضلال بنى آدم وفى مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده أعظمهم فتنة (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى (يقذفون) ولابى ذر ويقذفون أى (يرمون) وفى قوله تعالى (دحورا) اى (مطرودين) وفى قوله تعالى (واصب) اى (دائم وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه فى قوله تعالى (مدحورا) اى (مطرودا) وفى قوله تعالى شيطانا مريدا (يقال مريدا) أى (متمردا) وفى قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام يقال (بتكه) أى (قطعه) وفى قوله تعالى (واستفزز) أى (استخف بخيلك الفرسان والرجل) فى قوله تعالى ورجلك (الرجالة) بتشديد الراء والجيم المفتوحتين (واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) قاله أبو عبيدة وفى قوله تعالى (لاحتنكن) اى (لاستأصلن) من الاستئصال وفى قوله تعالى (قرين) اى (شيطان) قاله مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم * وبه قال (حدثنا

وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا ۞ وحدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى عن ابى عوانة عن ابى بشر عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا

أبى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفى كتاب النسائى عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما الذى فى حديث سراقة ألعامنا هذا أم لابد فقال لابد أبد فمعناه جواز الاعتمار فى أشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث أن العمرة فى اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما فى ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدي فلم يستطع ٣٤٥ أن يجعلها عمرة * وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال

من روى متمتعين أنها رادفي آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات (قوله كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر ابن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الارجمته بالحجارة) وفي الرواية الاخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة ويحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى أمر بالاتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة والعمرة وان عليا خالفه في ذلك وأهل بهما جميعا وذكر قول أبي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين

ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية (وقال الليث) بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخة رواية أبي بكر بن ابي داود عنه (كتب الى هشام انه سمعه) أي الحديث (ووعاه) أي حفظه (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (اليه أنه يفعل الشئ) من أمور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المؤلف في الطب حتى كان يرى أنه يأتي النساء (ومايفعله) وفي جامع معمر عن الزهري أنه عليه السلام لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشئ الى نفسه على رأي من يجيزه (دعا ودعا) مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (اشعرت) أي أعلمت (ان الله) عز وجل (افتاني فيما فيه شفائي) وللحميدي افتاني في أمر استفتيته فيه أي أجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفت أو المعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ماهو فيه لما اشتبه عليه من الامر (اتاني رجلان) وعند الطبراني من طريق مرجا بن رجاء عن هشام أتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقعد احدهما) هو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة (عند رأسي و) قعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلي) بالتثنية (فقال احدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ماوجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أي جبريل لميكائيل (مطبوب) بفتح الميم وسكون الطاء وموحدتين بينهما واو ومسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قال) أي ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودي (قال فيماذا قال في مشط) بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التي يمشط بها الشعر وفي حديث عمرة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وسلم (ومشاقة) بالقاف مايستخرج من الكتان (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة (ذكر) بالتنوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فاين هو قال) جبريل (في بئر ذروان) بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء من اليهود وقال البكري والاصمعي بئر اروان بهمزة بدل المعجمة وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله تعالى (فخرج اليها) الى البئر المذكورة

(النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الطب في أناس من اصحابه ويأتي ان شاء الله تعالى ذكر
تسمية من سمي منهم (ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها) التي الى جانبها (كأنها) أي
النخل ولابي ذر عن الحموي والمستملي كأنه أي النخل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا
والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفي الطب وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين أي في قبح المنظر
قالت عائشة (فقلت استخرجته فقال) عليه السلام (لا) لم أستخرجه (اما) بفتح الهمزة
وتشديد الميم (أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك) استخراجه (على الناس شرا)
كتذكر السحر وتعلمه ونحوه من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (ثم دفنت البئر) بضم
الدال وكسر الفاء مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج
عن آل عروة عن عروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج
قال فقلت ألا تنشرت فقال أما والله قد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا
فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لانه أثبت من
بقية من روى هذا الحديث لاسيما وقد كرر استخراج السحر مرتين في روايته كما ترى فبعد
من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عائشة
انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر
فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة
وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة * ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة أن السحر انما
يتم باستعانة الشياطين على ذلك وأخرجه في الطب أيضا وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس) اقتصر أبو ذر على قوله اسمعيل وأسقط ما بعده (قال حدثني) بالافراد
(أخي) عبد الحميد بن ابي أويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم المدني (عن يحيى بن
سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس احدكم) مؤخره
(اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها) في مكان القافية قائلا (عليك
ليل طويل فارقد) قال في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه وعليك اما
خبر لقوله ليل أي ليل طويل عليك أو اغراء أي عليك بالنوم أمامك ليل فالكلام جملتان
والثانية مستأنفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ
(فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة)
ثانية (فان صلى) فرضا أو نفلا (انحلت عقده) الثلاثة (كلها) فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى
ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت الثلاثة لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر (فاصبح) لما وفق له
من وظائف الطاعة التي تسرع به الى مقام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى (نشيطا)
قد خلص من نفث الشيطان في عقد نفسه الامارة (طيب النفس والا) بأن ترك الثلاثة
المذكورة (اصبح خبيث النفس كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان وظفره به * وهذا
الحديث سبق في التهجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو ابن محمد بن أبي شيبة
واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن عيسى بن عثمان العبسي الكوفي اخو أبي بكر قال

فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله
كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء
وان القرآن قد نزل منازله فأتموا
الحج والعمرة لله كما أمركم الله
وأبتوا نكاح هذه النساء فلن
أوتى برجل نكح امرأة الى اجل

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر
طائفة من أهله في العشر فلم تنزل
آية تفسخ ذلك وفي رواية جمع بين
حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه
قال المازري اختلف في المتعة
التي نهى عنها عمر في الحج فقيل
هي فسخ الحج الى العمرة وقيل
هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج
من عامه وعلى هذا انما نهى عنها
ترغيبا في الافراد الذي هو افضل
لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها
وقال القاضي عياض ظاهر
حديث جابر وعمران وابي موسى
ان المتعة التي اختلفوا فيها انما
هي فسخ الحج الى العمرة قال
ولهذا كان عمر رضي الله عنه
يضرب الناس عليها ولا يضربهم
على مجرد التمتع في أشهر الحج
وانما ضربهم على ما اعتقده هو
وسائر الصحابة أن فسخ الحج الى
العمرة كان خصوصا في تلك السنة
للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن
عبد البر لا خلاف بين العلماء أن
التمتع المراد بقول الله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي هو الاعتمار في أشهر
الحج قبل الحج قال ومن التمتع
ايضا القران لانه تمتع بسقوط
سفره للنسك الآخر من بلده قال
ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى
العمرة هذا كلام القاضي قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج (حدثنا

من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله

(حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة (حتى أصبح) وقد أخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه ان ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فيحتمل أن يفسر به المبهم هنا (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك رجل بال الشيطان) حقيقة أو مجازا (في أذنيه) بالتثنية (أو قال في أذنه) بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين أنسب بالنوم أجاب الطيبي بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * وهذا الحديث مر في التهجد أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي (عن كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أما) بتخفيف الميم (ان أحدكم اذا أتى أهله) زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم اذا جامع امرأته ذكر الله (وقال) بالواو (بسم الله اللهم جنبنا) أبعدنا (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) من الولد (فرزقا ولدا) ذكرا أو أنثى (لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه أو دينه واستبعد لانتفاء العصمة وأجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز أو لم يفتنه بالكفر أو لم يشاركه أباه في جماع أمه كما روى عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وروى الطرطوشي في باب تحريم الفواحش باب من أي شئ يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المؤنثون أولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض فاذا أتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث * وحديث الباب هذا سبق في الطهارة ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها (فدعوا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تبرز) أي تظهر (واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب ولا تحينوا) بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية وأصله لا تتحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا أي لا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان) جانبي رأسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبي

من عامه ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الافراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة الى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه وسيأتي بسط أحكامه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

* (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) *

فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزأ كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء

رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة بن سليمان (لا ادري اي ذلك قال هشام) بالتنكير أو بالتعريف والحديث مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن عبيد العبدي البصري (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) ولابي ذر عن ابي سعيد الخدري وضبب في الفرع على أبي هريرة انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شيء) آدمي او غيره (وهو يصلي فليمنعه) من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع (فان ابى) الا أن يمر (فليمنعه فان ابى فليقاتله) قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة اي يرده بأسهل ما يمكن به الرد الى ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو اتلف منه شيأ في ذلك لاضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتداء لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكأن محل الاجماع في ذلك في الابتداء والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود ولا في الدية خلاف (فانما هو شيطان) اي معه شيطان او هو شيطان الانس أو انما حمله على ذلك الشيطان أو انما فعل فعل الشيطان او المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك * وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة (وقال عثمان بن الهيثم) بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن البصرة فيما وصله الاسماعيلي والنسائي (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي (عن محمد بن سيرين) بن ابي عمرة الانصاري البصري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال وكلني) بتشديد الكاف ولابي ذر وكلني بتخفيفها (رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتاني آت فجعل يحثو) بالحاء المهملة والمثلثة يأخذ بكفيه (من الطعام) اي التمر (فأخذته) يعني الآتي (فقلت له لارفعنك) اي لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) بتمامه كما سبق في الوكالة (فقال) اي الآتي بعد اتيانه ثلاث مرات واخذه من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال (اذا أويت) اي اتيت (الى فراشك) للنوم واخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي) زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك (لن يزال من الله حافظ) ولابي ذر عليك من الله حافظ (ولا يقربك شيطان حتى تصبح) بضم الراء والباء الموحدة ولابي ذر ولا يقربك بفتح الراء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي هريرة لما ذكر له مقالته (صدقك) بتخفيف الدال فيما ذكره من فضائل آية الكرسي (وهو كذوب ذاك شيطان) من الشياطين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) وسقط ابن الزبير

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه

الله تعالى (قوله عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن علي ابن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل

لغير ابى ذر (قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الشيطان احدكم) يوسوس فى صدره (فيقول من خلق كذا من خلق كذا) بالتكرار مرتين (حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه) اى اذا بلغ قوله من خلق ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (ولينته) عن الاسترسال معه فى ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ بغير اصل يدفع بغير نظر فى دليل اذ لا اصل له ينظر فيه قال الخطابى لو اذن صلى الله عليه وسلم فى محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب مأخوذا من فحوى كلامه فان أول كلامه يناقض آخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذى ذكره للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشئ ويمتد القول فى ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من اصله * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى السنة والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد الزهرى (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى انس) نافع (مولى التيميين ان اباه) مالك بن أبى عامر (حدثه أنه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) فى الصيام من رواية غير أبى ذر وابن عساكر شهر رمضان (فتحت ابواب الجنة) حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته أو كناية عن تنزل الرحمة ولابى ذر أبواب السماء ولا تضاد فى ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى الجنة (وغلقت ابواب جهنم) حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات (وسلسلت الشياطين) مسترقو السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيدوا التسلسل فى رمضان مبالغة فى الحفظ وقيل غير ذلك كما فى كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال) فيه اختصار ذكره فى العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم ان موسى ليس بموسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله (حدثنا ابى بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه) فيه اختصار أيضا ولفظه قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس اعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا فى مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا فى مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله فى البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال

قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى

فى الافضل على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها امامة الاعمى أفضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثانى البصير أفضل لانه أكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند أصحابنا وهو نص الشافعى ومنها ان صاحب البيت أحق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدى للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدى بالمرأة ويقال فى الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه فى أوائل كتاب الايمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه فقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار وقوله قام فى نساجة هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق

موسى لفتاه (آتنا غداءنا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أى الطعام الذى يؤكل أول النهار (قال أرأيت) أى أخبرت ما دهاني (اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه) أى وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان هضما لنفسه (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى أمر الله) عز وجل (به) وللكشميهنى الذى أمره الله وأسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وغرضه من ذلك قوله وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده عليه السلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته عليه السلام فقد وقع ذلك كما اخبر * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) ابو زكريا البخارى البيكندى قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى) هو من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا) بالجمع وضبب عليها بالفرع ولابى ذر حدثنى (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن ابى رباح (عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استجنح الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة أى أقبل ظلامه حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير أبى ذر (او كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفى اليونينية ضم الجيم وفتحها أى طائفة منه وكان تامة أى حصل ولابى ذر عن الكشميهنى أو قال جنح الليل (فكفوا صبيانكم) أى ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لان حركتهم فى الليل أمكن منها لهم فى النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أى فاذا ذهب بعض الظلمة لامتدادها (فخلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضمها فى اليونينية (وأغلق بابك) بقطع الهمزة والافراد خطابا للمفرد والمراد به كل واحد فهو عام بحسب المعنى (واذكر اسم الله) عليه (وأطفئ) بالهمز (مصباحك) بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفى سنن ابى داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها فلا بأس لانتفاء العلة (واذكر اسم الله) عليه (واوك سقاءك) بكسر المهملة والمد أى اشدد فم قربتك بخيط اوغيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط (اناءك) صيانة من الشيطان لانه

وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هى الخضر منها خاصة وقال الازهرى هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى أقل (وقوله ورداؤه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت (قوله اخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج) يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة (قوله ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا أقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (قوله كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شئ عملنا به ومنه اخذ الامام الشافعى ان الاحرام المبهم لا يكشف

لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذى صبيا وفى تغطية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء او شئ ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول (واذكر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر (عليه) على الاناء (شيأ) عودا أو نحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر فى كلها للارشاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبى ذر حدثنى (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزى وسقط لابى ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على) زين العابدين (ابن حسين) يعنى ابن على بن ابى طالب (عن صفية ابنة حيى) ولابى ذر بنت حيى (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا) فى مسجده (فأتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت) اى فرجعت (فقام) صلى الله عليه وسلم (معى ليقلبنى) بفتح التحتية وسكون القاف (وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار) قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم اسرعا) فى المشى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهما شفقة ورأفة بهما (على رسلكما) بكسر الراء على هينتكما فما هنا شئ تكرهانه (انها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله) اى تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى (قال) عليه السلام (ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضى عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه من رقة اجسامهم وانها كالهواء لم يمتنع دخولهم فى ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذى هو الروح فى ابداننا ولا يؤدى ذلك الى اجتماع الجواهر فى حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل فى اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق فى الظروف اه وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى القلب قيل هو كلام على ما قيل تميل اليه النفس والطبع وقد قيل يدخل فى جسد ابن آدم لانه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الرديئة قال الله تعالى يوسوس فى صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان أما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالآذان وأما دخوله فى الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب أن يحرق الانسان قل أما حديثه فيجوز أن يكون شيأ تميل اليه النفس كالسحر الذى يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا وأما قوله لو أنه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما أصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز أن يدخل الى مخاريق الجسم الكثيف كالروح عندكم والهواء الداخل فى جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بجريانه مجرى الدم المجاز عن كثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما ان دمه لا يفارقه وذكر أنه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن أبى داود

فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت

عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق على وابى موسى احرامهما على احرام النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى) فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه فى باب مستقل وفيه امر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد فى وسطها شيأ وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم (قوله فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتى الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا (قوله ثم ركب القصواء) هى بفتح القاف وبالمد قال القاضى ووقع فى نسخة العذرى القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضى قال ابن قتيبة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبى صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشئ أصابها قال القاضى قد ذكر هنا انه ركب القصواء وفى آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفى غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفى حديث آخر على ناقة خرماء وفى آخر العضباء

السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة بن رويم أن عيسى بن مريم دعا ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس برأسه واذا ترك منّاه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن أنس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن أبي الدنيا (واني خشيت أن يقذف الشيطان (في قلوبكما سوأ أو قال شيأ) فتهلكان فان ظن السوء بالانبياء كفر أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه * وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن سليمان بن صرد) بضم السين مصغرا وصرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه (قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمهما (يستبان) يتشاتمان (فاحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه) من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله أزج الحواجب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال أعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجد) لان الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) في سنن أبي داود أن الذي قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بي جنون) ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند ابي داود من حديث عطية السعدي يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين أو من جفاة الاعراب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله) زوجته وهو كناية عن الجماع (قال اللهم جنبني الشيطان) بافراد جنبني وفي طريق موسى بن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو وقبل قال في هذا

أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري

وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي والحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله نظرت الى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري

بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه ٣٥٣ مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم

بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه

الباب (وجنب الشيطان مارزقتنى) بالافراد أيضا والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فان كان بينهما ولد) فى الطهارة فقضى بينهما ولد (لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) قال القاضى عياض لم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والاغواء والوسوسة (قال) شعبة بن الحجاج (وحدثنا الاعمش) سليمان (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن كريب عن ابن عباس مثله) وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزى قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزارى المروزى (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية الجمحى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال) أى بعد أن فرغ من الصلاة (ان الشيطان عرض لى فشد على يقطع الصلاة على) يحتمل أن يكون قطعها بمروره بين يديه واليه ذهب الامام أحمد فى رواية عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الاسود فقيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورته ويحتمل أن يكون قطعها بأن يصدر من العفريت أفعال يحتاج الى دفعها بأفعال تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الافعال * وفى باب الاسير أو الغريم يربط فى المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة (فامكننى الله منه فذكره) أى الحديث بتمامه وهو فاردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول أخى سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد بالقاف أبو عبد الله الفريابى قال (حدثنا الاوزاعى) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط) زاد فى باب اذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا حتى لا يسمع الاذان (فاذا قضى) الاذان (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بالمثلثة أى أقيم (ادبر) الشيطان (فاذا قضى) التثويب (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة قال فى الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر فى مشيه يهتز قال الحماسى

* ذكرتك والخطى يخطر بيننا * والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز (بين الانسان وقلبه) بوسوسته (فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدرى) ذلك المصلى من الوسوسة (أثلاثا) بالهمزة (صلى ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا) باسقاط الهمزة (صلى او اربعا) بالواو وفى السابقة بالميم (سجد سجدتى السهو) قبل السلام بعد أن يأخذ بالاقل فيأتى بركعة يتم بها * ومبحث ذلك سبق فى بابه * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج)

وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد أشهر (قوله بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء فى الافضل منهما فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على وظائف مناسكه ولانه أكثر نفقة وقال داود ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك (قوله فاهل بالتوحيد) يعنى قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم فى باب التلبية (قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه

عبـد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم يطعن الشيطان) بضم العين (فى جنبيه) بالتثنية فى الفرع وأصله ونسبها فى فتح البارى لابى ذر والجرجانى قال وللاكثر جنبه بالافراد (باصبعه) بالافراد ولابى ذر باصبعيه بالتثنية فى الفرع (حين يولد) زاد فى آل عمران من طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه (غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب) أى الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة وفى آل عمران الامريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر أمه انه بالنسبة الى الطعن فى الجنب وذاك بالنسبة الى المس قال فى الفتح والذى يظهر أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد أيضا فى آل عمران وغيرها ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه انهما حفظا ببركة دعاء حنة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحق السبيعى (عن المغيرة) بن مقسم الضبى (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى الكوفى أنه (قال قدمت الشام قالوا ابو الدرداء) اسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى وفى نسخة بهامش الفرع فقالت من ههنا قالوا أبو الدرداء (قال) أى أبو الدرداء بعد مجيئه (أفيكم الذى اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) قيل بقوله عليه السلام ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار او بقوله عليه السلام المروى فى الترمذى من حديث عائشة ما خير عمار بين أمرين الا اختار أرشدهما فكونه يختار الارشد يقتضى أنه أجير من الشيطان الذى من شأنه أن يأمر بالغى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الى آخره (وقال الذى اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعنى عمارا) هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام (قال وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (خالد بن يزيد) من الزيادة السكسكى (عن سعيد بن ابى هلال) الليثى المدنى (ان ابا الاسود) محمد بن عبد الرحمن (أخبره عروة) ولابى ذر أخبره عن عروة (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الملائكة تحدث) ولابى ذر تحدث باسقاط احدى التاءين تخفيفا (فى العنان) بفتح العين المهملة متعلق بتحدث (والعنان الغمام) جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق (بالامر) حال كونه (يكون فى الارض فتسمع) بغير تاء بعد السين ولابى ذر عن الكشميهنى فتستمع (الشياطين الكلمة) من الملائكة (فتقرها) بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة (فى اذن الكاهن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى آذان بالجمع الكاهن (كما تقر) بضم الفوقية وفتح القاف (القارورة) أى كما تطبق القارورة برأس الوعاء الذى يفرغ فيها أو يلقيها فى آذان الكاهن كما يستقر الشئ فى قراره أو يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على الصفا (فيزيدون معها) أى مع

ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا

ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضى قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى والله اعلم (قوله قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسئلة مستقصاة فى أول الباب السابق (قوله حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (قوله حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فيه أن المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضا الرمل فى الثلاث الاول ويمشى على عادته فى الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا فى طواف واحد فى حج أو عمرة أما اذا طاف فى غير حج

الكلمة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال وفي الفرع بكسرها مع كشط فوق الذال وكذا في اليونينية بالكسر أيضا وزاد في ذكر الملائكة من عند أنفسهم * وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) اسم جده عاصم ابن صهيب الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التثاؤب) بالمثلثة بعد الفوقية وبالهمزة وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك (من الشيطان) لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فلذا أضيف اليه (فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع) قال في الفتح أي يأخذ في أسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا أراد أن يتثاءب وقال الكرماني أي ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه (فان احدكم اذا قال ها) مقصور من غير همز حكاية صوت المتثائب (ضحك الشيطان) فرحا بذلك وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم "ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبي قط * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (قال هشام اخبرنا عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم) وقعة (أحد هزم المشركون فصاح ابليس أي عباد الله) يريد المسلمين (أخراكم) أي احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت اولاهم) قاصدين لقتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان) بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال أي عباد الله) هذا (ابي) هذا (ابي) لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة أي من عباد الله لغير أبي ذر كما في الفرع وأصله (فوالله ما احتجزوا) بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم) عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين (قال عروة) بن الزبير (فما زالت في حذيفة منه بقية خير) دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق بالله) عز وجل وعند أبي اسحق فقال حذيفة قتلتم أبي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والديات * وبه قال (حدثنا الحسن ابن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان أبو علي الكوفي البوراني قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن اشعث) بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة (عن

ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله أعلم قال أصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم وأما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة والثاني أنهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان

ابيه) سليم بضم السين وفتح اللام ابى الشعثاء المحاربى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى أنه (قال قالت عائشة رضى الله عنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل) برأسه يمينا أو شمالا (فى الصلاة فقال هو اختلاس) اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان من صلاة احدكم) لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح ذلك بالمختلس لان المصلى مستغرق فى مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر افوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه * وقد مر هذا الحديث فى باب الالتفات من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال البخارى (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنى (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة قال (حدثنى) بالافراد ايضا (عبد الله بن ابى قتادة) صرح بتحديث أبي قتادة ليحيى (عن ابيه) ابى قتادة أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها (والحلم) بضم الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة (من الشيطان لانه هو الذى يريها للانسان ليحزنه ويسىء ظنه بربه (فاذا حلم احدكم) بفتح الحاء واللام (حلما) بضم الحاء وسكون اللام (يخافه) فى موضع نصب صفة لحلما (فليبصق عن يساره) طردا للشيطان (وليتعوذ بالله من شرها) أى الرؤية السيئة (فانها لا تضره) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التعبير والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وبفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى كان اى القول المذكور (له عدل) بفتح العين أى مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين وفى اليونينية بفتحها (وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان) بكسر الحاء المهملة أى حصنا (يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك) قال القاضى عياض ذكره هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور وأما قوله الا احد عمل أكثر من ذلك فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التى نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل فى الزيادة عليها كما فى ركعات السنن المحدودة واعداد

أو سنتان لوتر كهما لم يبطل طوافه والسنة أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففى الحجر والا ففى المسجد والا ففى مكة وسائر الحرم ولو صلاهما فى وطنه وغيره من أقاصى الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب له أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد واسحق وأبو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضى عياض عن جمهور الفقهاء (قوله فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره الاعن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان ابى يعنى محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة هاتين الركعتين (قوله قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معناه قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون الطاهرة

ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده

الطهارة ويحتمل أن يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أى الا أن يزيد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضى أن الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا أو متفرقا فى مجلس أو مجالس فى أول النهار أو فى آخره لكن الافضل أن يأتى به متواليا فى أول النهار ليكون له حرزا فى جميع نهاره وكذلك فى أول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدعوات وكذا مسلم والترمذى وأخرجه ابن ماجه فى ثواب التسبيح * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) العدوى أبو عمر والمدنى (ان محمد بن سعد بن ابى وقاص) الزهرى أبا القاسم المدنى نزيل الكوفة (أخبره ان اباه سعد بن ابى وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة رضى الله عنه (قال استأذن عمر) رضى الله عنه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش) هن من أزواجه (يكلمنه) عليه الصلاة والسلام (ويستكثرنه) من النفقة حال كونهن (عالية اصواتهن) زاد فى المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن (فلما استأذن عمر) فى الدخول (قمن) حال كونهن (يبتدرن الحجاب) أى يتسارعن اليه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى الحجاب (فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يدخل فدخل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) جملة حالية (فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) يريد لازم الضحك وهو السرور (قال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء اللاتى) بالمثناة الفوقية ولابى ذر عن الحموى والمستملى اللائى بالهمزة بدل الفوقية (كن عندى) يتكلمن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب) هيبة منك (قال عمر فانت يا رسول الله كنت أحق ان يهبن) بفتح الهاء من الهيبة (ثم قال) عمر رضى الله عنه لهن (أى عدوات انفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء فيهما كالسابقة (قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفظ وأغلظ بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضى الشركة فى أصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضى أنه لم يكن فظا ولا غليظا وفى حديث صفته فى التوراة مما أخرجه البيهقى وغيره عن كعب الاحبار ليس بفظ ولا غليظ وأجاب الزركشى بان أفعل التفضيل قد يجئ لا للمشاركة فى أصل الفعل كقولهم العسل أحلى من الخل قال فى المصابيح وهو كلام اقناعى لا تحرير فيه وتحريره أن لافعل حالات * احداها وهى الاصلية أن تدل على ثلاثة أمور أحدها اتصاف من هو له بالحدث الذى اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثانى مشاركة مصحوبه له فى تلك الصفة والثالث تميز موصوفه على مصحوبه فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات * الحالة الثانية أن يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى الثانى ويخلفه قيد آخر وذلك أن المعنى الثانى وهو الاشتراك كان مقيدا

وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلم ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا فى ذلك لان لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعى وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده

بتلك الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث ألا ترى أن المعنى في قولهم العسل أحلى من الخل أن للعسل حلاوة وأن تلك الحلاوة ذات زيادة وأن زيادة حلاوة العسل أكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بعيد جدا * الحالة الثالثة أن يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف أحسن اخوته اهـ وحاصله أن الافظ هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضى لحمل أفعل على بابه والجواب أن الذي في الآية يقتضى نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد أمره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين أو النفي محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلذا قالت النسوة له ذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا) بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا (الا سلك فجا غير فجك) قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب اذا رآه وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون على سبيل ضرب المثل وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لابي ذر والذي نفسي بيده * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله ابن عثمان التيمي القرشي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استيقظ اراه) بضم الهمزة اي اظنه (احدكم من منامه) سقط لابي ذر عن الكشميهني أراه أحدكم (فتوضأ فليستنثر ثلاثا) بأن يخرج ما في أنفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح مجاري الحروف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة لان الانف أحد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا

وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة) في هذه القطعة أنواع من المناسك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يترك شيأ من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق أصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي اليه قال أصحابنا يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه ومنها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين نام

نام تجتمع فيه الاخلاط و ييبس عليه الخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث أحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وأدائها ثم قال التوربشتى ماذكرهو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التى هى مخازن لاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية أن لا يتكلم فى هذا الحديث واخواته بشئ فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعانى وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل اه وظاهر الحديث يقتضى أن يحصل هذا لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشئ من الذكر كما فى حديث آية الكرسى ولا يقربك شيطان * وسقط للمستملى قوله يبيت وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الطهارة ❁ (باب ذكر) وجود (الجن و) ذكر (ثوابهم) على الطاعات (و) ذكر (عقابهم) على المعاصى وقد دلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء فى عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفى المبتدا لاسحق بن بشر القرشى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال خلق الله تعالى الجن قبل آدم بألفى سنة وفى ربيع الابرار للزمخشرى عن أبى هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق أربعة أصناف الملائكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء عشرة أجزاء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة أجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد منهم الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب آكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الالف وقد ثبت فى القرآن والسنة أن أصل الجن النار كما أن أصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت أنهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار أجيب بأنه ليس المراد أن الجنى نار حقيقة وان كان أصله منها كما أن الآدمى ليس طينا وان كان أصله منه وفى حديث عروض الشيطان له فى صلاته انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا ريق أصلا * وقد اختلف فى صفتهم فقال أبو يعلى بن الفراء هم أجسام مؤلفة واشخاص مركبة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة أو باخبار الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انما هم أجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى اسحق فى المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا أبا الجن وهو الذى خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى

ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهى حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضى وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن

منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها

عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل مايسن على الصفا وهذا متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وأبو بكر الصيرفى من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله أعلم (قوله فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لابد الخ) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهرى وغيره (قوله ووجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها) الا

ممن قال اتمنى أن نرى ولانرى وأن نغيب فى الثرى وأن يصير كهلنا شابا قال فأعطى ذلك فهم يرون ولايرون واذا ماتوا غيبوا فى الثرى ولايموت كهلهم حتى يعود شابا يعنى مثل الصبى ثم يرد الى أرذل العمر اه فخلق الله تعالى فى عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولايراهم الانس لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم وهو يتناول اوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عساكر فى كتاب الزهادة فى طلب الشهادة فيما نقله عنه فى الاحكام وممن ترد شهادته ولاتسلم له عدالته من يزعم انه يرى الجن عيانا ويدعى أن له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعى يقول من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته لقوله تعالى فى كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم وعن الربيع سمعت الشافعى يقول من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الآية الا أن يكون نبيا قال فى الفتح وهذا محمول على من يدعى رؤيتهم على صورهم التى خلقوا عليها وأما من زعم أنه يراهم بعد أن يتطوروا على صورة شئ من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتصورهم فى صور شتى فيتصورون بصور بنى آدم كما أتى الشيطان قريشا فى صورة سراقة بن مالك ابن جعشم لما أرادوا الخروج الى بدر وقال لاغالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم * وفى صورة شيخ نجدى لما اجتمعوا بدار الندوة * وفى صورة الحيات ففى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رأيتم من هذه الهوام شيأ فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه * وفى صور الكلاب واختلف فى ذلك فقيل هو تخييل فقط ولاقدرة لهم على تغيير خلقهم والانتقال فى الصور وانما يجوز أن يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى انهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى أخرى وأما تصويرأنفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى أخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انقضت بطلت تلك الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول فى تشكل الملائكة وقد ذكر ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان وابن أبى شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان أحدا لايستطيع ان يتغير عن صورته التى خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم ذلك فآذنوا * وفى حديث عبد الله بن عبيد بن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن * ورواه ابراهيم بن هراسة عن جرير بن حازم بن عبد الله بن عبيد عن جابر وصله وروى الطبرانى باسناد حسن عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد * وفى حديث ابى الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح فى الهواء وصنف كبنى آدم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بنى آدم أصنافا صنف منهم كالبهائم قال الله تعالى ان هم

فقالت ان أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله ٣٦١ صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي

صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى

الا كالانعام بل هم أضل وصنف اجسادهم اجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سفيان الرهاوى عن أبي المنيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي الدرداء ويزيد بن سفيان ضعفه يحيى وأحمد وابن المدينى واختلف فى الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث أمية بن مخشي عند أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه وفى الصحيحين أن الجن سألوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى يد أحدكم أوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابهم وفى البخارى ان الروث والعظم طعام الجن * وفى أبي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المؤمنين والثانى فى حق الشياطين وفى هذا رد على من زعم أن الجن لا تأكل ولا تشرب وتأول قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز أى أكل يحبه الشيطان ويدعو اليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشئ ولا معنى لحمل شئ من الكلام على المجاز اذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما وأما قول بعضهم أكل الجن صحيح ولكنه تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وانما المضغ والبلع لذوى الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجسادا رقيقة لا يمنع أن يكونوا ممن يأكل ويشرب وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تأكل ولا تشرب ان أرادوا جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان أرادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضى أن الكل يأكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتأتى من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذى يكون معه تدمية من الفرج أو المسيس بالمجامعة وكذا قوله تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى فانه يدل على أنهم يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا تمنع من توالدهم اذا كان ما دونه رقيقا ألا ترى انا قد نرى من الحيوان ما لا يتبين لطافته الا بالتأمل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن فى مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من أهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعي يأوون الى مواضع الشياطين المنهى عن الصلاة فيها يقع لهم فيها بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل فى الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى أنهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذى عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصى (قوله) عز وجل (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) فى موضع رفع صفة لرسل (يقصون عليكم آياتى الى قوله عما يعملون) وسقط لابى ذر الى قوله عما يعملون وقال الآية ويحتمل ان تكون يقصون صفة ثانية لرسل وأن تكون فى موضع نصب على الحال وصاحبها رسل وان كان نكرة لتخصيصه

فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره (قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضى عتابها (قوله قلت الى اهل بما اهل به رسولك) هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا ايضا تقدم شرحه فى الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم اى معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الاسكان واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم ارادوا ان يبقى

 شعر يحلق فى الحج ولو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر والله اعلم

فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة

(قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعى وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفى هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا انه خلاف السنة (قوله وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن احداها ان الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى كما انه فى جملة الطريق أفضل من المشى هذا هو الصحيح فى الصورتين ان الركوب أفضل وللشافعى قول آخر ضعيف ان المشى أفضل وقال بعض أصحابنا الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية ان يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (قوله وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة)

بالوصف او الضمير المستتر فى منكم وزعم الفراء أن فى الآية حذف مضاف أى ألم يأتكم رسل من أحدكم يعنى من جنس الانس كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من أحدهما وانما احتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس يعنى انه يعتقد أن الله ما أرسل للجن رسولا منهم بل انما أرسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على أن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز أن يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز أن يكون خبره عن رسل الانس بمعنى أنهم رسل الجن قالوا وفى فساد هذا المعنى ما يدل على أن الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف فى الخطاب دون غيره قال فى الاحكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين فى كل ارض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى كم قال الذهبى اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس قال فى قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال فى كل ارض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبى حديث على شرط الشيخين رجاله أئمة واذا تقرر انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ماعداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهى عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن أبى الدنيا عن ليث بن أبى سليم قال ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروى عن ابى حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الائمة الثلاثة أنهم يثابون على الطاعة وعن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأى آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على أنهم يدخلونها ولا يأكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميرى عن مجاهد واستغرب به وقال الحرث المحاسبى نراهم فيها ولا يروننا عكس ما فى الدنيا وقيل لا يدخلونها بل يكونون فى ربضها وهذا مأثور عن مالك والشافعى وأحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب فى هذا (بخسا) فى قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا أى (نقصا) قاله يحيى الفراء والمراد النقص فى الجزاء وفى الآية دليل على ثبوت أنهم مكلفون (قال) ولابى الوقت وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (وجعلوا بينه) سبحانه وتعالى (وبين الجنة نسبا قال) هم (كفار قريش) قالوا (الملائكة بنات الله وأمهاتهم) ولابى ذر وأمهاتهن والاولى أوجه (بنات سروات الجن) بفتحات أى

ساداتهم

ساداتهم (قال الله) عز وجل (ولقد علمت الجنة انهم) أى قائلى هذا القول وهم الكفار (لمحضرون) أى (ستحضر للحساب) وسمى الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار (جند محضرون) فى سورة يس أى (عند الحساب) ولابى ذر عن الحموى والمستملى محضر بالافراد والصواب الاول وهو لفظ القرآن * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى عن ابيه) عبد الله (انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له) أى لعبد الله (انى اراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التى لا عمارة فيها الا جل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها (فاذا كنت فى) بين (غنمك) فى غير بادية أو فيها (او) فى (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوى (فاذنت بالصلاة) أى أعلمت بوقتها (فارفع صوتك بالنداء) بالاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا (الا شهد له يوم القيامة) ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة (قال أبو سعيد) الخدرى (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وسبق هذا الحديث فى باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن الا شهد له اذ انه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة ۞ (باب قوله عز وجل) وسقط لفظ باب لغير أبى ذر (واذ صرفنا اليك نفرا) دون العشرة والجمع أنفار (من الجن الى قوله) جل وعلا (اولئك فى ضلال مبين) أى حيث أعرضوا عن اجابة من هذا شانه (مصرفا) أى (معدلا) قاله أبو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا (صرفنا) فى قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال المؤلف (اى وجهنا) وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن ابى حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسمى منهم ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشى وماشى والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسا وانين والاخصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن أبى الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثنى عشر ألفا ۞ (باب قول الله تعالى وبث) نشر وفرق (فيها) فى الارض (من كل دابة) ما دب من الحيوان (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (الثعبان) فى قوله تعالى فاذا هى ثعبان مبين (الحية الذكر منها) وقيد بالذكر لان لفظ الحية شامل للذكر والانثى قال المؤلف (يقال الحيات اجناس الجان) بتشديد النون الحية البيضاء (والافاعى) جمع أفعى وهى الانثى من الحيات والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين (والاساود) جمع أسود قال أبو عبيدة حية فيها سواد وهى أخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش ألف سنة وهى فى كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب أمرها انها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الماء ولا تريده الا انها لا تملك نفسها عن الشراب اذا شمته لما فى طبعها من الشوق اليه فهى اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا

فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة أن لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعا فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضرب بها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل واختلفوا فى جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد وستأتى المسئلة مبسوطة فى موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله بنمرة هى بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز فى نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) معنى هذا أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبى صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم

شـديدا وتحب اللين حباشـديدا (آخذ بناصيتها) فى قوله تعالى ما من دابة الا هو آخـذ بناصيتها اى (فى ملكه) بضم الميم فى غير اليونينية والذى فى اليونينية كسرها (وسلطانه) قاله ابو عبيـدة (يقال صافات) أى (بسط) بضم الموحـدة والمهـملة مرفوع منون (اجنحتهن) بنصب التاء (يقبضن) أى (يضربن باجنحتهن) قاله أبو عبيـدة أيضا فى قوله تعالى أولم يروا الى الطير فوقهـم صافات ويقبضن *وبه قال (حدثنا عبـد الله بن محمـد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشـد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذى على ظهره خطان أبيضان (والابتر) الذى لا ذنب له أو قصيره او الافعى التى قدر شبر أو أكثر قليلا (فانهما يطمسان البصر) أى يمحوان نوره (ويستسقطان) بسينين مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها فى الفرع وفى نسخة به ويسقطان (الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى الولد اذا نظرت اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعتـه وآخر اذا سمـع صوته مات وانما أمر بقتل ذى الطفيتين والابتر لان الشـيطان لا يتمثل بهما قاله الداودى وهو متعقب بما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (فبينا) بغير ميم (انا اطارد) أى أتبع وأطلب (حية لاقتلها) أى لان أقتلها (فنادانى ابو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرمانى اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبـد المنذر الاوسى النقيب وقال الحافظ بن حجر صحابى مشهور واسمه بشير بفتح الموحـدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغرا وشذ من قال اسمه مروان (لا تقتلها فقلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال) ولابى ذر فقال (انه نهى بعـد ذلك عن ذوات البيوت) اى اللاتى توجـدن فى البيوت لان الجنى يتمثل بها وخصصه مالك ببيوت المدينة وفى مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهرى (وهى العوامر) اى سكانها من الجن سمين لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء (وقال عبـد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معـمر) هو ابن راشـد أى عن الزهرى (فرآنى ابو لبابة او زيد بن الخطاب) أخو عمر على الشك فى اسم الذى لقى عبـد الله بن عمر (وتابعه) أى تابع معـمرا (يونس) بن يزيد فيما وصـله مسلم (وابن عيينة) سفيان مما وصـله أحمد (واسحق) بن يحيى (الكلبى) فيما ذكره فى نسخته (والزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى فيما وصله مسلم (وقال صالح) هو ابن كيسان مما وصله مسلم وأبو عوانة (وابن ابى حفصة) محمـد البصرى مما ذكره فى نسخته من طريق أبى احمـد بن عدى موصولة (وابن مجمع) بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسـورة ابراهيم بن اسمعيل الانصارى المدنى مما وصله البغوى وابن السكن فى كتاب الصحابة (عن الزهرى) محمـد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر رآنى) ولابى ذر عن المستملى فرآنى (ابو لبابة وزيد بن الخطاب) كلاهما من غير شك * وهذا

فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس

ولا يتجاوزه فتجاوزه النبى صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس) اما قوله أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات وأما قوله حتى أتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا فى أول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل (وقوله بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة الا مالكا فقال هى من عرفات (وقوله فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية .. الحديث

الحديث اخرجه مسلم ۞ هـذا (باب) بالتنوين (خير مال المسلم غنم) اسم جنس يشمل الذكور والاناث (يتبع) بسكون الفوقية (بها شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة أعلاها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة) الانصارى (عن ابيه عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة يقرب (أن يكون خير مال الرجل) ولابى ذر المسلم بدل الرجل (غنم) رفع اسم كان مؤخرا نكرة موصوفة ونصب خير خبرها مقدما وفى اليونينية فى نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان (يتبع بها شعف الجبال) رؤسها (ومواقع القطر) بطون الاودية والصحارى أى يتبع بها مواقع العشب والكلا فى شعاف الجبال حال كونه (يفر بدينه من الفتن) طلبا لسلامته لا لقصد دنيوى والباء للمصاحبة أو للسببية * وهذا الحديث سبق فى باب من الدين الفرار من الفتن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق) بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر فى محل رفع خبر المبتدا ولابى ذر عن الكشميهنى قبل المشرق اى اكثر الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج الدجال قال فى الفتح وفى ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا فى غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بالخاء المعجمة كاعجاب النفس (والخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير (فى اهل الخيل والابل والفدادين) بفتح الفاء والدال المشددة المهملة وحكى تخفيفها وبعد الالف اخرى مخففة مكسورة قال فى القاموس الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم ايضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون واصحاب الوبر والذين تعلوا اصواتهم فى حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابى ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب اصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهى عن الآخرة وذلك يفضى الى قساوة القلب وقال القرطبى ليس فى رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعى وغيره وقال ابن فارس فى الحديث الجفاء والقسوة فى الفدادين اى اصحاب الحروث والمواشى (اهل الوبر) بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اى ليسوا من اهل الحضر بل من اهل البدو وقال فى القاموس المدر محركة المدن والحضر (والسكينة) بفتح السين وتخفيف الكاف وفى القاموس بكسرها مشددة الطمأنينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن

فقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة

ومذهب الشافعى ان فى الحج أربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التى يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته وفى هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (قوله صلى الله عليه وسلم الا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله) فى هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص فى قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من

سكينة وليس فى المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة اى خراج معلوم (فى اهل الغنم) لانهم فى الغالب دون أهل الابل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفى حديث ام هانئ المروى فى ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيها بركة ٭ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو القطان (عن اسمعيل) ابن ابى خالد الاحمسى مولاهم البجلى (قال حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن ابى حازم البجلى (عن عقبة بن عمرو ابى مسعود) الانصارى البدرى انه (قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) مبتدأ وخبر وأصله يمنى بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها أى الايمان منسوب الى أهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به فنسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال أهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم فى حياته وفى أعقابه كأويس القرنى وأبى مسلم الخولانى وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون فى ذلك نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام الايمان فى أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وردنى اليهما ردا جميلا وحكى أبو عبيد فى ذلك أقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره وعورض بان فى بعض طرقه عند مسلم أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفى قوله فى حديث الباب أشار بيده نحو اليمن اشارة الى أن المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها (ههنا الا) بالتخفيف (ان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين) أى المصوتين (عند اصول اذناب الابل) عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنى رأسه أى جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس (فى ربيعة ومضر) متعلق بالفدادين وقال الكرمانى بدل منه وقال النووى أى القسوة فى ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال فى الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة البأس ٭ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطلاق والمناقب والمغازى ومسلم فى الايمان ٭ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى (عن الاعرج)

قريب عهده بالاسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمى فاشارة الى بطلانه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان أول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور واسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطنى وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضى عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه أبو داود قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولى الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم فى الربا انه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وهذا الذى ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير فى ذلك وقد جمعتها عبد

عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك ويجمع فى القلة على أدياك وفى الكثرة على ديوك وديكة (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين وأعظم مافى الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيأ سواء طال النهار أو قصر ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا أفتى القاضى حسين والمتولى والرافعى بجواز اعتماد الديك المجرب فى أوقات الصلوات وأخرج الامام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمى فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغى أن يسب ويستهان بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة أنه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه مالا يخالف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق (واذا سمعتم نهيق الحمار) بجمعه حمير وحمر وأحمرة (فتعوذوا بالله من الشيطان) من شره وشر وسوسته (فانه رأى شيطانا) ولابى ذر فانها رأت شيطانا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات وأبو داود فى الادب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى التفسير واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما عند أبى نعيم أو ابن منصور بن كوسج المروزى قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن ابى رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بضم الجيم وسكون النون ظلامه أو أول ظلامه (أو امسيتم) بالشك من الراوى أى دخلتم فى المساء (فكفوا صبيانكم) عن الانتشار (فان الشياطين تنتشر حينئذ) وربما تعلقوا بهم فيؤذونهم (فاذا ذهب) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا ذهبت (ساعة من الليل فخلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولابى ذر عن المستملى والحموى فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة (واغلقوا الابواب) بقطع همزة وأغلقوا (واذكروا اسم الله) عليها (فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) وهذا الحديث سبق فى باب صفة ابليس وجنوده (قال) ابن جريج (وأخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) أنه (سمع جابر بن عبد الله) يروى هذا الحديث (نحو ما أخبرنى) بالافراد (عطاء و) لكنه (لم يذكر) قوله (واذكروا اسم الله) كما ذكره عطاء فى روايته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم البصرى (عن خالد) ولغير أبى ذر حدثنا خالد هو الحذاء (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فقدت

أو معظمها فى رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم أخذتموهن بامان الله هكذا هو فى كثير من الاصول وفى بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازرى قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضى عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضى والمختار ان معناه ان لا يأذن لاحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسئلة عند الفقهاء انها لا يحل لها ان تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم

بضم الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول (أمة) رفع نائبا عن الفاعل طائفة (من بني اسرائيل لايدرى) بضم التحتية وفتح الراء (ما فعلت واني لا أراها) بضم الهمزة لا أظنها (الا الفأر) باسكان الهمزة زاد مسلم في طريق أخرى عن ابن سيرين مسخ وآية ذلك (اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بني اسرائيل (واذا وضع لها ألبان الشاء) أي الغنم (شربت) لانها حلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ قال أبو هريرة (فحدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال) لي (أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) ولابي ذر فقال أي كعب (لي) أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفأقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الانكاري وعند مسلم قال أفأنزلت على التوراة أي أنا لا أقول الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة وقد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر الى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وأجابوا عن حديث الباب بانه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب أيام الجاهلية بعون الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في أواخر صحيحه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به (عن ابن وهب) عبد الله أنه (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاي جمع وزغة ويجمع أيضا على أوزاغ ووزغان ووزاغ وازغان وهي السام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن أي قال عن الوزغ (الفويسق) مصغر للذم والتحقير وأصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذاء والافساد قالت عائشة (ولم أسمعه) صلى الله عليه وسلم (امر بقتله) لا حجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن ابراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم يكن في الارض دابة الا أطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر والذي في الصحيح أصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أي أخبر الصحابة قال عروة أو عائشة أو الزهري (وزعم) أي قال (سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله) فعلى القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٣٦٨ وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسئلون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات

ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت أو ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الاذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله (قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار قرينة

ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات

ومعناه يقلبها ويردها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي (قوله ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى أولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها ان الوقوف راكبا أفضل والثاني غير راكب أفضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات

قريشة وعلى القول بانه الزهري يكون منقطعا قاله في الفتح مرجحا للأخير بان الدارقطني أخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكأن الزهري وصله لمعمر وارسله ليونس قال ولم ار من نبه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الأطراف فلله الحمد اه ورجح العيني احتمال كون عائشة هي القائلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميري ان أصحاب الآثار ذكروا ان الوزغ اصم وان السبب في صممه ما تقدم من نفخه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص * وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن الفضل قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بن عثمان بن ابي طلحة العبدري الحجبي المكي (عن سعيد بن المسيب ان ام شريك) غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا عامرية قريشية أو انصارية (اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ) * وهذا الحديث اخرجه ايضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجه في الصيد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال النبي) ولابوي ذر والوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين) بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات الذي على ظهره خطان كالخوصتين (فانه يطمس البصر) يمحو نوره (ويصيب الحبل) أي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل (تابعه) اي تابع أبا اسامة (حماد بن سلمة) في روايته عن هشام فيما وصله أحمد عن عفان ولابي ذر عن الكشميهني تابع حماد بن سلمة قال (اخبرنا اسامة) وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارمك الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر) القصير والذي لا ذنب له من الحيات (وقال انه يصيب البصر) اي يعميه (ويذهب الحبل) يسقط الجنين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم (عن ابي يونس) حاتم بن ابي صغيرة (القشيري) بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (كان يقتل الحيات) لعموم أمره صلى

الله عليه وسلم بقتلها (ثم نهى) بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لسبب يأتي ان شاء الله تعالى (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية) بكسر السين أي جلدها (فقال انظروا اين هو فنظروا فقال) عليه السلام (اقتلوه) قال ابن عمر (فكنت اقتلها لذلك) أي الذي قاله عليه السلام (فلقيت) ولأبي ذر لذلك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت (ابا لبابة) بن عبد المنذر الاوسي الصحابي (فأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون أخرى جمع جان وهو الحية البيضاء أو الصغيرة أو الرقيقة أو الخفيفة (الا كل ابتر ذي طفيتين) خطين على ظهره (فانه يسقط الولد) من بطن أمه اذا رآه (ويذهب البصر) يعميه (فاقتلوه) واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو واشارة الى أنهما صنفان وهذا دال على انه صنف واحد وأجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والقسمة المباركة قال وأيضا لا منافاة بين أن يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان اه وقال في الفتح ان كان الاستثناء في قوله الا كل أبتر متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل أن يكون منقطعا أي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا جرير ابن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (انه كان يقتل الحيات) أخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثائر فليس منى رواه أبو داود (فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم التي تأوى الى البيوت وتكون فيها (فأمسك) ابن عمر (عنها) هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالمعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة (في شراب احدكم فليغمسه فان في أحد جناحيه) ولأبي ذر والوقت في احدى جناحيه (داء وفي الاخر) ولهما الاخرى (شفاء وخمس من الدواب) جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا (فواسق) صفة المبتدا وهو خمس وخبره (يقتلن) بضم أوله مبنيا للمفعول (في الحرم) نفى الحل أولى والتبويب وتاليه ثابت في الفرع لابي ذر قال الحافظ بن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده أيضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو أولى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خمس) أي من الدواب كما في الرواية الآتية (فواسق يقتلن في الحرم) والحل (الفارة) بالهمز (والعقرب) وهو أصناف الجرارة والطيارة وماله ذنب كالحربة وماله ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب أمرها أنها

في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة

لا تضرب الميت ولا المغشى عليه ولا النائم الا أن يتحرك شئ من بدنه فانها عند ذلك تضربه (والحديا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصورا من غير همز تصغير حدأة كعنبة الطائر المعروف قيل وفى طبعها أنها تقف فى الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر (والغراب) وهو معروف وسمى بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمى غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمى فاسقا لتخلفه حين أرسله نوح عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فترك أمره ووقع على جيفة (والكلب العقور) الجارح وهو معروف اذا عقر انسانا عرض له امراض رديئة * وسبق هذا الحديث فى كتاب الحج فى باب ما يقتل المحرم من الدواب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح) لا اثم (عليه) فى قتلهن (العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا * وبه قال (حدثنا مسدد) أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن كثير) بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء البصرى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما فى آخره وآخر فى السلام على المصلى وله متابع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما رفعه) أى الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه (قال) قال الكرمانى وانما قال رفعه لانه أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها وأن يكون الرفع مقارنا الرواية الحديث أم لا فأراد الاشارة اليه وقال فى الفتح وقع عند الاسماعيلى من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمروا الآنية) بالخاء المعجمة والميم المشددة غطوها (وأوكوا الاسقية) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز شدوها بالوكاء وهو الخيط (وأجيفوا الابواب) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء أغلقوها (واكفتوا صبيانكم) بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفى بعض النسخ بضم الفاء أى ضموهم (عند العشاء) بكسر العين المهملة وضبب عليها فى الفرع كأصله ولابوى ذر والوقت عند المساء (فان للجن) حينئذ (انتشارا وخطفة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء اخذ الشئ بسرعة (وأطفؤا المصابيح) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة (عند الرقاد) اى عند ارادة النوم (فان الفويسقة) الفارة (ربما اجترت الفتيلة) من المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والراء المشددة المفتوحتين (فاحرقت اهل البيت) والاوامر فى هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة او للندبية خصوصا من ينوى بفعلها الامتثال (قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله المؤلف فى أوائل هذا الباب

ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله و يقول بيده اليمنى

واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم (واما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه) فروى حبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروى جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضى عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة اى مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة (واما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) هكذا هو فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضى ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم (قوله وأردف اسامة خلفه) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث (قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهرى قال ابو عبيدة المورك والموركة يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفى هذا

أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

(وحبيب) بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (فان الشيطان) ولابى ذر فان للشياطين بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور فى انتشار الصنفين او هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرمانى * وبه قال (حدثنا عبدة بن عبد الله) الصفار الخزاعى قال (اخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشى الكوفى صاحب الثورى (عن اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحق السبيعى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى عم الاسود بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار) بمنى (فنزلت) عليه (والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه) أى من فمه (اذ خرجت حية من جحرها) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة (فابتدرناها) تسابقنا اليها (لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها) بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما وشر نصب كلاهما (و) روى هذا الحديث يحيى بن آدم (عن اسرائيل) بن يونس (عن الاعمش) سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) ابن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله قال وانا لنتلقاها من فيه) صلى الله عليه وسلم (رطبة) غضة طرية أول ما تلاها (وتابعه) أى وتابع اسرائيل (ابو عوانة) الوضاح اليشكرى فى روايته (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم فيما وصله فى تفسير سورة المرسلات (وقال حفص) هو ابن غياث مما وصله فى الحج (وأبو معاوية) الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء آخره ميم الضبى مما قال الحافظ ابن حجر لم أقف عليه موصولا الثلاثة (عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود) بدل علقمة (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود وسقط لغير أبى ذر عن عبد الله * وبه قال (حدثنا نصر بن على) الجهضمى الازدى البصرى قال (اخبرنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عمر) بن حفص العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امرأة النار) قال فى الفتح لم أقف على اسمها وفى رواية أنها حميرية وفى أخرى أنها من بنى اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها أخرى (فى) أى بسبب (هرة) أنثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب (ربطتها) وفى باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا (فلم تطعمها) الفاء تفصيل وتفسير للربط (ولم تدعها) أى لم تتركها (تاكل من خشاش الارض) بتثليث الخاء المعجمة فى الفرع كأصله وبشينين معجمتين بينهما ألف أى حشراتها كالفأرة وهذا مما استدركته عائشة على أبى هريرة وقالت له أتدرى ما كانت المرأة ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه فى هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث (قال) عبد الاعلى السامى (وحدثنا عبيد الله) بن عمر العمرى (عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) * وبه قال (حدثنا

استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة (قوله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوبا أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة ففيه ان السكينة فى الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت فى الحديث الآخر (قوله كلما أتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (وقوله حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد فى الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجىء الناس اليها فى زلف من الليل أى ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقى فى تاريخ مكة والماوردى وأصحابنا فى كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وليس الحدان منها ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة فى الحد المذكور (قوله حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) فيه فوائد منها ان السنة للدافع من عرفات

اسمعيل

اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء) عزير أو موسى (تحت شجرة فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة قرصته (نملة) سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها (فامر بجهازه) بفتح الجيم وكسرها أى بمتاعه (فاخرج من تحتها) أى من تحت الشجرة (ثم امر ببيتها) أى بيت النملة وفى الجهاد من طريق الزهرى بقرية النمل أى موضع اجتماعها (فاحرق بالنار فاوحى الله) عز وجل (اليه) الى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم (فهلا) احرقت (نملة واحدة) وهى التى قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضى احراقها وقول النورى ولعله كان جائزا فى شريعة ذلك النبى قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بانه لو كان جائزا لم يعاتب اصلا ورأسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروى فى السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابى النهى بالسليمانى الكبير اما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال الدميرى قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذى وكل قتل كان لنفع او دفع ضرر فلا باس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التى لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال هلا نملتك التى لدغتك ولكن قال هلا نملة فكان نملة تعم البرىء والجانى وقد ذكر ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبى مر على قرية أهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز وجل على ان الجنس المؤذى يقتل وان لم يؤذ والحاصل ان العقوبة من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا ونقمة على العاصى * لطيفة * روى الدارقطنى والحاكم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مما ذكره فى حياة الحيوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقى فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالذال المعجمة (فى شراب احدكم فليغمسه) اى فيه (فان فى احدى جناحيه داء وفى الاخرى شفاء) كذا لابى ذر عن الحموى وسقط لغيره وهو أولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشى التيمى (قال حدثنى) بالافراد (عتبة ابن مسلم) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بنى تميم (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشى العدوى (قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم) هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبى سعيد

ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ٣٧٣ فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة

أن يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبى حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعى قول ضعيف انه يجوز الجمع فى كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما فى وقت المغرب فى ارض عرفات او فى الطريق أو فى موضع آخر او صلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعى وأبو يوسف واشهب وفقهاء أصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه قبل مغيب الشفق ومنها ان يصلى الصلاتين فى وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما

فاذا وقع فى الطعام وعند أبى داود من حديث أبى هريرة فاذا وقع فى اناء أحدكم والاناء يكون فيه كل شئ من مأكول ومشروب (فليغمسه) زاد فى الطب كله وفيه رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاى وفى الطب ثم ليطرحه وفى البزار برجال ثقات أنه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله (فان فى احدى جناحيه) بكسر الهمزة وسكون الحاء وهو الايسر كما قيل (داء والاخرى) بضم الهمزة وهو الايمن (شفاء) والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا فى جمعه أجنحة وأجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال وأقذلة وأجنح جمع المؤنث كشمال وأشمل والحديث هنا جاء على التأنيث وحذف حرف الجر فى قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش * وبقية مبحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعى أنه قد يفضى الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما أمر به لكن هذا الاطلاق قيده فى المهمات بما اذا لم يتغير الماء به فان تغير فوجهان والصحيح أنه ينجس وحكى فى الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين ما لا تعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعى فى الصغير قال الاسنوى وهو متعين لا محيد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه احدهما بل المتجه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الداء وهو مفقود فى غيره * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الطب وابن ماجه فيه ايضا * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابو على الواسطى قال (حدثنا اسحق) بن يوسف الواسطى (الازرق) قال (حدثنا عوف) الاعرابى (عن الحسن) البصرى (وابن سيرين) محمد كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال غفر) بضم اوله مبنيا للمفعول اى غفر الله (لامراة) لم تسم (مومسة) بميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة زانية (مرت بكلب على راس ركى) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو (يلهث) بالمثلثة يخرج لسانه عطشا (قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها) من رجلها (فاوثقته بخمارها) بكسر الخاء المعجمة بنصيفها (فنزعت له من الماء) استقت للكلب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أى بسبب سقيها الكلب * وفيه أن الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الطهارة والشرب والنسائى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظته) أى الحديث (من الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (كما انك ههنا) قال الكرمانى يعنى كما لا يشك فى كونك فى هذا المكان كذلك لا شك فى حفظى منه قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه (ولا صورة) حيوان

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ودفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس

وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعى واحمد قول انه يصلى كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثورى يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى أيضا عن ابن عمر والله اعلم (واما قوله لم يسبح بينهما) فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض أصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف (قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) فى هذا الفصل مسائل * احداها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن ام سنة والصحيح من قولى الشافعى انه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثانى انه سنة لا اثم فى تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى والله اعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة او

أو الحكم عام فى كل كلب وكل صورة * وقد سبق هذا الحديث فى باب اذا قال أحدكم آمين
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام
(عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) وفى مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مابالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب
الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب العقور واختلفوا فى قتل مالا ضرر فيه منها
فقال القاضى حسين وامام الحرمين والماوردى فى باب بيع الكلاب والنووى فى أول
البيع من شرحى المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال فى باب محرمات الاحرام انه الاصح
وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة
وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعى فى الام فى باب الخلاف فى ثمن الكلب واقتلوا
الكلاب التى لانفع فيها حيث وجدتموها وهذا هو الراجح فى المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب
الذى لامنفعة فيه * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى الصيد وكذا ابن
ماجه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى
العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى (عن يحيى) هو ابن أبى
كثير قال (حدثنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة رضى الله
عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من) أجر (عمله كل
يوم قيراط) ولمسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ مالم يحفظ الآخر او يحمل على نوع من
الكلاب بعضها اشد اذى من بعض ولمعنى فيها أو انه يختلف باختلاف المواضع فيكون
القيراطان فى المدائن ونحوها والقيراط فى البوادى أو يكون فى زمنين فذكر القيراط أولا
ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من اجر
عمله (الا كلب حرث او ماشية) غنم فيجوز والا هنا بمعنى غير صفة لكلب لا استثناء لتعذره
ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لاصفة كأنه قيل من امسك الكلب
قاله الطيبى واو للتنويع وقيس عليه امساكه لحراسة الدور والدواب * وهذا الحديث
سبق فى باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبى قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال اخبرنى) بالافراد (يزيد بن خصيفة) هو
يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء مصغرا
الكندى المدنى ونسبه لجده (قال اخبرنى) بالافراد (السائب بن يزيد) الكندى صحابى
صغير انه (سمع سفيان بن ابى زهير الشنى) بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية
المشددة ولابى ذر الشنوى بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفى نسخة
الشنئى بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوأة (انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لايغنى عنه زرعا ولاضرعا) اى لا ينفعه من جهة الزرع
والضرع وفى القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوهما (نقص
من عمله كل يوم قيراط فقال السائب) لسفيان بن ابى زهير (انت سمعت هذا من رسول الله

حتى يصلى بها الصبح الا الضعفة
فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتى
فى موضعه ان شاء الله تعالى وفى
أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة
اقوال عندنا الصحيح ساعة فى النصف
الثانى من الليل والثانى ساعة فى
النصف الثانى أو بعد الفجر قبل
طلوع الشمس والثالث معظم الليل
والله أعلم * المسئلة الثانية السنة
ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح فى هذا
الموضع ويتأكد التبكير بها فى
هذا اليوم أكثر من تأكده فى سائر
السنة للاقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم ولان وظائف
هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة
بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت
للوظائف * الثالثة يسن الاذان
والاقامة لهذه الصلاة وكذلك
غيرها من صلوات المسافر وقد
تظاهرت الاحاديث الصحيحة
بالاذان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فى السفر كما فى الحضر والله أعلم
(قوله ثم ركب القصواء حتى أتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى أسفر جدا ودفع قبل أن
تطلع الشمس) أما القصواء فسبق
فى أول الباب بيانها وأما قوله ثم
ركب ففيه ان السنة الركوب
وانه أفضل من المشى وقد سبق
بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما
المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو
الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت
به روايات الحديث ويقال أيضا
بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم
القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء فى ان المشعر الحرام هو قزح

صلى الله عليه وسلم قال) سفيان (اى ورب هذه القبلة) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين كما وقع هنا ولم يظهر لى تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وماذكره الكرمانى من قوله ان هذا آخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ماثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق

*هذا آخر كتاب بدء الخلق وتم فى يوم الاربعاء المبارك العشرين من شهر شوّال سنة عشر وتسعمائة وأستودع الله تعالى نفسى ودينى وابنى وأحبابنا والمسلمين وأن يطيل أعمارنا فى طاعته ويلبسنا أثواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا ويحسن عاقبتنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوباء عنا أجمعين ويمن با كمال هذا الكتاب على يدى ويجعله لوجهه الكريم وينفعنى به والمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

۞(باب) ذكر (خلق آدم) صلوات الله عليه وسلامه (و) ذكر خلق (ذريته) وفى نسخة صحيحة كما فى اليونينية كتاب الانبياء وعددهم مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألفا أرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث ابى ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفى أخرى كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (صلصال) فى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال هو (طين) يابس (خلط برمل فصلصل) اى صوت (كما يصلصل الفخار) يصوت اذا نقر (ويقال منتن) بضم الميم (يريدون به صل) فضوعف فاء الفعل فصار صلصل (كما يقال) ولابى ذر وابى الوقت كما تقول (صر الباب) اذا صوت (وصرصر عند الاغلاق) فضوعف فيه كذلك (مثل كبكبته) بتضعيف الكاف (يعنى كببته) بتخفيف الموحدة الاولى وسكون الثانية (فمرت به) فى قوله تعالى فلما تغشاها أى جامع آدم حواء حملت حملا خفيفا فمرت به أى (استمر بها الحمل فاتمته) أى وضعته *(أن لا تسجد) فى قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد أى (أن تسجد) فلا صلة مثلها فى لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذى دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشئ مضطر الى خلافه فكأنه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد قاله فى الانوار ۞(باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابى ذر وفى روايته وأبى الوقت وقول الله تعالى (واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة) اى قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال الله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف فى الارض او المراد آدم لانه خلف الجن وجاء بعدهم اولانه خليفة الله فى ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بانه لو كان المراد آدم نفسه لما حسن قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء (قال ابن عباس) فى قوله تعالى (لما) بتشديد الميم (عليها حافظ) اى (الا عليها حافظ) وهى قراءة عاصم وحمزة وابن عامر فلما بمعنى الا الاستثنائية وهى لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن ابى حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها (فى كبد) اى (فى شدة خلق) بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة فى تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر

وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة (واما قوله فاستقبل القبلة يعنى الكعبة فدعاه الى آخره) ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا الاختلاف فيه لكن اختلفوا فى وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم وقوله اسفر جدا الضمير فى اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا وقوله جدا بكسر الجيم اى اسفارا بليغا (قوله فى صفة الفضل ابن عباس أبيض وسيما) اى حسنا (قوله مرت به ظعن يجرين) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية أصلها الجمل الذى يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء (قوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر يعنى انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم

صحيح وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقيل لانه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن آدم وهو مع ذلك أضعف خلق الله (ورياشا) بفتح الياء وألف بعدها جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهى قراءة الحسن ولابى ذر ورِيشا بسكون الياء واسقاط الالف وهى القراءة المتواترة فى قوله تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو (المال) رواه عنه ابن ابى حاتم من طريق على ابن أبى طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول (وقال غيره) غير ابن عباس (الرياش) بالالف (والريش) باسقاطها (واحد وهو ماظهر من اللباس) وعن ابن الاعرابى كل شئ يعيش به الانسان من متاع أومال أومأكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على سائر الاموال * (ماتمنون) قال الفراء هى (النطفة فى أرحام النساء) وقرئ تمنون بفتح التاء من منى النطفة بمعنى أمناها وقرأه الجمهور بضمها من أمنى قال القرطبى ويحتمل أن يختلف معناهما فيكون أمنى اذا أنزل عن جماع ومنى اذا أنزل عن احتلام (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (انه على رجعه لقادر) هو (النطفة فى الاحليل) قادر على أن يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماء فى الصلب الذى خرج منه وسقط لابى ذر لفظ انه ولقادر (كل شئ خلقه فهو شفع السماء شفع) يعنى أن كل شئ له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو هذا شفع (والوتر الله عزوجل) وحده وهذا وصله الطبرى عن مجاهد فى قوله تعالى ومن كل شئ خلقنا زوجين بنحوه * وعن ابن عباس فيما أخرجه الطبرى ايضا من طرق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح (فى أحسن تقويم) قال مجاهد فيما أخرجه الفريابى أى (فى أحسن خلق) بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة * (أسفل سافلين) بأن جعلناه من أهل النار أوكناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له أجره لقوله تعالى الا الذين آمنوا قال مجاهد (الا من آمن) أى لكن من آمن فالاستثناء منقطع والمعنى ثم رددناه أسفل سافلين رددناه الى أرذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من آمن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذى كان يعمل فى الصحة * (خسر) فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر أى (ضلال ثم استثنى فقال الا من آمن) فليس فى ضلال قاله مجاهد فيما أخرجه الفريابى وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين آمنوا وثبت لابى ذر لفظ فقال (لازب) فى قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال ابو عبيدة (لازم) بالميم قال النابغة ولا تحسبون الشر ضربة لازب * أى لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبرى لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق فلعل تفسيره باللازم تفسير بالمعنى وأكثر أهل اللغة على أن الباء فى اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن * (ننشئكم) يريد قوله تعالى وننشئكم فيما لا تعلمون أى (فى أى خلق نشاء) اى من الصور والهيآت وقال الحسن أى نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم * (نسبح بحمدك) يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد أى (نعظمك) بأن نبرئك من

فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى

لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه ان من رأى منكرا وأمكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده أثم مادام مقتصرا على اللسان والله أعلم (قوله حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير وأما قوله فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم (قوله ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى) أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه ان سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى

 قول أصحابنا يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال

كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده (وقال ابو العالية) رفيع بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فهو قوله) تعالى (ربنا ظلمنا انفسنا) الآية (فازلهما) أي (فاستزلهما) دعاهما الى الزلة وهي الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا الاولاده عنها * (ويتسنه) في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه أي لم (يتغير) ولابي ذر يتسنه يتغير * (آسن) في قوله تعالى من ماء غير آسن معناه (متغير والمسنون) في قوله تعالى من حما مسنون معناه (المتغير) من الطين (حما) بفتح الميم (جمع حماة) بسكونها (وهو الطين المتغير) المسود من طول مجاورة الماء وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير أبي عبيدة لا من تفسير أبي العالية ويحتمل أنه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا أنفسنا وقال غيره فازلهما (يخصفان) قال أبو عبيدة هو (اخذ الخصاف) بسكون خاء أخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخاء وجر الفاء في الفرع كاصله وفي غيرهما أخذا الخصاف بفتح الخاء والذال وألف التثنية ونصب الفاء على المفعولية (من ورق الجنة) قال ابن عباس من ورق التين (يؤلفان الورق ويخصفان) يلزقان (بعضه الى بعض) ليستترا به عورتهما (سوآتهما كناية عن فرجهما) ولابي ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لآدم وحواء * (ومتاع الى حين) المراد به (ههنا الى يوم القيامة الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده) كذا رواه الطبري عن ابن عباس بنحوه * (قبيله) في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله أي (جيله الذي هو منهم) كذا قاله أبو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خلق الله) عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم أي ان الله أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة أحوالا ولا تردد في الارحام أطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن وهي اضافة تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الكمال والجمال (وطوله ستون ذراعا) بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بأن ذراع كل أحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا في سبعة أذرع عرضا (ثم قال) تعالى له (اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك) من التحية وهذه (تحيتك وتحية ذريتك) من بعدك وفي الترمذي من حديث أبي هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى أولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه

كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة وفيه أن السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيأ قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وان قدرهن كقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا وينبغي ان لا يكون أكبر ولا أصغر فان كان أكبر أو أصغر أجزأه ويشترط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله أعلم وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع

فتح

ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه

فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان المؤدى الى استكمال الايمان كما فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام فى الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) فى الجمال والطول (حتى الآن) فانتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال وطول القامة وفى كتاب مثير الغرام فى زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين التدمرى مما نقله عن ابن قتيبة فى المعارف ان آدم عليه السلام كان أمرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير الشعر جعدا أجمل البرية * وحديث الباب أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فى صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذى والنسائى من حديث سعيد المقبرى وغيره عن أبى هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفى حديث أبى موسى مما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ففى هذا أن الله تعالى لما أراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه فى ستة أطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحمأ وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التى هى الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غير أب ولا أم وهو آدم وانسان من أب لا غير وهو حواء وانسان من أم لا غير وهو عيسى وانسان من أب وأم وهو الذى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعنى من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة أطوار أيضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه ولا ريب أن من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها لخليق بان يرفل فى ثياب الفخر على من عداه وتمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين وأهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان فى الشهوة وكالملائكة فى العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة أن تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة فى الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر فى أحوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل فى جوار الله كان حينئذ أفضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * وفى الحديث

المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته أيام الرمى عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى قلت والذى فى النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بقوله حصيات اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله أعلم (قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه) هكذا هو فى النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول أصوب قلت كلاهما حرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضى فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه وفيه استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة

ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر

فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه أو عند ذبحه وقوله ما غبر أي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما قوله واشركه في هديه فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي أنه لم يكن فيه شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم (قوله ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لاغير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج الماء

الملائكة خدم أهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم في الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل وأخته قال وذكروا انه كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى وفي تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى أولهم قابيل وأخته اقليما وآخرهم عبد المغيث وأخته أمة المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة فالله أعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بأنثى الآخر وأن هابيل أراد أن يتزوج أخت قابيل فأبى فأمرهما آدم أن يقربا قربانا فنزلت نار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج أختي فقال انما يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم ألف سنة وعن عطاء الخراساني مما رواه ابن جرير انه لما مات آدم بكت الخلائق عليه سبعة أيام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البلخي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) بضم العين ابن القعقاع (عن ابي زرعة) هرم ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة) أي جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضاءة (ثم الذين يلونهم) وفي باب ما جاء في صفة الجنة من طريق الاعرج عن أبي هريرة ثم الذين على أثرهم (على أشد كوكب دري) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز (في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون) بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة الجنة ولا يبصقون بالصاد (ولا يتمخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك) اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (ومجامرهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي (الانجوج) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم أخرى ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو (عود الطيب) الذي يتبخر به فان قلت أي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ وأي حاجة الى البخور وريحهم اطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم فليس اكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظمأ ولا تطيبهم عن نتن وانما هي لذات متوالية ونعم متتابعة (وازواجهم الحور العين) وهم (على خلق رجل واحد) بفتح الخاء وسكون اللام (على صورة ابيهم آدم) في الطول (ستون ذراعا في السماء) في العلو والارتفاع * وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله المخزومي (عن ام سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان ام سليم) سهلة والدة أنس بن مالك (قالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرته صلى الله عليه وسلم أي أن الله تعالى بين لنا أن الحق ليس مما يستحيى منه وسؤالها هذا كان من الحق (فهل على المرأة الغسل) بفتح الغين في الفرع كأصله (اذا احتلمت) وفي باب اذا احتلمت المرأة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت (قال عليه) السلام (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت

الماء) اى المني بعد استيقاظها من النوم (فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المرأة) بغير همز
ولا واو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما) بألف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل
(يشبه الولد) أمه وقال البيضاوى هذا استدلال على أن لها منيا كما للرجل مني والولد
مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب
ما بينهما من المشاركة فى المزاج الاصلى المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة
من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله
يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون أنثى *ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث فى الطهارة *وبه قال (حدثنا محمد بن سلام)
بتخفيف اللام السلمى مولاهم البيكندى قال (اخبرنا الفزارى) بفتح الفاء والزاى مروان
ابن معاوية بن الحرث بن اسماء الكوفى نزيل مكة (عن حميد) الطويل (عن انس رضى
الله عنه) أنه (قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى وعبد الله نصب بقوله
(مقدم) وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمى بمعنى القدوم (رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى
الله عليه وسلم المدينة) نصب على الظرفية (فاتاه فقال انى سائلك عن ثلاث) من المسائل
(لا يعلمهن الا نبى اول) ولابى ذر قال ما أول (اشراط الساعة) أى علاماتها (وما اول طعام
يأكله اهل الجنة) فيها (ومن اى شئ ينزع الولد الى ابيه) أى يشبه أباه (ومن اى شئ ينزع
الى اخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرنى) بتشديد الموحدة (بهن)
بالمسائل المذكورة (آنفا جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله) بن سلام
(ذاك) يعنى جبريل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له
(اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما اول طعام يأكله
اهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى اطيبها وهى فى
غاية اللذة وقيل هى أهنأ طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذى عليه الارض والاشارة
بذلك الى نفاد الدنيا (واما الشبه فى الولد فان الرجل اذا غشى المراة) أى جامعها (فسبقها
ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها) ضبب على قوله ماؤها فى الفرع ولابى ذر عن الحموى
والمستملى استبقت بهمزة وصل وتسكين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تأنيث
ولابى ذر عن الكشميهنى سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية (كان الشبه لها)
وفى حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه واذا علا ماء المرأة
ماء الرجل أشبه أخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو
معنوى وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كتاب المغازى (قال)
ابن سلام (أشهد انك رسول الله ثم قال يارسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة
وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذى تبهت العقول له بما يفتريه من
الكذب أى كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامى قبل ان تسألهم)
عنى (بهتونى) كذبوا على (عندك فجاءت اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ودخل
عبد الله) بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لليهود (أى رجل فيكم

باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة
يوم النحر ويجوز فى جميع يوم
النحر بلا كراهة ويكره تأخيره
عنه بلا عذر وتأخيره عن ايام
التشريق اشد كراهة ولا يحرم
تأخيره سنين متطاولة ولا آخر
لوقته بل يصح مادام الانسان
حيا وشرطه ان يكون بعد
الوقوف بعرفات حتى لو طاف
للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل
الوقوف ثم اسرع الى عرفات
فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه
لانه قدمه على الوقوف واتفق
العلماء على انه لا يشرع فى طواف
الافاضة رمل ولا اضطباع اذا
كان قد رمل واضطبع عقب
طواف القدوم ولو طاف بنية
الوداع او القدوم او التطوع
وعليه طواف افاضة وقع عن
طواف الافاضة بلا خلاف عندنا
نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب
عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام
فحج بنية قضاء او نذر او تطوع فانه
يقع عن حجة الاسلام وقال ابو
حنيفة واكثر العلماء لا يجزئ
طواف الافاضة بنية غيره واعلم ان
طواف الافاضة له اسماء فيقال
ايضا طواف الزيارة وطواف
الفرض والركن وسماه بعض
اصحابنا طواف الصدر وانكره
الجمهور وقالوا انما طواف الصدر
طواف الوداع والله اعلم وفى هذا
الحديث استحباب الركوب فى
الذهاب من منى الى مكة ومن مكة
الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج
وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسئلة
وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشى هنالك وقوله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فيه محذوف

عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا) أفعل تفضيل من الخير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير أبى ذر أخبرنا وابن أخبرنا بالموحدة فى الاولى من الخبرة وبالتحتيه فى الثانية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرأيتم) أى أخبرونى (ان اسلم عبد الله) تسلموا (قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله) من البيت (اليهم فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا اشرنا وابن شرنا ووقعوا فيه) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وأما الشبه لان الترجمة فى خلق آدم وذريته * وبه قال (حدثنا بشر ابن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) فيه حذف قيل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر ابن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه أى نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله (يعنى لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاى لم ينتن وأصل ذلك فيما روى عن قتادة ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز ممدودا (لم تخن انثى زوجها) حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الاكل من الشجرة فسرى فى أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول * وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف مصغرا محمد بن العلاء (وموسى ابن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاى الترمذى العابد (قالا حدثنا حسين بن على) بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفى (عن زائدة) بن قدامة الثقفى (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار (الاشجعى) بالشين المعجمة (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى الغطفانى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا) قال البيضاوى الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم (بالنساء) خيرا وقال الطيبى الاظهر ان السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير كما فى قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال فى الكشاف السين للمبالغة أى يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين فى استعجب ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء (فان المراة خلقت من ضلع) أى أعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن واحد الاضلاع استعير للعوج صورة أو معنى اى فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها وقيل اراد به ان اول النساء حواء اخرجت من ضلع آدم الايسر وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها لحم وهذا مروى عن ابن عباس فيما رواه ابن اسحق فى المبتدا بلفظ ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكان المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق من شئ معوج وقوله اعوج هو افعل التفضيل فاستعماله فى العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس

فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فنا ولو دلوا فشرب منه

تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا كما ثبت فى الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلاة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولابد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله اعلم (قوله فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فنا ولو دلوا فشرب منه) أما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء

وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي ٣٨٣ قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم ابن اسمعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري فلما أجاز رسول الله

الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز (وان أعوج شئ من الضلع اعلاه) ذكر تأكيد المعنى الكسر واشارة الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن اوضرب مثلا لاعلى المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو وقول الزركشي تأنيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلع الشمس واما مضمره فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التأنيث تقول الشمس طلعت وهي طالعة ولا تقول طالع وهو طالع نعم قد يؤول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته مثل فلا مزنة ودقت ودقها * ولا ارض ابقل ابقالها فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه (فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته) اى وان لم تقمه (لم يزل اعوج) فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في اخلاق النساء من الاعوجاج فان اريد منهن الاستقامة ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (فاستوصوا بالنساء) ايها الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء باخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبي هريرة ان المرأة خلقت من ضلع اعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها * وحديث الباب اخرجه ايضا في النكاح وعشرة النساء ومسلم في النكاح * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني قال (حدثنا عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه قال (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما وعده به الله عز وجل (ان احدكم) بكسر همزة ان في الفرع كأصله على معنى حدثنا فقال ان احدكم او ان وما بعدها محكيان بحدثنا على ما عرف من مذهبهم في جواز الحكاية بما فيه معنى القول لا حروفه وقول ابي البقاء لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض بما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني وان خلق احدكم (يجمع) بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اى يضم (في بطن امه اربعين يوما) بلياليها بعد الانتشار وزاد أبو عوانة نطفة فبين أن الذي يجمع هو النطفة وهو المني وذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع واراد الله أن يخلق من ذلك الجنين هيأ أسباب ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير (ثم يكون) أي يصير (علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان والمعنى أنها تصير بتلك الصفة مدة الاربعين (ثم يكون) يصير (مضغة)

وانزعوها بالرشاء واما قوله فاتى بني عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها منها ان عليا رضي الله عنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت والله اعلم (قوله وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية (قوله فلما أجاز رسول الله

قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغه الماضغ (مثل ذلك) الزمان (ثم يبعث الله اليه) في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (ملكا) وهو الموكل بالرحم أي يأمره (باربع كلمات) يكتبها من القضايا المقدرة في الازل (فيكتب) الملك الكتابة المعهودة في صحيفة أو بين عينيه (عمله) هل هو صالح أو فاسد (واجله) أهو طويل أو قصير (ورزقه) أهو حلال أم حرام قليل أو كثير والثلاثة نصب بيكتب ولابي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله وأجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل (و) هو (شقي) باعتبار ما يختم له (او سعيد) باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد أن الملك يكتب احدى الكلمتين كان يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح وأجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ بن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين (ثم) بعد تمامها (ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل النار) من المعاصي والباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء للتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار (حتى مايكون) رفع على أن حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل (بينه وبينها) أي النار (الاذراع) تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه الكتاب) الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن امه عقب ذلك من غير مهلة (فيعمل بعمل اهل الجنة) عند ذلك (فيدخل الجنة) وموضع عليه نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة) من الطاعات (حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار) * وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ماسبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء الى غير ذلك مما يتعلق بالاصول والفروع مما يأتي ان شاء الله تعالى الالمام بشيء منه في القدر بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي بكر بن انس) ابي معاذ (عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله وكل) بتشديد الكاف (في الرحم ملكا فيقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة (يارب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) اي مني (يارب) هذه (علقة) قطعة من دم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفائدة ذلك انه يستفهم هل يتكون منها ام لا (فاذا اراد) سبحانه وتعالى (ان يخلقها قال) الملك (يارب اذكر) هو (ام انثى يارب) هو (شقي) عاص لك (أم سعيد) مطيع لك (فما الرزق) الذي يعيش به

صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل ۞ وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك

صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه و يكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة وقد أوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في انه ليس كل المزدلفة وقوله أجاز اي جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوزا الى عرفات لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات و يفيضون منها واما قوله فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا (فما

(فما الاجل) أى مدة حياته الى وقت موته (فيكتب كذلك) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (فى بطن أمه) ظرف ليكتب * وهذا الحديث سبق فى الحيض * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى عمران) عبد الملك بن حبيب (الجونى) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون (عن انس يرفعه) الى النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل يقول) يوم القيامة (لاهون اهل النار عذابا) قيل هو أبو طالب (لو أن لك ما فى الارض من شئ كنت تفتدى به) بالفاء من الافتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما عليكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم) حين أخذت الميثاق (أن لا تشرك بى فأبيت) اذ أخرجتك الى الدنيا (الا الشرك) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى صفة الجنة والنار وآخر الرقاق ومسلم فى التوبة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعى الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من بنى آدم (ظلما الا كان على ابن آدم الاول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب (من دمها لانه اول من سن القتل) على وجه الارض من بنى آدم * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل فى لفظ الذرية فى الترجمة والحديث أخرجه أيضا فى الديات والاعتصام ومسلم فى الحدود والترمذى فى العلم والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الديات * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الارواح جنود مجندة) ومناسبته لسابقه من حيث ان بنى آدم مركبة من الاجساد والارواح (قال) أى المؤلف فيما وصله فى الادب المفرد عن عبد الله بن صالح (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الارواح) التى يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة (جنود مجندة) أى جموع مجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف منها) توافق فى الصفات وتناسب فى الاخلاق (ائتلف وما تناكر منها) لم يوافق ولم يناسب (اختلف) والمراد الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد أى انها خلقت أول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق فى مبدا الخلق فاذا تلاقت الاجساد التى فيها الارواح فى الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبى الفاء فى فما تعارف للتعقيب أتبعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم اختلاط فى الازل ثم تفرق بعد ذلك فى أزمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد أنيسه والفه ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى فى قلوب العباد من غير اشعار

ووقفت ههنا وجمع كلها موقف

فى الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) فى هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر وجزء من أجزاء عرفات وخبرهن أجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى فى هذا الباب وأما عرفات فحدها ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع أصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعى وأصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر أن ينحر فى المروة لانها موضع تحلله

۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم ٣٨٦ حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه

كما منى موضع نحر الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى أى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من أجزاء المزدلفة اهـ هذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فى هذا الحديث ان السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وأن يستلم الحجر الاسود فى أول طوافه وان يرمل فى ثلاث طوفات من السبع ويمشى فى الاربع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم (قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الخ) الحمس بضم المعانى

منهم بالسابقة وفى حديث ابن مسعود عند العسكرى مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقى فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو أن رجلا مؤمنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه الا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه الا منافق واحد لجاء حتى يجلس اليه * وللديلمى بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه * ولابى نعيم فى الحلية فى ترجمة أويس انه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدى ولم يكن لقيه وخاطبه أويس باسمه قال له هرم من اين عرفت اسمى واسم أبى فوالله ما رأيتك ولا رأيتنى قال عرفت روحى روحك حين كلمت نفسى نفسك وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان نأت بهم الدار وقال بعضهم أقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وأبعد البعد تنافر التدانى ولبعضهم

ان القلوب لاجناد مجندة * قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو مؤتلف * وما تناكر منها فهو مختلف

ولآخر

بينى وبينك فى المحبة نسبة * مستورة فى سر هذا العالم
نحن الذين تحابت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة فى الادب (وقال يحيى بن ايوب) الغافقى المصرى مما وصله الاسماعيلى (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصارى (بهذا) الحديث السابق وليس يحيى بن ايوب من شرط المؤلف فلذا أخرج له فى الاستشهاد وأورده من الطريقين بلا اسناد فصار أقوى مما ساقه باسناده قاله الاسماعيلى قال ابن حجر ويشهد للمتنين حديث أبى هريرة عند مسلم ۞ (باب قول الله عز وجل ولقد) جواب قسم محذوف تقديره والله لقد (ارسلنا) أى بعثنا (نوحا الى قومه) وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمى نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف فى سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه فى شأن ابنه كنعان وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو أول نبى بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبى أول نبى بعثه الله بعد آدم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكره ابن جرير بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما ومات وعمره ألف سنة وأربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن أبى أمامة ان رجلا قال يارسول الله أنبى كان آدم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما رواه ابن ابى حاتم فى قوله تعالى (بادى الرأى) اى (ما ظهر لنا) عن غير روية وتأمل بل من أول وهلة * (أقلعى) قال ابن عباس (أمسكى) ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به والذى قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال

صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ٣٨٧ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ۞ وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى عرفات ۞ وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا

المعاني فيها * (وفار التنور) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أي (نبع الماء) فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور أشرف موضع في الارض وأعلاه أو التنور الذي يخبز فيه ابتدأ منه النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها أو في الهند قيل وكان من حجارة كانت حواء تخبز فيه فصار الى نوح (وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير التنور (وجه الارض) وهو قول الزهري أيضا (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم (الجودي) في قوله تعالى واستوت على الجودي هو (جبل بالجزيرة) المعروفة بابن عمر في الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن ابي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وأرست عليه سفينة نوح وروي انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة وذكر ابن جرير وغيره أن الطوفان كان في ثالث عشر آب في شدة القيظ * وقد روي أن نوحا لما يئس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة غضب الله عليهم فلبى دعوته وأجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وأمره أن يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانتظره مائة سنة ثم نجره في مائة أخرى وأمره أن يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة كان طولها ثلثمائة ذراع في عرض خمسين وقال الحسن البصري ستمائة في عرض ثلثمائة وعن ابن عباس ألف ومائتا ذراع في عرض ستمائة وكانت ثلاث طبقات كل واحدة عشرة أذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت أبواب السماء بماء منهمر وفجرت الارض عيونا وأمره الله تعالى أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات وسائر ماله روح من المأكولات وغيرها لبقاء نسلها ومن آمن ومن أهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء على أعلى جبل في الارض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا وعم الارض كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الارض أحد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فلم يبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير يرد على من زعم من المفسرين وغيرهم أن عوج بن عنق ويقال ابن عناق كان موجودا من قبل نوح والى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون عنق أمه بنت آدم من زنا وانه كان يأخذ لطوله السمك من قرار البحر ويشويه في عين الشمس وانه كان يقول لنوح وهو في السفينة ماهذه القصعة التي لك ويستهزئ به ويذكرون أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثا وثلاثين وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات التي لولا أنها مسطرة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من أيام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها ورككتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول * أما المعقول فكيف يسوغ أن الله يهلك ولد نوح لكفره وأبوه نبي الامة وزعيم أهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو أظلم وأطغى على ماذكروا ولا يرحم منهم أحدا ويترك هذا الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المريد على ماذكروا * وأما المنقول فقال الله تعالى ثم أغرقنا الآخرين وقال رب لا تذر على الارض

الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم أي شددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة (قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع ان ينادي مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان

من الكافرين ديارا * ثم هذا الطول الذي ذكروا مخالف لما في الصحيحين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى
الآن فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى انه لم يزل ينقص حتى الآن أي لم يزل الناس في نقصان في طولهم من آدم الى يوم
اخباره بذلك وهلم جرا الى يوم القيامة وهذا يقتضي أنه لم يوجد من ذرية آدم من كان
أطول منه وكيف يترك ويصار الى قول الكذبة الكفرة من أهل الكتاب الذين بدلوا كتب
الله المنزلة وحرفوها وأولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن الله المتتابعة الى
يوم القيامة وما أظن هذا الخبر عن عوج بن عنق الا اختلاقا من بعض زنادقتهم وكفارهم
الذين كانوا أعداء الانبياء والله أعلم * (دأب) في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد
فيما وصله الفريابي هو (مثل حال) ولابي ذر وابن عساكر دأب حال فاسقط لفظ مثل
(واتل عليهم نبأ نوح) أي خبره مع قومه (اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم) عظم
وشق عليكم (مقامي) أي اقامتي بينكم مدة مديدة ألف سنة الا خمسين عاما أو قيامي على
الدعوة (وتذكيري) اياكم (بآيات الله) بحججه (الى قوله من المسلمين) أي المنقادين
لحكمه وهذه الآية ثبتت في الفرع وعليها رقم أبي ذر وابن عساكر * (باب قول الله
تعالى) سقط هذا لابي ذر وابن عساكر (انا أرسلنا نوحا الى قومه ان أنذر) أي بأن أنذر
أي بالانذار أو بأن قلنا له أنذر (قومك من قبل ان يأتيهم عذاب أليم) عذاب الآخرة أو
الطوفان (الى آخر السورة) وسقط لابي ذر من قوله أن أنذر الى آخر قوله اليم * وبه قال
(حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي (قال اخبرنا
عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن
شهاب أنه قال (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) بتشديد الجيم
بوزن فعال من أبنية المبالغة الكثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس
والتمويه (فقال اني لانذركموه) أخوفكموه والجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية
(وما من نبي الا انذر قومه لقد انذر نوح قومه) خصه بعد التعميم لانه أول نبي أنذر
قومه أو أول مشرع من الرسل أو أبو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا
لا غيرهم (ولكني اقول لكم فيه) سقط لفظ لكم لابن عساكر (قولا لم يقله نبي لقومه)
مبالغة في التحذير (تعلمون انه) أي الدجال (اعور) عين اليمنى أو اليسرى (وان الله
عز وجل (ليس باعور) تعالى الله عن كل نقص وجل عن أن يشبه بالمحدثات * وبه قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وبعد
التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير
(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث
به نبي قومه انه) أي الدجال (اعور وانه يجيء معه) اذا ظهر (بمثال الجنة و) مثال

(النار)

سفيان بن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن جبير بن مطعم ٣٨٨ يحدث عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس * (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل

(قوله عن أبيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله أعلم

* (باب جواز تعليق الاحرام وهو أن يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان) *

(في الباب حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت قال فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل

(النار) ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة أى صورة الجنة والنار يبتلى الله تعالى به عباده بما اقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذى يقتله وأمره السماء أن تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه السلام (فالتى يقول انها الجنة هى النار) وبالعكس (وانى) بالواو ولابن عساكر فانى (انذركم) أخوفكم منه (كما انذر به نوح قومه) وكذا غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره فى الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقون بصدقه فى هذه الحالة فلذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصرى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى سعيد) سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجىء نوح وأمته) يوم القيامة (فيقول الله تعالى) له (هل بلغت) رسالتى الى قومك (فيقول نعم) بلغتها (أى رب فيقول) عز وجل (لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبى فيقول) تعالى (لنوح من يشهد لك) انك بلغتهم (فيقول) يشهد لى (محمد صلى الله عليه وسلم وأمته فنشهد) له (انه قد بلغ) أمته (وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط) هو (العدل) وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه * وهذا الحديث سيأتى ذكره فى تفسير سورة البقرة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر عن المستملى حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا الطنافسى الاحدب الكوفى قال (حدثنا ابو حيان) بالحاء المهملة وتشديد الياء التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمى (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو البجلى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة) بفتح الدال وكسرها فى اليونينية طعام مدعو اليه ضيافة (فرفع اليه الذراع) بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسى الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال فى المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقى فيجوز التأنيث وعدمه بل أقول لو كان التأنيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التأنيث لوجود الفاصل كقولك قام فى الدار هند (وكانت) أى الذراع (تعجبه) لانها أعجل نضجا وأخف على المعدة وأسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا سم فيها (فنهس منها نهسة) بسين مهملة فيهما أخذ لحمها من العظم باطراف أسنانه ولابى ذر والاصيلى فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما أخذه باضراسه (وقال انا سيد القوم) وضبب على القوم فى الفرع كأصله وفى الهامش مصححا عليه سيد الناس (يوم القيامة) خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم الجميع له فيه واذا كان سيدهم فى يوم القيامة ففى الدنيا أولى وقوله لا تخيروا بين الانبياء أى تخييرا يؤدى الى تنقيص أو لا تخيروا فى ذات النبوة والرسالة اذ الانبياء فيهما على

قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بنى قيس ففلت رأسى ٣٨٩ ثم أهللت بالحج قال فكنت افتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة فى هذا الاسناد نحوه

قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بنى قيس ففلت رأسى ثم اهللت بالحج) فى هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال أحرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم أحسنت وأما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبى صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتى بافعالها وهى الطواف والسعى والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم

وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن ٣٩٩ يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في امارة أبي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك

يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله وأحل وقوله ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وقوله ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن أبي طالب وابو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وأمر أبا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وأبو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا (قوله ففلت رأسي) مثله

حد واحد والتفاضل بأمور أخر أو خصه لان القصة قصة يوم القيامة (هل تدرون بمن) وللكشميهني بم وللحموي والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم (يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد) أرض مستوية واسعة (يبصرهم الناظر) أي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب (ويسمعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع (وتدنو منهم الشمس فيبلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس) لبعض (ألا ترون الى ما أنتم فيه) من الغم والكرب (الى ما بلغكم) بدل من قوله الى ما أنتم فيه (ألا) بالتخفيف كالسابقة للعرض أو التحضيض (تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا (فيقول بعض الناس أبوكم آدم فيأتونه فيقولون) له (يا آدم أنت أب البشر) كتب بغير واو بعد الموحدة من أب ولابي ذر أبو البشر باثبات الواو (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف (وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة) زاد في رواية همام في التوحيد وعلمك أسماء كل شيء وضع شيء موضع أشياء أي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي اسماء المسميات أراد التقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (ألا تشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح الغين من الكرب والعرق (فيقول) آدم عليه السلام (ربي غضب) اليوم (غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه وقال النووي المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله (ونهاني عن الشجرة) أي عن أكلها (فعصيته) ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير (نفسي نفسي) مرتين أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها لان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه أو قوله نفسي مبتدأ والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني أخطأت وأنا في الفردوس فان يغفر لي اليوم فحسبي (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح) بيان لقوله اذهبوا الى غيري (فيأتون نوحا فيقولون) له (يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الارض) استشكلت الاولية هنا بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وأجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى أهل الارض لان آدم ومن بعده لم يرسلوا الى أهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر أعطيت خمسا وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وأجيب بان بعثة نوح الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محاله بعون الله وقوته (وسماك الله) في سورة الاسراء (عبدا شكورا) لحمده الله تعالى على مجامع حالاته (أما) بتخفيف الميم ولابي ذر عن الكشميهني ألا (ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما بلغنا) بفتح الغين (ألا تشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا من مكاننا (فيقول) نوح عليه السلام (ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله

مثله

لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقال أيها الناس من كنا أفتيناه بشئ فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم

مثله ولا يغضب بعده مثله نفسى نفسى) مرتين (أئتوا النبى) محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف أن نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) قال نبينا صلى الله عليه وسلم (فيأتونى فأسجد تحت العرش) زاد أحمد فى مسنده قدر جمعة (فيقال يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع) أى تقبل شفاعتك (وسل تعطه قال محمد بن عبيد) مصغرا من غير اضافة لشئ الاحدب (لا أحفظ سائره) أى باقى الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد والاطعمة والنسائى فى الوليمة مختصرا وفى التفسير مطولا وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا نصر بن على بن نصر) الجهضمى الازدى البصرى وسقط لابى ذر ابن نصر قال (أخبرنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيرى (عن سفيان) الثورى (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن الاسود بن يزيد) النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر) بالادغام والدال المهملة (مثل قراءة العامة) لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ فى الشواذ وأصله مذتكر بذال معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان فى المخرج والاول ساكن وألفينا الثانى مهموسا فابدلناه بمجهور يقاربه فى المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وأدغمت فى الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من قوله فى الآية الثانية وتذكيرى بآيات الله والآية فى شأن سفينة نوح والضمير فى قوله ولقد تركناها آية يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر أو تركت حتى نظر اليها أوائل هذه الامة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وأحاديث الانبياء ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الحروف والترمذى فى القرا آت والنسائى فى التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وان الياس لمن المرسلين) هو الياس بن ياسين سبط هرون أخى موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن أبى حاتم هو ادريس وفى مصحفه وان ادريس لمن المرسلين (اذ قال لقومه ألا تتقون) ألا تخافون الله فى عبادتكم غيره (أتدعون بعلا) أى أتعبدون صنما أو تطلبون الخير منه (وتذرون أحسن الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الاولين) المستحق للعبادة وحده لا شريك له (فكذبوه فانهم لمحضرون) للعذاب يوم الحساب (الا عباد الله المخلصين) من قومه أى الموحدين وهو مستثنى من الواو فى فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على أن فى قومه من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز أن يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم حينئذ أن يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال مستثنى منه استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا الوجه اذ به يفسد نظم الكلام (وتركنا عليه فى الآخرين) أى ثناء جميلا (قال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير (يذكر بخير) أى فى الآخرين ولابى ذر بعد قوله ألا تتقون الى قوله وتركنا عليه فى الآخرين واسقاط أتدعون بعلا الى آخر قوله

عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذى أحدثت فى شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى ۞ وحدثنى اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى الى اليمن قال فوافقته فى العام الذى حج فيه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان ۞ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن أبى موسى عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك

هو بتخفيف اللام (قوله رويدك ببعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (قوله ان عمر رضى الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

المخلصين (سلام على آل ياسين) بفتح الهمزة ومدّها وكسر اللام وفصلها من الياء وهى قراءة نافع وابن عامر ويعقوب أضافوا آل الذى هو بمعنى أهل الى ياسين كآل ابراهيم فهى على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين أبا الياس وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع لالياس وجمع باعتبار أصحابه كالمهلبين فى المهلب (انا كذلك نجزى المحسنين) أى انما خصصناه بأن يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله (انه من عبادنا المؤمنين يذكر) بضم أوله بصيغة التمريض (عن ابن مسعود) رضى الله عنه فيما وصله عبد بن حميد وابن أبى حاتم باسناد حسن (وابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله جويبر فى تفسيره باسناد ضعيف (ان الياس هو ادريس) فيكون له اسمان وفى مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق أن الياس من ولد هرون أخى موسى عليهم السلام فعلى هذا فليس ادريس جدّا لنوح لانه من بنى اسرائيل والصحيح أن الياس غير ادريس لانّ الله تعالى ذكره فى سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وعيسى والياس فدل على أن الياس من ذرية نوح وادريس جد أبى نوح كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى

(باب ذكر ادريس عليه) الصلاة و(السلام) بكسر ذال الذكر وضمها فى اليونينية وسقط لفظ باب لابى ذر (وهو جد أبى نوح) لانه نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس (ويقال جد نوح عليهما السلام) مجازا لانّ جد الاب جد وقوله وهو جد الخ ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام أول نبى أعطى النبوّة بعد آدم وشيث عليهما السلام وأول من خط بالقلم وأدرك من حياة آدم ثلثمائة سنة وثمان سنين وقال ابن كثير وقد قالت طائفة انه المشار اليه فى حديث معاوية بن الحكم السلمى لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان نبى يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين أنه أول من تكلم فى ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه فى أشياء كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبياء (وقول الله) عزوجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (ورفعناه مكانا عليا) السماء السادسة أو الرابعة أو الجنة أو شرف النبوّة والزلفى وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه رفع الى السماء ولم يمت كما رفع عيسى قال فى البداية والنهاية ان أراد أنه لم يمت الى الآن ففيه نظر وان أراد أنه رفع حيا الى السماء ثم قبض فلا ينافى ما ذكره كعب انه قبض فى السماء الرابعة وعن ابن عباس أنه قبض فى السادسة وصحح ابن كثير أنه قبض فى الرابعة (قال عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى وهذا التعليق وصله الجوزقى من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابى ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا بغير واو قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل الاسناد (حدثنا) ولابن عساكر عن الزهرى قال أنس بن مالك وحدثنا ولابى ذر وأخبرنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصرى (قال حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال (حدثنا يونس) بن يزيد وهو عم عنبسة

(عن

لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة

لم يحل حتى بلغ الهدى محله) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر رضى الله عنه هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا أنه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الاراك وقوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير فى بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضى التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات

❁(باب جواز التمتع)❁

(قوله كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة وكان على رضى الله عنه يأمر بها) المختار أن المتعة التى نهى عنها عثمان هى التمتع المعروف فى الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه أفضل وينهيان عن التمتع نهى تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله أعلم

ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين وحدثنيه يحيى بن حبيب
الحارثي حدثنا خالد يعني ابن
الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد
مثله ❁ وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد
ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن سعيد بن المسيب قال اجتمع
علي وعثمان بعسفان فكان عثمان
ينهى عن المتعة أو العمرة فقال
علي ماتريد الى أمر قد فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه
فقال له عثمان دعنا منك فقال
اني لا أستطيع ان ادعك فلما ان
رأى علي ذلك اهل بهما جميعا
❁ وحدثنا سعيد بن منصور وابو
بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش

(قوله ثم قال علي لقد علمت انا
قد تمتعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اجل ولكنا
كنا خائفين) فقوله أجل باسكان
اللام أي نعم وقوله كنا خائفين
لعله اراد بقوله خائفين يوم عمرة
القضاء سنة سبع قبل فتح
مكة لكن لم يكن تلك السنة
حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها
(قوله فقال عثمان دعنا عنك فقال
يعني عليا اني لا أستطيع أن أدعك
فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما
جميعا) فيه اشاعة العلم واظهاره
ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في
تحقيقه ووجوب مناصحة المسلمين
في ذلك وهذا معنى قول علي رضي
الله عنه لا استطيع ان ادعك
واما اهلال علي بهما فقد يحتج به
من يرجح القران واجاب عنه من
رجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين

(عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال انس) ولابي ذر وابن عساكر قال أنس بن مالك
(كان ابوذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج) بضم الفاء مبنيا للمفعول أي فتح (سقف بيتي) ولابي ذر عن سقف بيتي (وانا
بمكة) بجملة حالية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع الذي فتحه من السقف مبالغة
في المفاجأة (ففرج) بفتحات أي شق (صدري) في رواية للمصنف الى مراق البطن (ثم
غسله بماء زمزم) لانه أفضل المياه أو يقوي القلب (ثم جاء بطست) بسين مهملة مؤنثة
(من ذهب) وكان ذلك قبل تحريم الذهب (ممتلئ) صفة لطست وذكر على معنى الاناء
(حكمة وايمانا) بنصبهما على التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس ماهو معقول وتمثيل
المعاني جائز كما ان سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة ولابن عساكر الحكمة
والايمان (فأفرغها) أي الطست والمراد ما فيها (في صدري ثم اطبقه) وختم عليه حتى
لا يجد العدو اليه سبيلا (ثم اخذ بيدي) جبريل (فعرج بي الى السماء فلما جاء الى السماء
الدنيا قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) بابها (قال) الخازن (من هذا) الذي قال
افتح (قال هذا جبريل) ولم يقل أنا لان قائلها يقع في العناء وسقط لفظ هذا لابي ذر (قال
معك) ولابن عساكر قال ما معك (احد قال) نعم (معي محمد) صلى الله عليه وسلم (قال ارسل
اليه) ليعرج به (قال نعم) أرسل اليه (فافتح فلما علونا السماء) زاد ابو ذر الدنيا وهي صفة
للسماء والظاهر أنه كان معهما غيرهما من الملائكة (اذا رجل عن يمينه اسودة) اشخاص
(وعن يساره اسودة) اشخاص ايضا (فاذا نظر قبل) اي جهة (يمينه ضحك) سرورا (واذا
نظر قبل شماله بكى) حزنا (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) اي اصبت رحبا
لاضيقا أيها النبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم
وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وعن شماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة اي
ارواحهم (فاهل اليمين منهم اهل الجنة) والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه
(والاسودة التي عن شماله اهل النار) والنار في سجين الارض السابعة في جهة شماله
فيكشف له عنهما حتى ينظر اليهم (فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج
بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح) بابها (فقال له خازنها مثل ما قال الاول
ففتح) بابها (قال انس) رضي الله عنه (فذكر) أبوذر (أنه) صلى الله عليه وسلم (وجد في
السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم) عليهم الصلاة والسلام (ولم يثبت) أبوذر (لي
كيف منازلهم) اي لم يعين لكل نبي سماء (غير انه ذكر انه وجد) ولابي ذر أنه قد وجد
(آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وقال انس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح) ولم يقل والابن لانه لم يكن من آبائه (فقلت) لجبريل (من هذا
قال هذا ادريس) وهذا موضع الترجمة * وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين أن
ادريس في السماء الرابعة ولاريب أنه موضع علي وان كان غيره من الانبياء أرفع مكانا
منه (ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) أي لجبريل ولابي ذر
فقلت بالفاء قبل القاف وله أيضا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات (من

عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ۞ وحدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدى عن سفيان عن عياش
العامرى عن ابراهيم التيمى عن
أبيه عن أبى ذر قال كانت لنا
رخصة يعنى المتعة فى الحج ۞ وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن
فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمى
عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح
المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة
النساء ومتعة الحج ۞ وحدثنا
قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن
عبد الرحمن بن أبى الشعثاء قال
أتيت ابراهيم النخعى وابراهيم
التيمى فقلت انى أهم ان اجمع
العمرة والحج العام فقال ابراهيم
النخعى لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك
قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان

الافراد والله اعلم (قوله عن أبى ذر
قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى
الرواية الاخرى كانت لنا رخصة
يعنى المتعة فى الحج وفى الرواية
الاخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان
الا لنا خاصة يعنى متعة النساء
ومتعة الحج وفى رواية انما كانت
لنا خاصة دونكم) قال العلماء معنى
هذه الروايات كلها ان فسخ الحج
الى العمرة كان للصحابة فى تلك
السنة وهى حجة الوداع ولا يجوز
بعد ذلك وليس مراد أبى ذر ابطال
التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج
الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال
ما كانت عليه الجاهلية من منع
العمرة فى اشهر الحج وقد سبق بيان
هذا كله فى الباب السابق والله اعلم
(قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة) معناه انما صلحتا لنا خاصة فى الوقت الذى فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة

هذا قال) ولابى ذر فقال (هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت) لجبريل (من هذا قال) هذا (عيسى) وليست ثم هنا على بابها فى الترتيب فقد اتفقت الروايات على أن المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى (ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم) صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبى الصالح ولم يقولوا بالنبى الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل (قال) أى ابن شهاب (واخبرنى) بالافراد (ابن حزم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة (ان ابن عباس وابا حية الانصارى) بتشديد المثناة التحتية ولابى ذر وابن عساكر وأبا حبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن أبى حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة فى أول كتاب الصلاة (كانا) أى ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى حتى) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابى ذر ثم عرج بى جبريل حتى (ظهرت) أى علوت (لمستوى) بفتح الواو أى موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد وقال التوربشتى اللام للعلة أى علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته ويحتمل أن يكون متعلقا بالمصدر أى ظهرت ظهور المستوى ويحتمل أن يكون بمعنى الى يقال أوحى لها أى اليها والمعنى انى قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لى ما يراد من أمر الله تعالى وتدبيره فى خلقه وهذا والله هو المنتهى الذى لا تقدم لاحد عليه وللحموى والمستملى بمستوى بالموحدة بدل اللام (اسمع) فيه (صريف الاقلام) أى تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى (قال ابن حزم) عن شيخه (وانس بن مالك) عن ابى ذر (قال النبى صلى الله عليه وسلم ففرض الله على) بتشديد التحتية أى وعلى أمتى (خمسين صلاة) فى كل يوم وليلة (فرجعت بذلك حتى أمر بموسى) بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فراء مشددة (فقال لى موسى ما الذى فرض) أى ربك (على امتك قلت) له (فرض) ربى (عليهم خمسين صلاة) فى كل يوم وليلة ولابى ذر وابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول فى الموضعين خمسون صلاة بالرفع نائبا عن الفاعل (قال) موسى (فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك) وسقط لفظ ذلك لابى ذر (فرجعت) من عند موسى (فراجعت ربى فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها) أى بجزأ منها وفى رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقى الروايات عليها متعين على ما لا يخفى (فرجعت الى موسى فاخبرته) سقط لابن عساكر لفظ فأخبرته (فقال) موسى (راجع ربك) ولابن عساكر فقال ذلك أى راجع ربك ففعلت أى فرجعت فراجعت ربى فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته بذلك فقال راجع ربك (فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربى فقال) جل وعلا (هى خمس) بحسب الفعل (وهى خمسون) بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (لا يبدل القول لدى) يحتمل أن يراد انى ساويت بين الخمس والخمسين فى الثواب وهذا القول غير مبدل او جعلت

عن ابراهيم التيمي عن أبيه أنه مر بأبي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم ۞ وحدثنا سعيد
ابن منصور وابن ابي عمر جميعا
عن الفزاري قال سعيد حدثنا
مروان بن معاوية اخبرنا
سليمان التيمي عن غنيم بن قيس
قال سألت سعد بن أبي وقاص عن
المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ
كافر بالعرش يعني بيوت مكة
۞ وحدثناه أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا يحيي بن سعيد عن
سليمان التيمي بهذا الاسناد

الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بأن ذلك غير واجب قطعا لان ما كان
واجبا قطعا لا يقبل التخفيف أو الفرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية
واستشكل بانه نسخ قبل البلاغ وأجيب بانه نسخ بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه
وسلم (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي) أن أراجعه بعد
قوله لا يبدل القول لدي (ثم انطلق) جبريل (حتى اتى السدرة المنتهى) وفي نسخة الى
السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى أتى بي سدرة المنتهى ولابي ذر بي السدرة المنتهى وهي في
أعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا نبينا صلى
الله عليه وسلم (فغشيها الوان لا ادري ماهي) هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى
فالابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما (ثم ادخلت) ولابي ذر ثم ادخلت الجنة (فاذا
فيها جنابذ اللؤلؤ) بفتح الجيم والنون بعدها ألف فوحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة
وهي القبة (واذا ترابها المسك) رائحة ۞ واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة يأتي
ان شاء الله تعالى في سورة هود الالمام بشئ منها في بابه بعون الله تعالى وقدم الحديث أول
الصلاة ۞ (باب قول الله تعالى) في سورة هود (والى عاد اخاهم هودا) عطف على قوله لقد
أرسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا وبكر خالدا وليس هو من باب ما فصل فيه بين
حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي السوق عمرا ففيه الخلاف
المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل أي وأرسلنا هودا وهذا أوفق لطول الفصل وهودا
بدل أو عطف بيان لاخيهم وكان هود أخاهم في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم
قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل يا أخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن تارخ
ابن ارفخشذ بن سام بن نوح (قال يا قوم اعبدوا الله) أي وحدوه وسقط قوله قال يا قوم الخ
لابي ذر (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق (اذ أنذر قومه بالاحقاف) جمع حقف وهو
رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقف الشئ اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون
بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة
الضخام كما قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهي عاد الاولى وأما عاد
الثانية فمتأخرة وأما عاد الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد أي مثل
قبيلته وقيل مثل العمد ومن زعم أن ارم مدينة تدور في الارض فقد أبعد النجعة وقال ما لا
دليل عليه ولا برهان يعول عليه (الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين) تخويف لكفار مكة
أي ما سبق من قصتهم حكمنا فيمن كذب رسلنا وخالف أمرنا (فيه) أي في هذا الباب (عن
عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله المؤلف في باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي أرسل الرياح
(و) عن (سليمان) بن يسار فيما وصله ايضا في سورة الاحقاف كلاهما (عن عائشة) رضي الله
عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاولى كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر وفي آخره
ولا ادري لعله كما قال عن قوم فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم الآية والثانية قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهوا ته انما كان يتبسم قالت وكان اذا
راى غيما او ريحا عرف في وجهه الحديث (وقول الله عز وجل) بالجر عطفا على السابق

القيامة والله اعلم (قوله سألت
سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال
فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش
يعني بيوت مكة وفي الرواية
الاخرى يعني معاوية وفي الرواية
الاخرى المتعة في الحج) اما العرش
فبضم العين والراء وهي بيوت مكة
كما فسره في الرواية قال ابو عبيد
سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان
تنصب ويظلل بها قال ويقال
لها ايضا عروش بالواو واحدها
عرش كفلس وفلوس ومن قال
عرش فواحدها عريش كقليب
وقلب وفي حديث آخر ان عمر رضي
الله عنه كان اذا نظر الى عروش
مكة قطع التلبية واما قوله وهذا
يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا
الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد
بالكفر هنا وجهان احدهما
ما قاله المازري وغيره المراد وهو
مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال
اكتفر الرجل اذا لزم الكفور
وهي القرى وفي الاثر عن عمر
رضي الله عنه اهل الكفور هم
اهل القبور يعني القرى البعيدة
عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد انا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة

وقال في روايته يعني معاوية ۞ وحدثنا عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن أبي خلف
حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة
جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد
مثل حديثهما وفي حديث سفيان
المتعة في الحج ۞ وحدثني زهير بن
حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
حدثنا الجريري عن أبي العلاء
عن مطرف قال قال لي عمران بن
حصين اني لاحدثك بالحديث
اليوم ينفعك الله به بعد اليوم
واعلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اعمر طائفة من أهله في
العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم
ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى
كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي

وهذا اختيار القاضي عياض
وغيره وهو الصحيح المختار والمراد
بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع
من الهجرة وهي عمرة القضاء
وكان معاوية يومئذ كافرا وانما
اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان
وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة
سبع والصحيح الاول واما غير
هذه العمرة من عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها
كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه
صلى الله عليه وسلم قال القاضي
عياض وقاله بعضهم كافر بالعرش
بفتح العين واسكان الراء والمراد
عرش الرحمن قال القاضي هذا
تصحيف وفي هذا الحديث جواز
المتعة في الحج (قوله عن عمران
ابن حصين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله
في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم
ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي
الزواية الاخرى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه

ولغير ابي ذر وابن عساكر باب قول الله عز وجل (واما عاد) عطف على قوله تعالى فاما ثمود
فاهلكوا بالطاغية واما عاد (فاهلكوا بريح صرصر شديدة) اى شديدة الصوت في الهبوب
لها صرصرة وقيل باردة (عاتية قال ابن عيينة) في تفسيره (عتت على الخزان) وما خرج
منها الا مقدار الخاتم وعند ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال لم ينزل الله شيأ من الريح
الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان او المراد عتت
على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم بقوة ولا حيلة (سخرها) سلطها (عليهم سبع ليال وثمانية
ايام) قيل كان اولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الآخر وقال وهب
العرب تسميها ايام العجوز لاتيانها في عجز الشتاء وهي ذات برد ورياح شديدة (حسوما) اى
(متتابعة) دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الداية اذا تابعت بين كيها او محسمات
حسمت كل خير واستأصلته او قاطعات قطعت دابرهم (فترى القوم) ان كنت حاضرهم
(فيها) في تلك الايام والليالي أو في مهابها (صرعى) موتى جمع صريع (كأنهم اعجاز نخل
خاوية) أي (اصولها) وخاوية اى متأكلة أجوافها شبههم بجزوع نخل خاوية الاجواف
ليس لها رؤس وقيل ان الريح أخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء
ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيصير جثة بلا رأس (فهل ترى لهم من باقية) أي من (بقية) أو من
نفس باقية قيل انهم لما اصبحوا موتى في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح
فالقتهم في البحر فلم يبق منهم احد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن
عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجي السامي بالسين
المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين مصغرا (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة
مقصورا ارسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب في وجوههم
وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب
انطلق تنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لاتسري بالليل فكانت
الريح التي ارسلت اليهم الصبا رواه ابن جرير (واهلكت عاد) قوم هود عليه الصلاة
والسلام (بالدبور) بفتح الدال الريح التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي
تاتي من دبرها وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التي اهلكوا فيها الامثل موضع الخاتم فمرت
باهل البادية فحملتهم ومواشيهم واموالهم بين السماء والارض فلما راى اهل الحاضرة من
عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت اهل البادية ومواشيهم على اهل الحاضرة
فهلكوا جميعا وروى ان هودا عليه الصلاة والسلام لما أحس بالريح خط على نفسه وعلى
المؤمنين خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التي تصيبهم ريحا طيبة هادية والريح التي
تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السماء وتضرب بهم على الارض واثر
المعجزة انما ظهر في تلك الريح من هذا الوجه (قال) اى المؤلف ولغير ابي ذر وقال (وقال ابن

كثير)

۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ماشاء يعني عمر ۞ وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد ابن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد ۞ وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين

وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ماشاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الاخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه (قوله وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) فقوله يسلم علي هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء أي تركت الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث

كثير) العبدي البصري ووصله المؤلف في تفسير براءة فقال حدثنا محمد بن كثير (عن سفيان) الثوري (عن ابيه) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (عن ابن ابي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد (عن ابي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال بعث علي) رضي الله عنه أي من اليمن كما عند النسائي (الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة) بضم الذال مصغرا وأنثها على معنى القطعة من الذهب أو باعتبار الطائفة ورجح لانها كانت تبرا (فقسمها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الاربعة) ولابي ذر وابن عساكر بين أربعة ولمسلم بين أربعة نفر (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة (ثم المجاشعي) نسبة الى مجاشع بن دارم أحد المؤلفة قلوبهم (وعيينة بن بدر الفزاري) بالفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة (وزيد الطائي) وكان في الجاهلية يدعى بزيد الخيل باللام فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء (ثم احد بني نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة (وعلقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة ابن عوف الاحوص بن حفص بن كلاب بن ربيعة (العامري) نسبة الى عامر بن صعصعة بن معاوية (ثم احد بني كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام ابن ربيعة (فغضبت قريش والانصار) سقط والانصار من رواية مسلم (قالوا يعطي) رسول الله عليه الصلاة والسلام (صناديد اهل نجد) أي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) أي يتركنا (قال) صلى الله عليه وسلم (انما أتألفهم) بالاعطاء ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فاقبل رجل) من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (غائر العينين) أي داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ (مشرف الوجنتين) بالشين المعجمة والقاف غليظهما (ناتئ الجبين) بالهمز في رواية أبي ذر مرتفعه قال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (كث اللحية) بفتح الكاف وبالثاء المثلثة المشددة كثير شعرها (محلوق) رأسه مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه (فقال اتق الله يا محمد فقال) صلى الله عليه وسلم (من يطع الله) بجزوم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع الله باثبات التحتية بعد الطاء والرفع مصححا عليه في الفرع كأصله (اذا عصيت) أي اذا عصيته فحذف ضمير النصب (أيأمنني الله على أهل الارض فلا تأمنوني) ولابي ذر ولا بالواو بدل الفاء تأمنونني بنونين (فسأله) عليه الصلاة والسلام (رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد) وجاء انه عمر بن الخطاب ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكونا سألا معا (فمنعه) صلى الله عليه وسلم من قتله تألفا لغيره (فلما ولى) الرجل (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة آخره همزة ثانية أي من نسل (هذا) وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صئصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى (أو في عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة والغلصمة

منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب أى لا يرفع فى الاعمال الصالحة (يمرقون) يخرجون (من الدين) الطاعة (مروق السهم) خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمى وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم (يقتلون أهل الاسلام ويدعون) بفتح الدال يتركون (اهل الاوثان) بالمثلثة جمع وثن كل ماله جثة متخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الآدمى يعبد والصنم الصورة بدون جثة أو لا فرق بينهما (لئن انا ادركتهم) اى الموصوفين بما ذكر (لاقتلنهم قتل عاد) أى لاستأصلنهم بحيث لا أبقى منهم أحدا كاستئصال عاد وليس المراد أنه يقتلهم بالآلة التى قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا وهو فان قيل أليس قال لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا أن يقتله وقد أدركه وأجاب بانه انما أراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعانى مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذى علق به الحكم وانما أنذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك فى الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول ما نجم هو فى أيام على رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير مختصرا وفى التوحيد بتمامه وفى المغازى ومسلم فى الزكاة وأبو داود فى السنة والنسائى فى الزكاة والتفسير والمحاربة * وبه قال (حدثنا خالد ابن يزيد) أبو الهيثم المقرى الكاهلى الكوفى المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس ابو يوسف الكوفى (عن) جده (ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن الاسود) بن يزيد النخعى انه (قال سمعت عبد الله) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ) قوله تعالى (فهل من مدكر) بالدال المهملة المشددة أى فهل من معتبر بما فى هذا القرآن الذى يسر الله تعالى حفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر هل من طالب علم فيعان عليه * وسبق هذا الحديث فى باب قوله تعالى انا أرسلنا نوحا ويأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير

﴿ (باب قصة يأجوج ومأجوج)

قال فى الانوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيى السنة أن يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارج السد وعن حذيفة مرفوعا ان يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة أصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع فى السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدهم احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا أكلوه ومن مات منهم أكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن على رضى الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم المفرط فى الطول وفى كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار

بمثل حديث معاذ ﴿ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ماشاء ﴿ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ماشاء ﴿ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف

ان عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه (قوله بعث الى عمران ابن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك بأحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة) اما قوله فان عشت فاكتم عنى فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت وأما قوله

الربع

الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها يأجوج ومأجوج وهم
أربعون أمة مختلفوا الخلق والقد ودوفي كل أمة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة
وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت أن الارض خمسمائة عام منها ثلثمائة بحور ومائة
وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس كذا رأيته والعهدة فيه
على ناقليه وقد قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن جرير ههنا عن وهب بن منبه أثرا فيه ذكر ذي
القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة في أشكالهم وصفاتهم وطولهم
وقصر بعضهم وآذانهم وكذا روى ابن أبي حاتم في ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها وقد قال
كعب فيما ذكره محيي السنة ان آدم عليه السلام احتلم ذات يوم فامتزجت نطفته بالتراب
فخلق الله من ذلك الماء يأجوج ومأجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه
النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل
ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد ههنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من
الاحاديث المفتعلة والله أعلم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (قالوا يا ذا
القرنين) وفي مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا القرنين (ان يأجوج ومأجوج
مفسدون في الارض) أي في أرضنا بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة
الخ * (وقول الله) ولابن عساكر باب قول الله تعالى (ويسألونك) يا محمد كفار مكة (عن)
خبر (ذي القرنين) روى ابن جرير والاموي في مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن
عامر رضي الله عنه أنه كان شابا من الروم وأنه بنى الاسكندرية وأنه علا به ملك في السماء
وذهب به الى السد ورأى أقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلي وفيه
من النكارة أنه من الروم وانما الذي كان من الروم الاسكندر الثاني وأما الاسكندر الاول
فقد طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه أول ما بناه وآمن به واتبعه كما ذكره
الازرقي وكان وزيره الخضر وأما الثاني فهو الاسكندر اليوناني ووزيره ارسطاطاليس
الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو ثلثمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب
أو لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها أو لانه انقرض في أيامه قرنان من الناس أو لانه
كان له قرنان أي ضفيرتان أو كان لتاجه قرنان أو لانه كان في رأسه شبه القرنين أو لقب
بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كأنه ينطح أقرانه وعن علي أنه كان عبدا ناصح الله
فناصحه دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فأحياه الله فدعا قومه الى الله فضربوه على
قرنه فمات فأحياه الله فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه
(قل سأتلوا عليكم منه) أي من أخباره (ذكرا انا مكنا له في الارض) أي مكنا له أمره من
التصرف فيها كيف شاء فحذف المفعول (وآتيناه من كل شيء) طلبه وتوجه اليه (سببا)
وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد أي تعليم الالسنة كان لا يغزو
قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك فسخر له أقطار الارض كما سخر الريح
لسليمان عليه السلام وقول كعب الاحبار مستدلا بهذه الآية ان ذا القرنين كان يربط
حبله بالثريا أنكره عليه معاوية بن أبي سفيان وهو انكار صحيح اذ لا سبيل للبشر الى شيء من

حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله
ابن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن
مسلم حدثني محمد بن واسع عن
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن
عمران بن حصين بهذا الحديث
قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم
وتمتعنا معه ﷺ وحدثنا حامد بن عمر
البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي
قالا حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا
عمران بن مسلم عن أبي رجاء قال قال
عمران بن حصين نزلت آية المتعة
في كتاب الله يعني متعة الحج
وأمرنا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية
متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مات قال
رجل برأيه بعد ما شاء ﷺ وحدثنيه
محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد
عن عمران القصير حدثنا أبو رجاء
عن عمران بن حصين بمثله غير انه
قال وفعلناها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يقل وأمرنا بها .

لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل
بها وتعلمها غيرك وأما قوله احاديث
فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم
يذكر هنا منها الا حديثا واحدا
وهو الجمع بين الحج والعمرة وأما
اخباره بالسلام عليه فليس حديثا
فيكون باقي الاحاديث محذوفا من
الرواية (قوله حدثنا حامد بن عمر
البكراوي) هو منسوب الى جد
جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضي
الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص
ابن عمر بن عبد الله بن أبي بكرة
الثقفي رضي الله عنه

ﷺ (باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) * (قوله عن ابن عمر رضي الله

(حدثنى) عبد الملك بن شعيب بن الليث ٤٠٠ حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه

ذلك ولا الى الرقى فى اسباب السموات قاله ابن كثير (فاتبع سببا) اى (طريقا الى قوله آتونى) بسكون الهمزة وهى قراءة ابى بكر عن عاصم (زبر الحديد واحدها زبرة) بضم الزاى وسكون الموحدة (وهى القطع) بكسر القاف وفتح الطاء ويقال كل قطعة زنة قنطار بالدمشقى اوتزيد عليه وفى رواية ابى ذر بعد قوله ويسألونك عن ذى القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله آتونى زبر الحديد واحده زبرة ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله آتونى زبر الحديد (حتى اذا ساوى بين الصدفين) بفتح الصاد والدال ولابى ذر الصدفين بضمهما وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وابن عامر وهى لغة قريش ولابى بكر ضم الصاد واسكان الدال (يقال عن ابن عباس) مما وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة فى قوله تعالى بين الصدفين قال اى بين (الجبلين) وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع (والسدين) بضم السين ولابى ذر السدين بفتحها وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وحفص لغتان (الجبلين) سد ذو القرنين بينهما بسد وهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال فى منقطع ارض الترك منيفان من ورائهما يأجوج ومأجوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤس الجبلين طولا وعرضا (خرجا) اى (اجرا) عظيما نخرجه من اموالنا (قال) للعملة (انفخوا) فى الاكوار والحديد (حتى اذا جعله) اى المنفوخ فيه (نارا) كالنار بالاحماء (قال آتونى افرغ عليه قطرا) اى (اصبب عليه رصاصا) بفتح الراء وتكسر ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اصبب بموحدة مشددة ولابى ذر اصبب عليه قطرا (ويقال الحديد) اى المذاب (ويقال الصفر) بالضم رواه ابن ابى حاتم من طريق الضحاك وهو النحاس (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن ابى حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه (النحاس) ورواه من طريق السدى ايضا قال القطر النحاس وبناه بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى الحافظ ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث فى دولته بعض امرائه فى جيش لينظروا الى السد وينعتوه له اذا رجعوا فرأوا بناءه من الحديد والنحاس ورأوا فيه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن والعمل فى برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه عال منيف شاهق (فما اسطاعوا) بحذف التاء حذرا من تلاقى متقاربين (ان يظهروه) اى ان (يعلوه) بالصعود لارتفاعه وانملاسه واسطاعوا جمع مفرده (استطاع) بالتاء قبل الطاء ولابى ذر اسطاع بحذفها اصله (استفعل من اطعت له) بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من طعت باسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العينى لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه اجوف واوى لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له كما قال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع بفتح الهمزة وسكون السين واشار الى هذه بقوله (فلذلك فتح اسطاع) اى فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قبل

اسطاع

عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القاضى قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه فى الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث فى ذلك وممن روى افراد النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوى هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية فى اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم

ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل ٤٠١ بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

أسطاع (يسطيع) بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل (و) لكن (قال بعضهم استطاع يستطيع) بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة في الثاني في الفرع وغيره مما رأيته من الاصول وقال العيني كابن حجر كالكرماني بضمه فمن فتح فمن الثلاثي ومن ضم فمن الرباعي (وما استطاعوا له نقبا) لثخنه وصلابته وظاهر هذا أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند أحمد ان يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه كأشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم وأراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله ويستثني فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الآية ورواه كعب بنحوه ولعل أبا هريرة تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به أبو هريرة فتوهم بعض الرواة أنه مرفوع فرفعه (قال هذا) السد والاقدار (رحمة من ربي) على عباده (فاذا جاء وعد ربي) وقت وعده بخروج يأجوج ومأجوج (جعله) أي السد (دكاء) أي (الزقه بالارض) بالزاي (و) لذلك يقال (ناقة دكاء) بالمد أي (لا سنام لها) مستوية الظهر (والدكداك من الارض مثله) أي الملزق المستوي بها (حتى صلب من الارض وتلبد) ولم يرتفع وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض (وكان وعد ربي حقا) أي كائنا لا محالة وهذا آخر حكاية قول ذي القرنين (وتركنا بعضهم يومئذ) أي بعض يأجوج ومأجوج حين يخرجون من وراء السد (يموج في بعض) مزدحمين في البلاد أو يموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم حيارى (حتى اذا فتحت) ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت (يأجوج ومأجوج) قال في الكشاف حتى متعلقة بحرام يعني في قوله وحرام على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم الساعة وهي حتى التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء أعني اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى من تأسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التاويلات المتقدمة أن تتعلق بيرجعون ويحتمل أن تكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قال أبو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو أنهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجيء الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى أوجه أحدها انها متعلقة بحرام الثاني انها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو قول الحوفي الثالث انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها متعلقة بيرجعون وتلخص في حتى وجهان أحدهما انها حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف

في أول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) اما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة واما قوله صلى الله عليه

 وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد

جوج يعني الى وفي جواب اذا أوجه أحدها انه محذوف فقدره أبو اسحق قالوا يا ويلنا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني ان جوابها الفاء في قوله فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج هو على حذف مضاف أي سد يأجوج ومأجوج (وهم) يعني يأجوج ومأجوج أو الناس كلهم (من كل حدب) نشز من الارض سمي به القبر لظهوره على وجه الارض (ينسلون) يسرعون (قال قتادة) فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره (حدب) أي (أكمة) ولابي ذر حدب أكمة برفعهما (قال) ولابي ذر وقال (رجل) صحابي لم يسم (للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد) بفتح السين ولابي ذر بضمها (مثل البرد المحبر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمراء وطريقة سوداء (قال) عليه الصلاة والسلام قد (رأيته) وصله ابن ابي عمر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة ابن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة) المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (حدثته عن ام حبيبة) رملة (بنت ابي سفيان) صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونه (فزعا) بكسر الزاي خائفا (يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم أو أراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج أو من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام (فتح اليوم) نصب على الظرفية (من ردم يأجوج ومأجوج) أي من سدهما (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم (باصبعه) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر باصبعيه (الابهام والتي تليها) وللمؤلف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد سفيان تسعين أو مائة ولمسلم من حديث أبي هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف في العاقد وأجاب ابن العربي بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك (قالت) ولابي ذر فقالت (زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش فقلت يا رسول الله انهلك) بكسر اللام في اليونينية (وفينا الصالحون قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كثر الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالمثلثة الفسوق والفجور أو الزنا خاصة أو أولاده قال في الكواكب والظاهر انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وأخرجه مسلم أيضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهري لكن رواه مسلم عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان عن أمها أم حبيبة والبخاري أسقط حبيبة وفي الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع أربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري

وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لانه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التي هي للتراخي والمهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة احد الاربعة ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث أن يكون أفقيا لا من حاضري المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده ام لا واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح قال

قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن ابيه) طاوس (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين) والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يخرقوه الا يسير فيقولون غدا نأتى فنفرغ منه فيأتون اليه فيجدونه عاد لهيئته فاذا جاء الوعد قالوا غدا نفرغ منه ان شاء الله تعالى فاذا أتوا نقبوه وخرجوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن وكذا مسلم * وبه (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم المروزى وقيل البخارى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران أنه قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقول الله تعالى) زاد فى سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول) ولابى ذر عن الكشميهنى قال (لبيك) أى أجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر ومثله (وسعديك) أى أسعدنى اسعادا بعد اسعاد (والخير فى يديك فيقول) الله تعالى له (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس (بعث النار) أى مبعوثها وهم أهلها (قال) يارب (وما بعث النار) أى وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) نصب قال العينى على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (فعنده) أى عند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب أو هو محمول على الحقيقة لان كل أحد يبعث على مامات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها أو ان من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وما هم بسكارى) من الشراب أو المعنى كأنهم سكارى من شدة الامر الذى أدهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرروه قال فى فتوح الغيب وهو يؤذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه اما أن يراد به التشبيه كما يقال وترى الناس كالسكارى وشبهوا بالسكارى بسبب ما غشيهم من الخوف فبقوا مسلوبى العقول كالسكران أو أن يراد الاستعارة كأنه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وما هم بسكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يصح نفيه وكذا هنا نفى السكر الحقيقى بقوله وما هم بسكارى مؤكدا بالباء لان هذا السكر أمر لم يعهد مثله (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيقى وهل هذا الخوف لكل أحد او لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يختص باهل النار اما اهل الجنة فيحشرون آمنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء (قالوا) أى من حضر من الصحابة (يا رسول الله واينا ذلك الواحد) ولابى الوقت ذا بالالف بدل اللام (قال) صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر

وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف

فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها فى ايام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى اشهرهما فى المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفى المراد بالرجوع خلاف الصحيح فى مذهبنا أنه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثانى اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعى ومالك وبالثانى قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام وفى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع فى الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم (قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى آخر الحديث) فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلى ركعتى الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا

ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف

ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى
قضى حجه ونحر هديه يوم النحر
وافاض فطاف بالبيت ثم حل
من كل شئ حرم منه وفعل
مثل ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أهدى وساق
الهدي من الناس ۞ وحدثنيه
عبد الملك بن شعيب بن الليث
حدثني ابي عن جدي حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه
بالحج الى العمرة وتمتع الناس
معه بمثل الذي أخبرني سالم بن
عبد الله عن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت يارسول الله ماشأن
الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك

كله وسنذكره ايضا حيث ذكره
مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى

*(باب بيان ان القارن لا يتحلل
الا في وقت تحلل الحاج المفرد)*

(فيه قول حفصة رضي الله عنها
يارسول الله ماشأن الناس حلوا
ولم تحلل انت من عمرتك قال اني
لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر) وهذا
دليل للمذهب الصحيح المختار الذي
قدمناه واوضحنا دلائله في الابواب
السابقة مرات ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقوله امن عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف

المعجمة (فان منكم رجل) بالرفع مبتدأ مؤخر وفي ان يقدر ضمير الشان محذوفا أي فانه
منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر (ومن ياجوج ومأجوج الف) بالرفع
ولابي ذر الفا بالنصب كامر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من ياجوج وماجوج تسعمائة
وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(و) الله (الذي نفسي بيده اني أرجو ان تكونوا) أي أمته المؤمنون به (ربع اهل الجنة
فكبرنا) سرورا بهذه البشارة العظيمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ارجو ان تكونوا
ثلث اهل الجنة فكبرنا) سرورا لذلك (فقال) عليه السلام (ارجو أن تكونوا نصف اهل
الجنة) ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا أهل الجنة عشرون
ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون منها من سائر الامم لانه ليس في حديث
الباب الجزم بانهم نصف أهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك
أن أمته ثلثا أهل الجنة (فكبرنا) سرورا بما أنعم به تعالى وتكرير الاعطاء ربعا ثم نصفا
لانه أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر (فقال) عليه الصلاة
والسلام (ما أنتم في الناس) في المحشر (الا كالشعرة السوداء) بفتح العين (في جلد ثور
ابيض) سقط لابن عساكر لفظ جلد (او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود) واو للتنويع
اوشك من الراوي وهذا في المحشر كامر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك اوثلثاهم
كامر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن ياجوج وماجوج الف اذ
فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر * وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في اواخر الرقاق بعون الله
تعالى وقوته ۞ (باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا) الخليل مشتق من الخلة
بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم خليلا
لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر اشرف غنى بل اشرف
فضيلة يكتسبها الانسان ولهذا ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك
وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة اومن التخلل قال ثعلب لان مودته تخلل
القلب وانشد

قد تخللت مسلك الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه أحبه
محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى
عالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك
في خلالك قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه
أحد ممن تقدمه لاجرم خصه الله تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين انما سمي خليلا
لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا لله ولا يسكن
الا لله ولا يمشي الا لله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية
تخلل فيها وغاص في جواهرها ووغل في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه
واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك اي

يوافقك فى خلالك أو يسايرك فى طريقك من الخلل وهو الطريق فى الرمل اه قال فى فتوح الغيب قوله تشبيه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفائه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف فى السبب الذى من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل كما ذكره ابن جرير وغيره انه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فارسل ابراهيم غلمانه اليه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريدها للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شئ فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو أنا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحى أن نمر بهم وابلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر ثم أتوا ابراهيم فلما أعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ماجاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فاخرجت منها أحسن حوارى فاختبزت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا فقالت من خليلك المصرى فقال بل من عند خليلى الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليلى الله فى مقابلة قولها من خليلك المصرى وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه فى الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء فى النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة آخره خاء معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشذ بن سام بن نوح قال فى الفتح لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب فى ذلك الافى النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان فى أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اه وقال الثعلبى كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان ألف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة آلاف سنة وثلثمائة سنة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ألف سنة ومائة وثلاث وأربعون سنة (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة (ان ابراهيم كان أمة) جامعا للخصال المحمودة قال ابن هانئ

وليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم فى واحد

اى ان الله تعالى قادر على أن يجمع فى واحد ما فى الناس من معانى الفضل والكمال وقيل فعلة تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان وحده أمة (قانتا لله) مطيعا له وثبتت لفظة لله لابى ذر (وقوله) بالجر أيضا على العطف (ان ابراهيم لاواه حليم وقال) بالواو ولابى ذر قال (ابو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى فيما وصله وكيع فى تفسيره الاواه (الرحيم بلسان الحبشة) ورواه ابن

قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى انحر ﷺ وحدثناه ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يارسول الله مالك لم تحل بنحوه ﷺ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج ﷺ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يارسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى أنحر ﷺ وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام بن سلمان المخزومى وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتنى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر ازواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر هديى ﷺ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

والسعى ولابد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلق والطواف كما فى الحاج المفرد وقد تاوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان فى كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اى بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسى وقلدت هديى) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سنتان بالاتفاق

أبى حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال قال رجل يارسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع فى الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبى المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله وقال فى اللباب الاواه الكثير التأوه وهو من يقول أواه وقيل من يقول أوه وهو أنسب لان أوه بمعنى أتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله أن يكون ثلاثيا لان أمثلة المبالغة انما تطرد فى الثلاثى وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الآية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على أبيه ثم انه مع هذه الصفات تبرأ من ابيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا المغيرة بن النعمان) النخعى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولابن عساكر أراه بضم الهمزة أى أظنه عن ابن عباس (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف ولا نعل (عراة) أى لا ثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند أبى داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أى غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهى القلفة (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) أى نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى أو نعيد تركيب اجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول أوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث وقوله وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر أى وعدنا ذلك وعدا قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة فى الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله وفى شرح المشكاة فان قلت سياق الآية فى اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما أوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أى من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (واول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم) بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام وزاد البيهقى مرفوعا من حديث ابن عباس واول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة

الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى

وقد سبق بيان هذا كله

* (باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد) *

(قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى) الشرح فى هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة وفيه جواز التحلل بالاحصار واما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية فى صحة الاحرام وقوله ما امرهما الا واحد يعنى فى جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة ويؤتى

ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قبل والحكمة فى كون الخليل اول من يكسى لكونه جرد حين القى فى النار ولا يلزم من تخصص ابراهيم باولية الكسوة هنالك افضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى (وان اناسا) بهمزة مضمومة ولابى ذر وابن عساكر وان ناسا (من اصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال) وهى جهة النار (فاقول اصحابى اصحابى) أى هؤلاء أصحابى ولابى ذر وابن عساكر أصيحابى أصيحابى مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتأكيد (فيقال انهم لم) بالميم ولابى ذر عن الكشميهنى ان (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم) قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له فى الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك فى الصحابة المشهورين فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله فى كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة أو المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فاقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) أى رقيبا عليهم أمنعهم من الارتداد او مشاهد الاحوالهم من كفر وايمان (الى قوله الحكيم) ولابى ذر فلما توفيتنى الى قوله العزيز الحكيم * وهذا الحديث أخرجه فى التفسير والرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم فى صفة القيامة والتفسير والنسائى فى الجنائز والتفسير * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى اويس الاصبحى ابن أخت الامام مالك (قال اخبرنى) ولابى ذر حدثنى كلاهما بالافراد (اخى عبد الحميد) أبو بكر الاعشى بن ابى اويس (عن ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد) بن ابى سعيد (المقبرى) بضم الموحدة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يلقى ابراهيم اباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقديم الظرف للاختصاص (فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصنى) مجزوم على النهى بحذف حرف العلة (فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يارب انك وعدتنى ان لا تخزينى) اى لا تهينى ولا تذلنى (يوم يبعثون فاى خزى اخزى من) خزى (ابى) آزر (الابعد) من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى انى حرمت الجنة على الكافرين) أى وان اباك كافر فهى حرام عليه (ثم يقال) له (يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ) بذال وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ واذياخ وذيخة (متلطخ) بالرجيع أو بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة فيمسخ الله اباه ضبعا (فيؤخذ بقوائمه) بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول (فيلقى فى النار) وعند ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست ابى الحديث وكان قيل حملته الرافة على الشفاعة له فظهر له فى هذه الصورة المستبشعة ليتبرأ منه والحكمة فى كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان

وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله حدثنى نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال ويحال بينك و بين البيت قال ان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم انى قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلى سبيلى قضيت عمرتى وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم تلا لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بينى و بين العمرة حيل بينى و بين الحج اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما

لان النبى صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعى واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة واما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب فى معناه انه اراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم. وقال القاضى يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة فى العام الذى احصر

حتى احل منهما بحجة يوم النحر ❁ وحدثناه ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل

ان الضبع احمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة
من اشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال
الدميري وفي هذا الحديث دليل على أن شرف الولد لا ينفع الوالد اذا لم يكن مسلما * وهذا
الحديث أخرجه أيضا في تفسير سورة الشعراء * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو
سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب)
عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ان بكيرا)
بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (حدثه عن كريب) بضم الكاف آخره موحدة
مصغرا (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت) العتيق (وجد) ولابي ذر فوجد (فيه صورة ابراهيم) الخليل (وصورة مريم)
أم عيسى عليهم السلام (فقال صلى الله عليه وسلم اما) بتخفيف الميم (لهم) باللام قبل الهاء
ولابي ذر وابن عساكر أما بتشديد الميم ولا تشديد في الفرع كأصله هم بحذف اللام أي
قريش (فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) وقسيم أما قوله (هذا ابراهيم مصور
فماله) بيده الازلام (يستقسم) بها وهو كان معصوما من ذلك * وقدمر هذا الحديث في الحج
في باب من كبر في نواحي الكعبة وأخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن
موسى) التميمي الفراء الصغير قال (اخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (هشام) هو ابن يوسف
الصنعاني (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي
مولاهم أبي عروة البصري نزيل اليمن (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن
عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم لما
راى الصور) التي صورها المشركون (في البيت) الحرام (لم يدخل) اى البيت (حتى أمر
بها فمحيت) بضم الميم مبنيا للمفعول أزيلت (ورأى) صورة (ابراهيم و) صورة (اسمعيل
عليهما السلام بايديهما الازلام) أي القداح واحدها زلم وزلم بفتح الزاى وضمها وانما
سميت القداح بالازلام لانها زلمت أي سويت يقال قدح مزلم وزليم اذا احرز وأجيد قدره
وصفته (فقال) صلى الله عليه وسلم (قاتلهم الله) أي لعنهم الله (والله ان استقسما) بكسر
الهمزة وتخفيف النون نافية أي ما استقسما (بالازلام قط) وكان أحدهم اذا أراد سفرا أو
تجارة أو نكاحا أو أمرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني
ربي وبعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر أقدم على العمل وان خرج النهي
أمسك وان خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى وقيل غير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب
من كبر في نواحي الكعبة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن
سعيد) القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن ابي سعيد) المقبري (عن ابيه) كيسان (عن
ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله) لم يسم السائل (من أكرم الناس) عند الله تعالى
(قال) عليه الصلاة والسلام (أتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا ليس عن هذا نسألك قال
فيوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب (ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم اشرفهم

الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث
بمثل هذه القصة وقال في آخر
الحديث وكان يقول من جمع بين
الحج والعمرة كفاه طواف واحد
ولم يحل حتى يحل منهما جميعا
❁ وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث
ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا
ليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج
عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له
ان الناس كائن بينهم قتال وانا
نخاف ان يصدوك فقال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة
اصنع كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشهدكم اني قد
اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان
بظاهر البيداء قال ماشأن الحج
والعمرة الا واحد اشهدوا قال
ابن رمح اشهدكم اني قد اوجبت
حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه
بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا
حتى قدم مكة فطاف بالبيت
وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم
ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل
من شئ حرم منه حتى كان يوم
النحر فنحر وحلق ورأى ان قد
قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول وقال ابن عمر كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
❁ وحدثنا ابو الربيع الزهراني
وابو كامل قالا حدثنا حماد ح
وحدثني زهير بن حرب حدثني
اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع

قال ويحتمل انه أراد الامرين قال
وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما
ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه
سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم (قوله حتى أحل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أحل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة والجواب

والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبي الله الاخيرة في رواية ابي ذر (قالوا ليس عن هذا نسألك قال) عليه السلام (فعن معادن العرب) أي أصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألون) ولابي ذر تسألونني بنونين فصيحة ولابن عساكر تسألوني باسقاط النون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام) جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة المعني بها في الانسان كونه اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب قاله الطيبي وخيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وان يكون أفعل التفضيل تقول في الواحد خير واخير (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من أضاف الى ذلك التفقه في الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا ادنى المراتب والثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله اه فالايمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه أن الوضيع المسلم المتحلي بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قال الاحنف

كل عز لم يوطد بعلم * فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر   وما الشرف الموروث لا در دره * لمحتسب الا بآخر مكتسب

وقول الآخر   ان السري اذا سرى فبنفسه * وابن السري اذا سرى أسراهما

(قال ابو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف في قصة يوسف (ومعتمر) هو ابن سليمان ابن طرخان فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما (عن عبيد الله) العمري السابق (عن سعيد المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فاسقطا أبا سعيد كيسان نحا القطان يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة * وبه قال (حدثنا مؤمل) بالهمزة وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصري قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا عوف) الاعرابي قال (حدثنا ابو رجاء) عمران العطاردي قال (حدثنا سمرة) بن جندب رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة) في منامي (آتيان) جبريل وميكائيل (فاتينا) أي فذهبا بي حتى أتينا (على رجل طويل لا أكاد أرى

عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الحديث حين قيل له يصدونك عن البيت فقال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ❁ حدثنا يحيى بن ايوب وعبد الله ابن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا ❁ وحدثنا سريج ابن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا

(باب في الافراد والقران)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعن عائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تاويلها (قوله عن انس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا) يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي

* وحدثني أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا أنس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كنا صبيانا

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لي ان أطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تأخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا * وحدثنا

صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس رضي الله عنه محمول على اواخره واثنائه وكأنه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التأويل او نحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم

(باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده)

(قوله عن وبرة) هو بفتح الباء (قوله كنت جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال أيصلح لي ان أطوف قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر

ابو

راسه طولا) في السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر * وهذا الحديث سبق بتمامه في أواخر الجنائز * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وعمرو بفتح العين أبو محمد البخاري العابد قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فراء ابن شميل قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا له الدجال) فقالوا (بين عينيه مكتوب) كتابة حقيقة (كافر او) هذه الحروف المقطعة (ك ف ر) بفتحات مفرقة تظهر لكل مؤمن كاتب أو غير كاتب (قال) ابن عباس (لم اسمعه) صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أشبه الناس بابراهيم (وأما موسى فجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر (آدم) من الادمة وهي السمرة (على جمل احمر مخطوم) بالخاء المعجمة مزموم (بخلبة) بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة فموحدة مفتوحة ليفة ولابي ذر الخلبة الليفة (كأني أنظر اليه) حقيقة كليلة الاسراء أو في المنام ورؤيا الانبياء وحي (انحدر) وفي الحج اذا انحدر (في الوادي) أي وادي الازرق وزاد في الحج يلبي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة) جملة حالية (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة على مسلم في التخفيف وانكر يعقوب بن شيبة التشديد اصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام او ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهي بالتخفيف واما اسم الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدوم وقرية بحلب وموضع بعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد داله وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة * وقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال امر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نأمرك بآلته فقال يارب كرهت ان أؤخر أمرك * وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا أن مالكا ومن تبعه وقفوه على أبي هريرة وحكى الجارودي انه اختتن وهو ابن سبعين وما في الصحيح أصح * وهذا الحديث أخرجه ايضا في الاستئذان ومسلم في احاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي قال (حدثنا

قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال انى رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا فقال وأينا أو أيكم

ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (وقال بالقدوم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة كما سبق وثبت لفظ وقال لابي ذر (تابعه) اى تابع شعيبا على التخفيف (عبد الرحمن بن اسحق) ابن عبد الله الثقفي فيما وصله مسدد في مسنده (عن ابي الزناد) عبد الله (وتابعه) أي تابع شعيبا او عبد الرحمن بن اسحق (عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان في التخفيف ايضا فيما وصله الامام أحمد عن يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن أبيه (عن ابي هريرة ورواه) أي الحديث المذكور (محمد بن عمرو) بفتح العين فيما وصله أبو يعلى في مسنده (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ووقع في رواية أبوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد وتابعه عجلان عن أبي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا أبو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على أن عمر ابراهيم حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع التصريح في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك أما على تقديم حديث أبي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما مر فافهم
• وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة آخره دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد (الرعيني) المصري قال (اخبرنا) بالجمع ولابي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاثا) أي الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية • وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) ضد المبغوض البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال (حدثنا حماد ابن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام) لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان • ورواه البخاري عن الاعرج عن أبي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه أيضا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم (الا ثلاث كذبات) بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن أبي البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن

فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا) هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فاته فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا والغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله اعلم (قوله رأيناه قد فتنته الدنيا)

لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله أحق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا ﴿حدثني﴾ زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

هكذا هو في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او اكثرها افتتنته وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وانكر الاصمعي افتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيأ واما قول ابن عمر وأينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وأينا اوايكم وفي بعضها وأينا اوقال وايكم وكله صحيح

(باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن)

(قوله سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (قوله)

عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه أيضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح وروى أيضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال مامنها كلمة الاماحل بها عن دين الله أي جادل ودافع وفي حديث ابن مسعود عند أحمد والله ان جادل بهن الاعن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك أن العقل قطع بان الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ماجاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك أي حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الافي حال شدة الخوف لعلو مقامه والافالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ماصدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عندما يسئل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم تكن بكمالها الالمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود وأما قول الامام فخر الدين لا ينبغي أن ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم سلمه فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الامام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي ونسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته الى الراوي أولى فليس بشيء اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر هذه الثلاثة بلاريب غير مراد (ثنتين منهن) اي من الثلاث (في ذات الله) لاجله (عزوجل) محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له * فالاولى (قوله) تعالى حاكيا عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى عيدهم وكان احب ان يخلو بآلهتهم ليكسرها (اني سقيم) مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك اوسقيم بالنسبة الى مايستقبل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا أوخارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه وقال سفيان سقيم اى طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا وهو في بيت آلهتهم اخرج فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى واما قول بعضهم انه كان تأتيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لاتصريحا ولا تلويحا (و) الثانية

۞حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج

جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة ۞وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لى عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدانى الرجل فسألنى فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدرى قال فما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى اظنه عراقيا قلت لا ادرى قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة أنه أول شئ بدأ به

(قوله) لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفى عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس فى عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وانت صحيح والفأس فى عنقك اذ من شأن المعبود أن يرجع اليه أو المراد أنهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الاضراب عن جملة محذوفة أى لم أفعله انما الفاعل حقيقة هو الله واسناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعاريض وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين أبصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها اشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل اليه لانه هو السبب فى استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه أو ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضى فليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته أنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته أنت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشرى وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال أن يكون كسرها غير ابراهيم والثانى منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوى فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوى فى قوله أأنت فعلت على ان الكلام ليس فى الفعل لانه معلوم بل فى الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقولهم قالوا فاتوا به على أعين الناس على أنهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم فى قولهم أأنت فعلت هذا الا ان يقر بأنه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أى بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم عجزهم وفى ضمنه انا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) اى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من احسن الناس وجواب بينا قوله (اذ اتى) أى مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن او سنان او سفيان بن علوان فيما ذكره الطبرى او عمرو ابن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى (فقيل له ان ههنا رجلا) ولابى ذر عن الكشميهنى هذا رجل (معه امرأة من احسن الناس فارسل) الجبار (اليه) الى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه) المرأة (قال) الخليل هى (اختى) اى فى الاسلام ولعله اراد بذلك دفع احد الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة على قتله او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها

معناه لا يحل له ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فيجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذى قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعى والحلق الا ما حكاه القاضى عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة

(قوله فتصدانى الرجل) اى تعرض لى هكذا هو فى جميع النسخ تصدانى بالنون والاشهر فى اللغة تصدى لى (قوله اول شئ بدأ به

حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك

ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله

اخافان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف
انه ان علم انها زوجته الزمه بطلاقها (فاتي) الخليل (سارة قال) ولابي ذر فقال (يا سارة
ليس على وجه الارض) التي وقع بها ذلك (مؤمن غيري وغيرك) بفتح الراء عند ابن
الحطيئة عن ابي ذر وتخصيص الارض بالارض التي وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال
ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى فآمن له لوط (وان هذا) الجبار (سألني) عنك (فاخبرته
انك اختي) في الايمان (فلا تكذبيني) بقولك له هو زوجي (فارسل) الجبار (اليها فلما
دخلت عليه ذهب) ولابي ذر عن الكشميهني وذهب (يتناولها) ولابي ذر يتناولها باسقاط
التحتية بلفظ الماضي (بيده فاخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اي اختنق
حتى ركض برجله كأنه مصروع وعند مسلم انه لما ارسل اليها قام ابراهيم يصلي وفي
رواية الاعرج في البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه فأرسل بها اليه
فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت
فرجي الا على زوجي فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه
لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعي الله لي) وعند مسلم
ادعي الله ان يطلق يدي (ولا أضرك) ولابي ذر ولا أضرك بفتح الراء (فدعت الله فاطلق ثم
تناولها الثانية) ولابي ذر ثانية بغير ألف ولام (فاخذ) بضم الهمزة (مثلها) اي الاولى (او
اشد) منها (فقال) لها (ادعي الله لي) ان يخلصني (ولا اضرك) بفتح الراء وضمها كالسابقة
(فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته) بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا
الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه (فقال انكم لم تأتوني بانسان انما اتيتموني)
ولابي ذر وابن عساكر انك لم تأتني بانسان انما اتيتني (بشيطان) اي متمرد من الجن وهو
مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم (فاخدمها هاجر) اي
وهبها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان ابو هاجر من ملوك القبط (فاتته) اي
اتت سارة ابراهيم (وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيا) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء
التحتية مقصورا من غير همز اي ما حالك او ما شأنك ولابي ذر عن الكشميهني مهيم بالميم
بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلاهما بمعنى (قالت) سارة (رد الله كيد الكافر أو
الفاجر في نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام امرا باطلا فلم يصل اليه (واخدم هاجر)
وفي حديث مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة
ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة
ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني
سقيم قال القرطبي فيما قرأته في تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات اربعة الا أن النبي
صلى الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات اني سقيم وقوله بل
فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي
داخلة فيه لانه والله أعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى
وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق أكثر المحققين على فساده

حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد أجمعت الائمة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك وقد امرنا باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول الصحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (قوله ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب

محتجين

محتجين بانه لا يجوز أن يكون لله رسول يأتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد وبه عارف ومن كل معبود سواه برىء وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض أفتراه اراه الملكوت ليوقن فلما ايقن رأى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون أبدا وايضا فالقول بربوبية الجماد ايضا كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع أو قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا أحب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه في آخر هذه الآية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة (قال ابو هريرة) رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب (تلك) يعني هاجر (امكم يا بني ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي وقيل انما أراد زمزم أنبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم أولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي ماء السماء الذي أكرم الله به اسمعيل حين ولدته هاجر فاولادها أولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر * وهذا الحديث قد سبق في البيع وأخرجه في النكاح أيضا ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (او) حدثنا (ابن سلام) محمد (عنه) أي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر أن المؤلف شك في سماعه للحديث الآتي من عبيد الله بن موسى ثم تحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد الله (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي (عن سعيد بن المسيب عن أم شريك) غزية أو غزيلة العامرية ويقال الانصارية (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ) بفتح الواو والزاي (وقال) ولابي ذر فقال (كان ينفخ) النار (على ابراهيم عليه السلام) حين ألقي فيها وكل دابة في الارض كانت تطفئها عنه وفي حديث عائشة لما أحرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن الاسود (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) معطوف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال أي

ابن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان

من رأى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من ان قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يغير الحج ولم ينقله و يفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم (قوله ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) اي مع والده الزبير فقوله الزبير بدل من أبي (قوله ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيأ قبله ولا يصلي تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعني يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق

٣ قوله ملبسين الصواب لابسين لان اللابس بمعنى الخالط هو المراد هنا كما في زاده على البيضاوي وفعله ثلاثي لا غير كما في القاموس

آمنوا غير ٣ ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر (قلنا يارسول الله اينا لا يظلم نفسه) حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة فى سياق النفى فبين لهم الشارع صلى الله عليه وسلم أن الظاهر غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص حيث (قال) عليه السلام (ليس كما تقولون) بل المراد (لم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى (بشرك) أى لم ينافقوا (أولم تسمعوا الى قول لقمان لابنه) انعم أومشكم (يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لان التسوية بين من يستحق العبادة ومن لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة فى غير موضعها وسقط قوله يابنى لابى ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب أن قوله الذين آمنوا من كلام ابراهيم جوابا عن السؤال فى قوله فاى الفريقين أومن كلام قومه وانهم أجابوا بما هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدا محذوف أى هم الذين آمنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفى أدنى اشارة كما هى عادة المؤلف رحمه الله فى دقائق التراجم وفى حديث على عند الحاكم أنه قرأ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الآية فى ابراهيم وأصحابه ليس فى هذه الامة وحديث الباب سبق فى الايمان فى باب ظلم دون ظلم وأخرجه أيضا فى التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه (يزفون) فى قوله تعالى فى سورة الصافات فاقبلوا اليه يزفون اى الى ابراهيم لما بلغهم خبر كسر أصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو (النسلان) فيما وصله الطبرى عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد اللام ألف نون وعن مجاهد وغيره اى يسرعون (فى المشى) ووقع فى فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابى ذر وثبوت يزفون النسلان فى المشى للحموى والكشميهنى وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفى وثبت فى رواية المستملى باب بغير ترجمة ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان فى المشى فانه كلام لا معنى له والذى يظهر ترجيح ما وقع عند المستملى لان باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح ۞ وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدى المروزى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمى تيم الرباب الكوفى (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والآخرين) فى باب قول الله انا أرسلنا نوحا قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم يجمع الله الاولين والآخرين (فى صعيد واحد) ارض مستوية واسعة (فيسمعهم الداعى) بضم الياء من الاسماع (وينفذهم البصر) بضم الياء والذال المعجمة فى الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرمانى فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وذكر ابو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم

ويستوعبهم

وقد أخبرتنى أمى انها اقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك

۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له

(قوله وقد اخبرتنى امى انها أقبلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة رضى الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا بالحج المراد به ايضا من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضى عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التى ذكرت فى اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهى عمرة الفسخ التى فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضى عياض وقيل يحتمل ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التى فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضى واما قول من قال يحتمل انها ارادت فى غير حجة الوداع فخطأ لان فى الحديث التصريح بان ذلك كان فى حجة الوداع هذا كلام القاضى وذكر مسلم بعد هذه الرواية

ويستوعبهم (وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة) الى أن قال (فيأتون ابراهيم فيقولون) له (أنت نبي الله وخليله من الارض) هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرك من وجه آخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قد سمع بخلتك أهل السموات والارض (اشفع لنا الى ربك فيقول) بالفاء ولابي ذر ويقول اى لست هناكم (فذكر كذباته) بفتح الذال المعجمة التي هي من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله وانما أشفق منها في هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فرابعه (نفسي نفسي) مرتين وزاد أبو ذر ثالثة (اذهبوا الى موسى) الحديث الخ وسبق في باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه قريبا (تابعه) أي تابع أبا هريرة على روايته هذا الحديث (انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في التوحيد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (احمد بن سعيد ابو عبد الله) الرباطي بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (عن ابيه) جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري (عن ايوب السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه) سعيد بن جبير الازدي الفقيه الورع (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لولا انها عجلت) بكسر الجيم لما عطش اسمعيل وجاء جبريل عليه السلام فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من الماء في سقائها (لكان زمزم) بغير تاء تأنيث بعد النون (عينا معينا) بفتح الميم أي سائلا على وجه الارض والقياس أن يقول معينة فالتذكير حملا على اللفظ ووزنه مفعل من عانه اذا رآه بعينه وأصله معيون فبقي كمبيع أو فعيل من أمعنت في الشيء اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت عن ذلك (قال) ولابي ذر وقال (الانصاري) محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن أنس مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أما) ولابي ذر قال أما (كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما السهمي (فحدثني) بالافراد (قال اني) ان واسمها (وعثمان بن ابي سليمان) عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشي (جلوس) أي جالسان (مع سعيد بن جبير) زاد الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل أن لا تروني فسأله القوم فأكثروا فكان مما سئل عنه أن قال له رجل أحق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل (فقال) سعيد بن جبير (ما هكذا حدثني) بالافراد (ابن عباس قال) ولابي ذر وابن عساكر ولكنه قال (اقبل ابراهيم باسمعيل وأمه) هاجر (عليهم السلام) مكة (وهي ترضعه) بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال (معها شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة (لم يرفعه) أي الحديث (ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل) وسقط قوله ثم جاء بها الخ

حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت

رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة أو يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا حلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله أعلم (قولها

أتخشى أن أثب عليك ﴿ وحدثنى عباس بن عبد العظيم العنبرى ٤١٨ نا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى نا وهيب حدثنا
منصور بن عبد الرحمن عن أمه
عن أسماء بنت أبى بكر قالت
قدمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل
حديث ابن جريج غير أنه قال
فقال استرخى عنى استرخى عنى
فقالت أتخشى أن أثب عليك

﴿ وحدثنى هرون بن سعيد
الايلى واحمد بن عيسى قالا نا
ابن وهب اخبرنى عمرو عن أبى
الاسود ان عبد الله مولى أسماء
بنت ابى بكر حدثه انه كان يسمع
اسماء كلما مرت بالحجون تقول
صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه
ههنا ونحن يومئذ خفاف
الحقائب قليل ظهرنا قليلة
أزوادنا فاعتمرت انا واختى عائشة
والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا
البيت احللنا ثم أهللنا من العشى
بالحج قال هرون فى روايته ان
مولى اسماء ولم يسم عبد الله

عن الزبير فقال قومى عنى فقالت
أتخشى أن أثب عليك) انما أمرها
بالقيام مخافة من عارض قد يندر
منه كلمس بشهوة أو نحوه فان
اللمس بشهوة حرام فى الاحرام
فاحتاط لنفسه بمباعدتها من
حيث انها زوجة متحللة تطمع
بها النفس (قوله استرخى عنى
استرخى عنى) هكذا هو فى النسخ
مرتين اى تباعدى (قوله مرت
بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم
وهو من حرم مكة وهو الجبل
المشرف على مسجد الحرس
بأعلى مكة على يمينك وانت
مصعد عند المحصب (قولها خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب مكة

لابى ذر وابن عساكر قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن
محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن
ايوب السختيانى) بفتح السين وكسر الفوقية (وكثير بن كثير بن المطلب) بتشديد الطاء
وكسر اللام (ابن ابى وداعة) بفتح الواو وتخفيف الدال (يزيد احدهما على الآخر عن
سعيد بن جبير) سقط ابن جبير لابى ذر أنه (قال ابن عباس أول ما اتخذ النساء المنطق)
بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر
فى ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة (أم اسمعيل اتخذت منطقا)
وذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه باسمعيل فلما وضعته غارت فحلفت
لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها
(لتعفى) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفى (أثرها) وتمحوه
(على سارة) وقال الكرمانى معناه انها تزيت بزى الخدم اشعارا بأنها خادمها لتستميل
خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا أصلح بعد الفساد اه وقيل ان
الخليل شفع فيها وقال حللى يمينك بان تثقبى أذنيها وتخفضيها فكانت أول من فعل ذلك
وعند الاسماعيلى من رواية ابن علية أول ما اتخذت العرب جر الذيول عن أم اسمعيل
(ثم جاء بها) بهاجر (ابراهيم وبابنها اسمعيل) على البراق (وهى ترضعه) الواو للحال (حتى
وضعهما) ولابى ذر عن الكشميهنى فوضعهما (عند) موضع (البيت) الحرام قبل أن يبنيه
(عند دوحة) بدال وحاء مفتوحتين مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة (فوق زمزم)
ولابى ذر عن الحموى والمستملى فوق الزمزم (فى اعلى) مكان (المسجد وليس بمكة يومئذ
احد) ولا بناء (وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم من
جلد (فيه تمر وسقاء فيه ماء) بكسر السين قربة صغيرة (ثم قفى ابراهيم) بفتح القاف والفاء
المشددة ولى راجعا حال كونه (منطلقا) الى اهله بالشأم وترك اسمعيل وأمه عند موضع
البيت (فتبعته أم اسمعيل فقالت) له (يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا) ولابى ذر فى
هذا (الوادى الذى ليس فيه انس) بكسر الهمزة ضد الجن ولابى ذر وابن عساكر أنيس
(ولا شئ فقالت له ذلك مرارا وجعل) ابراهيم (لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذى امرك
بهذا) بمد همزة آلله وسقط لابى ذر الذى (قال) ابراهيم (نعم) وفى رواية عمر بن شبة فى كتاب
مكة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها نادته ثلاثا فاجابها فى الثالثة فقالت
له من أمرك بهذا قال الله (قالت اذا لا يضيعنا) وفى رواية ابن جريج فقالت حسبى (ثم
رجعت) الى موضع الكعبة (فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية) بالمثلثة وكسر
النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة (حيث
لا يرونه استقبل بوجهه البيت) أى موضعه (ثم دعا بهؤلاء الكلمات) ولابى ذر بهؤلاء
الدعوات (ورفع يديه فقال رب) ولابى ذر عن الكشميهنى ربنا وهو الموافق للتنزيل (انى
اسكنت) ذرية (من ذريتى) فالجار صفة لمفعول محذوف أو من مزيدة عند الاخفش
والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم (بواد) أى فى واد هو

٭حدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرى ٤١٩ قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ٭ وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء ٭ وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة ثنا مسلم القرى سمع

فلان كذا (قوله عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

٭(باب جواز العمرة في اشهر الحج)٭.

(قوله كانوا يرون أن العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض) الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية (قوله ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالالف وسواء كتب بالالف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسؤن المحرم أي يؤخرون تحريمه الى

مكة (غير ذي زرع) قال في الكشاف لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير اه قال الطيبي هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي (عند بيتك المحرم) الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره أو حرمت التعرض له والتهاون به أو لم يزل معظما يهابه كل جبار أو حرم من الطوفان أي منع منه كما سمي عتيقا لانه أعتق من الطوفان أو لان موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ يشكرون) أي تلك النعمة قال في الكشاف فأجاب الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود أصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى أخصب البلاد وأكثرها ثمارا وفي أي بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجب أعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية أبي ذر (وجعلت أم اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد) بكسر الفاء أي فرغ (ما في السقاء عطشت وعطش ابنها) اسمعيل بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث أبي جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ ابن سنتين (وجعلت) هاجر (تنظر اليه يتلوى) يتقلب ظهرا لبطن (او قال يتلبط) بالموحدة المشددة بعد اللام آخره طاء مهملة أي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة بدل الموحدة والمهملة (فانطلقت) هاجر حال كون انطلاقها (كراهية أن تنظر اليه) في هذه الحالة الصعبة (فوجدت الصفا) بالقصر (أقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي) حال كونها (تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا) بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي من حديث أبي جهم تستغيث ربها وتدعوه (حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الدال وسكون الراء أي قميصها لئلا تعثر في ذيله (ثم سعت سعي الانسان المجهود) أي الذي اصابه الجهد وهو الامر الشاق (حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت) ولابي ذر فنظرت بالفاء بدل الواو (هل ترى أحدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس) بسكون العين وجر الناس ولابي ذر وابن عساكر فلذلك سعي الناس (بينهما) بين الصفا والمروة (فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه) بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها أي اسكتي (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فرج لها (ثم تسمعت) أي تكلفت السماع واجتهدت فيه (فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت) بفتح التاء (ان كان عندك غواث) أي فأغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع وأصله وفيه لابي ذر غواث بضم الغين وقال

الحافظ ابن حجر غواث بفتحها للاكثر قال فى المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة وقال فى الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال أجاب الله دعاءه وغواثه وغواثه قال ولم يأت فى الاصوات شئ بالفتح غيره وانما يأتى بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر

بعثتك مائرا فلبثت حولا * متى يأتى غواثك من تغيث

وقال فى القاموس والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثنى فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر (فاذا هى بالملك) جبريل (عند موضع زمزم فبحث) بالمثلثة (بعقبه) اى حفر بمؤخر رجله قال السهيلى فى تفجيره اياها بالعقب دون أن يفجرها باليد أو غيرها اشارة الى انها لعقب اسمعيل ووراثة وهو محمد وأمته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية فى عقبه أى فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أو قال بجناحه) شك من الراوى (حتى ظهر الماء فجعلت) هاجر (تحوضه) بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة أى تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل (وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعدما تغرف) أى ينبع كقوله تعالى وفار التنور (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء) شك من الراوى (لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانها الماء داخلها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر (وأرضعت ولدها فقال لها الملك) جبريل (لا تخافوا الضيعة) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بان أقل الجمع اثنان أو هما وذرية اسمعيل أو أعم وفى حديث أبى جهم لا تخافى أن ينفد الماء وعند الفاكهى من رواية على بن الوازع عن أيوب لا تخافى على أهل هذا الوادى ظمأ فانها عين يشرب منها ضيفان الله (فان ههنا بيت الله) بنصب بيت اسم ان ولابى ذر عن الحموى والمستملى هذا بيت الله (يبنى هذا الغلام وابوه) بحذف ضمير المفعول وعند الاسماعيلى يبنيه باثباته (وان الله لا يضيع اهله) بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة (وكان البيت) الحرام (مرتفعا من الارض كالرابية) بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحق انه كان مدرة حمراء (تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون (من جرهم) بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حى من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة (او اهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدودا قال فى الفتح وهو فى جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة نعم فى رواية ابن عساكر كما فى اليونينية بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ ابن حجر لم يقف عليها (فنزلوا فى أسفل مكة

ابن عباس يقول اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل ❁ وحدثناه محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا ❁ وحدثنى محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة فى اشهر الحج من أفجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل قال الحل كله ❁ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا ابى ثنا شعبة عن أيوب عن

ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فضلهم الله تعالى فى ذلك فقال تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر الآية (قوله ويقولون اذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (قوله وعفا الاثر) أى درس وامحى والمراد أثر الابل وغيرها فى سيرها عفا أثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابى المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (قوله عن قراوا

ابى العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة * وحدثنا ابراهيم بن دينار نا روح ح ونا أبو داود المباركى نا أبو شهاب ح وثنا محمد بن مثنى نا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما أبو شهاب ففى روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمى فانه لم يقله * وحدثنا هرون ابن عبد الله نا محمد بن الفضل السدوسى نا وهيب أنا أيوب عن أبى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى وقدم لاربع مضين من

فرأوا طائرا عائفا) بالعين المهملة والفاء وهو الذى يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضى عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادى) ظرف مستقر لا لغو (وما فيه ماء) الواو للحال (فأرسلوا جريا) بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء أم لا (أو جريين) رسولين اثنين وسمى الرسول جريا لانه يجرى مجرى مرسله أو يجرى مسرعا فى حاجته والشك من الراوى (فاذا هم) الجرى أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا) الى جرهم (فأخبروهم بالماء فأقبلوا) الى جهة الماء (قال وأم اسمعيل) كائنة (عند الماء فقالوا) لها (أتأذنين لنا ان ننزل عندك فقالت) ولابى ذر قالت (نعم) أذنت لكم فى النزول (ولكن لا حق لكم فى الماء قالوا نعم) لا حق لنا فيه (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبى صلى الله عليه وسلم فألفى) بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء أى وجد (ذلك) الحى الجرهمى (أم اسمعيل) بنصب أم مفعول الحى كما قرره فى الكواكب وقال فى العمدة فاعل فألفى قوله ذلك وأم اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى استئذان جرهم والمعنى فألفى استئذان جرهم بالنزول أم اسمعيل (وهى) أى والحال انها (تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذى فى الفرع كأصله أى تحب جنسها (فنزلوا) عندها (وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام) اسمعيل بين ولدان جرهم (وتعلم العربية منهم) ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروى فى مستدرك الحاكم أول من نطق بالعربية اسمعيل وأجيب بأن المعنى أول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم اسمعيل وروى الزبير بن بكار فى النسب من حديث على باسناد حسن أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل قال فى الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته فى ذلك بحسب الزيادة فى البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقى بن قطامى ان عربية اسمعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم (وأنفسهم) بفتح الفاء والسين عطف على تعلم أى رغبهم فيه وفى مصاهرته يقال أنفسنى فلان فى كذا أى رغبنى فيه وقال فى المصابيح أى صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس فى الوصول اليه * وقوله فى الفتح وأنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة تعقبه فى العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل (وأعجبهم حين شب فلما أدرك) الحلم (زوجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن اسحق أو هى الحداء بنت سعد فيما قاله السهيلى والمسعودى أو هى بنت أسعد بن عملاق فيما قاله عمر بن شبة (وماتت أم اسمعيل) قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر (فجاء ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته) بكسر الراء أى يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على أن الذبيح اسحق محتجا بأن ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبيح كان فى الصغر فى حياة أمه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج وأجيب بأنه ليس فى الحديث نفى

أبى العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل (قوله حدثنا أبو داود المباركى) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وأبو محمد المباركى بفتح الراء منسوب الى المبارك وهى بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهى على طرف دجلة (قوله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعى وآخرون غيره وهو مقصور منون

مجيئه بين الزمانين وفى حديث أبى جهم ان ابراهيم كان يزورها جركل شهر على البراق يغدو وغدوة فيأتى مكة ثم يرجع فيقيل فى منزله بالشأم (فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغى لنا) أى يطلب لنا الرزق (ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت) له (نحن بشر نحن فى ضيق وشدة فشكت اليه قال) ابراهيم عليه السلام لها (فاذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرئى) بفتح الراء (عليه السلام) ولابى ذر اقرئى بحذف الفاء (وقولى له يغير عتبة بابه) بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المرأة (فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيأ) بفتح الهمزة الممدودة والنون وفى رواية فلما جاء اسمعيل وجد ريح أبيه (فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا) وفى رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشأنه (فسألنا عنك) بفتح اللام (فاخبرته) أنك خرجت تبتغى لنا (وسألنى كيف عيشنا فاخبرته انا فى جهد) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهل اوصاك بشئ قالت نعم امرنى ان اقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف (ابى ابراهيم (وقد امرنى ان افارقك الحقى باهلك) بفتح الحاء المهملة (فطلقها وتزوج منهم) أى من جرهم (اخرى) اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودى تبعا للواقدى أو بشامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف أو عاتكة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك (فلبث) بكسر الموحدة (عنهم ابراهيم ماشاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده) أى لم يجد اسمعيل (فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغى لنا) الرزق (قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح المهملة (وأثنت على الله) عز وجل خيرا هو اهله (فقال) لها (ماطعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) وزاد فى حديث أبى الجهم اللبن (قال) ابراهيم (اللهم بارك لهم فى اللحم والماء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب) حنطة أو نحوها (ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما) أى اللحم والماء (لايخلو عليهما) بالخاء المعجمة وللكشميهنى كما فى الفتح لايخلوان بالتثنية وقال ابن القطوية خلوت بالشئ واختليت به اذا لم أخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرمانى أى لا يعتمدهما (أحد) ويداوم عليهما (بغير مكة الالم يوافقاه) لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج الا فى مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعاء الخليل عليه السلام * وفى حديث أبى جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد فى حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال انى لا استطيع النزول قالت فانى أراك شعثا أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان فى بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغسلت شق رأسه الايسر فالاثر الذى فى المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع (قال فاذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه) ثم مضى ابراهيم (فلما جاء اسمعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه) خيرا

(فسالنى

ذى الحجة وأمر أصحابه أن يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى ۞ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح ونا عبيد الله بن معاذ واللفظ له نا أبى نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة ۞ حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت أبا جمرة الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرنى بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتانى آت فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فاخبرته بالذى رأيت فقال الله أكبر الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم

وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضى ووقع لبعض الرواة فى البخارى بالمد وكذا ذكره ثابت وفى هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو أصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى واسحق بن راهويه وابن المنذر والثانى دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضى أبى الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى من اصحابنا وبه قال طاوس والثورى وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو أفضل من النهار والله أعلم * (باب اشعار الهدى وتقليده عند الاحرام) *

(فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته انا بخير) وسعة (قال فأوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم في حديثه فانه اصلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك أبي) بكسر الكاف (وأنت العتبة أمرني أن أمسكك) زاد أبو جهم ولقد كنت عليّ كريمة ولقد ازددت عليّ كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور (ثم لبث عنهم) ابراهيم (ما شاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسمعيل يبري) بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز (نبلا له) بفتح النون وسكون الموحدة أي سهما قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي (تحت دوحة) بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي نزل اسمعيل وأمه تحتها أول ما قدما مكة كما مر (قريبا من زمزم فلما رآه) اسمعيل (قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير (ثم قال) ابراهيم عليه السلام (يا اسمعيل ان الله) عز وجل (أمرني بأمر قال) اسمعيل (فاصنع ما أمرك به (ربك قال وتعينني) عليه (قال وأعينك) ولابي ذر عن الكشميهني فأعينك (قال) ابراهيم (فان الله أمرني ان ابني ههنا بيتا واشار الى أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم الرابية (مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا) ابراهيم واسمعيل ولابي ذر رفع بالافراد أي ابراهيم (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع (فجعل اسمعيل يأتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء) زاد أبو جهم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم (جاء) أي اسمعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل (فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) وقد قيل ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والباني هو الخليل والتلميذ المعين اسمعيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم العقدي (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي المكي (عن كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما كان بين ابراهيم) الخليل (وبين اهله) سارة وسقط وبين لابن عساكر (ما كان) من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل (خرج) ابراهيم (باسمعيل وأم اسمعيل) الى مكة (ومعهم شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة (فيها ماء فجعلت أم اسمعيل) هاجر (تشرب من الشنة فيدر لبنها) بفتح الياء وكسر الدال المهملة (على صبيها حتى قدم مكة فوضعها) هي واسمعيل (تحت دوحة) شجرة زاد في الرواية السابقة فوق

ؐ(حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبي عدي قال ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج

(قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) أما الاشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها وأصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله وأما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن بلفظ المذكر يتأول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار وأما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم وأما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير

* حدثناه محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد في حديث شعبة غير أنه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفي هذا الحديث استحباب تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس وأما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي اشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وانه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وأما قوله فلما استوت به على البيداء اهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله أعلم

زمزم في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء (ثم رجع ابراهيم الى اهله فاتبعته) بتشديد الفوقية (أم اسمعيل) ومعها اسمعيل (حتى لما بلغوا كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا أعلى مكة ولابي ذر وابن عساكر كدا بضم الكاف وتنوين الدال مفتوحة من غير همز والذي في اليونينية كدا من غير تنوين (نادته) هاجر (من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله) عز وجل (قالت رضيت بالله قال فرجعت) الى موضعها الاول (فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها) أي اسمعيل (حتى لما فنى الماء) وانقطع لبنها (قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس أحدا) أي أشعر به أو أراه (قال فذهبت) ولابي ذر اسقاط لفظ قال (فصعدت الصفا) بكسر العين (فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا) فهبطت من الصفا (فلما بلغت الوادي سعت) سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي (واتت) بالواو ولابي ذر اتت (المروة) فقامت عليها ونظرت هل تحس احدا فلم تحس أحدا (ففعلت) ولابي ذر وفعلت (ذلك اشواطا) سبعة (ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي) اسمعيل (فذهبت فنظرت) اليه (فاذا هو على حاله كأنه ينشغ) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فغين معجمتين يشهق من صدره (للموت) من شدة ما يرد عليه (فلم تقرها نفسها) بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت (فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس احدا حتى أتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل) تعني ولدها (فاذا هي بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل) عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل فقال من أنت قالت أنا هاجر أم ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف (قال فقال بعقبه) أشار بها (هكذا وغمز) بغين وزاي معجمتين (عقبه على الارض قال فانبثق) بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين فقاف فانخرق (الماء) وتفجر (فدهشت أم اسمعيل) بفتح الدال والهاء ولابي ذر فدهشت بكسر الهاء (فجعلت تحفر) بكسر الفاء آخره راء وللكشميهني تحفن بنون بدل الراء أي تملأ كفيها من الماء والاول أوجه ففي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة فجعلت تفحص الارض بيديها (قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا) على وجه الارض (قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها) بفتح الياء وكسر الدال (قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير) عائف (كأنهم أنكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء) ولم يعهدوا هنا ماء (فبعثوا رسولهم فنظر) هو ومن معه من أتباعه (فاذا هم بالماء) ولابي ذر فنظروا فاذا هم بواو الجمع وميمه ولابي ذر أيضا فنظر فاذا هو بالافراد فيهما (فاتاهم فاخبرهم) بوجود الماء (فاتوا اليها فقالوا يا أم اسمعيل اتأذنين لنا أن نكون معك او نسكن معك) شك من الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب (فبلغ

(باب قوله لابن عباس ماهذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس)

ابنها

ابنها) الفاء فصيحة أى فأذنت فكان كذا فبلغ كامر (فنكح فيهم امرأة) تسمى عمارة بنت سعد أو غيرها كامر قريبا (قال ثم انه بدا) ظهر (لابراهيم) التوجه اليهما (فقال لاهله) سارة (انى مطلع) بضم الميم وتشديد الطاء (تركتى) اى ما تركته بمكة وهو اسمعيل وأمه وعند الفاكهى من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا أنزل حتى ارجع اليك (قال فجاء) بعد ما تزوج اسمعيل فلم يجده (فسأل فقال) لامرأته (اين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد) وفى رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيتصيد وزاد المؤلف فى الرواية السابقة ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن فى ضيق وشدة فشكت اليه (قال) ابراهيم (قولى له) لاسمعيل (اذا جاء غير عتبة بابك) ولابى ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك (فلما جاء) اسمعيل (اخبرته) بذلك (قال) ولابى ذر فقال (أنت ذاك) المراد بالعتبة أمرنى بطلاقك (فاذهبى الى أهلك) زاد فى الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم أخرى (قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه الى اسمعيل بمكة (فقال لاهله) زوجته (انى مطلع تركتى قال فجاء) منزل اسمعيل (فقال أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت ألا) بالتخفيف (تنزل فتطعم وتشرب فقال) لها (وما طعامكم وما شرابكم قالت) له (طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم فى طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة) اى فى طعام مكة وشرابها بركة ففيه حذف (بدعوة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم) بضمير التثنية اى نبينا وابراهيم وثبتت التصلية لابى ذر (قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه لمكة (فقال لاهله انى مطلع تركتى فجاء) لمكة (فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له) بفتح النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش (فقال يا اسمعيل ان ربك امرنى ان ابنى له بيتا) ههنا (قال) اسمعيل (أطع ربك قال انه قد أمرنى ان تعيننى عليه قال) اسمعيل (اذن أفعل) نصب (اوكما قال قال فقاما فجعل ابراهيم يبنى واسمعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ) ابراهيم عليه السلام (على) ولابى ذر عن الكشميهنى عن (نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل) اسمعيل (يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وفى حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام زاد فى نسخة الصغانى هنا لفظ باب وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمى أنه (قال سمعت اباذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الارض اول) بفتح اللام غير منصرف ولابى

قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ماهذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم

وفى الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس أما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس وأما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضى عياض ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم (قوله ماهذا الفتيا) هكذا هو فى معظم النسخ هذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه أراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفى الرواية الاخرى ثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف

ذر أول بضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد قال أبو البقاء وهو الوجه والتقدير أول كل شئ ويجوز النصب منصرفا اى اى مسجد وضع أولا للصلاة (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام قال) أبو ذر (قلت) يارسول الله (ثم اى) بالتنوين مشددا اى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الاقصى) مسجد بيت المقدس بنى بعده وسمى بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة او لانه لم يكن وراءه مسجد أو لبعده عن الاقذار والخبائث (قلت) يارسول الله (كم كان بينهما) أى كم بين بناءى المسجدين (قال) عليه السلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما أكثر من أربعين سنة وأجيب بانه لا دلالة فى الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما لهما بل انما جددا ما كان أسسه غيرهما فليس ابراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى الاقصى وبناء آدم للكعبة مشهور فجائز أن يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده فى الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفى كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه (ثم أينما أدركتك الصلاة بعد) أى بعد ادراك وقتها (فصله) بهاء السكت وللكشميهنى فصل (فان الفضل فيه) أى فى فعل الصلاة اذا حضر وقتها اذا من وجه آخر عن الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى ومسلم فى الصلاة والنسائى فيه وفى التفسير وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن عمرو بن أبى عمرو) بفتح العين فيهما واسمه ميسرة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشى المخزومى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له أحد) بضم الهمزة والحاء المهملة جبل معروف بالمدينة (فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا أو هو من باب الاضمار أى يحبنا أهله (ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة) اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والا فهى حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والارض كما ثبت فى حديث آخر عند المؤلف (وانى أحرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة الارض ذات الحجارة السود * وهذا الحديث مر فى كتاب الجهاد فى باب فضل الخدمة فى الغزو (ورواه) أى الحديث المذكور وثبتت الواو لابى ذر (عبد الله بن زيد) الانصارى فيما وصله فى البيوع فى باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * هذا آخر المجلدة الاولى من اليونينية كما رأيته بهامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزى الحريرى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (أن ابن أبى بكر) هو عبد الله بن أبى بكر الصديق (أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنهم زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألم ترى أن قومك) قريشا (بنوا الكعبة) ولابى ذر عن الكشميهنى لما بنوا الكعبة (اقتصروا عن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهى الاساس (فقلت يارسول الله

* وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى نا احمد بن اسحق ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان

هكذا بيض له الشارح

وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع) هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحلالان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف وأما احتجاج ابن عباس رضى الله عنهما بالآية فلا دلالة فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا فى الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لا ... الا تردها

يحلوا فى حجة الوداع ﷺ (وحدثنا) عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لى معاوية أعلمت انى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم

لكان ينبغى ان يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم امرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا فى تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضى قال المازرى وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس فى هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعى قال وهذه تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم

(باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة)

(قوله قال ابن عباس قال لى معاوية أعلمت انى قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفى الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) فى هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء فى ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى اكمل العبادتين وقد سبقت

ألا تردها على قواعد ابراهيم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اى موجود أى قرب عهدهم (بالكفر) زاد فى الحج لفعلت (فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة) رضى الله عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف (ما أرى) بضم الهمزة ما أظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الحموى والمستملى لفظ ان (ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم (الا ان البيت لم يتمم) ما نقص منه وهو الركن الذى كان فى الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالموجود الآن فى جهة الحجر بعض الجدار الذى بنته قريش (وقال اسمعيل) بن أبى أويس فى روايته لهذا الحديث (عبد الله بن أبى بكر) فبين ان ابن أبى بكر المذكور فى الرواية السابقة هو عبد الله وقد أورد المؤلف حديث اسمعيل هذا فى التفسير وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت لابى ذر عن المستملى والكشميهنى * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك بن أنس) الامام الاعظم وسقط ابن انس لابى ذر (عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى (عن ابيه) أبى بكر (عن عمرو بن سليم) بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف مكسورة أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو حميد) عبد الرحمن (الساعدى رضى الله عنه أنهم) أى الصحابة رضى الله عنهم (قالوا) ولابى الوقت وابن عساكر أنه أى أبا حميد الساعدى قال (يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وازواجه وذريته) نسله أولاد بنته فاطمة رضى الله عنها صلاة تليق بهم (كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وعند ابن ماجه كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى والحاصل من الجواب أن التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب والتزكية أو المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل اى ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك أى فأثبت وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها فى الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة فى العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود او حميد أو كعب وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة وجوبها فى الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكره الخرقى والخرقى انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازى * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه

*وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) ابو محمد الدارمي مولاهم البصري (وموسى بن اسمعيل) ابو سلمة المنقري (قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا ابو فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو (مسلم بن سالم الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ونقل الكرماني عن الغساني انه قال يروى عن أحمد أن اسم أبي فروة عروة لا مسلم اه وفي تقريب التهذيب عروة بن الحرث الكوفي أبو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدي ابو فروة الاصغر الكوفي ويقال له الجهني لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمداني عروة فليتأمل (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه (سمع) جده (عبد الرحمن بن ابي ليلى) بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي (قال لقيني كعب بن عجرة) بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف الانصار وعند الطبري وهو يطوف بالبيت (فقال الا اهدي) بضم الهمزة (لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (بلى فأهدها لي) بقطع الهمزة (فقال سألنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة) أي كيف لفظ الصلاة (عليكم اهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص (فان الله قد علمنا كيف نسلم) زاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك (قال قولوا اللهم) اي يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) والامر للوجوب (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) ولغير أبي ذر وعلى آل ابراهيم (انك حميد مجيد) والمرجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد *وفي حديث ابي حميد السابق موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره والمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وسلم على ازواجه آل محمد كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع أمة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء منهم *وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه *وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي الكوفي (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين) ابني فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة (ويقول) لهما (ان اباكما) جدكما

عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا الا حجة عليك ﷺ وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه

الاحاديث في هذا وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه أو تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقها او قصرا من الحرم كان جائز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج والله اعلم (قوله بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح

الاعلى

الاعلى ابراهيم عليه السلام (كان يعوذ بها) بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى ولابى الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية (اسمعيل واسحق) ابنيه وهى (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن (التامة) صفة لازمة أى الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة (من كل شيطان) انسى وجنى (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التى تصيب بسوء وقال الخطابى كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء فى الثلاثة وبالهاء الساكنة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى السنة والترمذى فى الطب والنسائى فى التعوذ وفى اليوم والليلة وابن ماجه فى الطب ﴿ هذا (باب) بالتنوين فى قوله عزوجل وملحق فى اليونينية بعد باب بين الاسطر قوله عزوجل (ونبئهم) أى واخبر عبادى (عن ضيف ابراهيم) أى أضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل ودردائيل (اذ دخلوا عليه الآية) وكانوا ادخلوا مشاة فى صورة رجال مرد حسان فلما رآهم سربهم فخرج الى أهله فجاء بعجل سمين مشوى فقربه اليهم فامسكوا أيديهم فقال انا منكم وجلون قالوا (لا توجل) أى (لا تخف) وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن أو لانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل أجيب بأنه لما ظن ابراهيم أنهم انما دخلوا عليه لطلب الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان والتجأ اليه سمى ضيفا وان لم يأكل (واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبى) قال القرطبى الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شئ موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤل نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا فكيف فى هذه الآية انما هى استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر اه وسقط لابى ذر قوله ولكن ليطمئن قلبى وثبت له سابقه فى فرع اليونينية وفيها وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الآية لا توجل لا تخف كذا اقتصر فى هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلى وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى كذا وقع هذا الكلام لابى ذر متصلا بالباب ووقع فى رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبى وحكى الاسمعيلى انه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للنسفى وصار حديث أبى هريرة تكملة الباب الذى قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه اه * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) المصرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على سبيل التواضع (نحن أحق من ابراهيم) ولابى ذر عن الكشميهنى نحن أحق بالشك من ابراهيم (اذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر أكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت (رب أرنى كيف تحيى الموتى) أى كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون

بشقص وهو على المروة ﴿ (حدثنى) عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق

القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينورى هو كل نصل فيه عتره وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله اعلم

(باب جواز التمتع فى الحج والقران)

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذى نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها فى غير المساجد وفى مسجد مكة ومنى وعرفات وأما سائر المساجد ففى رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى ومالك أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثانى لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفى هذا الحديث جواز العمرة فى أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعى وموافقيه ان المستحب للمتمتع

السباع والطيور ودواب البحر أولما ناظر نمرود حين قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون أنا أحيي وأميت وأطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى برد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر أن يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمرود اعنه الله قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه انى متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله انه الخليل فسأل احياء الموتى (قال أولم تؤمن) بأني قادر على جمع الاجزاء المتفرقة أو على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد (قال بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبي) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا أو ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل أنت عاينت أقول نعم أو ليطمئن قلبي باني خليل لك فظهر أن سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي في معنى الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الاحق به من ابراهيم وقد علمتم أن ابراهيم لم يشك فاذا لم أشك أنا ولم أرتب في القدرة على الاحياء فابراهيم أولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السائرة أن أفعل تأتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد أي لا خير فيهما وكقوله تعالى أهم خير أم قوم تبع أي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو أحسن ما يخرج عليه هذا الحديث اه وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين (ويرحم الله لوطا) اسم أعجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يأوي) في الشدائد (الى ركن شديد) الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو أراد لأوى اليها ولكنه أوى الى الله تعالى وقال أبو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته (ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف) بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع (لاجبت الداعي) لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يدعى في عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن أراد أن يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا انه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا اه وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي الفضائل وابن ماجه في الفتن ۞ (باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب) في القرآن (اسمعيل انه كان صادق الوعد) قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا أنجزها قال ابن كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل أن اسمعيل وعد رجلا مكانا

الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج ۞ وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب ابن خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد الخدري قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا ۞ وحدثني حامد بن عمر البكراوي ثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ۞ حدثني محمد بن حاتم عن ابن مهدي ثنا سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن أنس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت ۞ وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وثني عبد الله بن هاشم ثنا بهز قالا ثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لحللت ۞ حدثنا يحيي ابن يحيي انا هشيم عن يحيي ابن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا

ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسئلة مرات (قوله ورحنا الى منى) معناه اردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في انه يستحب الرواح الى منى يوم ان

ان يأتيه فجاء ونسى الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال انى نسيت قال لم أكن لأبرح حتى تأتينى فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثورى بلغنى أنه أقام فى ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغنى انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك أنه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدنى ان شاء الله من الصابرين فوفى به * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البلخى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفى (عن يزيد بن أبى عبيد) بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه) أنه (قال مر النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من اسلم) القبيلة المعروفة حال كونهم (ينتضلون) بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بنى اسمعيل) يا بنى اسمعيل بن ابراهيم الخليل (فان أباكم) اسمعيل وأطلق عليه أبا مجازا لانه جدهم الابعد (كان راميا وانا مع بنى فلان) يعنى ابن الادرع كما فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه واسمه محجن كما فى الطبرانى ولابى ذر ارموا وانا مع بنى فلان وله عن الحموى والمستملى مع ابن فلان (قال فامسك احد الفريقين بايديهم) عن الرمى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمى وأنت معهم قال) ولابى الوقت فقال (ارموا وانا) بالواو (معكم كلكم) بجر اللام تاكيد للضمير المجرور * وهذا الحديث سبق فى باب التحريض على الرمى من كتاب الجهاد

(باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام) ولابى ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبى صلى الله عليه باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم (فيه) اى فى الباب (ابن عمر وابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير بحديث الاول الى الآتى ان شاء الله تعالى فى قصة يوسف وبالثانى الى الحديث المذكور فى الباب اللاحق كذا قرره فى الفتح ثم قال وأغرب ابن التين فقال لم يقف البخارى على سنده فارسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخارى ونحوه قول الكرمانى قوله فيه أى فى الباب حديث من رواية ابن عمر فى قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فاشار البخارى اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه اهـ قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعقبه العينى فقال هذه مناقشة باردة لان كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرمانى هو الكلام الواقع فى محله وكلامهما أوجه من كلامه المشتمل على التردد فى قوله كأنه يشير الخ فلينظر المتأمل الحاذق فى حديث ابن عمر الذى فى قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا واجاب الحافظ ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه لما أورد فى آخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وكان معناه أن من جملة قصته أنه من جملة أنبياء الله وأن النبى صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر من آبائه فى صفة الكريم فاشار الى ذلك فى قصة والده للتسوية المذكورة وأما حديث أبى هريرة الذى فى الباب الذى يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك

وحدثنيه على بن حجر انا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن أبى اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج وحدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد ثنا سفيان بن عيينة ثنى الزهرى عن حنظلة الاسلمى قال سمعت اباهريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذى نفس محمد بيده وحدثنيه حرملة بن يحيى انا ابن وهب الى يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن على الاسلمى انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده بمثل

التروية من اول النهار أو بعد الزوال والله اعلم (قوله حدثنى سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا أو ليثنينهما) قوله صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء فى أوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء فى آخر الزمان واما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر الحازمى هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

حديثهما وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية أوزمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته * وحدثنا محمد بن مثنى ثنى عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب * وحدثنى زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا زهير عن ابى اسحق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ماهاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى * وحدثنى هرون بن عبد الله انا محمد بن بكر البرسانى انا

(باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن)

(قوله اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية اوزمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته) وفى الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر هذه رواية أنس وفى رواية ابن عمر أربع عمر احداهن فى رجب وانكرت ذلك عائشة

من الزيادة فيه وانما قال فى حق ابن التين ان كلامه يقتضى أنه مافهم مقصد البخارى لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم وجده البخارى ولم يقف على سنده فذكره مرسلا وليست هذه طريقه البخارى أنه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده وأما الكرمانى فقوله أقرب من قول ابن التين لانه يقتضى اثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخارى فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر فى التعليق على مالم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره فى مكان آخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه اهـ * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) أم هى المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شئ الى شئ لا ابطال له ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤل معناه الى النفى أى بل أكنتم شهداء يعنى لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه أو متصلة بمحذوف تقديره أكنتم غائبين أم كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين أى ماشهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحى وقوله اذ حضر منصوب بشهداء على أنه ظرف لا مفعول به أى شهداء وقت حضور الموت اياه وحضور الموت كناية عن حضور أسبابه ومقدماته (اذ قال لبنيه الآية) اذ بدل من الاولى أو ظرف لحضر قال عطاء ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال أنظرنى حتى أسأل ولدى وأوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر أجلى فما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم أبا كما تسمى الخالة اما قاله القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان اسن من اسحق وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لابى ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون أى مذعنون مخلصون * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع المعتمر) بن سليمان بن طرخان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أكرمهم أتقاهم) أى اشدهم لله تقوى (قالوا يانبى الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم والمراد أنهم أكرم الناس أصلا لانهم سلسلة النبوة (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن) ولابى ذر أفعن (معادن العرب) أى اصولها التى ينسبون اليها (تسألونى) ولابى ذر تسألوننى بنونين فتحتية (قالوا نعم قال فخياركم فى الجاهلية خياركم) بالكاف فيهما (فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابى ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من نسبه اعلى منه * وهذا الحديث سبق فى باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى فى سورة النمل (ولوطا) نصب عطفا على صالحا أى وأرسلنا لوطا أو عطفا على الذين آمنوا أى وأنجينا

لوطا

لوطا أو باذكر مضمرة (اذ قال) بدل على اذكر وظرف على أرسلنا قال الطيبي ولا يجوز ان يكون بدلا اذ لا يستقيم أرسلنا وقت قوله (لقومه أتأتون الفاحشة) الفعلة القبيحة والاستفهام انكاري (وأنتم تبصرون) جملة حالية من فاعل تأتون أو من الفاحشة والعائد محذوف أي وأنتم تبصرونها السم عمياء عنها جاهلين بها واقتراف القبائح من العالم بقبحها أقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم (أئنكم لتأتون الرجال شهوة) مفعول من أجله وبيان لاتيانهم الفاحشة (من دون النساء) اللاتي خلقن لذلك (بل أنتم قوم تجهلون) عاقبة المعصية أو موضع قضاء الشهوة وقول الزمخشري فان قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل أنتم قوم تجهلون فكيف يكونون علماء جهلاء فالجواب تفعلون فعل الجاهلين بأنها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي تأباه كلمة الاضراب بل انه تعالى لما أنكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال تتميما للانكار بقوله وانتم تبصرون اراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به الى ان الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي هي اخس أحوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصائر أن اتيان النساء لمجرد الشهوة مسترذل فكيف بالرجال وضم اليه من دون النساء وآذن بأن ذلك ظلم فاحش ووضع للشئ في غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل انتم قوم تجهلون اى كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء وأنتم تعلمون فاولى حرف الاضراب ضمير انتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون موبخا معيرا اهـ ولما بين تعالى جهلهم بين انهم اجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال (فما كان جواب قومه) خبر مقدم (الا ان قالوا) في موضع الاسم (أخرجوا آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون) أي يتنزهون عن افعالنا التي هي اتيان ادبار الرجال قالوه تهكما واستهزاء (فأنجيناه واهله الا امرأته قدرناها) قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا (من الغابرين) من الباقين في العذاب (وامطرنا عليهم مطرا) وهو الحجارة (فساء) فبئس (مطر المنذرين) أي مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف وسقط لابي ذر قوله وانتم تبصرون الخ وأمطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله اتأتون الفاحشة الى فساء مطر المنذرين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان) اى انه كان (ليأوي الى ركن شديد) الى الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فلما جاء آل لوط المرسلون) اى الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفوهم انهم ملائكة (قال) لهم لوط (انكم قوم منكرون) لانهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شر يوصلونه اليه (بركنه) في قوله تعالى وفي موسى اذ أرسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه أي ادبر عن الايمان (بمن معه) من قومه (لانهم قوته) التي كان يتقوى بها

ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن

وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب فالحاصل من روايتي أنس وابن عمر رضي الله عنهم اتفاقهما على أربع عمر وكانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا عنها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر رضي الله عنهما ان احداهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه واما القاضي عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطا على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر

كالركن الذي يتقوى به البنيان كقوله تعالى أو آوي الى ركن شديد وذكره المؤلف هنا استطرادا لقوله في قصة لوط أو آوي الى ركن شديد (تركنوا) في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا أي لا (تميلوا) وذكرها استطرادا أيضا (فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد) في المعنى وهذا قول أبي عبيدة في قوله تعالى فلما رأى أيديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بأن الانكار من ابراهيم غير الانكار من لوط لان ابراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا ولوطا أنكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه اليهم فلا وجه لذكره هنا (يهرعون) في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه أي (يسرعون دابر) أي (آخر) يريد قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع أي آخرهم مقطوع مستأصل (صيحة) في قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة معناه (هلكة) ولا وجه لارادته هنا (للمتوسمين) قال الضحاك (للناظرين) وقال مجاهد للمتفرسين (لبسبيل) قال أبو عبيدة أي (لبطريق)

*وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر) بالدال المهملة والاصل مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم أبدلت المعجمة مهملة لمقاربتها ثم أدغم وهذا الباب بتفسيره وحديثه ثابت في الفرع وأصله لابي ذر عن الحموي والمستملي وقال الحافظ ابن حجر هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده (باب قول الله تعالى والى ثمود) قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الاكبر ثمود بن عابر بن ارم بن سام وقيل سموا لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى (أخاهم صالحا) هو ابن عبيد بن ماسخ ابن عبيد بن حاذر بن ثمود (كذب أصحاب الحجر الحجر) وثبت لابي ذر لفظ الحجر الثاني (موضع ثمود) قوم صالح وهو بين المدينة والشام (وأما حرث حجر) فمعناه (حرام وكل) شيء (ممنوع فهو حجر محجور) أي حرام محرم (والحجر كل بناء بنيته) بتاء الخطاب في آخره ولابي ذر تبنيه بها في أوله (وما حجرت عليه من الارض) بتخفيف الجيم (فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت) الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه (حجرا كأنه مشتق من محطوم) أي مكسور وكأن الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها (مثل قتيل من مقتول ويقال) ولابي الوقت ويقول (للانثى من الخيل الحجر) بلا هاء وجمعه حجورة باثباتها ولابوي الوقت وذر وابن عساكر حجر بالتنكير منونا (ويقال للعقل حجر) قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي عقل لمنعه صاحبه من الوقوع في المكاره (و) يقال له أيضا (حجى) بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة (وأما حجر اليمامة) بفتح الحاء (فهو منزل) لثمود ولابي ذر فهو المنزل

*وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الميم وسكونها الاسدي أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) وذكر (قصة قدار (الذي عقر الناقة) ناقة صالح وذلك أن ثمود بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا أعمارا طوالا لا تفي

ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري

كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في أول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال أبو اسحق وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة حجتان (قوله عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة) معناه انه غزا تسع عشرة غزوة وانا معه أو أعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي

بها

بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا فى خصب وسعة فعتوا وأفسدوا فى الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من أشرافهم فأنذرهم فسألوه آية فقال أية آية تريدون قالوا اخرج معنا الى عيدنا فتدعو الهك وندعو آلهتنا فمن استجيب له اتبع فخرج معهم فدعوا أصنامهم فلم تجبهم ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة منفردة وقال له أخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر وقيل قال ناقة ذات ألوان من أحمر ناصع وأصفر فاقع وأسود حالك وأبيض يقق نظرها كالبرق الخاطف رغاؤها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع أربعة تحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا الهاتبيع على صفتها احنينها بتوحيد الهك والاقرار بنبوتك فان فعلت صدقناك فأخذ عليهم صالح مواثيقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن به فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها فى العظم فآمن به جندع فى جماعة ومنع الباقين من الايمان دواب بن عمرو والحباب صاحب أوثانهم ورباب ابن كاهنهم فمكثت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فما ترفع رأسها من البئر حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفحج فيحلبون ما شاؤا حتى تمتلئ أوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف بظهر الوادى فتهرب منها انعامهم الى بطنه وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الى ظهره فشق ذلك عليهم فاجمعوا على عقرها (فقال) صلى الله عليه وسلم (فانتدب لها) كذا فى الفرع بالفاء فيهما وفى اليونينية قال انتدب لها بغير فاء فيهما أى أجاب الى عقرها المنادى له (رجل) منهم (ذو عز ومنعة) بفتح الميم والنون وتسكن قوة (فى قوة) ولابى ذر عن الحموى فى قومه بدل قوله فى قوة (كأبى زمعة) الاسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى هو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود راوى الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عزة ومنعة فى قومه كعاقر الناقة وكان عاقر الناقة فيما قاله السهيلى ولد زنا أحمر أشقر أزرق قصيرا يضرب به المثل فى الشؤم فعقرها واقتسموا لحمها فرقى سقبها جبلا فرغا ثلاثا فقال صالح لهم أدركوا الفصيل عسى أن يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه اذا نفجت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا أن يقتلوه فأنجاه الله تعالى الى أرض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فأتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا * وحديث الباب أخرجه أيضا فى التفسير والادب والنكاح ومسلم فى صفة النار والترمذى فى التفسير وكذا النسائى وابن ماجه فى النكاح • وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) اليمامى (ابو الحسن) الحرانى سكن البصرة قال (حدثنا يحيى بن حسان ابن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة (أبو زكريا) التنيسى قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمى مولاهم المدنى (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر) منازل ثمود (فى غزوة تبوك امرهم) أى أمر أصحابه (ان لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا

ما اعتمر فى رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن فى رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا أم المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن فى رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط * (وحدثنى) محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وغيرها (قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت لعمرى ما اعتمر فى رجب) هذا دليل على جواز قول الانسان لعمرى وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره (قوله أنهم سألوا ابن عمر رضى الله عنهما عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضى وغيره على ان مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لأن أصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلاة والله اعلم

* (باب فضل العمرة فى رمضان) *

منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (ان يطرحوا ذلك العجين) المعجون بمائها (ويهريقوا) بضم الياء وسكون الهاء أي يريقوا (ذلك الماء) خوفا أن يورثهم شربه قسوة في قلوبهم أو ضررا في أبدانهم (ويروى) ولابي ذر قال ويروى (عن سبرة بن معبد) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبراني وأبو نعيم (و) عن (أبي الشموس) بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده (ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء الطعام وقال أبو ذر) جندب بن جنادة فيما وصله البزار في مسنده (عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتجن) بعجينه (بمائه) أن يلقيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا انس بن عياض) المدني الليثي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان الناس) اى الصحابة رضي الله عنهم (نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود) بين المدينة والشام (الحجر) نصب بدلا من ارض (فاستقوا) بالفاء ولابوي ذر والوقت واستقوا (من بئرها) بسكون الهمزة ولابي ذر من آبارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع (واعتجنوا به) بالماء المأخوذ منها (فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا) بالهاء الساكنة أي يريقوا (ما استقوا من بئرها) بالافراد ولابي ذر من آبارها بالجمع (وان يعلفوا الابل العجين) المعجون بمائها والمراد بالطرح المذكور في السابق ترك الاكل فلا تعارض بين الحديثين (وأمرهم ان يستقوا من البئر التي كان) وللكشميهني التي كانت (تردها الناقة تابعه) أي تابع عبيد الله (اسامة ابن زيد بن حارثة الليثي (عن نافع) عن ابن عمر على قوله وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقري وفي الحديث كراهة الاستقاء من آبار ثمود وهل هي للتحريم أو للتنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهر بذلك الماء والظاهر أنه لا يمنع * والحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) في اليونينية ملحق بين السطور رضي الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر) ديار ثمود (قال) لمن معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم) شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن في معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله أنفسهم لابي ذر عن الكشميهني (الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم) اى مخافة الاصابة كقولك لا تضرب الاسد ان يفترسك وأن مصدرية وهذا التقدير عند البصريين او التقدير كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم (ما اصابهم) اى من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضمار الثاني (ثم تقنع) اى تستر عليه الصلاة والسلام (بردائه وهو على الرحل) اى رحل البعير وهو أصغر من القتب * وهذا الحديث

لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها أم سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي

(قولها لم يكن لنا الا ناضحان) أي بعيران نستقي بهما (قولها ننضح عليه) بكسر الضاد (قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه) أي في رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تقضي حجة أي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة (قوله ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا قال القاضي عياض واري هذا كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه هذا كلام القاضي والمختار ان … اخرجه

أخرجه أيضا في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي وسقط لغير أبي ذر ابن محمد قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم البصري قال (سمعت يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم ان) أباه (ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم) ثمود أو غيرهم (الا ان تكونوا باكين) حذرا (ان يصيبكم مثل ما أصابهم) وسقط مثل لابي ذر * والحديث أخرجه مسلم آخر كتابه ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) ثبت الباب وسياق هذه الآية هنا في غير رواية الكشميهني في الفرع وأصله وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة ابواب وسبق تفسيرها ثم وصوب في الفتح أن حديثها او حديث الباب التالي كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج المروزي الحافظ أبو يعقوب قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم) في اليونينية علامة السقوط على ابن الكريم الاخيرة (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام) وللطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في امتك سيد قال رجل أعطي مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح * وحديث الباب سبق ويأتي في الباب التالي والتفسير ان شاء الله تعالى ❁ (باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته) اي في قصتهم (آيات) علامات على قدرته تعالى او على نبوتك (للسائلين) لمن سأل عن قصتهم او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة وعلى الرق والسجن وما آل اليه أمره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه أمره من الوصول الى المراد ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص اذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم مع اشتمالها على ذكر الانبياء والصالحين وسير الملوك والمماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة لشيء وكان اسمه عبد الله الهباري الكوفي (عن أبي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) أكرمهم (أتقاهم لله) عز وجل اي أشدهم لله تقوى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب (ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم قال في الكواكب وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة أنبياء متناسلين ومع شرف

❁ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ٤٣٧ حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ❁ وحدثنيه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان

الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم

(باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي أولا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول

رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أى أصولها التى ينتسبون اليها (تسالونى) ولابى ذر تسألونى بنونين (الناس معادن) زاد الطيالسى وغيره فى حديث فى الخير والشر والعسكرى كمعادن الذهب والفضة (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق فى باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا مافى ذلك فليراجع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (محمد بن سلام) البيكندى وثبت ابن سلام لابى ذر قال (أخبرنا) ولابى ذر أخبرنى بالافراد (عبدة ابن سليمان (عبيد الله) بضم العين العمرى (عن سعيد) المقبرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منبر اليربوعى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها) فى مرض موته (مرى) بوزن كلى من غير همز (ابابكر) الصديق (يصلى بالناس) الظهر أو العصر او العشاء (قالت انه رجل اسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء اى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (متى يقم مقامك) جزم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابى ذر عن الكشميهنى متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما عملت اذا حملا على متى فى قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين والمعنى متى مايقم مقامك فى الامامة (رق) قلبه فلا يسمع الناس (فعاد) عليه الصلاة والسلام الى قوله مرى ابابكر الصديق يصلى بالناس (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل اسيف (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام (فى الثالثة او الرابعة) بالشك من الراوى (انكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل ان يقول انك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) تظهرن خلاف ماتبطن كهن وكان غرض عائشة ان لايتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (مروا) بصيغة الجمع ولابى ذر مرى (ابا بكر) الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه فى ابواب الامامة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا الربيع) ولابى ذر ربيع (بن يحيى) الاشنانى بضم الهمزة وسكون المعجمة (البصرى) سقط البصرى لابى ذر وفى نسخة الصغانى حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة حدثنا زائدة وفى حاشية اليونينية وقع فى أصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف من البصرى حقق ذلك من اصول الحفاظ ابى ذر والاصيلى وأبى القاسم الدمشقى واصل ابى صادق مرشد وغير ذلك من الاصول قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفى ابو الصلت الكوفى (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمى حليف بنى عدى الكوفى القرشى بفتح الفاء والراء

عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء * حدثنا محمد بن مثنى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من اسفلها * وحدثنا ابو كريب حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة قال هشام فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى أكثر مايدخل من كداء

وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها (قوله العليا التى بالبطحاء) هى بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهى بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة (قوله فى حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندى بفتح الكاف والقصر (قوله قال هشام يعنى ابن عروة فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى اكثر مايدخل من كداء) اختلفوا فى ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هى الثنية التى بأعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر

بعدها سين مهملة نسبة الى فرس لسابق (عن ابي بردة) بضم الموحدة عامر (بن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (عن ابيه) انه (قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم) مرضه الذى توفى فيه وحضرت الصلاة (فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت ان) ولابى ذر فقالت عائشة ان (ابابكر رجل) زاد ابوذر كذا يعنى رجل اسيف (فقال) عليه الصلاة والسلام (مثله) مروا ابابكر فليصل بالناس (فقالت مثله) انه رجل اسيف (فقال مروه) ولابى ذر مروا ابابكر أى فليصل بالناس (فانكن صواحب يوسف) عبر بالجمع فى انكن والمراد عائشة وفى قوله صواحب والمراد زليخا (فأمّ ابو بكر) بالناس (فى حياة رسول الله) ولابى ذر فى حياة النبى (صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء ولابى ذر وقال (حسين) هو ابن على الجعفى (عن زائدة) بن قدامة (رجل رقيق) وهذا وصله المؤلف فى الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدعو لرجال من المسلمين يسميهم بأسمائهم فيقول (اللهم أنج) بهمزة قطع (عياش بن ابى ربيعة) أخا ابى جهل بن هشام لامه (اللهم أنج سلمة بن هشام) بفتح اللام وهو أخو أبى جهل (اللهم أنج الوليد بن الوليد) المخزومى أخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لابى ذر (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من عطف العام على الخاص (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة أى بأسك وعقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللهم اجعلها) أى الوطأة أو الايام أو السنين (سنين كسنى يوسف) الصديق فى القحط وسقطت نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهى اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسنى يوسف ومر فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخى جويرية) بضم الجيم مصغرا ولابى ذر هو ابن أخى جويرية قال (حدثنا جويرية بن اسماء) الضبعى (عن مالك) الامام (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ان سعيد بن المسيب وابا عبيد) بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر (اخبراه عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا) بن هاران بن آزر ابن أخى ابراهيم الخليل (لقد كان يأوى الى ركن شديد) اشار الى قوله تعالى قال لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد قال الطيبى وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما فى قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوى استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيثما أجهده قومه فقال أو آوى الى ركن شديد اذ لا ركن أشد من الركن الذى كان يأوى اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه (ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف ثم اتانى الداعى لاجبته) يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله قال التور بشتى وهو منبئ عن احماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة

﴿وحدثني﴾ زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفى رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى اصبح ﴿وحدثنا﴾ ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الابات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله ﴿وحدثنا﴾ محمد بن اسحق المسيبى

هى التى بأسفل مكة وكان عروة يدخل من كلتيهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضى عياض غيره وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين فى شئ هذا قول الجمهور والله أعلم

(باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا)

(قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفى رواية حتى صلى الصبح وفى رواية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يقدم مكة الابات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله) فى هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذى طوى لمن كانت

الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك مالبث في السجن * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيكندي قال (اخبرنا ابن فضيل) محمد وجده غزوان الكوفي قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن (عن شقيق) أبي وائل هو ابن سلمة وفي الفرع واصله عن سفيان (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال سألت ام رومان) بضم الراء بنت عامر (وهي ام عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنهما وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من أم رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال أبو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي ابن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة أم رومان سنة ست ضعيف لايحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرأ سئلت أم رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق في المغازي حدثتني أم رومان (عما) ولابي ذر عن الكشميهني لما (قيل فيها) أي في عائشة (ما قيل من الافك (قالت بينما) بالميم (انا مع عائشة جالستان اذ ولجت) اي دخلت (علينا امرأة من الانصار) لم تسم (وهي تقول فعل الله بفلان) مسطح بن اثاثة (وفعل قالت أم رومان (فقلت) للانصارية (لم) تقولين فعل الله بفلان وفعل (قالت انه نمى ذكر الحديث) أي حديث الافك ونمى بتخفيف الميم في الفرع ونسبه في المطالع لابي ذر وقال الحربي وغيره مشددو أكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد (فقالت عائشة أي حديث) نماه قالت أم رومان (فاخبرتها) بقول أهل الافك (قالت فسمعه ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) أم رومان (نعم) سمعاه (فخرت) عائشة (مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض) اي متلبسة بارتعاد (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه) يعني عائشة قالت أم رومان (قلت حمى اخذتها من أجل حديث تحدث) بضم الفوقية والحاء المهملة مبنيا للمفعول (به) عنها (فقعدت) عائشة (فقالت والله لئن حلفت) لكم اني لم أفعل ماقيل (لا تصدقوني) ولابي ذر لاتصدقونني (ولئن اعتذرت لاتعذروني) ولابي ذر لاتعذرونني (فمثلي ومثلكم) أي صفتي وصفتكم (كمثل يعقوب وبنيه) حيث صبر صبرا جميلا وقال (والله المستعان على ماتصفون) أي على احتمال ماتصفونه (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله) عز وجل (ما انزل في براءتها (فاخبرها) النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقالت بحمد الله لابحمد احد) قال بعض أصحاب عبد الله بن المبارك له أنا استعظم هذا القول فقال ولت الحمد أهله ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لها احمدي الله كما في الرواية الاخرى ففهمت منه انه أمرها بافراد الله بالحمد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فقال لها (أرأيت قوله)

حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن ٤٤٠ عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على أكمة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة

في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح وأشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا أفضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله أعلم (قوله استقبل فرضتي الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل ... تعالى

ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السود ايدع من الاكمة عشرة أذرع او نحوها ثم يصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذى بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم ۞ (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول

(قوله عشرة أذرع) كذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان فى الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم

* (باب استحباب الرمل فى الطواف فى العمرة وفى الطواف الاول فى الحج) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا والرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج واختلفوا فى ذلك الطواف وهما قولان للشافعى رحمه الله اصحهما انه انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للإفاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته

تعالى أى أخبرينى عن قوله ولابى ذر قول الله (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) بالتشديد (او كذبوا) بالتخفيف (قالت) عائشة ليس الظن على بابه كما فهمت (بل كذبهم قومهم) بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سائغ كما فى قوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه قال عروة (فقلت) لها (والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم) وفى نسخة الصغانى قد كذبوهم (وما هو بالظن فقالت) عائشة رادة عليه (يا عرية) بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة واصله يا عريوة اجتمعت الياء والواو وسبق الاول بالسكون فقلبوا الواو ياء وأدغموا الاول فى الثانى وليس التصغير هنا للتحقير (لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها أو كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك) أى اخلاف الوعد (بربها واما هذه الآية قالت) فالمراد من الظانين فيها (هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم) أى وصدقوا الرسل (وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست) أى الرسل (ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله) وظاهر هذا أن عائشة انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت فى قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير فى وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم فى قوله تعالى كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعى مرسلا اليه أى وظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثانى للرسل أى وظنوا أن الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعداهم من النصر وخلط الامر عليهم قال فى الانوار كالكشاف وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد أراد بالظن ما يهجس فى القلب على طريق الوسوسة اهـ وهذا فيه شئ فانه لا يجوز أن يقال أراد بالظن ما يهجس فى القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير (قال أبو عبد الله) البخارى (استيأسوا) وزنه (افتعلوا من يئست) وللاصيلى استفعلوا بالسين والتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر والسين والتاء زيدتا للمبالغة (منه) أى (من يوسف) وعند ابن أبى حاتم من طريق ابن اسحق فلما استيأسوا أى لما حصل لهم اليأس من يوسف اهـ أى أيسوا منه أن يجيبهم الى ما سألوا وقال أبو عبيدة استيأسوا استيقنوا أن الاخ لا يرد اليهم (لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء) ولابى ذر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله بضم الراء قال ابن عطية كأن معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حى معه روح الله الذى وهبه فان من بقى روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر * وفى غير من قد وارت الارض فاطمع * وقرأ عبد الله من فضل الله وأبى من رحمة الله تفسير الا تلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه فى البلاء ويحمده فى الرخاء * وبه قال (اخبرنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله أبو سهل الصفار الخزاعى البصرى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصرى (عن عبد الرحمن عن ابيه) عبد الله بن دينار (عن ابن

عمر رضى الله عنهما ان النبى) وفى اليونينية عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) الصديق (بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) الخليل نبى ابن نبى ابن نبى ابن نبى (عليهم السلام) وهذا الحديث قد مر فى باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت

(باب قول الله تعالى وايوب) أى واذكر أيوب (اذ نادى ربه أنى) أى بأنى (مسنى الضر) المرض فى بدنى (وانت ارحم الراحمين) ألطف فى السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن عرض الطلب وكان روميا من ولد عيص بن اسحق استنبأه الله وكثر أهله وماله (٢) فابتلاه الله بهلاك أولاده بهدم بيت عليهم وذهاب أمواله والمرض فى بدنه فخرج من قرنه الى قدمه ثا ليل مثل أليات الغنم فى سائر بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل حتى وقعت فيه حكة لا يملكها فكان يحكها باظفاره حتى سقطت كلها ثم حكها بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغير وأنتن فاخرجه أهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امرأته رحمة بنت افرائيم بن يوسف فكانت تصلح أموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو فى كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث فى ذلك ثمانى عشرة أو ثلاث عشرة سنة أو سبعا وسبعة أشهر وسبع ساعات ويروى ان امرأته قالت له يوما لو دعوت الله فقال كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال أستحى من الله أن أدعوه وما بلغت مدة بلائى مدة رخائى وسقط لابى ذر قوله انى مسنى الضر الخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الآية (اركض) أى (اضرب) برجلك الارض فضربها فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا (يركضون) أى (يعدون) بفتح الياء وسكون العين المهملة

* وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفى) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعانى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (أيوب يغتسل) حال كونه (عريانا خر) سقط (عليه رجل جراد) بكسر الراء وسكون الجيم أى جماعة من جراد (من ذهب فجعل) أى أيوب (يحثى) بحاء مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة يأخذ بيديه جميعا ويرمى (فى ثوبه) من ذلك الجراد (فنادى) ولابى ذر والاصيلى فناداه (ربه) عز وجل (يا ايوب) يحتمل أن يكون كلمه كموسى أو بواسطة الملك (الم اكن اغنيتك عما ترى) من الجراد (قال بلى يا رب) أغنيتنى (ولكن لا غنى لى) بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على أن لا لنفى الجنس ولى باللام ولابى ذر لا غنى بى (عن بركتك) عن خيرك وعند ابن أبى حاتم من وجه آخر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعله فى ثوبه قال فقيل له يا ايوب أما تشبع قال يا رب ومن يشبع من رحمتك * وحديث الباب سبق فى باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة

هذا (باب) بالتنوين (قول الله) تعالى سقط لفظ باب لابى ذر وثبت له

خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ٤٤٢ ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن

(٢) قوله فابتلاه الله الخ هذه القصة لا أصل لها لانها تؤدى الى جواز النقص على الانبياء عليهم السلام

لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الافاضة والقول الثانى انه يرمل فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا فلو أخل بالرمل فى الثلاث الاول من السبع لم يأت به فى الاربع الاواخر لان السنة فى الاربع الاخيرة المشى على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار فى هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه اذا تباعد عنها فالاولى أن يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة فى نفسها والقرب من الكعبة هيئة فى موضع العبادة لا فى نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا (قوله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو أنه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدا فى بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى أن يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد بعد

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ۞ وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم

ودار العباس والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) اما قوله أول ما يقدم فتصريح بان الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج واما قوله يسعى ثلاثة اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في أصل الاسراع وان اختلفت صفتهما وأما قوله ثلاثة وأربعة فمجمع عليه وهو أن الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع واما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلاة وأما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم

ما بعده (واذكر في الكتاب) القرآن (موسى) هو ابن عمران بن لاهب بن عاذر بن لاوى بن يعقوب (انه كان مخلصا) موحدا أخلص في عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي أمامة قال الحواريون يا روح الله اخبرنا عن المخلص لله قال الذي يعمل لله لا يحب أن يحمده الناس (وكان رسولا نبيا) أرسله الله تعالى الى قومه فانبأهم عنه (وناديناه من جانب الطور الأيمن) صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى أي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين (وقربناه) تقريب تشريف (نجيا) مناجيا حال من أحد الضميرين وهو معنى قوله (كلمه) وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال أدنى حتى سمع صريف القلم اهـ وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من أقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه نجيا قال أدخل في السماء فكلم (ووهبنا له من رحمتنا) من أجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية (اخاه) أي موازرته اجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيرا من أهلي فانه كان أسن من موسى فمن ابتدائية أو المعنى ووهبنا له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبياء مع جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضها او أخاه مفعول أو بدل بعض من كل لان موازرته باخيه بعض المذكورات (هرون) عطف بيان له (نبيا) حال منه (يقال للواحد والاثنين) وسقط قوله وكان رسولا الى آخر قوله نبيا الا قوله كلمه لابي ذر وقال بعد قوله مخلصا الى قوله نبيا وزاد المستملي بعد هذا كلمه يعني نجيا يقال للواحد والاثنين (والجميع) وزاد الكشميهني بعد قوله يقال للواحد والاثنين والجميع نجي (ويقال خلصوا) نجيا أي (اعتزلوا نجيا) سقط لفظ نجيا لابي ذر (والجميع أنجية) يريد أن النجي اذا أريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجية (يتناجون تلقف) في سورة الاعراف قال أبو عبيدة اي (تلقم) بفتح التاء واللام والقاف المشددة ۞ هذا (باب) بالتنوين (وقال رجل مؤمن من آل فرعون) من أقاربه قبطي اسمه شمعان بالشين المعجمة (يكتم ايمانه الى من هو مسرف) في شركه وعصيانه (كذاب) على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلو شأن موسى يعني ان الله تعالى هدى موسى الى الاتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على ان موسى ليس من الكاذبين أو المراد ان فرعون مسرف في عزمه على قتل موسى كذاب في ادعائه الالوهية والله لا يهدي من هذا شأنه بل يبطله ويهدم امره ولغير ابي ذر بعد قوله من آل فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط لابي ذر لفظ باب الخ قوله كذاب فلعل له روايتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم) من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحي (الى خديجة) ام المؤمنين حال كونه (يرجف) يضطرب (فؤاده) قلبه (فانطلقت به) عليه السلام خديجة مصاحبة له بعد ما اخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت على نفسي

الركن الاسود أول مايطوف حين يقدم ٤٤٤ يخب ثلاثة اطواف من السبع ۞ وحدثنا عبدالله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا

ابن المبارك اخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى

الركن الاسود اول مايطوف الخ) فيه استحباب استلام الحجر الاسود فى ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضى أبو الطيب من أصحابنا فى قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذى هو فيه فيجمع فى استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور أصحابنا على انه يستلم الحجر وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهى الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذى هو التحية (قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا) فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل [illegible]

وقولها له كلا والله مايخزيك الله ابدا (الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر) فى الجاهلية بعد أن ترك عبادة الاوثان وكان (يقرأ الانجيل) كتاب عيسى (بالعربية) فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك تعنى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال ورقة) للنبى صلى الله عليه وسلم يا ابن أخى (ماذا ترى فاخبره) صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة هذا الناموس الذى انزل الله) عز وجل (على موسى وان ادركنى يومك انصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا مؤزرا) بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاى بعدها راء قويا بالغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام كالقرآن بخلاف كتاب عيسى اذ كله أمثال ومواعظ أو لغير ذلك مما سبق أول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى (الناموس صاحب السر) أى سر الرجل (الذى يطلعه) على باطن أمره ويخصه (بما يستره عن غيره) أو صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحى وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر ۞ (باب قول الله عز وجل وهل أتاك) أى وقد أتاك (حديث موسى اذ) أى حين (رأى نارا الى قوله بالوادى المقدس طوى آنست) أى (ابصرت نارا لعلى آتيكم منها بقبس الآية) بشعلة من النار أو بجمرة (قال ابن عباس المقدس) أى (المبارك طوى اسم الوادى) ونونه ابن عامر والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس ايضا عند الطبرى سمى طوى لان موسى طواه ليلا وروى أنه استأذن شعيبا عليهما السلام فى الخروج الى أمه وخرج باهله فلما وافى وادى طوى ولد له ابن فى ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد أضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ رأى من جانب الطور نارا القصة الى آخرها (سيرتها) فى قوله تعالى سنعيدها سيرتها اى (حالتها) الاولى وهى فعلة من السير تجوز بها للطريقة والحالة (والنهى) فى قوله تعالى ان فى ذلك لآيات لأولى النهى اى (التقى) والنهى جمع نهية * (بملكنا) فى قوله تعالى ما أخلفنا موعدك بملكنا اى (بامرنا) وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائى * (هوى) فى قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى اى (شقى) وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع فى الهاوية وكلها سبب الشقاء (فارغا) فى قوله عز وجل وأصبح فؤاد أم موسى فارغا اى من كل شئ من امر الدنيا (الا من ذكر موسى) فلم يخل قلبها منه (ردأ) فى قوله تعالى فارسله معى ردأ اى مغينا (كى يصدقنى) فرعون بان يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد ان يقول له هرون صدقت وقال السدى التقدير كيما يصدقنى (ويقال) فى تفسير ردأ (مغيثا) بالغين المعجمة والمثلثة من الاغاثة (أو معينا) بالعين المهملة والنون من الاعانة (يبطش ويبطش) بضم الطاء وكسرها لغتان فى قوله تعالى فلما أن أراد أن يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور (يأتمرون) فى قوله تعالى ان الملأ يأتمرون أى (يتشاورون) وانما سمى التشاور ائتمارا لان كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر (والجذوة) فى قوله تعالى او جذوة من النار هى (قطعة غليظة من الخشب ليس لها) كذا فى الفرع والذى فى اصله فيها (لهب) قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها * بجزل الجذا غير خوار ولا دعر

الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ﴿﴾ وحدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف ﴿﴾ وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر ﴿﴾ وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن ابي الطفيل

من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخر (قوله حدثنا سليم ابن اخضر) هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله في رواية ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي أندر منه ثلاثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر

الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقيل الذي في رأسه نار قال في اللباب وهو المشهور وقال السلمي

حي حب هذي النار حب خليلتي * وحب الغواني فهو دون الحباحب

وبدلت بعد المسك والبان شقوة * دخان الجذا في رأس اشمط شاحب

وقد يرد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال

والقى على قيس من النار جذوة * شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار أو لم يكن وليس المراد هنا الا ما في رأسه نار (سنشد) أي (سنعينك) ونقويك (كلما عززت شيأ) بعين مهملة وزايين معجمتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة (فقد جعلت له عضدا) يعضده (وقال غيره) غير ابن عباس (كل ما لم ينطق بحرف أو) نطق به و(فيه تمتمة) بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية (أو فأفأة) بالفاءين والهمزتين تردد في النطق بالفاء (فهي عقدة) أشار به الى قوله واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال في الانوار فانما يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة من جمرة أدخلها فاه وذلك أن فرعون حمله يوما فأخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت له آسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله تعالى قد أوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو أفصح مني لسانا وقوله تعالى ولا يكاد يبين وأجاب عن الاول بانه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لساني يحتمل أن يكون صفة عقدة وأن يكون صلة احلل اه (أزري) في قوله اشدد به ازري أي (ظهري) قاله ابو عبيدة * (فيسحتكم) أي (فيهلككم) ويستأصلكم به * (المثلى) في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى (تأنيث الامثل يقول بدينكم) المستقيم الذي انتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم واشرافهم وقيل اهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل (يقال خذ المثلى) منهما للاثنين (خذ الامثل) منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى (ثم ائتوا صفا) قال أبو عبيدة أي صفوفا قال وله معنى آخر (يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه) بفتح اللام المشددة فيهما أي ائتوا المكان الموعود وقال غيره أي مصطفين لانه اهيب في صدور الرائين قيل كانوا سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصا واقبلوا عليه اقبالة واحدة (فاوجس) في نفسه خيفة أي (أضمر) فيها (خوفا) من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية أو خاف على الناس ان يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه (فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) فصارت ياء قاله ابو عبيدة وعبارة الصرفيين ان يقال اصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (في جذوع النخل) أي (على جذوع) النخل قال الرضي في هنا وفي قول الشاعر * بطل كان ثيابه في سرحة * بمعنى على والاولى انها بمعناها لتمكن المصلوب في الجذع تمكن المظروف في الظرف وهو أول من صلب * (خطبك) في قوله قال فما خطبك يا سامري أي ما (بالك) وما شانك * (مساس) في قوله فان لك في الحياة

أن تقول لامساس هو (مصدر ماسه مساسا) والمعنى ان السامرى عوقب على اضلاله بنى اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته فى الدنيا بالنفى وبان لايمس احدا ولايمسه احد فان مسه احد اصابتهما الحمى معا لوقتهما * (لننسفنه) اى (لنذرينه) رمادا بعد التحريق بالنار * (الضحاء) بفتح الضاد المعجمة والمد فى قوله تعالى وانك لاتظمأ فيها ولاتضحى هو (الحر) وهذا فى قصة آدم ذكره المؤلف استطرادا * (قصيه) فى قوله تعالى وقالت لاخته قصيه اى (اتبعى أثره) حتى تعلمى خبره (وقد يكون ان يقص الكلام) اى اوان معنى القص من قص الكلام كما فى قوله تعالى (نحن نقص عليك) والقاص هو الذى يتتبع الآثار ويأتى بالخبر على وجهه (عن جنب) أى (عن بعد) وهو صفة لمحذوف اى مكان بعيد (وعن جنابة وعن اجتناب واحد) فى المعنى وقال ابو عمرو بن العلاء اى عن شوق وهى لغة جذام يقولون جنبت اليه اى اشتقت (قال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (على قدر) معناه (موعد) اً كمان فيه واستنبئك غير مستقدم وقته المعين ولامستاخر * (لاتنيا) اى (لاتضعفا) وهذا وصله الفريابى عن مجاهد ايضا وعن ابن عباس لاتبطئا وفى اليونينية وفرعها الاتنيا واسقط لاتضعفا وكتب بعد لاتنيا صح وزاد فى بعض النسخ بعد قوله لاتضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفى اخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة * (يبسا) فى قوله تعالى فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا اى (يابسا) مصدر وصف به (من زينة القوم) اى (الحلى الذى استعاروا من آل فرعون) حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعاروا لعيد كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج مخافة أن يعلموا به * (فقذفتها) أى (فقذفت بها) أى (القيتها) أى فى النار وفى اليونينية فقذفتها القيتها فاسقط فقذفت بها وهى ثابتة فى فرعه * (ألقى) فى قوله ألقى السامرى اى (صنع) وصله الفريابى أيضا * (فنسى) أى (موساهم) أى السامرى واتباعه (يقولونه) أى (اخطأ) موسى (الرب) الذى هو العجل ان يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور (أن لايرجع اليهم قولا) أى (فى العجل) أى أنه لايرجع اليهم كلاما ولايرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله لعلى آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى ومن قوله فذهبت الواو من خيفة الى آخره مكتوب ثابت فى حاشية الفرع وأصله والاول فى اصله ولم يذكره جميع رواة البخارى هنا نعم ذكروا بعضه فى تفسير سورة طه وقول الكرمانى فى اثناء هذا التفسير وذكر هذا فى هذا الكتاب العظيم الشان اشتغال بما لايعنيه فيه ما فيه فقد نبه فى الفتح على ان المصنف لمح بهذه التفاسير بما جرى لموسى عليه السلام فى خروجه الى مدين ثم فى رجوعه لمصر ثم فى أخباره مع فرعون ثم فى غرق فرعون ثم فى ذهابه الطور ثم فى عبادة بنى اسرائيل العجل قال وكانه لم يثبت عنده فى ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه اه فالله تعالى يرحم البخارى ما ادق نظره * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسى من بنى قيس بن ثوبان الازدى البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن

قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لايستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال

النبى صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا فى كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه (قوله قلت لابن عباس ارأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الخ) يعنى صدقوا فى ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا فى قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذى قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة فى الطوفات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولادم عليه وقال عبد الله ابن الزبير يسن فى الطوفات السبع وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك بن الماجشون المالكى اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور

(عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله) وفى نسخة مصحح عليها ان نبي الله (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة) بكسر التاء وفى فرع اليونينية واصلها ليلة بالنصب والجر مصحح علوها وسفلها (اسرى به) فذكر الحديث الآتى بتمامه ان شاء الله تعالى فى باب المعراج من السيرة النبوية الى ان قال (حتى اتى السماء الخامسة فاذا هرون قال) جبريل (هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح تابعه) اى تابع قتادة (ثابت) البنانى (وعباد بن ابى على) بفتح العين وتشديد الموحدة البصرى فى روايتهما (عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى ذكر هرون فى السماء الخامسة لا فى سائر الحديث بل ولا فى الاسناد فان رواية ثابت موصولة فى مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع هنا فى نسخة باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت فى حاشية فرع اليونينية وحاشية أصلها من غير حديث قال فى الفتح ولعله أخلى بياضا فى الاصل فوصل كنظائره * وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا ﷺ (باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما) مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمى ما يوصل الى الانسان كلاما باى طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبى مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنفسه كلاما فى شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقى الذى يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على أنك اذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد فى نسخة وهو الذى فى اليونينية لا فى فرعها قبل وكلم الله وهل أتاك حديث موسى أى وقد أتاك كما مر قريبا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المخزومى أحد الاعلام الاثبات (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى بى) ولغير أبى ذر به بدل بى (رأيت موسى واذا رجل) ولابى ذر واذا هو رجل (ضرب) بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم دهين الشعر مسترسله أو غير جعد (كأنه) فى الطول (من رجال شنوأة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حى من اليمن ينسبون الى شنوأة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوأة لشنآن كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) بن مريم عليه السلام (فاذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح اى المربوع ومراده انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط (احمر كأنما) وفى نسخة بالفرع كأصله كأنه (خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وزاد فى باب واذكر فى الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعنى الحمام وقال فى القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن

قلت له اخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت

ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع فى الطوفات الثلاث الاول ومشى فى الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عنى والله أعلم (قوله قلت له اخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا الخ) يعنى صدقوا فى انه طاف راكبا وكذبوا فى ان الركوب افضل بل المشى افضل وانما ركب النبى صلى الله عليه وسلم للعذر الذى ذكره وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا على ان الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وان المشى افضل منه الا لعذر والله أعلم (قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو فى معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاى وهكذا حكاه القاضى فى المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله أعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التى لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها فى الخروج

قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه لما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل * وحدثنا محمد
ابن مثنى نا يزيد انا الجريري
بهذا الاسناد نحوه غير انه قال
وكان اهل مكة قوما حسدا ولم يقل
يحسدونه * وحدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين
عن ابي الطفيل قال قلت لابن
عباس ان قومك يزعمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل
بالبيت وبين الصفا والمروة وهي
سنة قال صدقوا وكذبوا * حدثني
محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم
حدثنا زهير عن عبد الملك بن
سعيد بن الابجر عن ابي الطفيل
قال قلت لابن عباس اراني قد
رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فصفه لي قال رأيته عند
المروة على ناقة وقد كثر الناس
عليه قال فقال ابن عباس ذاك
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون
* وحدثني ابو الربيع الزهراني
حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

لهم يوم منذ دماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم
وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان (وأنا أشبه ولد
ابراهيم) الخليل زاد أبو ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم (به ثم أتيت) بضم الهمزة
مبنيا للمفعول (باناءين في احدهما لبن وفي الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان
بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل (اشرب أيهما) الخمر واللبن (شئت فأخذت
اللبن فشربته فقيل) وفي رواية فقال جبريل (أخذت الفطرة) أي الاسلام والاستقامة
(أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو اخذت الخمر غوت امتك) لانها أم الخبائث
وجالبة لانواع الشرور والشين المعجمة في الحال والمآل * وهذا الحديث أخرجه مسلم
في الايمان والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن
بشار) بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري أبو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار
قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة
(قال سمعت ابا العالية) رفيعا الرياحي قال (حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس) رضي
الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغي لعبد ان يقول أنا خير من يونس)
اي ليس لاحد ان يفضل نفسه او ليس لاحد أن يفضلني على يونس (ابن متى) وهذا منه
على سبيل التواضع (ونسبه الى ابيه) متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان
رجلا صالحا من اهل بيت النبوة (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به)
وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري ليلة اسري بي على الحكاية (فقال موسى آدم) بالمد اي
أسمر (طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو (كأنه من رجال شنوءة) في الطول (وقال)
في (عيسى جعد) شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط (مربوع) لا طويل
ولا قصير (وذكر مالكا خازن النار) وفي اليونينية وفرعها مالك بغير ألف مع النصب
والتنوين مصححا عليه (وذكر الدجال) * وهذا الحديث أخرجه في باب قول الله تعالى وان
يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة
وهو عند الاكثرين حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا
والآخر بباقيه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن
عيينة قال (حدثنا أيوب) بن ابي تميمة كيسان (السختياني) بالسين المهملة المفتوحة
وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري (عن ابن سعيد بن
جبير) عبد الله (عن ابيه) سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما) ولابي ذر قال لما (قدم المدينة) من مكة مهاجرا فاقام الى يوم عاشوراء من
السنة الثانية (وجدهم) يعني اليهود (يصومون يوما يعني يوم عاشوراء) بالمد عاشر المحرم على
المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ماهذا الصوم (فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم) بالتنوين
(نجى الله) عز وجل (فيه موسى) وقومه من عدوهم (وأغرق آل فرعون) في اليم وفي رواية
وأغرق فيه فرعون وقومه (فصام موسى) باسقاط ضمير النصب (شكرا لله) وعند المؤلف في
الهجرة ونحن نصومه تعظيما له (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بموسى منهم)

والتصرف الذي تفعله الطفلة
الصغيرة وقد سبق بيان هذا
في صلاة العيد (قوله انهم كانوا
لا يدعون عنه ولا يكرهون) اما
يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم
العين المشددة أي يدفعون ومنه
قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم
دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع
اليتيم واما قوله يكرهون ففي بعض
الاصول من صحيح مسلم يكرهون
كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها
يكهرون بتقديم الهاء من
الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا اصوب قال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري

اي

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال ٤٤٩ المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ❁ وحدثنا عمرو الناقد وابن أبى الربيع وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس

(قوله وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء اى اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذى كان للمدينة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتى بسط ذلك فى آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة اشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا ان مجاهدا والشافعى كرها تسميته شوطا أو دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر فى انه لا كراهة فى تسميته شوطا والصحيح انه لا كراهة فيه (قوله ولم يمنعه أن يأمرهم ان

يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) الابقاء بكسر الهمز وبالباء الموحدة والمد اى الرفق بهم

أى من اليهود (فصامه وأمر) الناس (بصيامه) ❁ وقد سبق هذا الحديث فى الصيام ❁ (باب قول الله تعالى وواعدنا) بالف بعد الواو (موسى ثلاثين ليلة) ذا القعدة (وأتممناها بعشر) من ذى الحجة (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) روى ان موسى عليه الصلاة والسلام وعد بنى اسرائيل بمصر ان يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فأمره بصوم ثلاثين فلما أتم أنكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك فأمره الله تعالى ان يزيد عليه عشرا (وقال موسى) لما أراد الانطلاق الى الجبل (لاخيه هرون اخلفنى فى قومى) كن خليفتى فيهم (وأصلح) أى ارفق بهم (ولا تتبع سبيل المفسدين) لا تطع من عصى الله ولا توافقه على أمره (ولما جاء موسى لميقاتنا) لوقتنا الذى وقتناه وقال الطيبى قيل لا بد هنا من تقدير مضاف أى لآخر ميقاتنا أو لانقضاء ميقاتنا (وكلمه ربه) من غير واسطة (قال رب أرنى انظر اليك) أرنى نفسك بأن تمكننى من رؤيتك وهو دليل على أن رؤيته تعالى جائزة فى الجملة لان طلب المستحيل من الانبياء محال لاسيما ممن اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على أن ما اعتقد موسى جوازه جائز لكن ظن أن ما اعتقد جوازه ناجز فرجع النفى فى قوله (قال لن ترانى) الى الانجاز فان قلت ان أرنى يكفى فى الطلب لانه تعالى اذا أراه نفسه لا بد أن ينظر اليه فما فائدة ارادفه بقوله أنظر اليك أجيب بأن فائدته التوكيد والكشف التام فانه لما أردفه به أفاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكين من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة ونحوه قولك نظرت بعينى وقبضت بيدى (الى قوله وأنا أول المؤمنين) قيل معناه أنا أول من آمن بأنك لا ترى فى الدنيا وسقط لابى ذر من قوله وأتممناها الى آخر لن ترانى (يقال دكه) يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا أى (زلزله) وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا (فدكتا) بفتح الكاف وفى اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم فى قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة أى (فدككن) بالجمع لان الجبال جمع والارض فى حكم الجمع لكنه (جعل الجبال كالواحدة) فلذلك قيل فدكتا بالتثنية (كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا) بالتثنية فى كانتا (ولم يقل كن رتقا) بالجمع على القياس بل جعل كل واحدة منهما كواحدة (ملتصقتين ❁ أشربوا) فى قوله تعالى وأشربوا فى قلوبهم العجل يقال (ثوب مشرب) أى (مصبوغ) يعنى اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (انبجست) أى (انفجرت) وفى قوله تعالى (واذ نتقنا الجبل) أى (رفعنا) الجبل فوقهم روى ان موسى عليه السلام لما رجع الى قومه وقد أتاهم بالتوراة فأبوا ان يقبلوها ويعملوا بها فأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا فى فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة ألف وقال ان لم تقبلوها والا ألقيت عليكم هذا الجبل ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازنى

الانصارى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الناس يصعقون) يغشى عليهم (يوم القيامة فاكون اول من يفيق) من الغشى (فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى افاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور) التى صعقها لما سأل الرؤية فلم يكلف بصعقة أخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون أفضل منه بل قيل ان قوله فلا أدرى أفاق قبلى يحتمل أنه عليه السلام قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض * وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله تعالى وفى نسخة هذا باب بالتنوين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفى) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام قال (اخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البصرى (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعانى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون بعدها زاى أى لم ينتن قيل لانهم كانوا أمروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى أنتن فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه اخنز عقوبة لهم (ولولا حواء) بالمد (لم تخن أنثى زوجها الدهر) لانها رغبت آدم فى أكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى فى أولادها مثل ذلك * وهذا الحديث سبق فى أول أحاديث الانبياء * (طوفان) فى قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان أى (من السيل) أى من كثرة الامطار وفى نسخة باب طوفان من السيل و (يقال للموت الكثير) المتتابع (طوفان) وقيل الطاعون و (القمل) هو (الحنان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف (يشبه صغار الحلم) بفتح الحاء واللام وهو القراد العظيم (حقيق) قال أبو عبيدة أى (حق) وهذا على قراءة تشديد على * (سقط) فى قوله تعالى ولما سقط فى أيديهم وفسره بقوله (كل من ندم فقد سقط فى يده) قال فى القاموس وسقط فى يده وأسقط مضمومتين ذل وأخطأ وندم وتحير فان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها او قيل من عادة النادم أن يطأطئ رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها او يصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه فكان اليد مسقوط فيها ومعنى فى على فمعنى فى أيديهم على أيديهم وهذه اللفظة قد اضطربت أقوال أهل اللغة فى اصلها فقال أبو مروان بن سراج اللغوى قول العرب سقط فى يده مما أعيانى معناه وقال الواحدى لم أر لاهل اللغة شيأ فى أصله وحده أرتضيه الا ماذكره الزجاج انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد فى أشعارهم ويدل على صحة ذلك أن شعراء الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه فى كلامهم خفى عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال أبو نواس * ونشوة سقطت منها فى يدى * وأبو نواس هو العالم النحرير فاخطأ فى استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصلة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغب فى وغضب على وذكر أبو حاتم سقط فلان فى يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول أبى نواس

وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين ﴿ وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى

(باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين)

(قوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين) وفى الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين وفى الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى * هذه الروايات متفقة قال كان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليمانى وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل فى الاب والام الابوان وفى الشمس والقمر القمران وفى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما العمران وفى الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى ياءى النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف فى اليمانى زائدة

لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا في أيديهم وسقط القوم في أيديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب ﴿ (حديث الخضر) ولابي ذر باب حديث الخضر (مع موسى عليهما السلام) * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين ابن بكير الناقد قال (حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبيد الله ابن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة (اخبره عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه تمارى) أي تنازع وتجادل (هو والحر بن قيس الفزاري) بفتح الفاء (في صاحب موسى) الذي ذهب اليه وقال له هل أتبعك (قال ابن عباس هو خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (فمر بهما) بالحر وابن عباس (أبي ابن كعب) الانصاري (فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت) تجادلت (انا وصاحبي هذا) الحر بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل السبيل) الطريق (الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) أبي (نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر يذكر شأنه (يقول بينما) بالميم (موسى في ملا) بالقصر جماعة (من بني اسرائيل) أولاد يعقوب (جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فأوحى الله) عز وجل (الى موسى) عليه السلام (بلى عبدنا خضر) أي أعلم منك بشيء مخصوص (فسأل موسى) ربه (السبيل اليه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى لقيه (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول (له الحوت آية) علامة على لقيه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح الفاء والقاف أي اذا غاب عن عينك (فارجع فانك ستلقاه) فأخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فأخبرني (فكان يتبع الحوت) بسكون الفوقية ولابي الوقت والاصيلي يتبع اثر الحوت (في البحر) أي ينتظر فقدانه فلما أتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما فاضطرب الحوت في المكتل فسقط في البحر (فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي فاني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان تأدبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص للشيطان والنفس أليق بمقام الادب (فقال موسى) عليه السلام (ذلك) الذي ذكرته (ما كنا نبغي) بالتحتية بعد الغين ولغير أبي ذر نبغ نطلب اذ هو علامة على لقي الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) يقصان (قصصا) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدا خضرا) نائما مسجى ثوبا في جزيرة من جزائر البحر (فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل (في كتابه) في سورة الكهف * وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكي (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغرا الكوفي (قال قلت لابن عباس ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة أبا يزيد القاص (البكالي) بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدفي وأبي الحسن

الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحين ﴿ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

واصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله أعلم واما قوله يمسح فراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد أجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة ابن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض

لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ۞ وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال
ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله
حدثني نافع عن ابن عمر قال
ما تركت استلام هذين الركنين
اليماني والحجر منذ رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في
شدة ولا رخاء ۞ وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن
أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد
الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال
رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم
قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ۞ وحدثني أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن
الحرث ان قتادة بن دعامة حدثه
ان أبا الطفيل البكري حدثه انه

الصحابة والتابعين وانقرض
الخلاف واجمعوا على انهما
لا يستلمان والله اعلم (قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يستلم الا الحجر الاسود والركن
اليماني) يحتج به الجمهور في انه
يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود
عليه دون الركن الذي هو فيه
وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي
أبي الطيب (قوله رأيت ابن عمر
يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال
ما تركته منذ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله) فيه
استحباب تقبيل اليد بعد استلام
الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل
الحجر وهذا الحديث محمول
على من عجز عن تقبيل الحجر والا
فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر
في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور اى

ابن سراج نسبة الى بكال من حمير وضبطه أكثر المحدثين فيما قاله عياض البكالي بفتح
الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن أبي بحر وابن أبي جعفر عن العذري وقاله
أبو ذر نسبة الى بكال بن دعمي (يزعم ان موسى صاحب الخضر) الذي قص الله عنهما
في سورة الكهف (ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر) يسمى موسى بن ميشا
ابن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني منون للفرق (فقال) ابن عباس (كذب
عدو الله) نوف فيما زعم قاله مبالغة في الانكار والزجر وكان في شدة غضبه لا انه يعتقد
ذلك (حدثنا أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل
فسئل أي الناس أعلم) أي منهم (فقال) بحسب اعتقاده (انا) أعلم الناس وهذا أبلغ
من قوله في الرواية السابقة هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فانه نفي هناك علمه وفي هذه
الرواية على البت (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) فيقول نحو الله أعلم (فقال) الله (له
بلى لي عبد) هو خضر (بمجمع البحرين) ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق (هو أعلم
منك) أي بشيء مخصوص (قال) موسى (اي) اي يا (رب ومن لي به) اي ومن يتكفل لي
برؤيته (وربما قال سفيان) بن عيينة (اي رب وكيف لي به) اي وكيف يتهيأ لي ان اظفر به
(قال) تعالى (تأخذ حوتا) مملوحا (فتجعله في مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
الفوقية زنبيل (حيثما فقدت الحوت) بفتح القاف (فهو) اي الخضر (ثم) بفتح المثلثة
وتشديد الميم (وربما قال فهو ثمه) بزيادة هاء السكت الساكنة اي هناك (وأخذ) بالواو
موسى (حوتا) مملوحا (فجعله في مكتل) كما امر (ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون) بالصرف
كنوح (حتى اتيا) ولابي ذر حتى اذا اتيا (الصخرة) التي عند ساحل مجمع البحرين ويقال
ثمة عين تسمى بعين الحياة (وضعا رؤسهما فرقد موسى واضطرب الحوت) أي تحرك لانه
أصابه من ماء عين الحياة (فخرج) من المكتل (فسقط في البحر فاتخذ سبيله) طريقه (في
البحر سربا) مسلكا (فأمسك الله) عز وجل (عن الحوت جرية الماء فصار) عليه (مثل
الطاق) وفي نسخة في مثل الطاق (فقال هكذا مثل الطاق) أي مثل عقد البناء قال
الكرماني معجزة لموسى والخضر (فانطلقا) موسى وفتاه (يمشيان بقية ليلتهما ويومهما)
بنصب اليوم (حتى اذا كان من الغد قال) موسى (لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) طعامنا
الذي نأكله أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) تعبا (ولم يجد موسى النصب حتى
جاوز حيث أمره الله) تعالى (قال له فتاه) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت) أن أخبرك بحياته وانتصاب الماء مثل الطاق وغيره (وما أنسانيه الا الشيطان
أن أذكره) لما بهر العقل من عظيم القدرة (واتخذ سبيله في البحر) سبيلا (عجبا) مفعول
ثان لاتخذ وهو كونه كالسرب (فكان للحوت) أي لدخول الحوت في الماء (سربا) مسلكا
(ولهما) لموسى وفتاه (عجبا) فانه جمد الماء أو صار صخرا (قال له موسى ذلك) الذي ذكرته
(ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما) يقصان (قصصا) أي (رجعا) في الطريق الذي جاآ فيه
يقصان آثارهما قصصا أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا (حتى انتهيا الى الصخرة)
فذهبا يلتمسان الخضر (فاذا رجل) نائم (مسجى بثوب) أي مغطى كله به (فسلم موسى)

سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين

(وحدثني) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أم والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم ❁ وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال انى لاقبلك وانى لاعلم انك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ❁ وحدثنا خلف بن هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد

وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليه والله أعلم

(باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف)

(قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك) وفي الرواية الاخرى وانى لاعلم أنك حجر وانك لاتضر ولا تنفع * هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بان يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر

اى عليه (فرد عليه) الخضر السلام (فقال) اى الخضر (وأنى) وكيف (بأرضك السلام) وفي رواية وهل بارضى من سلام قال الخضر من انت (قال انا موسى قال) الخضر (موسى بنى اسرائيل قال نعم) موسى بنى اسرائيل قال ماشأنك قال (اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا) مفعول ثان لتعلمنى ولم يرد ان يعلمه شيأ من امر الدين اذ الانبياء لايجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تعبدت به امتهم (قال ياموسى انى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه) جميعه (وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه) جميعه وهذا التقدير واجب دافع لمن استدل بقوله انى على علم الخ بان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجمع الشريعة والحقيقة ولم يكن لغيره من الانبياء الا احدهما لانه يلزم منه خلو بعض أولى العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى مافيه ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى سورة الكهف من التفسير ولا ريب أن العالم بالعلم الخاص لا يكون أعلم ممن له العلم العام وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك (قال) موسى للخضر (هل أتبعك قال انك لن تستطيع معى صبرا) لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى مايخالف الشرع (وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا) أى وكيف تصبر وأنت نبى على ماأتولى من امور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييز أو مصدر لان لم تحط به بمعنى لم تخبره (الى قوله أمرا) أى ولا أعصى لك أمرا وفى اليونينية امرا بكسر الهمزة وكانت مفتوحة فكشطها مصححا عليها (فانطلقا) موسى والخضر (يمشيان على ساحل البحر) ومعهما يوشع (فمرت بهما سفينة كلموهم) بغير فاء (أن يحملوهم فعرفوا) أى أصحاب السفينة (الخضر فحملوه) وموسى وفتاه (بغير نول) بفتح النون أجرة (فلما ركبا) موسى والخضر (فى السفينة جاء عصفور) بضم العين وحكى فتحها (فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة أو نقرتين قال له الخضر ياموسى مانقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (الا مثل مانقص هذا العصفور بمنقاره من البحر) ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة مانقره هذا العصفور الى ماء البحر فهو على التقريب الى الافهام (اذ أخذ) الخضر (الفأس) بالهمز (فنزع لوحا) من ألواح السفينة (فلم) وفى الفرع كاصله قال فلم (يفجأ موسى) عليه السلام بعد ان صارت السفينة فى لجة البحر (الا وقد قلع) الخضر (لوحا) من السفينة (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال فى الفرع وأصله وضبطه الصنعانى بالفتح والتخفيف (فقال له موسى) منكرا عليه بلسان الشرع (ماصنعت) هؤلاء (قوم حملونا) فى سفينتهم (بغير نول) أجرة (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها) فان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها وقال لتغرق أهلها ولم يقل لتغرقنا قال السفاقسى نسى نفسه واشتغل بغيره فى حالة يقول فيها المرء نفسى نفسى واللام فى لتغرق للعلة أو للصيرورة (لقد جئت شيأ امرا) عظيما (قال) الخضر مذكرا لموسى بما سبق من الشرط (ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا) استفهام على سبيل الانكار (قال) موسى للخضر (لا تؤاخذنى بما نسيت) يعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان

عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله انى لاقبلك وانى أعلم انك حجر وانك لاتضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك وفى رواية المقدمى وأبى كامل رأيت الاصلع ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبى معاوية قال يحيى اخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول انى لاقبلك وانى أعلم أنك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل

أو أراد بالنسيان الترك أى لاتؤاخذنى بما تركت (ولا ترهقنى) أى لاتغشنى (من امرى عسرا) مفعول ثان لترهق (فكانت الاولى) وفى الكهف قال اى أبى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى (من موسى نسيانا فلما خرجا) أى موسى والخضر (من البحر مروا) موسى والخضر ويوشع (بغلام) وضىء الوجه اسمه جيسون بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون (يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا وأومأ سفيان) بن عيينة (بأطراف أصابعه كانه يقطف بها شيأ فقال له موسى) منكرا عليه أشد من الاولى (أقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء من غير ألف وهى قراءة ابن عامر والكوفيين أى طاهرة من الذنوب قاله لانه لم يرها أذنبت أو صغيرة لم تبلغ الحلم (بغير نفس) متعلق بقتلت (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا (قال) الخضر لموسى (ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال) موسى (ان سألتك عن شئ بعدها) بعد هذه المرة (فلا تصاحبنى) وفارقنى (قد بلغت من لدنى عذرا) متعلق ببلغت ولدنى بضم الدال وتشديد النون أدخلوا نون الوقاية على لدن ليقيما من الكسر محافظة على سكونها (فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية) انطاكية أو غيرها (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما) مفعول به واستطعما جواب اذا وتكرير أهلها قيل للتأكيد وقيل للتأسيس (فوجدا فيها) فى القرية (جدارا يريد أن ينقض) مفعول الارادة أى (مائلا) وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنا من السقوط (أومأ) الخضر (بيده هكذا وأشار سفيان) بن عيينة (كانه يمسح شيأ الى فوق) بالضم قال على بن عبد الله المدينى (فلم أسمع سفيان يذكر مائلا الامرة قال) موسى (قوم أتيناهم) فاستطعمناهم واستضفناهم (فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت) بفتح الميم فى اليونينية ليس الا (الى حائطهم) المائل فاقمته (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهى قراءة غير المكى والبصرى (عليه أجرا) جعلا (قال) الخضر (هذا فراق بينى وبينك) أى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى أو الاعتراض الثالث أو الوقت أى هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته (سأنبئك) سأخبرك (بتأويل مالم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر (قال النبى صلى الله عليه وسلم وددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أن موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما) ولابوى ذر والوقت فقص بضم القاف مبنيا للمفعول (قال سفيان) بن عيينة فى روايته (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص) ولابوى ذر والوقت والاصيلى لقص (علينا من أمرهما) وفى التفسير من طريق الحميدى عن سفيان وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما (وقال) فى التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من اليونينية وثبت فى فرعها (وقرأ ابن عباس أمامهم) بدل قراءة العامة وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين) قال ابن المدينى (ثم قال لى سفيان سمعته منه) أى من عمرو بن دينار (مرتين وحفظته منه قيل لسفيان حفظته قبل ان تسمعه من عمرو) اى ابن دينار (أو تحفظته من انسان)

قال

ابن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد رحمهم الله قال وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسئلة عن العلماء وأما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وقال أبو حنيفة لايستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن أحمد رواية انه يقبله والله أعلم * وأما قول عمر رضى الله عنه لقد علمت انك حجر وانى لاعلم انك حجر وانك لاتضر ولا تنفع فأراد به

الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا * وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان

قال الكرمانى الشك من على بن عبد الله يعنى قيل لسفيان حفظته أو تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو (فقال) سفيان (ممن أتحفظه ورواه) أى أرواه (أحد عن عمرو غيرى) فحذف همزة الاستفهام (سمعته منه) من عمرو (مرتين أو ثلاثا وحفظته منه) * وهذا الحديث سبق فى باب ما يستحب للعالم اذا سئل فى كتاب العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد) بكسر العين (الاصبهانى) بفتح الهمزة والموحدة وفى نسخة ابن الاصبهانى قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال انما سمى الخضر) بفتح الراء فى اليونينية وبالضم فى فرعها خضرا (انه) ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى لانه أى الخضر (جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الارض (فاذا هى) أى الفروة البيضاء (تهتز من خلفه خضراء) بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية ألف مقصورا ابن ملكان بن فالغ ابن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قال فى الفتح فعلى هذا فولده قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطنى فى الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهو ضعيف منقطع وعند أبى حاتم فى المعمرين انه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أخا الياس وعند السهيلى عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بنى آدم واختلف فى نبوته فقيل نبى واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن أمرى وأجيب باحتمال الايحاء الى نبى من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك والاكثرون كما قاله النووى على حياته بين أظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن أدهم وبشر الحافى ومعروف الكرخى وسرى السقطى والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذى جزم به البخارى انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربى وأبو بكر بن العربى وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد وأجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق أوائل هذا المجموع (قال الحموى) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسى بفتح المهملة والراء (قال محمد بن يوسف بن مطر الفربرى) بفتح الفاء والراء (حدثنا على بن خشرم) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزى (عن سفيان) بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى (بطوله) وفى اليونينية علامة السقوط على قوله الحموى * (باب) بالتنوين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى المروزى وقيل البخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعانى أخى وهب (أنه سمع

بهذا الاسناد قال ولكنى رايت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه * (وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن * وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن ابى الزبير

بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعلته وانما قال وانك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين كانوا قد ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر عنه فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الاوطان والله أعلم (قوله رأيت الاصلع وفى رواية الاصيلع يعنى عمر رضى الله عنه) فيه انه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذى لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله (قوله رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا)

أباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل) لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس (ادخلوا الباب) باب القرية وكان قبل القبلة حال كونكم (سجدا) منحنين ركوعا أوخضوعا شكرا على تيسير الدخول (وقولوا حطة) بالرفع أي مسئلتنا حطة وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة (فبدلوا) فغيروا السجود بالزحف (فدخلوا يزحفون) بفتح الحاء المهملة (على استاههم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة أي أوراكهم (وقالوا) بدل حطة (حبة في شعرة) بسكون العين فخالفوا في القول والفعل فقالوا كلاما مهملا غرضهم به المخالفة لما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفا في ساعة واحدة وقيل أربعة وعشرون ألفا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في أواخر صحيحه والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحق بن ابراهيم) ابن راهويه قال (حدثنا) ولابوي الوقت وذر أخبرنا (روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن الحسن) البصري (ومحمد) أي ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره مهملة ابن عمرو البصري ثلاثتهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) ولم يسمع الحسن من أبي هريرة عند الحفاظ وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فمحكوم بوهمه عندهم وأما خلاس فقال أبو داود عن أحمد انه لم يسمع من أبي هريرة وأما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من أبي هريرة أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حييا) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية أي كثير الحياء (ستيرا) بكسر السين المهملة والفوقية المشددة أي من شأنه وارادته حب الستر (لايرى) بضم أوله وفتح ثانيه (من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر) موسى (هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص) ولغير أبي ذر برص بالجر (واما أدرة) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وسكون الدال وفيهما أيضا بفتحهما وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول وبالرفع لابي ذر وبالجر لغيره وهو نفخ في الخصيتين (واما آفة) من عطف العام على الخاص (وان الله) عز وجل (أراد ان يبرئه مما قالوا لموسى) ولابي ذر عن المستملي بموسى بالموحدة بدل اللام (فخلا) موسى (يوما وحده) ليغتسل (فوضع ثيابه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثيابا له (على الحجر) الذي كان ثم (ثم اغتسل) وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء (فلما فرغ) من غسله (أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا) بالعين المهملة مضى مسرعا (بثوبه) بالتوحيد على ارادة الجنس (فأخذ موسى عصاه) التي كانت احدى آياته (وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر) مرتين أي اعطني ثوبي يا حجر (حتى

عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ❁ وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم

يعني معتنيا وجمعه احفياء (قوله والزمه) فيه اشارة الى ما قدمنا من استحباب السجود عليه والله أعلم

(باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته أن يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل انتهى

انتهى الى ملامن بني اسرائيل فرأوه) حال كونه (عريانا) حال كونه (احسن ماخلق الله وأبرأه) تعالى (مما يقولون وقام الحجر فأخذ) موسى (ثوبه) ولابوى ذر والوقت بثوبه (فلبسه وطفق) بكسر الفاء أى جعل (بالحجر) يضرب (ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا) بفتح النون والمهملة أى أثرا (من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا) بالشك من الراوى وفى الغسل فى باب من اغتسل عريانا قال أبو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة أو سبعة بالشك أيضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول أبى هريرة وفى رواية حبيب بن سالم عن أبى هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووى فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام مشى الحجر بثوبه وحصول الندب فى الحجر بضربه وفيه حصول التمييز فى الجماد (فذلك) أى ماذكر من أذى بنى اسرائيل موسى (قوله) عزوجل (يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى) بنسبة العيب فى بدنه (فبرأه الله مما قالوا) بابراز جسده لقومه حتى رأوه وعلموا افساد اعتقادهم (وكان عند الله وجيها) كريما ذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا عند الله لايسأل شيأ الا أعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا مقبولا * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران أنه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسما) بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فآثر ناسا فى القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك وأعطى اناسا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ على غيرهم (فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق (ان هذه) القسمة (لقسمة ما أريد بها وجه الله) زاد فى الجهاد ماعدل فيها (فأتيت) أى قال ابن مسعود فأتيت (النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بقول الرجل (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى رأيت الغضب) أى أثره (فى وجهه) الشريف (ثم قال يرحم الله موسى قد أوذى باكثر من هذا) الذى أوذيت به (فصبر) * وهذا الحديث سبق فى الجهاد فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم

هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) أى يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك أول شان العجل وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتالهم * (متبر) فى قوله تعالى ان هؤلاء متبر ماهم فيه أى (خسران) أخرجه الطبرى عن ابن عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ماهم فيه قال خسران والخسران تفسير التتبير الذى اشتق منه المتبر وقال فى الانوار متبر مكسر مدمر يعنى ان الله يهدم دينهم الذى هم فيه ويحطم أصنامهم ويجعلها رضاضا (وليتبروا) أى (يدمروا ماعلوا) أى (ماغلبوا) بفتح الغين المعجمة واللام وذكره استطرادا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر ابن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران (نجنى الكباث) بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج

في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط ۞ وحدثنى الحكم بن موسى القنطرى حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس ۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود ابو داود حدثنا معروف بن خربوذ

وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم أقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لايؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لانه مستقذر (قوله فى طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف وليسألوه) هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل أيضا لبيان الجواز وجاء فى سنن أبى داود انه كان صلى الله عليه وسلم فى طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله (قوله فان الناس غشوه) هو بتخفيف الشين اى ازدحموا عليه (قولها كراهية ان يضرب عنه الناس) هكذا هو فى معظم النسخ يضرب بالباء وفى بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح (قوله حدثنى الحكم بن موسى القنطرى) هو بفتح القاف قال السمعانى هو من

قنطرة بردان وهى محلة من بغداد (قوله حدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة

قال سمعت ابا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن

(وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالاسود منه فانه أطيبه قالوا أكنت ترعى الغنم) اذ لا يميز بين انواعه غالبا الامن يلازم رعى الغنم (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل من نبي) موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى فى ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها فى اهل التواضع قاله الخطابى ووقع عند النسائى فى التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر أهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعى غنم ووقع فى رواية النسفى ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى وواعدنا موسى قيل فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله فى عموم قوله ما من نبي الا رعاها لاسيما ووقع التصريح بذكر موسى عند النسائى كما سبق وقال فى فتح البارى ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعنى لقوله يعكفون على أصنام لهم والذى يجس فى خاطرى انه كان بين التفسير المذكور والحديث بياض أخلاه ليدخل فى الترجمة والترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل كما فى نظائره وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم واخرجه النسائى فى الوليمة ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية) أول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال فى الكشاف فان قلت فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها أن يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها وأجاب بان كل ما قص من قصص بنى اسرائيل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الآيات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض فى تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان فى بنى اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو أخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاؤا يطالبون بدمه فامرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيا فيخبر بقاتله فعجبوا من ذلك فقالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعنى لا هرمة ولا بكر يعنى ولا صغيرة عوان بين ذلك (قال ابو العالية) رفيع الرياحى فيما وصله آدم بن أبى اياس فى تفسيره (عوان) وفى اليونينية العوان بالتعريف وفى فرعها بالتنكير أى (النصف) بفتح النون والمهملة (بين البكر والهرمة) وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهو أقوى ما يكون من الدواب والبقر وأحسن ما يكون (فاقع) أى (صاف) لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرن (لا ذلول) أى (لم يذلها العمل) بلام واحدة مشددة

❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

والفتح اشهر وممن حكاهما القاضى عياض فى المشارق والقائل بالضم هو ابو الوليد الباجى وقال الجمهور بالفتح وبعد الحاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (قوله صلى الله عليه وسلم طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) انما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف والثانى أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت فى حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

بعد

﴿حدثنا﴾ يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره ذلك قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما

(باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به)

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عنى مناسككم والمشروع سعى واحد والافضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة (قوله عن عروة انه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وان عائشة رضى الله عنها انكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضى الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب

بعد المعجمة المكسورة فى الحراثة ولابى ذر عن الكشميهنى لم يذللها بفتح الذال واللامين أولاهما مشددة والثانية ساكنة (تثير الارض) أى (ليست بذلول تثير الارض) تقلبها للزراعة (ولا تعمل فى الحرث) بل هى مكرمة حسناء صبيحة (مسلمة) أى (من العيوب) وآثار العمل وقال عطاء الخراسانى مسلمة القوائم والخلق (لا شية بياض) بسقوط لا قبل بياض فى الفرع كأصله وفى بعضها الاشية لا بياض باثبات لا فيهما ونصب ما بعدهما وزاد السدى ولا سواد ولا حمرة (صفراء) قال أبو عبيدة (ان شئت سوداء ويقال صفراء) والمعنى هنا ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد (كقوله جمالات صفر) قال مجاهد كالابل السود (فادارأتم) أى (اختلفتم) وكذا قاله مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم وقال عطاء الخراسانى اختصمتم فيها قال فى الانوار اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم ان أصحاب بقرة بنى اسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل فى بقر له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيأبى حتى اعطوه مل مسكها دنانير فذبحوها فضربوه يعنى القتيل بعضو منها فقام تشخب أوداجه دما فقالوا له من قتلك قال فلان قال ابن كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذى ضربوه به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن اهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بنى اسرائيل وقال ابن جريج قال عطاء لو أخذوا أدنى بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمروا بأدنى بقرة ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله تعالى عليهم وايم الله لو انهم لم يستثنوا ما بينت لهم آخر الأبد ﴿(باب)﴾ ذكر (وفاة موسى) صلى الله عليه وسلم (وذكره) بالجر عطفا على المجرور ولابى ذر وذكره بالرفع وسقوط باب (بعد) بضم الدال لقطعه عن الاضافة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميرى مولاهم الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال ارسل ملك الموت) أى أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) فى صورة آدمى وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك (صكه) ولابى الوقت فصكه أى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها وعند أحمد ان ملك الموت كان يأتى الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت) زاد فى باب من احب الدفن فى الارض المقدسة من الجنائز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز يعنى أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول فرد الله عليه عينه (قال) له ربه (ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية فى الاولى وبالمثلثة فى الثانية اى على ظهر ثور (فله بما غطت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بما غطى (يده بكل شعرة سنة قال) موسى (اى رب ثم ماذا) يكون بعد هذه السنين حياة

أو موت (قال) الله عزوجل (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت (قال) ابو هريرة (فسأل الله) عزوجل موسى (ان يدنيه) يقربه (من الارض المقدسة) ليدفن بها لشرفها (رمية بحجر) أى دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذذاك بالتيه وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف أن يشتهر قبره عندهم فيفتتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله (قال أبو هريرة رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو) ولابى ذر فلو (كنت ثم) أى هنالك (لأريتكم قبره الى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من وهى التى فى الفرع لا غير (جانب الطريق تحت) وللكشميهنى عند (الكثيب الاحمر) بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا فى الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر قبر بأريحاء عند كثيب أحمر أنه قبر موسى وأريحاء من الارض المقدسة وأما ما يرى عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيآت والافعال فالله أعلم بحقيقتها لكن أخبرنى شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف انه اذا وقع هنالك فعل مالا يجوز تحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك فتنجلى وقد روى عن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه (قال) أى عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد المذكور (وأخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال حدثنا ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو الحديث المذكور* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال استب رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (ورجل من اليهود) قيل هو فنحاص بفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة ألف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحق وتعقب بان الذى ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبى بكر الصديق فى لطمه اياه قصة أخرى فى نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الآية قال فى الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودى فى هذه القصة (فقال المسلم) ابو بكر الصديق رضى الله عنه (والذى اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين فى قسم يقسم به فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم) ابو بكر (عند ذلك) الذى سمعه من قول اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين وغيرهم (يده فلطم اليهودى) عقوبة له على اطلاقه وفى رواية عبد الله ابن الفضل الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقال يقول والذى اصطفى موسى على البشر والنبى بين اظهرنا (فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الذى كان من امره وامر المسلم) وزاد فى رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبى صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره (فقال) على سبيل التواضع (لاتخيرونى على موسى) وفى حديث أبى سعيد عند لاتخيروا بين الانبياء اى من تلقاء انفسكم فان ذلك قد يفضى الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فتطرون الفاضل فوق

ثم يجيؤن فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فانزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا

ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وانها نزلت فى الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فيسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (قولها وهل تدرى فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضى عياض هكذا وقع فى هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء فى الروايات الاخر فى الباب يهلون لمناة وفى الرواية الاخرى لمناة الطاغية التى بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديدا وكذا جاء مفسرا فى هذا الحديث

﴿وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما ارى على جناحا
أن لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ﴿وحدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابى عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما أبالى

حقه وتبخسون المفضول حقه فتقعون فى مهواة الغى فلا تقدموا على ذلك بآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان (فان الناس يصعقون) يوم القيامة (فأكون أول من يفيق) بعد النفخة الاخيرة (فاذا موسى باطش) آخذ (بجانب العرش) بقوة وفى حديث أبى سعيد آخذ بقائمة من قوائم العرش (فلا أدرى أكان فيمن) ولابى ذر ممن (صعق فافاق قبلى) ثبت لفظ قبلى فى الفرع وسقطت من أصله (او كان ممن استثنى الله) عز وجل فى قوله فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة أخرى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن أن اباهريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج) أى تحاج (آدم وموسى) باشخاصهما او التقت ارواحهما فى السماء فوقع التحاج بينهما او يحتمل وقوع ذلك فى حياة موسى (فقال له موسى انت آدم الذى اخرجتك خطيئتك) وهى أكلك من الشجرة التى نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة (من الجنة فقال له آدم انت موسى الذى اصطفاك الله) اختارك على الناس (برسالاته) يعنى باسفار التوراة وفيها اقصى (وبكلامه) وبتكليمه اياك (ثم) بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بم بموحدة مكسورة فميم مخففة (تلومنى على امر قدر) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة (على قبل ان أخلق) وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر منى خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وأنت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج) أى غلب (آدم) بالرفع (موسى) بالحجة فى دفع اللوم (مرتين) متعلق بقال والغرض من هذا الحديث شهادة آدم لموسى ان الله اصطفاه * وقد أخرجه ايضا فى التوحيد ومسلم فى القدر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين ابن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ونمير بضم النون وفتح الميم مصغرين الواسطى (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا أيضا السلمى الكوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوما قال) ولابى ذر فقال (عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (على) بتشديد الياء (الامم) بالرفع مفعولا ناب عن الفاعل وعند الترمذى والنسائى من رواية عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر فى روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبى الحديث فان كان هذا محفوظا ففيه دلالة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وان الذى وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة لكن الاسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السموات بابا بابا الى غير ذلك (ورأيت سوادا كثيرا سد الافق) اى ناحية السماء والسواد ضد البياض هو الشخص الذى يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد (فقيل

فى ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف ابن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضى عياض (قوله فى حديث عمرو الناقد وابن ابى عمر بئس ما قلت يا ابن أختى) هكذا هو فى اكثر النسخ اختى بالتاء وفى بعضها اخى بحذف التاء وكلاهما

أن لا اطوف بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما

هذا موسى في قومه) وفي حديث ابن مسعود عند أحمد حتى مر على موسى في كبكبة أي جماعة من بني اسرائيل فأعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هو أخوك موسى معه بنو اسرائيل وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا جدا وأخرجه مطولا في الطب والرقاق وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب * (باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) هذا مثل ضربه للمؤمنين أنهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم بحال آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومنزلتها عند الله مع انها كانت تحت اعدى أعداء الله كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون اعتى اهل الارض واكفرهم فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها ليعلموا ان الله حكم عدل لا يؤاخذ أحدا الا بذنبه وروى انه لما غلب موسى السحرة قالت آسية آمنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون اسلامها أوتد يديها ورجليها باربعة أوتاد وألقاها في الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى رأته من درة فضحكت حين رأت بيتها وفرعون حاضر فقال ألا تعجبون من جنونها انا نعذبها وهي تضحك ثم أمر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم ألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد ألما وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون الى الجنة فهي تأكل وتشرب (الى قوله وكانت) أي مريم ابنة عمران (من القانتين) قال القاضي من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو من نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابي ذر للذين آمنوا امرأة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البيكندي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين وهي مرة بضم الميم وتشديد الراء المرادي الاعمى الكوفي (عن مرة) ابن شراحيل المخضرم (الهمداني) كان يصلي ألف ركعة في كل يوم (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل) بفتح الميم في الفرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا آسية امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى (ومريم بنت عمران) أم عيسى وقال في الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن اه * وهذا معارض لما نقل عن الاشعري ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وأم موسى وامها يوخابذ وقيل أباذخا وقيل أباذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهي اوباعلام مما سيأتي فهو نبي وقد

ثبت

كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فأعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء * وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث

صحيح والاول أصح واشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية (قوله فأعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروى ان هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة (قوله فأراها قد نزلت في هؤلاء)

فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز

ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء
لبعضهن في القرآن قال الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الآية وقال تعالى
بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه
وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت
ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال
ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان أكمل النوع الانساني الانبياء ثم الاولياء
والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة
ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء
الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم
يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على
ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم
واجيب بانه لا حجة فيه لأن أحدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط (وان
فضل عائشة) بنت أبي بكر الصديق (على النساء) أي نساء هذه الامة (كفضل الثريد)
بالمثلثة (على سائر الطعام) قيل انما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب ولأنه ليس في
الشبع أغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ باللحم وروي سيد الطعام
اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع
اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في
المريء فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق
وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي
تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى
الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان
الثريد أشهى الاطعمة عندهم والذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك امانة الله الثريد

قاله في فتوح الغيب * وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في
الفضائل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في
الاطعمة ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان قارون كان من قوم موسى الآية) قال
ابن عباس ابن عمه لأنه قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وموسى بن عمران بن
قاهث وقال ابن اسحق كان قارون عم موسى أخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن في بني
اسرائيل اقرأ للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما
نافق السامري فاهلكه الله * (لتنوء) في قوله تعالى وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء
اي (لتثقل) بضم الفوقية وكسر القاف المفاتيح (قال ابن عباس) في تفسير قوله تعالى
(اولي القوة) اي (لا يرفعها) اي المفاتيح (العصبة) اي الجماعة الكثيرة (من الرجال)
لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود

وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما قالت عائشة
قد سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما فليس
لاحد أن يترك الطواف بهما
۞ وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة
أخبرته ان الانصار كانوا قبل أن
يسلموا هم وغسان يهلون لمناة
فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا
والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم
من احرم لمناة لم يطف بين الصفا
والمروة وانهم سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين
اسلموا فانزل الله عز وجل في ذلك
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا
فان الله شاكر عليم ۞ وحدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية
عن عاصم عن أنس قال كانت
الانصار يكرهون ان يطوفوا بين
الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ۞ (حدثني) محمد بن حاتم
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج أخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم

ضبطوه بضم الهمزة من أراها
وفتحها والضم أحسن وأشهر
(قولها قد سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطواف بينهما) تعني شرعه وجعله ركنا والله أعلم * (باب بيان ان السعي لا يكرر) * (قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم

مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول ﴿ (حدثني) يحيي ابن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيي بن يحيي واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا

ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) طوافه الاول فيه دليل على ان السعي في الحج او العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة و يكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف ابي حنيفة وغيره في المسئلة والله اعلم

﴿(باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر)﴾

(قوله في حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات) هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب (قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا) فقوله فصببت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح

كل مثل الاصبع كل مفتاح لكنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيمياء علمه له موسى انزل عليه من السماء وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيمياء علم لا حقيقة له قال الطيبي ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة (يقال الفرحين) اى (المرحين) وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمأن اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما احسن قول المتنبي

اشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

(ويكأن الله) قال ابو عبيدة هو (مثل الم تر ان الله) وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واظهار التندم فلما قالوا ياليت لنا مثل ما اوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطائهم ثم قالوا كأنه (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) اى (يوسع عليه) بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه (ويضيق) عليه لا لهوانه من يضيق عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة * وهذا الباب وتاليه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط ﴿ (باب قول الله تعالى والى مدين) قبل أعجمي منع من الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام (أخاهم شعيبا) وهو نويب بن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحق شعيب بن ميكيل ابن يشجر بن مدين بن ابراهيم اى أرسلنا شعيبا (الى اهل مدين) يعني على حذف مضاف (لان مدين بلد) على بحر القلزم محاذية لتبوك على ست مراحل منها وانشد الفراء

رهبان مدين والذين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب قعودا

لو يسمعون كما سمعت كلامها * خروا لعزة ركعا وسجودا

وهذا عربي فمنعه للعلمية والتأنيث (ومثله) في حذف المضاف (واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل العير) ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اعجمي منع للعلمية والعجمة وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا اهل كفر ويخس للمكيال والميزان (وراءكم ظهريا) بسورة هود اى (لم يلتفتوا اليه) فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان اى واتخذتم العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا يعني المعين المقوي والظهري هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الامس امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال (يقال اذا لم يقض حاجته) ولا يوي الوقت وذر ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية (ظهرت) بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية (حاجتي) أى جعلها وراء ظهرك (و) يقال أيضا اذا لم يلتفت اليه ولا قضى حاجته (جعلني ظهريا) أى وراء ظهرك و(قال) أى البخاري (الظهري ان تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) أى تتقوى به (مكانتهم ومكانهم واحد) وفي نسخة بجرهما قال في الفتح هكذا وقع وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله وياقوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول أبي عبيدة قال في تفسير يس في قوله على مكانتهم المكان والمكانة واحد (يغنوا) في قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها أى لم (يعيشوا) فيها والمغنى الدار والجمع مغان بالغين المعجمة قاله أبو عبيدة (يأيس)

ثم قالت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف
الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة أي (تحزن) واشار الى قوله تعالى فلا
تأس على القوم الكافرين ولابي ذر تاس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل
التحتية فيهما (آسى) في قوله فكيف آسى (احزن) أي كيف احزن واتوجع (وقال
الحسن) البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله (انك لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به) كما
يقال للبخيل الخسيس لو رآك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس أرادوا السفيه الغاوي
والعرب تصف الشئ بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة (وقال مجاهد ليكة) بلام
مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر
هي (الايكة) بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين أي
الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين
يسكنها طائفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير ألف اسم بلادهم وبقية مباحث ذلك في كتابي
الجامع للقراآت الاربعة عشر (يوم الظلة) هو (اظلال العذاب) ولابي ذر اظلال
الغمام (عليهم) وروى انه أخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها أشد حرا
فخرجوا فأظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا * وهذا
الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله ۞ (باب قول الله تعالى
الباب ساقط من الفرع ثابت في أصله (وان يونس لمن المرسلين) أي هو من المرسلين حتى
في هذه الحالة (الى قوله وهو مليم) حال (قال مجاهد) فيما وصله ابن جرير في تفسير مليم أي
(مذنب) بفعله خلاف الاولى وقيل مليم نفسه (المشحون) أي (الموقر) بفتح القاف
المملوء (فلولا انه كان من المسبحين الآية) أي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره أو في
بطن الحوت وهو قوله لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين للبث في بطنه الى يوم
يبعثون أي حيا أو ميتا (فنبذناه) طرحناه (بالعراء) أي (بوجه الارض) قيل على جانب
دجلة وقيل بأرض اليمن فالله أعلم وأضاف الله تعالى النبذ الى نفسه المقدسة مع انه انما
حصل بفعل الحوت ايذانا بأن فعل العبد مخلوق له تعالى (وهو سقيم) مما حصل له قيل صار
بدنه كبدن الطفل حين يولد (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) أي (من غير ذات اصل) بل
تنبسط على وجه الارض ولا تقوم على ساق (الدباء) بالجر بدلا أو بيانا (ونحوه) كالقثاء
والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين (وارسلناه الى مائة
ألف) هم قومه الذين هرب عنهم وهم أهل نينوى (أو يزيدون) في مرأى الناظر أي اذا نظر
اليهم قال هم مائة ألف أو أكثر والمراد الوصف بالكثرة (فآمنوا) فصدقوه (فمتعناهم الى
حين) الى أجلهم المسمى وسقط لغير أبي ذر قوله وهو مليم الى آخر قوله فآمنوا (ولا تكن)
يا محمد (كصاحب الحوت) يونس (اذ نادى) في بطن الحوت (وهو مكظوم) أي (كظيم)
يعني أن مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل أي (وهو مغموم) وسقط قوله وهو
لابي ذر وكانت قصة يونس أن الله بعثه الى أهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه

بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ
به وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم
وليست بشئ (وقوله فتوضأ وضوءا
خفيفا) يعني توضأ وضوء الصلاة
وخففه بان توضأ مرة مرة أو
خفف استعمال الماء بالنسبة
الى غالب عادته صلى الله عليه
وسلم وهذا معنى قوله في الرواية
الاخرى فلم يسبغ الوضوء أي لم
يفعله على العادة وفيه دليل
على جواز الاستعانة في الوضوء
قال اصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة
أقسام احدها ان يستعين في احضار
الماء من البئر والبيت ونحوهما
وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال
انه خلاف الاولى والثاني أن
يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا
مكروه كراهة تنزيه الا ان يكون
معذورا بمرض أو غيره والثالث أن
يستعين بمن يصب عليه فان كان
لعذر فلا بأس والا فهو خلاف
الاولى وهل يسمى مكروها فيه
وجهان لاصحابنا أصحهما ليس
بمكروه لانه لم يثبت فيه نهي واما
استعانة النبي صلى الله عليه وسلم
باسامة وبالمغيرة بن شعبة في غزوة
تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان
الجواز ويكون أفضل في حقه
حينئذ لانه مأمور بالبيان والله
أعلم (قوله قلت الصلاة يا رسول
الله فقال الصلاة أمامك) معناه

٥٩ ق خا أن اسامة رضي الله عنه ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن العادة
المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك اي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك

لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ٤٦٦ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس ان الفضل أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

اى في المزدلفة ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه او صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف (قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين

فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد أغامت السماء غيما اسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة واظهروا الايمان وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم واما يونس فانه لم يعرف الحال فظن انه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال لهم يونس ان معكم عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال انا الآبق وزج بنفسه في الماء فأرسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا فشق البحار حتى جاء فالتقمه واوحى الله تعالى الى ذلك الحوت لا تأكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس لك رزقا وانما بطنك له سجن فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فتحركتا فسجد مكانه فلما انتهى به الى اسفل البحر سمع يونس حسا فقال ما هذا فأوحى الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا له فامر الله الحوت فقذفه في الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش قال ابو هريرة وهيأ الله له أروية وحشية تأكل من خشاش الارض فتنفشح عليه فترويه من لبنها بكرة وعشية وأنبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل انها يبست وبكى عليها فاوحى الله تعالى اليه اتبكي على شجرة ولا تبكي على مائة الف او يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري انه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان (ح حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش عن ابي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن احدكم اني) يريد نفسه الشريفة او غيره (خير من يونس زاد مسدد) في روايته (يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة * وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي العالية) رفيع الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه) متى وهو يرد على من قال ان متى اسم امه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم

الموحدة

﴿ وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ٤٦٧ في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة ﴿ وحدثنيه زهير ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر في الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك

اتباع السنة واما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين (قوله غداة جمع) هي بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة) هذا ارشاد الى الادب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام (قوله وهو كاف ناقته) أي يمنعها الاسراع (قوله دخل محسرا وهو من منى الخ) اما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف) قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمى باكبر منها او أصغر جاز وكان مكروها (واما قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان) فالمراد به

الموحدة مصغرا (عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن ابي سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المزني نزيل بغداد (عن عبد الله بن الفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابن العباس ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (يهودي) لم يعرف اسمه أو هو فنحاص وضعف (يعرض سلعته) على الناس ليرغبهم في شرائها (أعطي بها شيأ) من الثمن بخسا (كرهه فقال لا) أبيعها بهذا الثمن البخس (والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار) أخرج سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شئ قال عمرو بن دينار هو أبو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر على قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان أبا بكر من أنصار النبي صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح (فقام فلطم وجهه وقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) جمع ظهر ومعناه أنه بينهم على سبيل الاستظهار كأن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين أظهرهم أو لفظ أظهرنا مقحم كما قاله الكرماني (فذهب) اليهودي (اليه) صلى الله عليه وسلم (فقال أبا القاسم) أي يا أبا القاسم (ان لي ذمة وعهدا) مع المسلمين (فما بال فلان) ابي بكر اخفر ذمتي ونقض عهدي اذ (لطم وجهي) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه السلام له (لم لطمت وجهه) مع ماله من الذمة والعهد (فذكره) اي امره مع اليهودي (فغضب النبي صلى الله عليه وسلم) لذلك (حتى رؤي) الغضب (في وجهه) الشريف (ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله) من قبل انفسكم او تفضيلا يؤدي الى تنقيص او الى خصومة ونزاع (فانه ينفخ في الصور) النفخة الاولى (فيصعق) اي يموت بها (من في السموات ومن في الارض) من كان حيا حتى يكون آخر من يموت ملك الموت (الا من شاء الله) قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش (ثم ينفخ فيه نفخة (اخرى) للبعث من القبور (فأكون أول من بعث) من قبره بضم الموحدة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة مبنيا للمفعول (فاذا موسى آخذ بالعرش) اي بقائمة من قوائمه كما في حديث ابي سعيد (فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور) لما سأل الرؤية فلم يصعق (أم بعث) بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بالمضارع المبني للمجهول (قبلي) والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى اعلمه الله تعالى فقد أخبر عن نفسه الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر (ولا أقول ان احدا

عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك
* وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم ٤٦٨ أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله

لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابى هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك * وحدثناه حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد * وحدثنيه يوسف بن حماد المعنى حدثنا زياد يعنى البكائى عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله ابن مسعود يقول بجمع سمعت

الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمى يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمى على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله اعلم (قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا طريق

أفضل من يونس بن متى) قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل أحدا فى الاثبات لمعنى العموم لانه فى سياق النفى كأنه قيل لا احد افضل من يونس والشئ قد يعطى حكم ما هو فى معناه وان اختلفا فى اللفظ فمن ذلك قوله تعالى اولم يروا ان الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر فأجرى فى دخول الباء على الخبر مجرى اوليس الذى لانه بمعناه ومن ايقاع أحد فى الايجاب المتأول بالنفى قول الفرزدق

ولو سئلت عنى نوار وأهلها * اذن أحد لم تنطق الشفتان

فان أحدا وان وقع مثبتا لكنه فى الحقيقة منفى لانه ونحو معنى كأنه قال اذن لم ينطق منهم أحد * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) الزهرى انه (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى) قال ابن أبى جمرة يريد بذلك نفى التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما فى عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسرى به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلونى على يونس بن متى ولا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان أسرى به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واسألهم) بهمزة وصل وسكون السين أى واسأل يا محمد اليهود ولابى ذر وسلهم باسقاط الالف وفتح السين (عن القرية) عن خبر أهلها (التى كانت حاضرة البحر) اى قريبة منه وهى ايلة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية (اذ يعدون فى السبت) اى (يتعدون) اى (يتجاوزون) وفى اليونينية وفرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو (فى السبت) حدود الله بالصيد فيه (اذ تأتيهم حيتانهم) ظرف ليعدون (يوم سبتهم) يوم تعظيمهم امر السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة (شرعا) اى (شوارع) قاله ابو عبيدة (الى قوله كونوا قردة خاسئين) ولابى ذر ويوم لا يسبتون الى قوله خاسئين روى ان الناهين لما يئسوا عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وفيه باب مطروق فأصبحوا يوما ولم يخرج اليهم أحد من المعتدين فقالوا ان لهم لشأنا فدخلوا عليهم فاذا هم قردة فلم يعرفوا أنسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد يأتى الى نسيبه فيحتك به فيقول الانسان أنت فلان فيشير برأسه أى نعم فيقول له اما حذرتك عقوبة الله ان تصيبك ثم ماتوا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم ممسوخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن مجاهد مسخت قلوبهم لا ابدانهم وروى ابن جريج من

الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه * (حدثنا) أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى أبى قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر * وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله و يعقوب الدورقى قالوا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز ابن ابى سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابى سلمة عن

قال جماهير العلماء من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه ونظائره والله اعلم واما قول عبد الله ابن مسعود سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع و بين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله فى الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل أعرابى هذا فقال ابن مسعود رضى الله عنه ما قال انكارا على المعترض وردا عليه والله اعلم

* (باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة) * (قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) وفى الرواية الاخرى (يهل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) فيه دليل على

طريق العوفى عن ابن عباس صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابى ذر كونوا قردة وزاد بئيس أى شديد فعيل من بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد * (باب قول الله تعالى وآتينا داود) هو ابن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها شين معجمة ابن عويد بعين مهملة ثم موحدة بينهما واو ساكنة آخره دال مهملة بوزن جعفر ابن باعر بموحدة فالف فعين مهملة مفتوحة فراء ابن سلمون بن رباب بتحتية آخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة مفتوحة فمعجمة ابن فارص بفاء فالف فراء فصاد مهملة ابن يهودا بن يعقوب (زبورا الزبر) هى (الكتب واحدها زبور زبرت) أى (كتبت) وهذا ثابت للكشميهنى والمستملى وكان فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وقال القرطبى كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هى حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا أخذ فى قراءة الزبور اجتمع عليه الانس والجن والوحش والطير لحسن صوته (ولقد آتينا داود منا فضلا) نبوة وكتابا وملكا او جميع ما أوتى من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات وتجاوبه بانواع اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به (ياجبال) محكى بقول مضمر ثم ان شئت قدرته مصدرا ويكون بدلا من فضلا على جهة تفسيره به كانه قيل آتيناه فضلا قولنا ياجبال وان شئت قدرته فعلا وحينئذ لك وجهان ان شئت جعلته بدلا من آتينا معناه آتينا قلنا ياجبال وان شئت جعلته مستأنفا وثبت للمستملى والكشميهنى قوله ولقد آتينا داود الخ (أوبى معه قال مجاهد) فيما وصله الفريابى اى (سبحى معه) وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن كثير وفى هذا نظر فان التاويب فى اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحى معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها او بحملها اياه على التسبيح اذا تامل ما فيها وقيل سيرى معه حيث سار والتضعيف للتكثير (والطير) نصب فى قراءة العامة عطفا على محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرأ روح عطفا على لفظ جبال وفى هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبرياء سلطانه ما فيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره وليس التاويب منحصرا فى الطير والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما تستبعد منه الموافقة فاذا وافقته هذه الاشياء فغيرها أولى وروى انه كان اذا نادى بالنياحة أجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطيور فصدى الجبال الذى يسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا لحقه فتور أسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشميهنى والمستملى سبحى معه (وألنا) عطف على آتينا (له الحديد) حتى كان فى يده كالشمع والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وذلك فى قدرة الله يسير وسقط لابى ذر والطير الى الحديد (أن اعمل) بأن

عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر
قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وحدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * وحدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن أبي بكر قال قلت لأنس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحبه * (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة ابن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من

استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم

* (باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة) *

فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا صحيح مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا أنه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة

اعمل (سابغات) أي (الدروع) الكوامل الواسعات الطوال تسحب في الأرض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف (وقدر في السرد) أي (المسامير والحلق) أي قدر المسامير وحلق الدروع (ولا تدق) بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولأبي ذر عن الكشميهني ولا ترق بالراء بدل الدال (المسمار) أي لا تجعل مسمار الدرع دقيقا أو لا تجعله رقيقا (فيتسلسل) يقال تسلسل الماء أي جرى ولأبي ذر عن الكشميهني فيسلسل أي فلا يستمسك (ولا تعظم) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا أي المسمار (فيفصم) أي يكسر الحلقة اجعله على قدر الحاجة ولأبي ذر عن الكشميهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا فيه نظر لأن دروعهم لم تكن مسمرة ويؤيده قوله وألنا له الحديد والمعنى قدر في السرد أي في نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة وهو أول من عملها من الحلق وإنما كانت قبل صفائح وعند ابن أبي حاتم أنه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم ألفين له ولأهله وأربعة آلاف يطعم بها بني إسرائيل خبز الحواري وقوله الزبر إلى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني * (أفرغ) بفتح الهمزة وكسر الراء والفاء ساكنة يريد قوله ربنا أفرغ علينا صبرا أي (أنزل * بسطة) في قوله إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة أي (زيادة وفضلا) وكلتا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني والوجه إسقاطه كما لا يخفى (واعملوا) داود وآله (صالحا) في الذي أعطاكم من النعم (إني بما تعملون بصير) مراقب لكم بصير بأعمالكم * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خفف على داود عليه السلام القرآن) قال التوربشتي أي الزبور وإنما قال القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة وقال غيره قرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي أوحي إليه وقد دل الحديث على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النووي إن بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار ولقد رأيت أبا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه إذ ذاك أنه كان يقرأ فيهما أكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الإسلام البرهان بن أبي شريف أدام الله النفع بعلومه عنه أنه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني ولأبي ذر عن الكشميهني القراءة بدل القرآن (فكان يأمر بدوابه) التي كان يركبها ومن معه من أتباعه (فتسرج فيقرأ القرآن) الزبور (قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع ولأبوي ذر والوقت يديه بالتثنية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير (رواه) أي حديث الباب (موسى بن عقبة) فيما وصله المؤلف في خلق أفعال العباد (عن صفوان) بن سليم (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري

عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة
أنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل الانسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء
فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

فى وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة فى الباب المذكور (قوله أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) وفى الرواية الاخرى فى آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلاة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه ايضا وبين رواية جابر رضى الله عنه وقد سبق ايضاح المسئلة فى حديث جابر والله أعلم (قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتى المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع فى وقت الثانية لقوله ثم أناخ كل انسان

المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (اخبره وابا سلمة) اى واخبر ابا سلمة (بن عبد الرحمن) بن عوف أيضا (ان عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال أخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) أى مدة حياتى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) قال عبد الله بن عمرو (قلت قد قلته) زاد فى الصيام من طريق أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى بأبى أنت وأمى (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لا تستطيع ذلك) الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (فصم وافطر) بهمزة قطع (وقم) متهجدا فى بعض الليل (ونم) فى بعضه (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها (فان الحسنة بعشر أمثالها) فالعمل يكون بها ثلاثة (وذلك مثل صيام الدهر) فى الثواب قال عبد الله (فقلت انى اطيق افضل) أكثر (من ذلك) أى صوم ثلاثة ايام من كل شهر (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وافطر يومين) بقطع الهمزة (قال) عبد الله (قلت انى اطيق افضل) أكثر (من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام) بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أعدل الصيام وفى الصيام وهو أفضل الصيام قال عبد الله (قلت انى اطيق افضل) أكثر (منه يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (لا افضل من ذلك) اى بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعده عن الحقوق والمصالح والذى عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق فى كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة فى الاوقات المكروهة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى المقرى الكوفى سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه الهلالى الكوفى قال (حدثنا حبيب بن ابى ثابت) بفتح الحاء المهملة واسم أبى ثابت قيس الكوفى (عن ابى العباس) السائب الاعمى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) انه (قال قال لى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ) بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة (انك تقوم الليل) كله (وتصوم النهار) ثبت لفظ النهار لابى ذر عن الكشميهنى (فقلت نعم) سقط لفظ نعم لابى ذر (فقال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين) بفتح الهاء والجيم والميم اى غارت وضعف بصرها (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت (صم من

وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت اتصلى فقال المصلى امامك ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة أخبرنى كريب أنه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال

بعيره فى منزله واما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا فى وقتها الاصلى وأما قوله ولم يصل بينهما شيأ ففيه أنه لا يصلى بين المجموعتين شيأ ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما الا بينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلاتين والله أعلم (قوله نزل فبال ولم يقل اسامة أراق المخص الماء) فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح

كل شهر ثلاثة أيام) ثالث عشره وتالييه (فذلك صوم الدهر) لان الحسنة بعشر أمثالها (أو كصوم الدهر) شك الراوى قال عبد الله (قلت أنى أجد بى قال مسعر يعنى قوة) على ذلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى أجدنى بالنون بدل الموحدة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما) وهو أفضل لما فيه من زيادة المشقة وأفضل العبادات أشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفى اليونينية وكان يصوم باثبات الواو وأسقطها فى الفرع (ولا يفر اذا لاقى) العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه ❁ هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملى والكشميهنى (أحب الصلاة الى الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود) أحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعل ذلك (كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) فى الوقت الذى ينادى فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) الاخير ليستريح من نصب القيام فى بقية الليل (ويصوم يوما ويفطر يوما) وانما صار ذلك أحب الى الله تعالى من أجل الاخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالى أحسانه قاله فى الكواكب (قال على) غير منسوب قال فى الفتح وأظنه ابن عبد الله المدينى شيخ المؤلف (وهو) أى قوله وينام سدسه (قول عائشة) رضى الله عنها (ما ألفاه) بالفاء أى ما وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) رفع على الفاعلية اى لم يجئ السحر والنبى صلى الله عليه وسلم (عندى الا) وجده (نائما) بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملى والكشميهنى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البلخى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) المكى (عن عمرو بن أوس الثقفى) الطائفى انه (سمع عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاصى (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود) عليه السلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما) لما فيه من المشقة (وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واذكر عبدنا داود ذا الايد) ذا القوة فى العبادة او الملك (انه أوّاب) اى رجاع الى مرضاة الله عز وجل (الى قوله) تعالى (وفصل الخطاب قال مجاهد) فصل الخطاب (الفهم فى القضاء) ليفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر فى الخيال بحيث لا يخلط شيأ بشئ وبحيث يفصل كل مقام عما يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن أبى بردة عن ابيه عن ابى موسى قال أول من قال أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن ابى حاتم وقال فى الانوار وهو الكلام

وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جئنا
المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء ٣٠٤٧ الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين
أصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس
وانطلقت انا فى سباق قريش على
رجلى ۞ وحدثنا اسحق بن
ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا
سفيان عن محمد بن عقبة عن
كريب عن اسامة بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أتى النقب الذى تنزله الامراء
نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا
بوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت
يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة
امامك ۞ وحدثنا عبد بن حميد
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهرى عن عطاء مولى سباع
عن أسامة بن زيد أنه كان رديف

بان خيف لبس المعنى أو اشتباه
الالفاظ او غير ذلك (قوله وما قال
اهراق الماء) هو بفتح الهاء (قوله
حتى أقام العشاء الآخرة) فيه
دليل لصحة اطلاق العشاء
الآخرة واما انكار الاصمعى
وغيره ذلك وقولهم انه من لحن
العوام وجهال كلامهم وان
صوابه العشاء فقط ولا يجوز
وصفها بالآخرة فغلط منهم بل
الصواب جوازه وهذا الحديث
صريح فيه وقد تظاهرت به
أحاديث كثيرة وقد سبق بيانه
واضحا فى مواضع كثيرة من كتاب
الصلاة (قوله لما أتى النقب) هو
بفتح النون واسكان القاف وهو
الطريق فى الجبل وقيل الفرجة
بين جبلين (قوله عن الزهرى عن

٦٠ ق خا عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع فى معظم النسخ عطاء مولى سباع وفى بعض النسخ مولى
أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بنى سباع هكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم

الملخص الذى ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل والوصل
والعطف والاستئناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمى به أما
بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب الفصل
الذى ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء فى وصف كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولابى ذر الفهم بالرفع بتقديرهو (وهل أتاك نبأ الخصم) الخصم فى
الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله تعالى اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود
(الى) قوله (ولا تشطط) أى (لا تسرف) وانما فكه على أحد الجائزين كقوله من يرتد
ولغير أبى ذر فى القضاء ولا تشطط (واهدنا الى سواء الصراط) أى طريق الصواب (ان
هذا اخى) على دينى وطريقتى (له تسع وتسعون نعجة يقال للمرأة نعجة ويقال لها ايضا شاة
ولى نعجة واحدة) امرأة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ فى المقصود
(فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا) اى (ضمها) اليه وقال ابن عباس أعطنيها (وعزنى)
اى (غلبنى) فى مخاطبته اياى محاجة بان جاء بحجاج لم اقدر على رده حتى (صار اعز منى
أقوى (اعززته جعلته عزيزا فى الخطاب يقال المحاورة) بالحاء المهملة (قال لقد ظلمك
بسؤال نعجتك الى نعاجه) بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أى بأن
سألك نعجتك وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام أى باضافة نعجتك على سبيل
السؤال ولذلك عدى بالى وسقط عند أبى ذر قال لقد الخ (وان كثيرا من الخلطاء) أى
(الشركاء ليبغى) ليتعدى (الى قوله أنما فتناه قال ابن عباس) أى (اختبرناه) وهذا
وصله ابن جرير (وقرأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فتناه بتشديد التاء) للمبالغة
(فاستغفر ربه وخر راكعا) أى ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع وأما السجود
فقد ثبت بالاخبار (واناب) أى رجع الى الله بالتوبة قال فى الانوار وأقصى ما فى هذه
القصة الاشعار بانه عليه السلام ود أن يكون له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه الله تعالى
بهذه القصة فاستغفر وأناب عنه وأما ماروى انه وقع بصره على امرأة فعشقها الى آخره
مما ذكره بعض المفسرين والقصاص مما أكثره مأخوذ من الاسرائيليات فكذب
وافتراء لم يثبت عن معصوم ولذلك قال على رضى الله عنه من حدث بحديث داود على
ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين ۞ وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا
سهل بن يوسف) الانماطى البصرى (قال سمعت العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو
ابن حوشب الشيبانى الواسطى (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال قلت لابن عباس)
رضى الله عنهما (أسجد) بسكون السين بعد الهمزة ولابى ذر عن الحموى أنسجد بنون
المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام (فى) سورة (ص فقرأ) ابن عباس قوله تعالى
(ومن ذريته داود وسليمان حتى أتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم) ولابوى الوقت وذر
فقال ابن عباس رضى الله عنهما نبيكم (صلى الله عليه وسلم ممن امر أن يقتدى

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من
الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها ٤٧٤ بين المغرب والعشاء ❁ وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا
عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة وأسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا ❁ وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه أيضا الكوخاراني واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور قال أبو سعد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم (قوله فما زال يسير على هينته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا يومئذ هو في معظم النسخ وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

بهم) زاد في التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مأمور بالاقتداء بهم في أصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء اذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم والا يلزم التناقض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس) سجدة (ص من عزائم السجود) المأمور بها (ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لداود وشكرا لقبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها في غير الصلاة ❁ (باب قول الله تعالى) سقط لفظ باب لابي ذر فقول رفع على ما لا يخفى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد) المخصوص بالمدح محذوف أي نعم العبد سليمان (انه أواب) أي (الراجع المنيب) وقال السدي هو المسبح (وقوله) عز وجل (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) لتكون معجزة لي مناسبة لحالي أو لا ينبغي لاحد أن يسلبه مني كما كان من قصة الجسد الذي ألقي على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير أنه سأل ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الآية (وقوله) تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين) أي واتبعوا كتب السحر التي تقرؤها أو تتبعها الشياطين من الجن أو الانس أو منهما (على ملك سليمان) أي عهده وتتلوا حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا أكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح له (ولسليمان الريح) سخرنا له (غدوها شهر ورواحها شهر) أي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك أي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين (وأسلنا له عين القطر) أي (أذبنا له عين الحديد) وقال غيره واحد القطر النحاس أساله له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما أخرج الله لسليمان وانما أسيلت له ثلاثة أيام (ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه) مصدر مضاف لفاعله أي بامره (ومن يزغ) يعدل (منهم عن امرنا) الذي أمرناه به من طاعة سليمان (نذقه من عذاب السعير) في الآخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن أمر سليمان ضربه ضربة أحرقته (يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (بنيان) سور (مادون القصور) وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتدأه داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده باساطين المها الصافي وسقفه بأنواع الجواهر الثمينة وقصص حيطانه باللآلي واليواقيت وسائر الجواهر وبسط أرضه بألواح الفيروزج فلم يكن

وحدثناه أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى ٤٧٥ أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عدى بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمى حدثه أن أبا أيوب أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ❁ وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فى روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمى وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ❁ وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء

وفى الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) أما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفى العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة فى الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وبالراء وهى بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق فى السير فى حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق فى حال الزحمة والله اعلم (قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعنى بالسجدة صلاة النافلة أى لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة

يومئذ أبهى ولا أنور منه كان يضيء فى الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذى فرغ منه عيدا ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بختنصر فخربه وأخذ ما كان فى سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من أرض العراق (وتماثيل) قيل كانوا ينحتون صور الملائكة والانبياء والصالحين فى المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير شرع مجدد وقيل انهم عملوا أسدين فى أسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا أراد أن يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد أظله النسران باجنحتهما رواه ابن ابى حاتم عن كعب فى خبر طويل عجيب فى صفة الكرسى (وجفان) أى وصحاف (كالجواب) أى (كالحياض للابل) قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (كالجوبة من الارض) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهرى الجوبة الفرجة فى السحاب وفى الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع ينجاب فى الحرة (وقدور راسيات) ثابتات على الاثافى لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم (اعملوا آل داود شكرا) أى اعملوا له واعبدوه شكرا فالنصب على العلة (وقليل من عبادى الشكور) المتوفر على أداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفى حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعى شكرا آخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله فى الانوار (فلما قضينا عليه الموت) أى على سليمان (ما دلهم على موته الا دابة الارض) هى (الارضة) التى (تأكل منسأته) أى (عصاه فلما خر الى قوله المهين) ولابى ذر الى فى العذاب المهين وقوله باذن ربه الى آخر قوله من محاريب ثابت لابى ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابى ذر أيضا قوله اعملوا آل داود الى آخر الشكور وكان سليمان لما دنا أجله وأعلم به قال اللهم عم على الجن موتى حتى تعلم الانس أن الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلى متوكئا على عصاه فمات قائما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكانت الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه فيظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى أكلت الارضة عصاه فخر ميتا ثم فتحوا عنه وأرادوا أن يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فأكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ذلك * (حب الخير) فى قوله تعالى انى أحببت حب الخير أى الخيل التى شغلتنى (عن ذكر ربى) قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس (فطفق مسحا) أى فأخذ يمسح مسحا (بالسوق والاعناق) أى (يمسح اعراف الخيل وعراقيبها) حبالها وقيل يمسح بالسيف سوقها وأعناقها يقطعها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل

بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى

وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ٤٧٦ حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك

وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما بإقامة واحدة

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة

(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا

بهما عن طاعته وهذا أوجه * (الاصفاد) في قوله وآخرين مقرنين في الاصفاد أي (الوثاق) أي وآخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض في الاغلال لما كفوا عن الشر (وقال مجاهد الصافنات) في قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات هي من قولهم (صفن الفرس) بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل أي (رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر) وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد أو رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكاد يكون الا في العراب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة (الجياد) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (السراع) في جريها * (جسدا) في قوله ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا أي (شيطانا) قيل ان سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها واصاب ابنته جرادة فأحبها وكان لا يرقأ دمعها حزنا على أبيها فأمر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ فكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها يسجدن لها كعادتهن في ملكه فأخبره آصف بسجودهن فكسر الصورة وضرب المرأة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له أم ولد تسمى أمينة اذا دخل للطهارة أعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر وأخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شئ الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فأتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف أن الخطيئة قد أدركته فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى أربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله تعالى وعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال أهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره * وعن مجاهد فيما رواه الفريابي وألقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال أرني خاتمك أخبرك فاعطاه فقذفه آصف في البحر فساخ فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي أظهر ما روي في ذلك مرفوعا انه قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى بعون الله * (رخاء) في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء أي (طيبة) ولأبي ذر عن الكشميهني طيبا بالتذكير (حيث أصاب) أي (حيث شاء فامنن) أي (اعط) من شئت أو أمسك أي امنع من شئت (بغير حساب) أي (بغير حرج) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولى آل

(قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر بل تصلى ثلاثا أبدا وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر الخ) هذا من الاحاديث التي استدركها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره انه يجوز أن أبا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم عثمان

اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ٤٧٧ (وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال يحيى اخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها

(باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر)

(قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد منه قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي روايته فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لابي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور

عثمان بن مظعون (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان عفريتا) بكسر العين (من الجن تفلت) أي تعرض لي فلتة أي بغتة (البارحة) أي الليلة الخالية الزائلة (ليقطع علي صلاتي) بتشديد ياء علي (فأمكنني الله منه فأخذته فاردت ان اربطه) بضم الموحدة (على) كذا في اليونينية وفي فرعها الى (سارية من سواري المسجد) اسطوانة من أساطينه (حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة أخي) في النبوة (سليمان رب هب لي ملكا) التلاوة رب اغفر لي وهب لي ملكا (لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر (فرددته) حال كونه (خاسئا) مطرودا (عفريت) أي متمرد من انس أو جان) واطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة ولاشتهار هذه الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الربيع الغليظ وقال الفراء الشديد وصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييزا له وقيل ان الشيطان أقوى من الجن وان المردة أقوى من الشياطين وان العفريت أقوى منهما وقرأ أبو رجاء العطاردي وأبو السمال بالسين المهملة واللام ورويت عن أبي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تاء التأنيث المنقلبة هاء وقفا وأنشدوا على ذلك قول ذي الرمة

كأنه كوكب في اثر عفرية * مصوب في سواد الليل منقضب

*وهذا (مثل زبنية) بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية آخرها هاء تأنيث (جماعتها الزبانية) ولابي ذر جماعته زبانية والزبانية في الارض اسم أصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملائكة لدفعهم أهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل زابن وقيل زبنيت على مثال عفريت قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كأبابيل وعباديد * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة والزاي وليس بالمخزومي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال سليمان بن داود) عليهما السلام (لأطوفن) أي والله لاطوفن (الليلة على سبعين امرأة) لاجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطيفن بالياء بدل الواو ولغتان (تحمل كل امرأة) منهن (فارسا يجاهد في سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) أي الملك قل (ان شاء الله) فنسي (فلم يقل) بلسانه ان شاء الله فطاف بهن (ولم) بالواو في اليونينية وفي فرعها فلم (تحمل) منهن امرأة (شيأ الا) واحدة فولدت (واحدا ساقطا احدى) بكسر الهمزة وسكون الحاء ولابي ذر والاصيلي أحد (شقيه) وفي رواية أيوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه

❁ وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس ❁ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعنى ابن حميد عن القاسم عن عائشة أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة

استحباب الصلاة فى أول الوقت فى كل الايام ولكن فى هذا اليوم أشد استحبابا وقد سبق فى كتاب الصلاة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير فى هذا اليوم وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بان معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى ان يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم وقد يحتج أصحاب أبى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر لان ابن مسعود من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخبر أنه ما رآه يجمع الا فى هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الاسفار المباحة التى يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلاة بادلتها والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات والله أعلم

❊ (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة) ❊

وكلام البيضاوى يشير الى تصويبه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قالها) أى ان شاء الله (لجاهدوا فى سبيل الله) زاد شعيب فرسانا أجمعون (قال شعيب) هو ابن أبى حمزة كما ذكره فى الأيمان والنذور (وابن ابى الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان (تسعين) بتقديم المثناة الفوقية على السين (وهو أصح من سبعين) بتقديم السين على الموحدة وعند النسائى وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبى الزناد مائة وفى التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة ستون امرأة وفى الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج مائة امرأة أو تسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد على ذلك سرارى أو بالعكس أو السبعون للمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد فى رواية جعفر وعند ابن عساكر من طريق ابن الجوزى عن مقاتل عن ابى الزناد عن أبيه عبد الرحمن عن أبى هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد فى سبيل الله تعالى ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية ❊ وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمر بن حفص) بضم العين الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه) يزيد بن شريك (عن أبى ذر) الغفارى (رضى الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة وفى باب واتخذ الله ابراهيم خليلا أى مسجد وضع فى الارض أول (قال) عليه السلام (المسجد الحرام) قال أبو ذر (قلت ثم أى) أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد الاقصى) وسقط ثم من الفرع وثبت فى أصله قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (كم كان بينهما قال) عليه الصلاة والسلام (اربعون) اى سنة (ثم قال) عليه السلام (حيثما ادركتك الصلاة) أى وقتها وفيه أن ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (فصل والارض لك مسجد) لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم ❊ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلى ومثل الناس) بفتح الميم فيهما أى مثل دعائى الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادى على الباطل (كمثل رجل استوقد نارا) وهى

(قوله وكانت امرأة ثبطة) جوهر

يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع باذنه أحب الى من مفروح به ❁ حدثنا اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام ❁ وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر عن

هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره فى الكتاب بانها الثقيلة أى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (قوله قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أى زحمتهم (قوله ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعى واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء فى مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعى انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعى وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكى عن النخعى وغيره وبه قال اماما كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن

جوهر لطيف مضى حار محرق (فجعل الفراش) بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع فى النار) خبر جعل لانها من أفعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هى التى تطير وتتهافت فى السراج بسبب ضعف بصرها فهى بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت أنها فى بيت مظلم وأن السراج كوة فى البيت المظلم الى الموضع المضىء ولا تزال تطلب الضوء وترمى بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة أخرى حتى تحترق قال الغزالى ولعلك تظن أن هذا لنقصانها وجهلها فاعلم أن جهل الانسان أعظم من جهلها بل صورة الانسان فى الاكباب على الشهوات فى التهافت فلا يزال يرمى بنفسه فيها الى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الآدمى كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء ان احترقت تخلصت فى الحال والآدمى يبقى فى النار أبد الآباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون فى النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش فى الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعى من كل جانب كما يتطاير الفراش (وقال) أى أبو هريرة فهو موقوف أو النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبرانى والنسائى (كانت امرأتان) لم تسميا (معهما ابناهما) لم يسميا أيضا (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما) كذا فى الفرع وللكشميهنى كما فى الفتح وهى التى فى اليونينية فتحاكمتا (الى داود) عليه الصلاة والسلام (فقضى به) بالولد الباقى (للكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان فى يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه) بالقصة (فقال) قاصدا استكشاف الامر (ائتونى بالسكين) بكسر السين (أشقه بينهما فقالت الصغرى) منهما (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها فقضى) سليمان (به للصغرى) لما رآه من جزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم أنها آثرت حياته بخلاف الكبرى (قال أبو هريرة) بالاسناد السابق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفى أى ما (سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية) بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدة حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفرائض والنسائى فى القضاء ❁ (باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابى ذر فقول الله رفع على ما لا يخفى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) وهو أعجمى منع الصرف للتعريف والعجمة الشخصية أو عربى مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع فى النكرات ومنعه حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعوراء بن ناحور بن تارح وهو آزر وقال وهب

عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة
فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة
ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذن لها ❁ وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع
ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا
عبد الرحمن كلاهما عن سفيان
عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا
الاسناد نحوه ❁ وحدثنا محمد بن
أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو
القطان عن ابن جريج حدثني
عبد الله مولى أسماء قال
قالت لي اسماء وهي عند دار
المزدلفة هل غاب القمر قلت لا
فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل
غاب القمر قلت نعم قالت ارحل
بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم
صلت في منزلها فقلت لها أي
هنتاه لقد غلسنا قالت كلا أي
بني ان النبي صلى الله عليه وسلم
أذن للظعن ❁ وحدثنيه علي بن
خشرم أخبرنا عيسى بن يونس
عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي
روايته قالت لا أي بني ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه
❁ وحدثني محمد بن حاتم حدثنا
يحيى بن سعيد ح وحدثني علي
ابن خشرم أخبرنا عيسى جميعا
عن ابن جريج أخبرني عطاء
ان ابن شوال اخبره انه دخل
على أم حبيبة فاخبرته ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث بها من
جمع بليل ❁ وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن
عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال فايتنا
عن أم حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة

كان ابن أخت أيوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا
لعكرمة واتفق على أنه كان حكيما * روي أنه كان نائما فنودي هل لك أن يجعلك الله
خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خيرني ربي قبلت
العافية ولم أقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني أعلم ان فعل ربي ذلك أعانني
وعصمني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم لم يالقمان قال لان الحاكم باشد المنازل
واكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكون في الدنيا ذليلا خير من أن يكون شريفا
فتعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها
وكان عبدا حبشيا والحكمة كما في الانوار استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم
النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة على قدر طاقتها (أن اشكر لله) أن
المفسرة فسر ايتاء الحكمة بقوله أن اشكر لله ثم بين أن بالشكر لا ينتفع الا الشاكر (الى
قوله ان الله لا يحب كل مختال) في مشيه (فخور) على الناس بنفسه وسقط لابي ذر أن اشكر
الخ وقال الى قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم عظيم ولابي الوقت يا بني انها ان تك مثقال
حبة من خردل الى قوله فخور الضمير في انها للخطيئة وذلك أن ابن لقمان قال لابيه يا أبت
ان عملت الخطيئة حيث لا يراني أحد كيف يعلمها الله تعالى فقال يا بني الآية والفاء في
فتكن لافادة الاجتماع يعني ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية في موضع حريز
كالصخرة لا تخفى على الله لان الفاء للاتصال بالتعقيب (ولا تصعر) بتشديد العين وهي
لغة تميم وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بالالف والتخفيف وهي لغة الحجاز وهما بمعنى
(الاعراض بالوجه) كما يفعله المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر الخ * وبه قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش)
سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن
مسعود رضي الله عنه أنه (قال لما نزلت) كذا في اليونينية (الذين آمنوا ولم يلبسوا)
عطف على الصلة فلا محل لها أو الواو للحال والجملة بعدها في موضع نصب على الحال أي
آمنوا غير ملبسين أي مخلطين (ايمانهم بظلم) بشرك فلم ينافقوا (قال اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم أينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لانه وضع
النفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها وقوله بظلم
هو من العام الذي أريد به الخاص وهو الشرك * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر
حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحق السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي
(عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت الذين
آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين) لانهم حملوا الظلم على العموم فيشمل
جميع أنواعه لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي (فقالوا يا رسول الله أينا) وفي بعض النسخ

﴿وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل ٤٨١ ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا عبيد

فأينا (لا يظلم نفسه قال) عليه السلام (ليس ذلك) كما تظنون (انما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه) باران بالموحدة والراء أو أنعم (وهو يعظه) جملة حالية (يا بني لا تشرك بالله) قيل كان كافرا فلم يزل به حتى أسلم (ان الشرك لظلم عظيم) وليس الايمان أن تصدق بوجود الصانع الحكيم وتخلط بهذا التصديق الاشراك ﴿هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية) والقرية انطاكية أي ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد أي مثال واحد وهو يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا أصحاب القرية على حذف مضاف أي اجعل لهم مثل اصحاب القرية مثلا فترك المثل وأقيم اصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون أي رسل عيسى وقوله اذ أرسلنا اليهم اثنين قال وهب يحنا و بولس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما (فعززنا قال مجاهد) فيما وصله الفريابي أي (شددنا) بتشديد الدال الاولى قويناهما بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن ابي حاتم (طائركم) اى (مصائبكم) ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا في هذا الباب وتاليه الخ علامة السقوط فقط في الفرع واصله من غير عزو ﴿(باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك) خبر سابقه ان أول بالسورة او القرآن فانه مشتمل عليه او خبر محذوف اى هذا المتلو ذكر رحمة ربك (عبده) مفعول الرحمة او الذكر على ان الرحمة فاعله على الاتساع (زكريا) بدل منه أو عطف بيان له (اذ نادى ربه نداء خفيا) قال في الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء أولى لانه أبعد من الرياء وأدخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفاء ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الرياء لان الاخفاء أبعد من الرياء ولما عبر عن عدم الرياء بالخفاء علم أن لا اعتبار للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرا بلا رياء دخل فيه أو نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في ابان الكبر أو لان ضعف الهرم أخفى صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون وخمس وثمانون ثم فسر النداء بقوله (قال رب اني وهن العظم مني) ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل في الاس وسقط العمود تداعى الخلل في البناء وسقط البيت فالكناية مبنية على التشبيه أو أن العظم أصلب ما في الانسان فيلزم من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى فالكناية غير مسوقة للتشبيه قاله الطيبي (واشتعل الرأس شيبا) شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ النار وانتشاره وفشوه في الشعر باشتعالها ثم أخرجه مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الى الرأس الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله تمييزا أيضا حالا للمقصود (الى قوله لم نجعل له من قبل سميا) وسقط قوله اذ نادى الى آخر قوله شيبا لابي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي طلحة اى

ابن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة وحكى عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان (قوله يا هنتاه) أي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون (قوله لقد غلسنا قالت كلا) أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه (قوله ان عبد الله بن عمر رضي

الله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله ✽ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ٤٨٢ حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله ✽ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت أبلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر قال لا الا كذلك ✽ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم

الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر وقوله ما بدا لهم هو بلا همز اي ما ارادوا

... ايشاع

(مثلا) أو شبها لانه لم يهم بمعصية قط ولانه كان سيدا وحصورا وعنه أيضا عنده من طريق عكرمة قال لم يسم باسم يحيى قبله غيره وأخرجه الحاكم في المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تعالى تسميته باسم لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى أبويه (يقال رضيا) في قوله تعالى واجعله رب رضيا أي (مرضيا) ترضاه أنت وعبادك (عتيا) في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا (عصيا) بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا أو عسيا يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسا يعسو عسيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف (عتا) كذا لابي ذر وأبي الوقت وهو ساقط لغيرهما (يعتو) مثل غزا يغزو فهو واوي (قال رب أنى) من اين (يكون) او كيف يكون (لي غلام وكانت امرأتي عاقرا) لا تلد (وقد بلغت من الكبر عتيا الى قوله ثلاث ليال سويا) أي متتابعات (ويقال صحيحا) ما بك من خرس ولا بكم وهذا أصح لانه لم يقدر أن يتكلم مع الناس الا بذكر الله وانما ذكر الليالي هنا والايام في آل عمران للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة أيام ولياليهن وسقط قوله وكانت امرأتي الى آخر عتيا لغير أبي ذر (فخرج) زكريا (على قومه من المحراب) من المصلى (فأوحى اليهم أن سبحوا) صلوا ونزهوا ربكم (بكرة وعشيا) طرفي النهار وقوله (فأوحى) أي (فأشار) ببعض الجوارح بعين أو حاجب أو يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض (يا يحيى) فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى (خذ الكتاب) هو التوراة (بقوة) بجد (الى قوله ويوم يبعث حيا) قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله وآتيناه الحكم كانه قال وآتيناه الحكم صبيا وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات والدوام وهي كالخاتمة للكلام السابق (حفيا) في قوله تعالى عن ابراهيم انه كان بي حفيا أي (لطيفا) وقال في الانوار أي بليغا في البر والالطاف (عاقرا الذكر والانثى سواء) فيقال للرجل الذي لا يولد له عاقر كالمرأة التي لا تلد ✽ وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسي قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا قتادة) ابن دعامة (عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة) الانصاري (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به) ثبت به لابي ذر والحديث المسوق بتمامه بنحوه في باب ذكر الملائكة الى أن قال (ثم صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم فلما خلصت) من الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها (فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة) وكان اسم أم مريم حنة بمهملة ونون مشددة بنت فاقوذ واسم أختها والدة يحيى

من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ٤٨٣ ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة

(باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة)

(قوله رمى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهى ثلاثة رمى جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعى والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمى ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزأه ونحوه عن عائشة رضى الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمى بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضى واجمعوا

ايشاع وعند ابن أبى حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن أنس يقول بلغنى أن عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغنى أن أم يحيى قالت لمريم انى ارى ما فى بطنى يسجد لما فى بطنك قال مالك أراه لفضل عيسى على يحيى (قال) جبريل (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت) عليهما (فردا) على السلام (ثم قالا) لى (مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح) أى أصبت رحبا لا ضيقا والصلاح اسم جامع لسائر الخلال المحمودة ۞ (باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابى ذر وقال قوله بالرفع (واذكر فى الكتاب) فى القرآن (مريم) أى قصة مريم (اذ انتبذت) اذا اعتزلت (من أهلها مكانا شرقيا) فى شرقى بيت المقدس أو شرقى دارها (اذ) ولابى ذر واذ (قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة) عيسى لوجوده بها وذلك قوله كن وهو من اطلاق السبب على المسبب (ان الله اصطفى آدم ونوحا) اسم أعجمى لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كان فيه العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط (وآل ابراهيم) اسمعيل واسحق وأولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم (وآل عمران) موسى وهرون ابنى عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فالمراد موسى وهرون وأتباعهما من الانبياء أو المراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود عليهما السلام قالوا وكان بين العمرانين الف وثمانمائة سنة (على العالمين) متعلق باصطفى واستدل القائلون بأن البشر أفضل من الملائكة بهذه الآية (الى قوله تعالى (يرزق من يشاء بغير حساب) أى بغير تقدير لكثرته أو بغير استحقاق فضلا منه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم (وآل عمران) كآل ابراهيم عام أريد به الخصوص فالمراد (المؤمنون من آل ابراهيم و) المؤمنون من (آل عمران و) المؤمنون من (آل ياسين) فى قوله تعالى وان الياس (و) المؤمنون من (آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول) اى ابن عباس (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون) فمن خالفه ليس من آله (و يقال آل يعقوب) أصله (اهل يعقوب) فقلبت الهاء همزة (فاذا) ولابوى الوقت وذر اذا (صغروا آل ثم ردوه الى الاصل) لان التصغير يرد الاشياء الى أصلها (قالوا أهيل) وسقط لابوى ذر والوقت لفظ ثم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن المسيب قال قال أبو هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بنى آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد) وفى باب صفة ابليس كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد (فيستهل صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قياما (من مس الشيطان) * وهذا ابتداء تسليطه (غير مريم وابنها) عيسى صلوات الله وسلامه عليه زاد فى باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن فى الحجاب أو فى المشيمة التى فيها الولد قال القرطبى فحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة امها

حنة كما أشير الى ذلك بقوله (ثم يقول أبو هريرة) مما هو موقوف عليه (وانى أعيذها بك وذريتها) ولم يكن لها ذرية غير عيسى (من الشيطان الرجيم) المطرود * وهذا الحديث أخرجه بنحوه فى باب صفة ابليس وأخرجه مسلم أيضا ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه (واذ قالت الملائكة) جبريل وحده لدلالة ما فى سورة مريم على أن المتكلم معها جبريل حيث قال الله فأرسلنا اليها روحنا (يا مريم ان الله اصطفاك) بان قبلك للنذيرة ولم يقبل أنثى غيرك وتفريغك للعبادة واغنائك برزق الجنة عن الكسب (وطهرك) مما يستقذر من النساء (واصطفاك) بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصصك بالكرامات السنية كالولد من غير أب وتبرئتك مما قذفتك اليهود بانطاق الطفل (على نساء العالمين) وقد دلت هذه الآية على انها أفضل من سائر النساء (يا مريم اقنتى لربك) اعبديه (واسجدى) صلى وتسمية الشئ باشرف أجزائه مجاز مشهور (واركعى مع الراكعين) لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء بالرجل حال الاختفاء من الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك فى شريعتهم أو أن الواو لا تقتضى ترتيبا (ذلك) مبتدأ أى ما ذكر من القصص خبره (من انباء الغيب) وجملة (نوحيه اليك) مستأنفة والضمير فى نوحيه اليك عائد على الغيب أى الامر والشان انا نوحى اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك أتى بالمضارع فى نوحيه (وما كنت لديهم) بحضرتهم (اذ يلقون أقلامهم) أى سهامهم للاقتراع أو اقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ينظرون او يقولون (أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) تنافسا فى كفالتها اما لان اباها عمران كان رئيسا لهم أو لان امها حررتها لعبادة الله تعالى ولخدمة بيته وسقط لابى ذر من قوله وطهرك الى آخر قوله أقلامهم وقال بعد اصطفاك الآية الى قوله أيهم (يقال يكفل) أى (يضم كفلها) أى (ضمها) زكريا الى نفسه حال كون كفلها (مخففة) وهى قراءة نافع وأبى عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد أى كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها اياه كفلها (ليس من كفالة الديون) بالجمع وفى نسخة الدين (وشبهها) قال فى اللباب الكفالة الضمان فى الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذى ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (احمد بن أبى رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب الحنفى الهروى قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال أخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (قال سمعت عبد الله ابن جعفر) أى ابن أبى طالب (قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها) أى خير نساء اهل الدنيا فى زمانها (مريم ابنة عمران) وليس

❁ وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى اخبرنى ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله

على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه أو عن يساره اورماها من فوقها او اسفلها او وقف فى وسطها ورماها واما رمى باقى الجمرات فى ايام التشريق فيستحب من فوقها واما قوله هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله اعلم (قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه) قال القاضى عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تاليف النبى صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها فى اثر بعض فهو قول بعض المراد

فسبه وقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة ❁ وحدثنى يعقوب الدورقى حدثنى ابن ابى زائدة ح وحدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة ❁ وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله

الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضى وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآى لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآى لا ترتيب السور (قوله وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى الوقف المستحب للرمى (قوله نا أبو المحياة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة

المراد ان مريم خير نسائها الا انه يصير كقولهم يوسف أحسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان افعل التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون منهم مثل زيد أفضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما فى يوسف أحسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشى فى قوله هنا خير فيه وجهان أحدهما أن يجعل خير لا بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع الى الدنيا كما فى زيد أفضل اهل الدنيا ويجوز أن يكون على تقدير مضاف محذوف اى خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز أن يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء اهل الجنة وحينئذ فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم وفى رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها أفضل من جميع النساء وقول من قال على عالمى زمانها ترك للظاهر قال القرطبى خص الله مريم بما لم يؤته أحدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ فى درعها وليس هذا الاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا عليه السلام عن الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل أن يكون المراد كما قال الكرمانى نساء بنى اسرائيل أو من فيه مضمرة كما قال القاضى عياض (وخير نسائها) أى هذه الامة (خديجة) أم المؤمنين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل خديجة ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب ❁ (باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابى ذر فقول رفع وهو واضح (اذ قالت الملائكة) جبريل (يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه) هو عيسى لوجوده بها وهو قول كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب (اسمه المسيح) مبتدأ وخبر (عيسى) بدل أو عطف بيان (ابن مريم) صفة لعيسى على ان عيسى خبر مبتدا محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه يولد من غير أب اذ الاولاد تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب (الى قوله) تعالى (كن فيكون) عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى آخر فيكون لابى ذر وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون (يبشرك) مشددة (ويبشرك) مخففة (واحد) فى المعنى والثانى قراءة حمزة والكسائى والآخر قراءة الباقين (وجيها) أى (شريفا) فى الدنيا بالنبوة وفى الآخرة بالشفاعة (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله سفيان الثورى فى تفسيره (المسيح الصديق) بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل محول مبالغة فقيل لانه يمسح الارض بالسياحة أى يقطعها وقيل لانه يمسح ذا العاهة فيبرأ وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للغلبة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (الكهل) فى قوله تعالى ويكلم الناس فى المهد وكهلا هو (الحليم) باللام وهذا فيه شئ فقد قال أبو جعفر

ان اناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره رماها الذى انزلت
عليه سورة البقرة ۞ (وحدثنا) ٤٨٦ اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا
عيسى عن ابن جريج أخبرنى
أبو الزبير انه سمع جابرا يقول
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
يرمى على راحلته يوم النحر
ويقول لتاخذوا مناسككم
فانى لا أدرى لعلى لا اجج بعد
حجتى هذه ۞ وحدثنى سلمة بن

والله اعلم

*(باب استحباب رمى جمرة العقبة
يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله
عليه وسلم لتأخذوا مناسككم)*

(قوله اخبرنى أبو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمى على راحلته يوم النحر
ويقول لتأخذوا مناسككم
فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى
هذه) فيه دلالة لما قاله الشافعى
وموافقوه انه يستحب لمن وصل
منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة
يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا
جاز وأما من وصلها ماشيا
فيرميها ماشيا وهذا فى يوم النحر
وأما اليومان الاولان من أيام
التشريق فالسنة ان يرمى فيهما
جميع الجمرات ماشيا وفى اليوم
الثالث يرمى راكبا وينفر وهذا كله
مذهب مالك والشافعى وغيرهما
وقال أحمد واسحق يستحب يوم
النحر أن يرمى ماشيا قال ابن
المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير
وسالم يرمون مشاة قال وأجمعوا
على ان الرمى يجزيه على أى حال رماه اذا وقع فى المرمى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم فهذه اللام قل
لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التى أتيت بها فى حجتى من الاقوال والافعال

النحاس انه لا يعرف فى اللغة وقال فى اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة وأولها
ثلاثون او اثنتان وثلاثون او ثلاث وثلاثون أو أربعون وآخرها خمسون أو ستون ثم
يدخل فى سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه
وقار وسكينة وهل كهلا نسق على وجيها أو حال من الضمير فى يكلم أى يكلمهم حال كونه
طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت قال فى الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد
*(والاكمه) فى قوله وأبرئ الاكمه (من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل) قاله مجاهد فيما
وصله الفريابى وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى (وقال غيره) غير مجاهد
الاكمه (من يولد أعمى) وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين
وقال عكرمة الاعمش *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن عمرو بن مرة) المرادى الاعمى انه (قال سمعت مرة) بن شراحيل (الهمدانى) بفتح
الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفى (يحدث عن أبى موسى) عبد الله بن قيس
(الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فضل عائشة) بنت الصديق
(على النساء) أى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) لانه أفضل
طعام العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله (كمل) بفتح
الميم وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم
بنت عمران) أم عيسى (وآسية امرأة فرعون) احتج القائلون بنبوتهما بالحصر فى قوله
ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية فى كلام سبق فى باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا
للذين آمنوا واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وأجاب المجوزون
بأنه لا حجة فيه لان المدعى النبوة لا الرسالة (وقال ابن وهب) عبد الله المصرى فيما وصله
مسلم (أخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه
(قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش) مبتدأ خبره (خير نساء ركبن الابل) كناية عن
نساء العرب (أحناه على طفل) أى أحنى هذا الجنس يعنى أشفقه على ولد بحسن التربية
وغيرها والاصل أن يقول أحناهن لكن قالوا ان العرب لا تتكلم فى مثله الا مفردا
(وأرعاه على زوج فى ذات يده) أى فى ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير فى النفقة
وغيرها (يقول أبو هريرة على اثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى عقبه (ولم تركب
مريم بنت عمران بعيرا قط) فلم تدخل فى الموصوفات بركوب الابل فهى أفضل النساء مطلقا
(تابعه) أى تابع يونس الايلى (ابن أخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم المدنى فيما
وصله ابن عدى فى كامله (واسحق) بن يحيى (الكلبى) فيما وصله الذهلى فى الزهريات (عن
الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب *(قوله عز وجل) وفى نسخة باب قوله تعالى (يا أهل
الكتاب) قال القاضى عياض وقع فى رواية الاصيلى هنا قل يا أهل الكتاب ولغيره بحذف

شيبة حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول

حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه

بلال واسامة احدهما يقود به

والهيئات هى امور الحج وصفته وهى مناسككم فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم فى مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة صلوا كما رأيتمونى اصلى وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا احج بعد حجتى هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله أعلم (قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمى راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد

رواية انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا فى المحمل لا فدية وكذا

لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رايته مضربا

قل وهو الصواب أى فى هذه الآية نعم ثبت فى آية المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق والمراد هنا آية النساء (لا تغلوا فى دينكم) الخطاب للنصارى أى لا تجاوزوا الحد فى تعظيم المسيح وذلك أن الملكانية اتخذوه الها واليعقوبية يقولون انه ابن الله والمرقوسية يقولون ثالث ثلاثة أو الخطاب مع الفريقين وذلك أن اليهود بالغوا فى الحط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك فى الدين حرام (ولا تقولوا على الله الا الحق) استثناء مفرغ فالنصب على المفعولية لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة أو نعت مصدر محذوف أى الا القول الحق أى نزهوه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم) أوصلها اليها والمسيح مبتدأ وعيسى بدل منه أو عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا وكلمته عطف عليه وألقاها جملة فى موضع الحال من الضمير المستتر فى كلمته العائد على عيسى (وروح منه) أى وذو روح صدرت منه بأمره لجبريل أن ينفخ فى درع مريم فحملت به أولانه كان يحيى الاموات أو القلوب (فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة) خبر مبتدا مضمر أى لا تقولوا آلهتنا ثلاثة والجملة فى موضع نصب بالقول (انتهوا) عن التثليث (خيرا لكم) ثم أكد التوحيد بقوله (انما الله اله واحد) بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه عن الولد بقوله (سبحانه أن يكون له ولد) وتقديره من ان يكون اى نزهوه من أن يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فناء (له ما فى السموات وما فى الارض) ملكا وخلقا وعيسى ومريم فى جملة ذلك (وكفى بالله وكيلا) كافيا فى تدبير المخلوقات وحفظ المحدثات لا يحتاج معه الى اله آخر بعينه مستغنيا عمن يخلفه من ولد أو غيره وسقط قوله ولا تقولوا الخ لابى ذر وقال بعد قوله فى دينكم الى وكيلا (قال أبو عبيد) القاسم بن سلام (كلمته) فى قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته هى قوله جل وعلا (كن فكان) من غير واسطة أب ولا نطفة (وقال غيره) غير أبى عبيد القاسم (وروح منه) أى (أحياه فجعله روحا) وهذا قول أبى عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره (ولا تقولوا ثلاثة) أى آلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله أو أنهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم فيجعلون كل أقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعنون بالاقانيم الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالمسيح العلم او الاب الذات والابن العلم والروح الحياة فى كلام لهم فيه تخبيط ومحصله يؤل الى التمسك بان عيسى الها كان يجرى الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغى ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخلصه من أعدائه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم أيضا لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على ايدى غيره من الانبياء

كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (الوليد) بن مسلم الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن انه قال (حدثني) بالافراد (عمير بن هانئ) بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ بهمزة آخر العنسي بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني (قال حدثني) بالافراد ايضا (جنادة بن ابي امية) بضم الجيم وتخفيف النون الازدي (عن عبادة) بن الصامت (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله) زاد ابن المديني وابن أمته (ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بأن ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه وانه ابن أمته تعريضا بالنصارى ايضا وتقريرا لعبديته أي هو عبد الله وابن أمته فكيف ينسبونه اليه عز وجل بالبنوة (والجنة كذا (حق والنار) كذا (حق) أخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وأنهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكري داري الثواب والعقاب (ادخله الله الجنة على ما كان من العمل) فيه أن عصاة أهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد أن لا اله الا الله وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعي أن لا يدخل أحد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق في حديث ابي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اي حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنى وان سرق ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر * وحديث الباب أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة (قال الوليد) هو ابن مسلم بالاسناد السابق (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الازدي (عن عمير) هو ابن هانئ (عن جنادة) هو ابن أبي امية بالحديث السابق عن عبادة (وزاد) بعد قوله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل (من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء) بنصب أي وجره الداخل أو شاء الله تعالى من الباب المعد لذلك العمل * هذا (باب) بالتنوين (واذكر) ولابي ذر باب قول الله تعالى واذكر (في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها) قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى (فنبذناه) في قصة يونس أي

راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا

فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث أم الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لابسا وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم (قولها سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا واطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من أصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كان رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الاعمال

فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم واخلاقهم ولا يشق (القيام)

۞ وحدثني احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابى عبد الرحيم خالد بن ابى زيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور ۞ وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ۞ (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال رمى رسول الله

عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف تؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين أحدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبدا والثانى ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم

* (باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف) *

(قوله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى فى هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى باكبر أو اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا فى باب استحباب ادامة التلبية الى رمى الجمرة * (باب بيان وقت استحباب الرمى) * (قوله رمى رسول الله

(القيناه) بالقاف (اعتزلت شرقيا) قال أبو (عبيدة مما يلى الشرق) من بيت المقدس أو من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب فى قول الله تعالى واذكر فى الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لأخبار عيسى والسابق لأخبار أمه مريم (فأجاءها) المخاض من (أفعلت من جئت) أى من مزيد جاء تقول جئت اذا أخبرت عن نفسك ثم اذا أردت تعديه الى غيرك تقول أجأت زيدا فالضمير هنا يرجع الى مريم وفاعل أجاء المخاض (ويقال ألجأها) اى (اضطرها) المخاض وهو الطلق الى جذع النخلة وكانت يابسة قال فى الكشاف اجاء منقول من جاء الا ان استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء (تساقط) بتشديد السين اصله تتساقط فادغمت التاء الثانية فى السين وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر والكسائى أى (تسقط) بفتح أوله وضم ثالثه وهذا قول أبى عبيد لكنه ضبط تساقط بضم أوله من الرباعى وهى قراءة حفص روى انها كانت نخلة يابسة ولا رأس لها ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله له رأسا وخوصا ورطبا تسليها لما فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها (قصيا) فى قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا اى (قاصيا) قال ابن عباس اقصى وادى بيت لحم فرارا من قومها ان يعيروها بولادتها من غير زوج * (فريا) فى قوله لقد جئت شيأ فريا اى (عظيما) وقيل منكرا (قال ابن عباس نسيا) فى قوله تعالى ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا اى (لم اكن شيأ وقال غيره) اى غير ابن عباس (النسى) هو (الحقير) وهذا قول السدى (وقال أبو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (علمت مريم ان التقى ذو نهية) بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد يقال بفتحها اى عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية حكاه ثابت وقد تكون النهية من النهى بمعنى الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهى مثل غرة وغر اى ان له من نفسه فى كل حال زاجرا ينهاه كما يقال التقى ملجم يقال نهيته ونهوته (حين قالت) لجبريل عليه السلام لما اتاها بصورة شاب امرد سوى الخلق لتستأنس بكلامه انى اعوذ بالرحمن منك (ان كنت تقيا) اى تتقى الله وتحتفل بالاستعاذة فانته عنى (وقال) بالواو ولغير ابى ذر قال (وكيع) هو ابن الجراح (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) السبيعى (عن البراء) بن عازب (سريا) فى قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا هو (نهر صغير بالسريانية) رواه ابن ابى حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا السرى فى هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى ابن زيد الازدى (عن محمد ابن سيرين) الانصارى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لم يتكلم فى المهد) وهو ما يهيأ للصبى أن يربى فيه (الا ثلاثة) استشكل الحصر بما روى من كلام غير الثلاثة وأجيب باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم فى بنى اسرائيل أو قاله

صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس ۞ وحدثناه على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن ٤٩٠ عبد الله يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ (وحدثنى) سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزرى عن ابى الزبير

صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور فى جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمى فى الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزئه فى الايام الثلاثة الرمى قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه يجوز فى اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم ان رمى جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو أن يبدأ بالجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب أن يقف عقب رمى الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك فى صحيح البخارى من رواية ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا فى كل يوم من الايام الثلاثة والله أعلم ويستحب رفع اليدين فى هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت فى صحيح البخارى من رواية ابن عمر رضى الله عنهما فى حديثه الذى قدمناه واختلف قول مالك فى ذلك وأجمعوا على

قبل أن يعلم الزيادة أو الثلاثة بقيد المهد * فالاول (عيسى) بن مريم عليهما السلام *(و) الثانى (كان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جريج) وفى حديث أبى سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما فى هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وعند أحمد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه و(كان يصلى) يوما (جاءته) ولابى ذر عن الكشميهنى فجاءته (امه فدعته) فقالت يا جريج (فقال) فى نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتى (أو اصلى) فآثر الصلاة على اجابتها بعد أن دعته ثلاثا كما فى الرواية الاخرى أنها دعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا منها (وكان جريج فى صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم أو كانت بنت ملك القرية (فكلمته) ان يواقعها بالفاء فى الفرع وفى اليونينية وكلمته بالواو بدل الفاء (فابى) ان يفعل ذلك (فاتت راعيا فامكنته من نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها ممن هذا الولد (فقالت من جريج) زاد احمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد أبو سلمة فى روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتونى به (فاتوه فكسروا) بالفاء ولابى ذر وكسروا (صومعته) بالفؤس والمساحى (وانزلوه) منها (وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد أيضا من طريق أبى رافع أنهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفى رواية ابى سلمة ان الملك أمر بصلبه (فتوضأ) بالفاء ولابى ذر وتوضأ فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك نعم الذى تختص به الغرة والتحجيل فى الآخرة (وصلى) فى حديث عمران فصلى ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا (ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام) زاد فى رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه وفى رواية ابى سلمة فاتى بالمراة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فمه من الثدى (فقال) ولغير ابى ذر قال (الراعى) لم يسم وزاد فى رواية وهب بن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه * وفى هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم (قالوا نبنى) لك (صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا *(و) الثالث (كانت امراة) لم تسم (ترضع ابنا لها) لم يسم ايضا (من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب) لم يسم (ذو شارة) بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن او هيئة او ملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه (فقالت) المراة المرضعة (اللهم اجعل ابنى مثله) فى الهيئة الجميلة (فترك) المرضع (ثديها واقبل) بالواو ولابى ذر فاقبل (على) الرجل (الراكب فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم (قال ابو هريرة) بالسند السابق (كانى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه) فيه المبالغة فى ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول (بامة) زاد وهب بن جرير عند احمد

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمى الجمار تو والسعى بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ۞ (وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ٤٩١ ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين

انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شئ عليه الا ما حكى عن الثورى رحمه الله انه قال يطعم شيأ أو يهريق دما

(باب بيان أن حصى الجمار سبع سبع)

(قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمى الجمار تو والسعى بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضى وقوله فى آخر الحديث واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثانى عدد الاحجار والمراد بالتو فى الجمار سبع سبع وفى الطواف سبع وفى السعى سبع وفى الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله أعلم *(باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير)* (قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث فى دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك)

تضرب (فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه) المرأة (فترك ثديها فقال) ولابى ذر وقال (اللهم اجعلنى مثلها فقالت) اى الام لابنها و (لم) قلت (ذلك) ولابى ذر فقالت له ذلك اى عن سبب ذلك (فقال) الابن اما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفى رواية الاعرج فانه كافر (و) اما (هذه الامة) فهم (يقولون سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث ولابى ذر سرقت زنت بسكونها على الخبر (و) الحال انها (لم تفعل) شيأ من السرقة والزنا وفى رواية الاعرج يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وفسر بانه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم فى المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك * والخامس الصبى المرضع الذى قال لامه وهى ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القاء أمه فى النار اصبرى يا أماه فانا على الحق رواهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم فى المهد الا اربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذى هنا لكنه اختلف فى شاهد يوسف فروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيما من اهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج أن يقول من اهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له * السادس ما فى قصة الاخدود لما أتى بالمرأة ليلقى بها فى النار لتكفر ومعها صبى مرضع فتقاعست فقال لها يا أماه اصبرى فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب * السابع زعم الضحاك فى تفسيره ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم فى المهد اخرجه الثعلبى وفى سيرة الواقدى ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم فى أوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها اول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقى وعن معيقيب اليمانى قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكانا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقى من حديث معرض بالضاد المعجمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) ابو اسحق التميمى الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد الازدى (ح) لتحويل السند قال (وحدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى ولفظ الحديث هنا لعبد الرزاق قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ليلة

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ٤٩٢ ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين (اخبرنا ابو اسحق بن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ابن الحجاج) ❁ حدثنا ابن نمير حدثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين ❁ وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين

هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على ان الحلق أفضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزى الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق فى أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة

اسرى به) الى بيت المقدس ولابى ذر عن الكشميهنى بدل به (لقيت موسى قال فنعته) أى وصفه (فاذا رجل) قال عبد الرزاق بن همام (حسبته) أى معمرا (قال مضطرب) أى طويل غير شديد أو خفيف اللحم وفى رواية هشام فى قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بنحيف خفيف اللحم ورجح القاضى عياض هذه على التى فى هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع فى الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا أن يراد بالجسيم الزيادة فى الطول قال فى الفتح وهذا الذى يتعين المصير اليه ويؤيده قوله فى الرواية الآتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كأنه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ (رجل) شعر (الرأس) مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا (كأنه) لطوله (من رجال شنوأة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حى من اليمن (قال) عليه السلام (ولقيت عيسى فنعته) أى وصفه (النبى صلى الله عليه وسلم فقال ربعة) ليس طويلا ولا قصيرا والتأنيث على تأويل النفس (أحمر كأنما خرج من ديماس) قال عبد الرزاق (يعنى الحمام) ولم يقع ذلك فى رواية هشام (ورأيت ابراهيم وانا اشبه ولده به قال وأتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (باناءين أحدهما لبن) كان القياس أن يقول فيه ابن كما قال فى اللاحق فيه خمر ولكنه أراد تكثير اللبن فكأن الاناء انقلب لبنا (والآخر فيه خمر) قبل أن يحرم (فقيل لى) القائل جبريل (خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل لى) القائل هو أيضا جبريل (هديت الفطرة) الاسلامية (أو أصبت الفطرة) بالشك من الراوى (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت امتك) لانها أم الخبائث وجالبة لكل شر ❁ وهذا الحديث قد سبق فى باب وكلم الله موسى تكليما وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله فى الكلام على الاسراء من السيرة النبوية ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق قال (اخبرنا عثمان بن المغيرة) الثقفى مولاهم الكوفى الاعشى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى الامام فى التفسير (عن ابن عمر رضى الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر كما هو بهامش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الأئمة بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربرى او البخارى حدث به كذا وجزم به الغسانى والتيمى وغيرهما وهو المحفوظ واحتج لذلك بانه فى جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر) اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة (جعد) بفتح الجيم وسكون العين اى جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر واما موسى فآدم) بالمد أى اسمر كأحسن ما ترى (جسيم) اعترضه التيمى بان الجسيم انما ورد فى صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طويل (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة

وحدثنى امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى زرعة عن أبي هريرة * حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسى عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع

وكسرها وفتحها (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد أن معنى قوله جسيم طويل * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا ابو ضمرة) انس بن عياض المدنى قال (حدثنا موسى) بن عقبة (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (ذكر النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الذال والكاف مبنيا للفاعل والنبى فاعل (يوما) ظرف (بين ظهرى الناس) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولابى ذر ظهرانى الناس بزيادة الالف والنون للتاكيد أى جالسا فى وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا (المسيح الدجال) فعال من ابنية المبالغة وأصل الدجل الخلط يقال دجل اذا خلط وموّه والدجال هو الذى يظهر آخر الزمان ويدعى الالهية (فقال ان الله ليس بأعور ألا) بالتخفيف للتنبيه (ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى) وفى حديث أنه اعور عين اليسرى وفى حديث حذيفة عند مسلم انه ممسوح العين عليه ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه غائرة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل فى العور أنه العيب (كأن عينه عنبة طافية) بالمثناة التحتية أى بارزة وهى التى خرجت عن نظائرها فى النتوء من العنقود ومن همزها جعلها فاعلة من طفئت كما يطفأ السراج أى ذهب نورها (وارانى الليلة) بفتح الهمزة اى ارى نفسي فى الليلة (عند الكعبة فى المنام فاذا رجل آدم) بالمد اسمر (كأحسن ما يرى من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (تضرب لمته بين منكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم وهى الشعر اذا جاوز شحمتى الاذنين والم بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنهما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذى سرح به أو كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجلين لم يسمهما (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا هذا المسيح عيسى (ابن مريم) عليهما السلام (ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا) بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر (اعور عين اليمنى) باضافة أعور لتاليه من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وهو عند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولابى ذر أعور العين اليمنى (كأشبه من رأيت) بضم التاء فى اليونينية وفرعها وزاد الكرمانى فتحها (بابن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون عبد العزى هلك فى الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا) الذى يطوف وضبب فى الفرع وأصله على قوله فقلت من هذا (قالوا) ولابى ذر فقالوا (المسيح الدجال) * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان وفى الفتن (تابعه) اى تابع موسى بن عقبة (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (عن نافع) عن ابن عمر فيما وصله مسلم فى ذكر الدجال فقط الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده * وبه قال (حدثنا محمد

وللشافعى قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزى من الحلق والتقصير عند الشافعى رحمه الله ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الراس وعند أبى يوسف نصف الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص فى التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع فى حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل لهن النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ودعاءه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان فى حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضى عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم بدخول مكة فى ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه

﴿وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ٤٩٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع ﴿(حدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك

فى الحديبية هو المحفوظ قال القاضى قد ذكر مسلم فى الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابى شيبة ووكيع فى حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا فى رمى جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر فى حديثها مفسرا انه فى حجة الوداع فلا يبعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله فى الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ فى العبادة وادل على صدق النية فى التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل فى الحلق والتقصير أن يكون بعد رمى جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا ومفردا وقال ابن الجهم المالكى لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبى صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى آخر امره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه فى وقت ويشكل

ابن محمد) بن الوليد (المكى) الازرقى (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال لا والله ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعيسى) اى عن عيسى (أحمر) اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوى وان الموصوف بكونه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وكأنه سمع ذلك سماعا جزما فى وصف عيسى بانه آدم كما فى الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو فى الاصل اسمر (ولكن قال بينما) بالميم (انا نائم) رأيتنى (اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم) اسمر (سبط الشعر) اى مسترسل الشعر غير جعد وفى الحديث السابق فى باب قوله تعالى وهل اتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه قال الجوهرى رجل سبط الشعر وسبط الجسم اى حسن القد والاستواء قال الشاعر

فجاءت به سبط العظام كأنما * عمامته بين الرجال لواء

(يهادى بين رجلين) بضم الياء وفتح الدال اى يمشى متمايلا بينهما (ينطف) بضم الطاء المهملة ولابى ذر ينطف بكسرها اى يقطر (رأسه ماء) نصب على التمييز (او يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح الهاء وتسكن والشك من الراوى (فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل أحمر) اللون (جسيم جعد) شعر (الرأس اعور عينه اليمنى) بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفى ذلك امران احدهما ان قوله اعور عينه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونها على قبح فى ضرورة فقط وانشد سيبويه للاستدلال على مجيئها فى الشعر قول الشماخ

اقامت على ربعيهما جارتا صفا * كميتا الأعالى جونتا مصطلاهما

فجونتا مصطلاهما نظير حسن وجهه وأجازه الكوفيون فى السعة بلا قبح وهو الصواب لوروده فى هذا الحديث وفى حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل أصابعه قال ابو على وهو نقسة كذا رويته بالخفض وذكر الهروى وغيره فى حديث ام زرع صفر وشاحها ومع جوازه ففيه ضعف لانه يشبه اضافة الشئ الى نفسه ثانيهما ان الزجاج ومتأخرى المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على أنه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببا غير أجنبى اشبه الضمير لكونه أبدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما أشبهه قال ابن هشام فى المغنى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا ٤٩٥ حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الإسناد أما أبو بكر فقال في روايته قال للحلاق ها وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع به

الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه (فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن إبراهيم ابن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هنالك وأن إبراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول أخبرنا كما يقول في باقي الكتاب وأول هذا قول الجلودي ثنا إبراهيم عن مسلم ثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله إلى آخره

(باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق)

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير

ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال أعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على أن اليمنى خبر مبتدأ محذوف لا صفة لعينه وكأنه لما قيل أعور عينه قيل أي عينه فقيل اليمنى أي هي اليمنى وللأصيلي كما في الفتح عينه بالرفع بقطع إضافة أعور عينه ويكون بدلا من قوله أعورا ومبتدأ حذف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله أعور قاله في العمدة (كأن عينه عنبة طافية) بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها وضبب في الفرع على قوله عينه الذي بالتحتية والنون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كأن عنبة طافية بإسقاط عينه واحدة العيون وإثبات عنبة بالموحدة ونصبها كأنها اسم كأن والخبر محذوف أي كأن في وجهه عنبة طافية كقوله * إن محلا وإن مرتحلا * أي إن لنا محلا وإن لنا مرتحلا وأعربه الدماميني بأن قوله اليمنى مبتدأ وقوله كأن عنبة طافية خبره والعائد محذوف تقديره كأن فيها قال ويكون هذا وجها آخر في دفع ما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولأبي ذر عن الكشميهني كأن عينه طافية بإسقاط عنبة بالموحدة ورفع طافية خبر كأن وهو مما أقيم فيه الظاهر مقام المضمر فيحصل الربط وقد أجازه الأخفش والتقدير اليمنى كأنها طافية قاله في المصابيح (قلت) كذا في اليونينية وفي فرعها انقلبت بالقاف (من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بأن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وأجيب بأن المراد لا يدخلهما زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي (وأقرب الناس به شبها ابن قطن) عبد العزى (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (رجل من خزاعة هلك في الجاهلية) قبل الإسلام * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة) ولأبي ذر أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أي ابن عوف الزهري (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم) زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة الآتية قريبا في الدنيا والآخرة وقال البيضاوي الموجب لكونه أولى الناس به أنه كان أقرب المرسلين إليه وأن دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وأن عيسى كان مبشرا به ممهد القواعد دينه داعي الخلق إلى تصديقه (والأنبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد علات) بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة مأخوذة من العلل وهي الشربة الثانية بعد الأولى وكأن الزوج قد عل منها بعدما كان ناهلا من الأخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد يريد أن الأنبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون في الفروع وهي الفقهيات وإن عيسى (ليس بيني وبينه نبي) وهو كالشاهد لقوله أنا أولى الناس بابن مريم لا يقال إنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا

مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى أبي طلحة ❁ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين ابو طلحة فاعطاه اياه ❁ وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصارى فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس

ثم دخوله مكة فيطوف بالبيت طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة فى هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شئ قبل الرمى بل يأتى الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدى وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الآدمى وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مواساة الامام والكبير بين أصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية فى

من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) الباهلى البصرى قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء والسين مصغرين وفليح لقب واسمه عبد الملك قال (حدثنا هلال بن على) واسم جده اسامة العامرى المدنى (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصارى المدنى ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن أبى حاتم ليس له صحبة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة) لكونه مبشرا الى قبل بعثتى وممهدا القواعد ملتى فى آخر الزمان تابعا لشريعتى ناصرا لدينى فكأننا واحد (والانبياء اخوة لعلات) استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكأن سائلا سال عما هو المقتضى لكونه أولى الناس به فاجاب بذلك (امهاتهم شتى ودينهم) فى التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة التى بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون فى هذا الاصل وان اختلفوا فى تفاريع الشرع التى هى كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة فى الغرض بالامهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد أو ان المراد ان الانبياء وان تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالاصل الذى هو السبب فى اخراجهم وابرازهم كلا فى عصره أمر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التى اشتملت عليهم (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراسانى فيما وصله النسائى وسقطت واو وقال لابى ذر (عن موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن صفوان ابن سليم) المدنى الزهرى مولاهم (عن عطاء بن يسار) الهلالى المدنى مولى ميمونة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ساقه معلقا مختصرا وفائدته تعدد طرق حديث أبى هريرة * وبه قال (وحدثنا) ولابى ذر وحدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال رأى عيسى ابن مريم) سقط ابن مريم لابى ذر (رجلا يسرق) لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له اسرقت) بهمزة الاستفهام فى الفرع واصله وفى غيرهما سرقت بغير همزة (قال كلا) نفى للسرقة أكده بقوله (والله الذى) ولابى ذر والذى (لا اله الا هو) وللحموى والمستملى الا الله (فقال عيسى آمنت بالله) أى صدقت من حلف بالله (وكذبت عينى) بالافراد وتشديد ذال كذبت وللمستملى وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روى

❁ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس ٤٩٧ يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ❁ وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن

من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج) الشرح

ونحوها والله أعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر ابن عبد الله وقيل اسمه خراش ابن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم

(باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها)

(قوله يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل

في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي رواه مسلم وذكره الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه أعني رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذا وقوله وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا أنه كذب نفسه حقيقة أو أراد صدقه في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطبي وظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي اى كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او ما اذن له صاحبه في أخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل ان يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما أراد استفهامه بقوله سرقت وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ اعترض بجزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى رأى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبأن احتمال كونه أخذ ما يحل له بعيد أيضا بهذا الجزم اه * وهذا يمكن على حذف الهمزة أما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتأمل واستنبط منه منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (يقول اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) أنه (سمع عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) حال كونه (يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني) بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء أي لا تمدحوني بالباطل ولا تجاوزوا الحد في مدحي (كما أطرت النصارى) عيسى (ابن مريم) في ادعائهم الالهية وغيرها (فانما انا عبده) ورسوله (فقولوا عبد الله ورسوله) فان قلت هل ادعى أحد في نبينا عليه السلام ما ادعى في عيسى أجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه السلام أفلا نسجد لك فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه أن يبلغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا في كتاب المحاربين * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا صالح بن حي) بفتح الحاء المهملة ضد الميت هو صالح بن صالح الهمداني (ان رجلا من أهل خراسان) الاقليم العظيم (قال للشعبي) عامر بن شراحيل (فقال الشعبي) حذف السؤال وقد ذكره في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي (أخبرني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدب الرجل أمته) لتتخلق بالاخلاق الحسنة

(فأحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن أصدقها (كان له) للرجل (أجران) أجر العتق وأجر التزويج (واذا آمن بعيسى) ابن مريم (ثم آمن بي فله أجران) أجر ايمانه بعيسى وأجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم (والعبد) المملوك (اذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران) أجر اتقاء ربه وأجر طاعة مواليه * وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل أمته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد ويأتي في النكاح ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بلا خف ولا نعل (عراة) بلا ثياب وبعضكم بثيابه لحديث أبي سعيد صححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غرلا) غير مختونين (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) أي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث (فأول من يكسى) من الأنبياء يوم القيامة (ابراهيم) الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم (ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين) وهي جهة الجنة (وذات الشمال) جهة النار (فأقول) هؤلاء (أصحابي) مرة واحدة (فيقال انهم لم) بالميم (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) مشاهدا لأحوالهم من كفر وايمان (فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لأحوالهم (وأنت على كل شيء شهيد) مطلع عليه مراقب له (ان تعذبهم فانهم عبادك) ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الخ لأبي ذر وعند غيره بعد قوله شهيدا الى قوله العزيز الحكيم (قال محمد بن يوسف الفربري) سقط لفظ الفربري لغير أبي ذر (ذكر) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول (عن أبي عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري مما وصله الاسماعيلي (عن قبيصة) بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري أنه (قال) في قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الخ (هم المرتدون) من الأعراب (الذين ارتدوا) عن الاسلام (على عهد أبي بكر) الصديق في خلافته (فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه) وهذا وصله الاسماعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها * والحاصل انه جعل قوله من أصحابي أي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك ۞ (باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام) من السماء الى الأرض آخر الزمان وسقط لفظ باب لأبي ذر فنزول رفع * وبه قال (حدثنا

طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم أكن اشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم أشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج ۞ حدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل

قد سبق في الباب قبله ان أفعال يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تأولوها على ان المراد نفي الاثم وانه وان تأخر بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا (اسحق) على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما

حديث يونس عن الزهرى الى آخره ❁ وحدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثنى عيسى بن طلحة حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب يارسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يارسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج ❁ وحدثناه عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنى سعيد بن يحيى الاموى حدثنى ابى جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد أما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموى ففى روايته حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمى واشباه ذلك ❁ وحدثناه ابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال

يختلفان فى الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقى عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير (قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم او اخر) يعنى من هذه الامور الاربعة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل) وفى رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه

اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) الزهرى قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (ان سعيد بن المسيب سمع أباهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذى نفسى بيده) بقدرته وتصريفه قال فى فتح البارى فيه الحلف فى الخبر مبالغة فى تأكيده (ليوشكن) بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن سريعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اى حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التى أنزلت عليه فى اوان رسالته (فيكسر الصليب) الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا (و يقتل الخنزير) اى يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير واكله ونجاسته لان الشئ المنتفع به لا يجوز اتلافه لكن فى الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى صالح عن ابى هريرة فيكسر الصليب و يقتل الخنزير والقرد واسناده لا بأس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا (و يضع الجزية) عن اهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الارض من بركاتها كما قال (و يفيض المال) بفتح الياء يكثر (حتى لا يقبله احد) وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابى ذر عن الحموى والمستملى و يضع الحرب بالحاء المهملة والراء الساكنة والموحدة بدل الجزية (حتى تكون السجدة الواحدة خير) بالرفع ولابى ذر والاصيلى خيرا بالنصب خبر كان (من الدنيا وما فيها) وحتى الاولى متعلقة بقوله و يفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ والمعنى أنهم لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به والا فمعلوم أن السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها (ثم يقول ابو هريرة) بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى فى آخر الزمان تصديقا للحديث (واقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به) بعيسى (قبل موته) أى وان من اهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون فى زمانه فتكون الملة واحدة وهى ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه الايمان فى تلك الحالة وظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى يهودى أو نصرانى فى زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الانبياء أجيب للرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم (و يوم القيامة يكون عليهم شهيدا) أنه قد بلغهم رسالة ربه ومقرا بالعبودية على نفسه وكل نبى

فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ﴿﴾ وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة ﴿﴾ وحدثني محمد

ابن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي ابن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولا حرج ﴿﴾ حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج ﴿﴾ (حدثني) محمد

شاهد على أمته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين الفهمي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن نافع) أبي محمد بن عباس بالموحدة (مولى ابي قتادة الانصاري) للازمته له والا فهو مولى امرأة من غفار (ان اباهريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم) في الصلاة (منكم) كما في مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وقال الطيبي معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازاني أنه يؤمهم ويقتدي به المهدي لانه أفضل فامامته أولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين أن معناه أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان (تابعه) اي تابع يونس (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن منده (والاوزاعي) عبد الرحمن فيما وصله ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقي وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن أنه يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر ﴿﴾ (باب ما ذكر عن بني اسرائيل) ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم من الاعاجيب التي كانت في زمنهم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة ألف فمعجمة الغطفاني يقال انه تكلم بعد الموت أنه (قال قال عقبة بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المعروف بالبدري (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي) ولابي ذر عن الكشميهني فاما التي (يرى الناس أنها النار فماء بارد وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد فنار تحرق فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنها نار فانه) ماء (عذب بارد) وفي مسلم عن أبي هريرة وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه (قال حذيفة) بالاسناد السابق (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل) أي فقبضها فبعثه الله فقال (له هل عملت من خير قال ما أعلم

فجاءه رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل

والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم قيل من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة

ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر

بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ✽ (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق اخبرنا سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امراؤك ✽ حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر

في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من أيام التشريق وكلها خطبة فردة و بعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر و بعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم

✽ (باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر) ✽

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله أعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو

قيل له انظر قال ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فاجازيهم) بضم الهمزة وبالجيم والزاي أتقاضاهم الحق آخذ منهم وأعطيهم (فأنظر الموسر واتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة) ✽ وهذا سبق في البيع (فقال) ولابي ذر قال أي حذيفة (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله اذا أنا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا وأوقدوا) لي (فيه) في الحطب (نارا) والقوني فيها (حتى اذا أكلت) أي النار (لحمي وخلصت) بفتح اللام أي وصلت (الى عظمي فامتحشت) بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ولابي ذر فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت (فخذوها) أي العظام المحترقة (فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فحاء مهملة منونة كثير الريح (فاذروه) بالذال المعجمة ووصل الالف أي طيروه (في اليم) في البحر (ففعلوا) ما أوصاهم به (فجمعه فقال) ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله فقال (له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو) البدري لحذيفة (وأنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ذاك) بألف من غير لام (وكان) أي الرجل الموصي (نباشا) للقبور يسرق الاكفان وظاهره أنه من زيادة عقبة بن عمرو ولكن أورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده أحرقوني فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وعقبة معا ✽ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد الأيلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح نون نزل وزايه أي الموت أو الملك لقبض روحه الشريفة زادها الله تعالى شرفا (طفق) جعل (يطرح خميصة) كساء له اعلام (على وجهه) الشريف (فاذا اغتم) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره المقدس مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم ✽ وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب مفرد عقب باب الصلاة في البيعة ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ✽ وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن فرات) بضم الفاء وبعد الراء المخففة الف ففوقية ابن ابي عبد الرحمن (القزاز) بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى انه (قال

كانوا ينزلون الابطح * حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده * حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه ابو الربيع الزهراني

طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله في أيام التشريق اجزأه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها اجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وأبو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم

(باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به)

ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء في

سمعت اباحازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (قال قاعدت اباهريرة) عبر بباب المفاعلة ليدل على قعوده معه لقائه بأبي هريرة وملازمته له (خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء) تتولى امورهم كما يفعل الولاة بالرعايا حال كونهم (كلما هلك نبي خلفه) بفتح اللام المخففة قام مقامه (نبي) يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة الى غير ذلك كانصاف الظالم من المظلوم (وانه لا نبي بعدي) يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون (وسيكون خلفاء) بعدي (فيكثرون) بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة (قالوا فما تأمرنا) الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال) عليه السلام (فوا) بضم الفاء امر من الوفاء (ببيعة الاول فالاول) الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قاله الطيبي وقال في الفتح اي اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المتصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة أعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول (فان الله) أي اعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله (سائلهم) يوم القيامة (عما استرعاهم) ويثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق * وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم المصري قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومناهجهم (شبرا بشبر وذراعا بذراع) بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله (حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول

حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا
عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال
الزهري وأخبرني عروة عن
عائشة انها لم تكن تفعل ذلك
وقالت انما نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه كان منزلا
اسمح لخروجه ۞ حدثنا
ابو بكر بن أبي شيبة واسحق بن
ابراهيم وابن أبي عمر واحمد بن
عبدة واللفظ لابي بكر حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو عن
عطاء عن ابن عباس قال ليس
التحصيب بشيء انما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم
۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد
وابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينة قال
زهير حدثنا سفيان بن عيينة
عن صالح بن كيسان عن سليمان
ابن يسار قال قال ابو رافع لم
يأمرني رسول الله صلى الله عليه

في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لهسن وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان
الضب ليموت في جحره هزالا من ظلم بني آدم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته
ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي
لوافقوهم قاله ابن حجر (قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن) استفهام انكاري اي
ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن * وبه قال (حدثنا عمران بن
ميسرة) ضد الميمنة الادمي البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال
(حدثنا خالد) الحذاء (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن انس رضي الله
عنه) انه (قال) لما كثر الناس وارادوا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه (ذكروا
النار) يوقدونها كالمجوس (والناقوس) يضربونه (فذكروا اليهود والنصارى) وهذا
موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل (وأمر بلال ان يشفع الاذان)
يأتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة
فالمراد معظمه (وان يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى * وقد سبق هذا الحديث في بدء
الاذان من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو
ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته
وتقول ان اليهود) وهم من بني اسرائيل (تفعله) فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل
الجبابرة واستراحة أهل النار (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة (شعبة) بن الحجاج (عن
الاعمش) سليمان ووصل هذه المتابعة ابن أبي شيبة وروى الحديث المؤلف معلقا من
طريق ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الخصر في أواخر
الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا الليث) هو
ابن سعد الامام ولابي ذر الليث (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما أجلكم) أي زمانكم أيها المسلمون (في أجل
من خلا) في زمان من مضى (من الامم ما بين صلاة العصر) المنتهية (الى مغرب الشمس)
وفي الصلاة من طريق سالم عن ابيه الى غروب الشمس (وانما مثلكم) أيها المسلمون مع
نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع انبيائهم (كرجل استعمل عمالا) بضم العين وتشديد
الميم جمع عامل بأجرة (فقال من يعمل لي) عملا (الى نصف النهار على قيراط قيراط) وهو
نصف دانق والمراد به هنا النصيب (فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط)
فأعطوا كل واحد قيراطا (ثم قال من يعمل لي) عملا (من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم
قال من يعمل لي) عملا (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال ألا)
بالتخفيف وفي بعض النسخ قيراطين قيراطين الا باسقاط قال وفي اليونينية الا ورقم عليها

ويبيت به بعض الليل اوكله
اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد
المهملتين والحصبة بفتح الحاء
واسكان الصاد والابطح والبطحاء
وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد
واصل الخيف كلما انحدر عن
الجبل وارتفع عن المسيل (قوله
يوم التروية) هو الثامن من ذي
الحجة وسبق بيانه مرات (قوله
اسمح لخروجه) أي أسهل
لخروجه راجعا الى المدينة
(قوله حدثنا قتيبة وأبو بكر
ابن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن
يسار ثم قال قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار) كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي

وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان
ابن يسار وفي رواية قتيبة قال عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا على
الكفر ﷺ حدثني زهير بن حرب
حدثنا الوليد بن مسلم حدثني
الاوزاعي حدثني الزهري حدثني

لا علامة السقوط وفوقها قال (فأنتم) أيها الامة المحمدية (الذين يعملون) ولابي ذر
تعملون بالمثناة الفوقية (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين) سقط
على قيراطين قيراطين لابوي الوقت وذر (ألا) بالتخفيف (لكم الاجر مرتين فغضبت
اليهود والنصارى) يعني الكفار منهم (فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال الله) عزوجل
(هل) ولابي ذر عن الكشميهني وهل (ظلمتكم) نقصتكم (من حقكم شيأ قالوا لا قال فانه
فضلي أعطيه من شئت) وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين بن دينار (عن طاوس) هو
ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنه يقول قاتل الله) لعن الله (فلانا) يعني سمرة بن جندب لانه باع خمرا كان
أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله
عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل أنه لم يرد الدعاء عليه بل اراد بها التغليظ عليه كعادة العرب
ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأدبا (ألم يعلم) فلان (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) اكلها مطلقا من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف
أجناسه والا فهو اسم جنس حقه الافراد (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي اذابوها
(فباعوها) يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم
بيعه * وهذا الحديث سبق في كتاب البيع (تابعه) أي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم
(جابر) هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله المؤلف في اواخر البيوع (وابو هريرة)
ايضا فيما وصله البخاري أيضا في باب لا يذاب شحم الميتة (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
* وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال
(حدثنا حسان بن عطية) المحاربي مولاهم الدمشقي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف
وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي واسمه كنيته (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن
العاص (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية) من القرآن والمراد بالآية
العلامة الظاهرة أي ولو كان المبلغ فعلا او اشارة ونحوهما (وحدثوا عن بني اسرائيل) بما
وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لأكل
القربان مما لا تعلمون كذبه (ولا حرج) لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه
السلام زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد
الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور أذن لهم أو ان قوله أولا حدثوا صيغة أمر
تقتضي الوجوب فأشار الى عدمه وأن الامر للاباحة بقوله ولا حرج أي في ترك التحديث
عنهم أو المراد رفع الحرج عن الحاكي لما في اخبارهم من الفاظ مستبشعة كقولهم
اجعل لنا الها واذهب أنت وربك أو المراد جواز التحديث عنهم بأي صيغة وقعت

رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن
ابن عيينة عن صالح عن سليمان
وأما رواية أبي بكر ففيها عن ابن
عيينة عن صالح قال سمعت سليمان
وهذه الرواية أكمل من رواية
عن لان السماع يحتج به بالاجماع
وفي المعنعنة خلاف ضعيف
وان كان قائلها غير مدلس وقد
سبقت المسئلة ووقع في بعض
النسخ قال أبو بكر في رواية صالح
وفي بعضها قال أبو بكر في رواية
عن صالح قال سمعت سليمان
والصواب الرواية الاولى وكذا
نقلها القاضي عن رواية الجمهور
وقال هي الصواب (قوله وكان
على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم)
هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع
المسافر وما يحمله على دوابه
ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم
(قوله صلى الله عليه وسلم ننزل
ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة
حيث تقاسموا على الكفر) أما
الخيف فسبق بيانه وضبطه
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا أن يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم
من

من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال فى التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحديث بالاتصال (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ) بسكون اللام فليتخذ (مقعده من النار) أى فيها والامر هنا معناه الخبر أى ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم او دعاء على معنى بوأه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر فى محله * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب اللحية والرأس (فخالفوهم) أى واصبغوا بغير السواد لما فى مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووى تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المجاهد اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن معمر بن ربعى القيسى البحرانى بالموحدة والحاء المهملة أو هو محمد بن يحيى الذهلى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن الحسن) هو البصرى أنه (قال حدثنا جندب بن عبد الله) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها (فى هذا المسجد) مسجد البصرة (وما نسينا) ما (حدثنا) به (منذ حدثنا) بل حققناه واستمر بنا ذاكرين له لقرب العهد به (وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله) ولابى ذر على النبى (صلى الله عليه وسلم) لان الصحابة عدول (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم) من بنى اسرائيل أو من غيرهم (رجل) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة فى يده (فجزع) بفتح الجيم وكسر الزاى لم يصبر على ألمه (فاخذ سكينا) بكسر السين (فحز) بالحاء المهملة والزاى المشددة قطع (بها يده) من غير ابانة (فما رقا) بفتح الراء والقاف والهمزة أى لم ينقطع (الدم حتى مات قال الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل تعالى (بادرنى عبدى بنفسه) أى استعجل الموت (حرمت عليه الجنة) لانه استحل ذلك فيكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله أو كان كافرا فى الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة فى وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون او الوقت الذى يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنة معينة كالفردوس مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبى وليس فى قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلى ولما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه اهون من قتل نفس أخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك فى التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة

ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب ٥٠٠ ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصب ۞ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر ۞ (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا ابى حدثنا

وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم

*(باب وجوب المبيت بمنى ليالى ايام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية) * (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا وكلها ووقع فى بعض نسخ المغاربة وثنا ابو بكر بن ابى شيبة

عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له ﴿وحدثناه اسحق بن ٥٠٦ ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر

ثنا زهير وابو اسامة جعل زهيرا بدل ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هكذا كلاهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة ولم يذكر زهيرا (قوله استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فأذن له) هذا يدل لمسألتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسألة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا ا كوني يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم

انتهى واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل أجله وليس أحد يموت باي سبب كان الا باجله وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير وأجيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه أيضا فيتصرف فيها على حسب اختياره ﴿(حديث ابرص) وهو الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه (واقرع) وهو الذي ذهب شعر رأسه بآفة (واعمى) وهو الذي ذهب بصره الكائنين الثلاثة (في بني اسرائيل) وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث ابرص الخ * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (احمد بن اسحق) السرماري بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارى قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال (حدثنا اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن أخي أنس بن مالك (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ح) وبه قال (وحدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وقد جوز الحافظ ابو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل البخاري نفسه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بالجيم ابن المثنى البصري قال (اخبرنا همام) العوذي (عن اسحق بن عبد الله) بن اخي انس انه (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني (عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واعمى واقرع) لم يسموا (بدا لله) بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع وأصله وهو الذي رويناه كالاكثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا انه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول وافظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله أن يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى وقد سبقه الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به ووجه وأولى ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله أن يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله أن يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدأ بالهمز الله رفع فاعل أي حكم وأراد (عز وجل ان يبتليهم) أي يختبرهم وقوله عز وجل ثابتة لابي ذر (فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص) الذي ابيض جسده (فقال) له (اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية أي اشمأزوا من رؤيتي وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قذروني وهي على لغة

بهذا الاسناد مثله ❁ (وحدثنى) محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه اعرابى فقال مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشأنه اترك الميت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل العباس وقال بعضهم تختص ببنى هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم * واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس فى الجاهلية واقرها النبى صلى الله عليه وسلم له فهى لآل العباس أبدا

(باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها)

(قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التى ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام وقوله صلى الله عليه وسلم أحسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية

أكلونى البراغيث (قال فمسحه) الملك (فذهب عنه) البرص وسقط لابى ذر لفظة عنه (فاعطى) بالفاء وضم الهمزة ولابى ذر وأعطى (لونا حسنا وجلدا حسنا فقال) له الملك أيضا (أى المال) ولغير الكشميهنى كما هو مفهوم فتح البارى وأى المال بالواو وكذا هى فى اليونينية لابى ذر عن الحموى والمستملى (احب اليك قال) اخبه الى (الابل أو قال البقر هو) اى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الراوى كما فى مسلم (شك فى ذلك ان الابرص) كذا فى اليونينية بفتح الهمزة من ان وكسرها وفى فرعها بفتحها (والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر فاعطى) بضم الهمزة الذى تمنى الابل (ناقة عشراء) بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدودا الحامل التى أتى عليها فى حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وهى من أنفس الابل (فقال) له الملك (يبارك لك فيها) بضم التحتية من يبارك وفى رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها (وأتى) الملك (الاقرع) الذى ذهب شعر رأسه (فقال) له (اى شئ احب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا) القرع ولابى ذر ويذهب هذا عنى بالتقديم والتأخير (قد قذرنى الناس) كرهونى (قال فمسحه) الملك على رأسه (فذهب) قرعه (واعطى) بضم الهمزة (شعرا حسنا) ثم (قال) له (فأى المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال) له (يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال) له (اى شئ احب اليك قال يرد الله الى بصرى فابصر به الناس قال فمسحه) الملك على عينيه (فرد الله اليه بصره) ثم (قال) له (فأى المال احب اليك قال) له (الغنم فاعطاه شاة والدا) ذات ولد او حاملا (فأنتج) بهمزة مضمومة وهى لغة قليلة والمشهور عند أهل اللغة نتج بضم النون من غير همز (هذان) أى صاحبا الابل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد اللام (هذا) اى صاحب الشاة قال الكرمانى وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما أنتج وفى الشاة ولد (فكان لهذا) الذى اختار الابل (واد) قد امتلأ (من ابل) ولابى ذر من الابل (ولهذا) الذى اختار البقر (واد) قد امتلأ (من بقر ولهذا) الذى اختار الغنم (واد) قد امتلأ (من الغنم) ولابى ذر من غنم (ثم انه) اى الملك (اتى الابرص) الذى كان مسحه فذهب برصه (فى صورته وهيئته) التى كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص (فقال) له انى (رجل مسكين) زاد شيبان وابن سبيل (تقطعت بى الحبال فى سفرى) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع حبل والمراد الاسباب التى يقطعها فى طلب الرزق او المستطيل من الرمل أو العقبات ولبعض رواة البخارى الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابى ذر عن الحموى والمستملى به الحبال فى سفره (فلا بلاغ) فلا كفاية (اليوم الا بالله) أى ليس لى ما أبلغ به غرضى الا بالله وفى الفرع كأصله تضبيب على غين بلاغ فليتأمل (ثم بك) ثم هنا للمرتبة فى التنزل لا للترقى وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا اخبار كما فى قول ابراهيم هذا ربى وأختى (اسألك بـ) الله (الذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) الكثير (بعيرا أتبلغ عليه فى سفرى) ولابى ذر عن

❁ (حدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقوم على بدنه وان ٥٠٨ اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا ❁ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان وقال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام قال اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما اجر الجازر ❁ وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن ابن مسلم ان مجاهدا اخبره ان

وكل صانع جميل والله أعلم

* (باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيأ وجواز الاستنابة في القيام عليها) *

(قوله عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقوم على بدنه وان أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وان لا أعطي الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا) قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم. هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدي لابي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلا حسنا

الكشميهني به وأتبلغ بهمزة وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى أتوصل به الى مرادي (فقال) ولابي ذر قال (له ان الحقوق كثيرة فقال له) الملك (كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس) بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك (فقيرا فاعطاك الله فقال) له (لقد ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) ولابي ذر عن الكشميهني كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب اي ورثته عن آبائي واجدادي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا) في مقالتك هذه (فصيرك الله) عز وجل (الى ما كنت) من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وأدخل الفاء في الفعل الماضي لانه دعاء فان قلت فلم عبر بالماضي أجيب لقصد المبالغة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا استوفى عمالته ان كنت عملت فاعطني حقي (واتى) الملك (الاقرع) الذي كان مسح رأسه فذهب قرعه (في صورته وهيئته) التي كان عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الى آخره وسأله بقرة (فرد عليه) بالفاء ولابي ذر ورد وليست هذه في الفرع أي فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لابي ذر لفظ هذا (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت) عليه من القرع والفقر (واتى) الملك (الاعمى) الذي مسح عينيه فعاد بصره (في صورته) التي كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل) ولابي ذر وابن السبيل (وتقطعت بي الحبال في سفري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره (فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسألك بـ) الله (الذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال) بالفاء ولابي ذر وقال له (قد كنت أعمى فرد الله علي) (بصري وفقيرا فقد أغناني) وضبب في الفرع على فقد أغناني وكذا في اليونينية (فخذ ما شئت) زاد شيبان ودع ما شئت (فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله) بالجيم الساكنة والهاء في الفرع وأصله قال الحافظ ابن حجر وهي رواية كريمة واكثر روايات مسلم اي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تأخذه ولابي ذر كما في الفرع واصله لا احمدك بالحاء المهملة والميم بدل الجيم والهاء لشيء باللام بدل الموحدة اي لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي كقوله * وليس على طول الحياة تندم * أي على فوت طول الحياة وادعى القاضي عياض انه لم يختلف رواة البخاري في انها بالحاء والميم وما ذكر يرد دعواه وأما ما حكاه القاضي أن بعضهم لما أشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا أحدك بتشديد الدال أي لا امنعك فقال في المصابيح انه تكلف وايثار غير الرواية وانه جراءة عظيمة لا يقدم عليها من يتقي الله (فقال) الملك له (امسك مالك فانما ابتليتم) اختبركم الله (فقد رضي الله عنك) وسقط الفاعل لابي ذر (وسخط) بكسر الخاء (على صاحبيك) بالتثنية ❁ (باب أم حسبت) اي بل حسبت (ان اصحاب الكهف والرقيم) سقط لفظ باب

عبد الرحمن بن ابى ليلى أخبره أن على بن ابى طالب اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يقوم على بدنه وأمره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منها شيأ ٥٠٩ ﴿ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرنى عبد الكريم بن مالك الجزرى ان مجاهدا اخبره أن عبد الرحمن بن ابى ليلى أخبره ان على بن ابى طالب اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره بمثله

وان لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون فى معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من اجزائهما لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيأ بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص فى بيعه ابو ثور وقال النخعى والاوزاعى لا باس ان يشترى به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصرى يجوز ان يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله اعلم قال القاضى التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعى وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدى وكان بعض السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة

لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وكذا سقط فى فرع اليونينية وأصلها وسقط الرقيم لابوى الوقت وذر وابن عساكر (الكهف) هو (الفتح فى الجبل) قال الضحاك والذى تظافرت به الاخبار انه فى بلاد الروم (والرقيم) هو (الكتاب مرقوم) اى (مكتوب من الرقم) وهو الكتابة وعن ابى عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف وعن كعب القرية وعن انس اسم الكلب وعن سعيد بن جبير اسم الصخرة التى اطبقت على الوادى الذى فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا أين توجهوا (ربطنا على قلوبهم) أى (الهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك (شططا) اى (افراطا) فى الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا (الوصيد) هو (الفناء) بكسر الفاء والمد أى فناء الكهف (وجمعه وصائد) بالمد (ووصد) بضم الواو والصاد (ويقال الوصيد) هو (الباب) وقيل العتبة وقوله (مؤصدة) أى (مطبقة) يقال (آصد الباب) بالمد وفتح الصاد المهملة أى أغلقه (و) يقال (اوصد) أيضا * (بعثناهم) أى (احييناهم) او ايقظناهم (ازكى) طعاما اى (اكثر ريعا) بالراء المفتوحة والتحتية الساكنة ثم العين المهملة أى نماء وزيادة (فضرب الله على آذانهم فناموا) نومة لا تنبههم منها الاصوات ومراده قوله فضربنا على آذانهم فى الكهف (رجما بالغيب) أى (لم يستبن وقال) ولابن عساكر فقال (مجاهد تقرضهم) أى (تتركهم) وسقط هذا التفسير كله للنسفى وثبت فى الفرع وأصله للكشميهنى والمستملى وسقط للحموى وهو ثابت أيضا فى أصول الحفاظ أبى ذر الهروى وأبى محمد الاصيلى وأبى القاسم الدمشقى وأبى سعد السمعانى ﴿ (حديث الغار) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات أبو عبد الله الكوفى قال (أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها راء القرشى الكوفى قاضى الموصل (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عمر عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يسموا (ممن كان قبلكم) فى الطبرانى عن عقبة بن عامر من بنى اسرائيل (يمشون) مرفوع خبر ثلاثة وفى حديث عقبة المذكور وأبى هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لاهلهم (اذ أصابهم مطر فأووا) بقصر الهمزة فى الفرع كأصله ويمد (الى غار فانطبق عليهم) باب الغار وعند الطبرانى من حديث النعمان من وجه آخر اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انه) ان الشأن (والله يا هؤلاء لا ينجيكم) بضم اوله وسكون النون مخففا ولابى ذر ينجيكم بفتح النون مثقلا مما أنتم فيه (الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه) فى حديث على عند البزار تفكروا فى أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم (فقال واحد منهم) سقط واحد وتاليه لابوى ذر والوقت باسقاط القائل (اللهم ان كنت تعلم) ظاهره الشك والمؤمن يجزم بان الله

۞(حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ۞وحدثنا يحيى بن يحيى

اخبرنا ابو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله

الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروى عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على أذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم

۞(باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة)۞

(قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله

عالم بذلك فهو على خلاف الظاهر فالمعنى انت تعلم (انه كان لى اجير عمل لى) بكسر الميم عملا (على فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة آصع (من أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ولابى ذر ارز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء (فذهب وتركه) في حديث النعمان بن بشير عند احمد كان لى اجراء يعملون فاستأجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم في نصف النهار فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرأيت علىّ في الذمام ان لا انقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطى هذا مثل ما أعطيتنى فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيأ من شرطك وانما هو مالى أحكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك أجره (وانى) بفتح الهمزة (عمدت) بفتح العين والميم (الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره انى اشتريت) ولابى ذر عن الكشميهنى ان اشتريت (منه بقرا) زاد موسى بن عقبة وراعيها (وانه اتانى يطلب اجره فقلت اعمد) بكسر الميم ولابى ذر فقلت له اعمد (الى تلك البقر فسقها فقال لى انما لى عندك فرق من أرز) بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الراء (فقلت له اعمد) بكسر الميم (الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم) ان عملى هذا مقبول و (انى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه وكأنه لم يجزم بقبول عمله (فانساخت) بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما ألف اى انشقت (عنهم الصخرة) ويقال انصاخت بالصاد بدل السين اى انشق من قبل نفسه وانكر الخطابى انساخت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة وهى التى في اليونينية وفرعها اى انشقت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وان كان الاصل بالصاد فهى تقلب سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء وفي حديث أبى هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر (فقال الآخر اللهم ان كنت) أى أنت (تعلم كان) وللاصيلى انه كان (لى ابوان) فهو من باب التغليب أى أب وأم (شيخان كبيران) وفي حديث على ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولى غيرى فكنت أرعى لهما بالنهار وآوى اليهما بالليل (وكنت) ولغير أبى ذر والوقت فكنت (آتيهما) بالمد (كل ليلة بلبن غنم لى فابطأت عليهما) ولابى ذر عنهما (ليلة) بسبب تباعد العشب الذى ترعاه الغنم (فجئت وقد رقدا) الابوان (واهلى) مبتدأ (وعيالى) عطف عليه والخبر (يتضاغون) بضاد وغين معجمتين اى وزوجتى وأولادى وغيرهم يتصايحون أو يستغيثون (من الجوع) بسبب الجوع (فكنت) بالفاء ولابى ذر وكنت (لا اسقيهم) شيأ من اللبن (حتى يشرب ابواى فكرهت ان اوقظهما) من نومهما فيشق عليهما (وكرهت ان ادعهما) اتركهما (فيستكنا) بتشديد النون في الفرع كأصله من الاستكنان اى يلبثا في كنهما منتظرين (لشربتهما) او بتخفيف النون كما افهمه كلام الكرمانى في تفسير الحافظ ابن حجر مقتصرا عليه حيث قال واما كراهية ان يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا

صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ۞ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ٥١١ قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة ۞ وحدثنى محمد ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فقال رجل لجابر أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور قال ما هى الا من البدن وحضر جابر

عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وفى الرواية الاخرى اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فى هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى وفى المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعى جواز الاشتراك فى الهدى سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا وأجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفى هذه الاحاديث ان البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع (قوله فقال رجل لجابر ايشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور قال ما هى الا من البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهى البعير

لشربتهما اى يضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اى لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذى لا شئ له انتهى (فلم ازل انتظر) استيقاظهما (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم) ان عملى هذا مقبول و(انى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (فانساخت عنهم الصخرة) بالخاء المعجمة اى انشقت (حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم) اى اللهم انت تعلم (انه كان) ولابى ذر كانت (لى ابنة عم) لم تسم (من أحب الناس الى) زاد فى رواية موسى بن عقبة فى باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه من البيوع كأشد ما يحب الرجال النساء (وانى راودتها عن نفسها) أى طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هى على نفسه اذا حاول كل منهما الوطء وعداه بعن لانه ضمن معنى المخادعة أى خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض أو هى على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيأ برفق هو يطلب منها الفعل وهى تطلب منه الترك الا ان أعطاها مالا كما قال (فابت) أى امتنعت (الا ان آتيها بمائة دينار) وفى رواية سالم عن أبيه فى باب من استأجر اجيرا من البيوع فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة اى سنة قحط فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بانها امتنعت اولا عفة عنه ودافعته بطلب المال فلما احتاجت أجابت واما قوله فأعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين (فطلبتها) أى المائة دينار (حتى قدرت) عليها (فاتيتها بها فدفعتها اليها) وفى حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيأ من معروفه ويأبى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت فى الثالثة بعد ان استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغنى عيالك قال فرجعت فناشدتنى بالله (فامكنتنى من نفسها فلما قعدت بين رجليها) أى جلست منها مجلس الرجل من امرأته لأطأها (قالت) كذا فى الفرع والذى فى اصله فقالت (اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه) بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكأنها كانت بكرا فقالت لا تزل بكارتى الا بتزويج صحيح لكن فى حديث النعمان بن بشير ما يدل على أنها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفى حديث على فقالت أذكرك الله أن تركب منى ما حرم الله عليك وفى حديث النعمان فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتى فقلت مالك قالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء * وفى حديث ابن أبى أوفى عند الطبرانى فلما جلست منها مجالس الرجل من المرأة ذكرت النار (فقمت) عنها من غير فعل (وتركت المائة دينار) ولابى ذر وتركت المائة الدينار (فان كنت تعلم) أن عملى مقبول و(انى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (ففرج الله عنهم فخرجوا) من الغار يمشون فان قلت اى الثلاثة افضل اجيب صاحب المرأة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال

الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة ۞ وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن ٥١٢ حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا الحديث ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله

قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا أخف في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون ما مصدرية اي اشتراكا كالاشتراك في الجزور (قوله فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم ان يحلوا من حجهم) في هذا فوائد منها وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم (قوله عن جابر بن عبد الله

تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين * وهذا الحديث سبق في باب من استأجر أجيرا فترك أجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيأ لغيره عن موسى بن عقبة عن نافع وفي باب اذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة أيضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن أنس وابن حبان عن أبي هريرة واحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن ابي اوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة في الاجير والمرأة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير ان الثالث قال كنت في غنم ارعاها فحضرت الصلاة فقمت اصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم في التقديم والتأخير يفيد جواز الرواية بالمعنى ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه انه سمع اباهريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (امرأة) لم تسم (ترضع ابنها) لم يسم وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من بني اسرائيل (اذ مربها) رجل (راكب) لم يسم (وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني) هذا (حتى يكون مثل هذا) الراكب في هيئته الحسنة (فقال) الطفل (اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي) يمصه (ومر) بضم الميم مبنيا للمفعول (بامرأة) لم تسم (تجرر) بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية (ويلعب بها) بضم الياء وسكون اللام وفتح العين وزاد أحمد من رواية وهب بن جرير وتضرب (فقالت) أم الطفل (اللهم لا تجعل ابني مثلها) سقط فقالت الخ لابي ذر (فقال) الطفل (اللهم اجعلني مثلها) زاد في باب واذكر في الكتاب مريم فقالت يعني الام للابن لم ذاك (فقال) الطفل (اما الراكب فانه كافر) وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة (واما المرأة فانهم يقولون لها تزني) زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها يحتمل كما قاله في المصابيح ان تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل أن تجعل لام التبليغ كما قيل به في الآية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقتمونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تزنين وسلك الغيبة فقال تزني أي هي تزني (وتقول) أي والحال انها تقول (حسبي الله ويقولون تسرق) ولم تفعل (و) الحال انها (تقول حسبي الله) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال

قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ۞ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله ٥١٣ صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر

۞ وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج ح وثني سعيد ابن يحيى الأموي ثنا أبي ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته ۞ (وحدثني) يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

(قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظة كان لا تقتضي التكرار لأن احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب استحباب نحر الابل قياما معقولة)

(قوله ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي

(حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله المصري (عن ايوب) السختياني (عن محمد بن سيرين) الانصاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (كلب يطيف) بضم اوله وكسر ثانيه من اطاف يطيف اي يطوف (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو أو طويت أي يدور حولها (كاد يقتله العطش اذ رأته بغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية امرأة زانية (من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها) بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب أو هو الذي يلبس فوق الخف وهو الجرموق فملأته من الركية (فسقته) حتى روي (فغفر لها) بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول أي غفر الله للبغي (به) وسقطت لفظة به للحموي والمستملي وما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقى الكلب رجل يقتضي تعدد ذلك وفيه أن في سقي كل حيوان أجرا لكن بشرط أن لا يكون مأمورا بقتله كالحية وغيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) ابن عوف الزهري (أنه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية الاموي الصحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي (عام حج) سنة احدى وخمسين حال كونه (على المنبر) النبوي بالمدينة (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة (من شعر) أي قطعة من شعر الناصية (كانت) ولغير أبوي الوقت وذر وكانت (في يدي) بالتثنية ولأبي ذر يده (حرسي) واحد الحراس الذين يحرسون (فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم) سؤال انكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها) ولأبي ذر حين اتخذ هذه أي القصة (نساؤهم) للزينة توصلها بالشعر قال القاضي عياض ويحتمل أنه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل أن يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا * وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الترجل والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن) عمه (ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انه قد كان) سقط قد في بعض النسخ (فيما مضى قبلكم من الامم) يريد بني اسرائيل (محدثون) بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف يجري على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشيء في روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء

*(وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح وثنا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله ٥١٤ صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * وحدثنيه حرملة بن يحيى أنا ابن وهب انى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله

ومالك واحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثورى يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم

(باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك)

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء فى الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء فى الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابى عن أهل الرأى أيضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة

(وانه) أى وان الشأن (ان كان فى أمتى هذه منهم فانه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قاله عليه السلام على سبيل التوقع وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن وقد وقع وقصة ياسارية الجبل مشهورة مع غيرها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل عمر وأخرجه النسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن ابى عدى) هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى الصديق) بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس (الناجى) بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرمانى وغيره وهو الذى فى اليونينية وفى الفرع بسكون التحتية (عن ابى سعيد) ولابى ذر زيادة الخدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان فى بنى اسرائيل رجل) لم يسم (قتل تسعة وتسعين انسانا) زاد الطبرانى من حديث معاوية بن أبى سفيان كلهم ظلما (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب (فأتى راهبا) من النصارى لم يسم وفيه اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها أتباعه (فسأله فقال له هل لى) (من توبة) بعد هذه الجريمة العظيمة وفى الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بنى آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها أداؤها الى مستحقيها أو الاستحلال منها والجواب أن الله تعالى اذا رضى عنه وقبل توبته يرضى عنه خصمه وسقط لابوى ذر والوقت لفظة من فتوبة رفع (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد أن قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما (فقتله) وكمل به مائة (فجعل يسأل) أى هل لى من توبة أو عن أعلم أهل الارض ليسأله عن ذلك (فقال له رجل) راهب لم يسم أيضا بعد أن سأله فقال انى قتلت مائة انسان فهل لى من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة (ائت قرية كذا وكذا) اسمها نصرة كما عند الطبرانى باسنادين أحدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو وزاد فى رواية فانطلق حتى اذا أتى نصف الطريق (فادركه الموت فناء) بنون ومد وبعد الالف همزة أى مال (بصدره نحوها) نحو القرية نصرة التى توجه اليها للتوبة وحكى فنأى بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى أى بعد بصدره عن الارض التى خرج منها (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) زاد فى رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط (فأوحى الله الى هذه) القرية نصرة (أن تقربى) منه (واوحى) الله (الى هذه) القرية التى خرج منها وهى كفرة كما عند الطبرانى (ان تباعدى وقال) للملائكة (قيسوا ما بينهما) فقيس (فوجد) بضم الواو ومبنيا للمفعول (الى هذه) القرية نصرة (اقرب) بفتح الموحدة ولابى ذر فوجد له هذه أقرب (بشبر) وأقرب فى هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفى رواية

هشام

وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا أنا حماد بن زيد ٥١٥ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأني انظر الى أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا سعيد ابن منصور ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيأ ولا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا * وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي أفتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا حسين بن الحسن ثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا

(قولها فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا) فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات أو من غيره (قولها أنا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ ألوانا

هشام فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد وعند الطبراني في حديث معاوية فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة (فغفر له) واستنبط منه أن التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا) بغير ميم (رجل) من بني اسرائيل لم يسم (يسوق بقرة) وجواب بينا قوله (اذ ركبها فضربها فقالت انا) أي جنس البقر (لم نخلق لهذا) الركوب (انما خلقنا للحرث) الحصر في ذلك غير مراد اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له الذبح والاكل (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله بقرة تكلم) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فقال) ولابوي ذر والوقت قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (فاني أومن بهذا) بنطق البقرة والفاء جواب شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا أستغربه وأومن به (أنا و) كذا (أبو بكر وعمر وما هما ثم) بفتح المثلثة أي ليسا حاضرين قال الحافظ بن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وثبت لفظ أنا في اليونينية وسقط من الفرع (و) قال النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق (بينما) بالميم (رجل) لم يسم (في غنمه اذ عدا الذئب) بالعين المهملة من العدوان (فذهب منها بشاة فطلب) أي صاحب الغنم الشاة (حتى كأنه استنقذها منه فقال له) أي لصاحب الغنم (الذئب هذا) أي يا هذا بحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع أو قليل أو المراد هذا اليوم (استنقذتها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي استنقذها (مني) فهو في موضع نصب على الظرفية مشار به الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة (فمن لها) أي للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا أنه قال ان الرواية ضمها أي اذا أخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن (يوم لا راعي لها غيري) حين تترك نهبة للسباع (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله ذئب يتكلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما) أي العمران (ثم) أي حاضران وذكر في هذه لفظة أنا وعطف عليها ما بعدها للتأكيد * وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة * قال المؤلف بالسند (وحدثنا) بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها (علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق ولابي ذر مثله باسقاط

فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتى ما يأتى الحلال من أهله أو يأتى ما يأتى الرجل من أهله ۞ وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ٥١٦ عن عائشة قالت لقد رأيتنى أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم ۞ وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها ۞ وحدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الصمد ثنى أبى ثنا محمد ابن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شئ ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة

(قولها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح فى الدلالة عليهما قال (قوله ثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة (قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة

حرف الجر والحاصل أن لسفيان فيه شيخين أبو الزناد عن الاعرج والآخر مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن أبى سلمة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدى المروزى قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى) ولابوى الوقت وذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل) لم يسميا (عقارا له) بفتح العين قال فى القاموس المنزل والضيعة ويضم ومتاع البيت ونضده الذى لا يبتذل الا فى الاعياد ونحوها اه والمراد به هنا الدار وصرح بذلك فى حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم أبتع) لم أشتر (منك الذهب) سقط لابى ذر لفظ منك (وقال الذى) كانت (له الارض انما بعتك الارض وما فيها) ظاهره أنهما اختلفا فى صورة العقد فالمشترى يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك أو وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشترى عدم الدخول (فتحا كما الى رجل) هو داود النبى عليه الصلاة والسلام كما فى المبتدا لوهب بن منبه وفى المبتدا لاسحق بن بشر أن ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته قال فى الفتح وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده فى ذكر بنى اسرائيل (فقال الذى تحا كما اليه ألكما ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى ألكل منكما ولد (قال احدهما) وهو المشترى (لى غلام وقال الآخر) وهو البائع (لى جارية قال) أى الحاكم (أنكحوا) أنتما والشاهدان (الغلام الجارية وأنفقوا) أنتما ومن تستعينان به كالوكيل (على انفسهما منه) أى على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية أنه اذا باع أرضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها أمتعة بل هو باق على ملك البائع * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى القضاء * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى (وعن ابى النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين التيمى المدنى (عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد) بضم الهمزة ابن حارثة (ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) شأن (الطاعون) وهو كما قال الجوهرى على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء (فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالسين أى عذاب (أرسل على طائفة) هم قوم فرعون (من بنى اسرائيل) لما كثر طغيانهم (او

قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوى (فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه) بسكون القاف وفتح الدال (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا) منها (فرارا) أى لاجل الفرار (منه) أى من الطاعون لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بامرهم وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه (قال ابو النضر) بالسند السابق (لايخرجكم) من الارض التى وقع بها اذا لم يكن خروجكم (الافرارا منه) فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب لا للاستثناء حكاه النووى وبهذا التقدير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرمانى المراد منه الحصر يعنى الخروج المنهى عنه هو الذى لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهى لا للنهى وقيل الا زائدة غلطا من الراوى والصواب حذفها فيباح لغرض آخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبرى أن أباموسى الاشعرى كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص أنه قال تفرقوا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال وهل يأتى هنا قول عمر تفرون من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى أم لا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى ترك الحيل ومسلم والنسائى فى الطب والترمذى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا داود بن ابى الفرات) عمرو الكندى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضى مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم قاضى مرو أيضا التابعى الجليل (عن عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرنى) بالافراد (انه عذاب يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وان الله جعله رحمة للمؤمنين) وشهادة كما فى حديث آخر (ليس من احد يقع الطاعون فيمكث فى بلده) الذى وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه (صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد) وان مات بغير الطاعون ولو فى غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد فى سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المرء أبلغ من عمله * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير والطب والقدر والنسائى فى الطب وبقية مباحثه تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم) أحزنهم (شأن المرأة المخزومية) وهى فاطمة بنت الاسود (التى سرقت) حليا فى غزوة الفتح (فقال) بالافراد (ومن) بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا بالجمع أى قريش من بحذف الواو وله عن الحموى والمستملى فقال بالافراد من بغير واو (يكلم فيها)

ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديى فاكتبى الى بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ٥١٧ صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى ❁ وحدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق قال سمعت عائشة وهى من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ❁ وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا داود ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا زكريا كلاهما عن الشعبى عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبى صلى الله عليه وسلم ❁ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها

ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال أبو على الغسانى والمازرى والقاضى عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن أبى سفيان وهو المعروف بزياد ابن أبيه وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطا وسنن أبى داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم
(باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها) (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها

فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة * وحدثناه يحيى بن يحيى أنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
عن أبي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد ٥١٨ وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر أحاديث منها وقال بينما
رجل يسوق بدنة مقلدة قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك
اركبها فقال بدنة يارسول الله
فقال ويلك اركبها ويلك اركبها

قال يارسول الله انها بدنة قال
اركبها ويلك في الثانية أو في
الثالثة وفي الرواية الاخرى
ويلك اركبها ويلك اركبها وفي
رواية جابر اركبها بالمعروف
اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا)
هذا دليل على ركوب البدنة
المهداة وفيه مذاهب مذهب
الشافعي انه يركبها اذا احتاج
ولا يركبها من غير حاجة وانما
يركبها بالمعروف من غير اضرار
وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو
رواية عن مالك وقال عروة بن
الزبير ومالك في الرواية الاخرى
واحمد واسحق له ركوبها من غير
حاجة بحيث لا يضرها وبه قال
اهل الظاهر وقال أبو حنيفة
لا يركبها الا أن لا يجد منه بدا وحكى
القاضي عن بعض العلماء انه
أوجب ركوبها لمطلق الامر
ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه
من اكرام البحيرة والسائبة
والوصيلة والحامي واهمالها بلا
ركوب دليل الجمهور ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى ولم
يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله أعلم (وأما
قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي

في المخزومية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) وعند ابن أبي شيبة أن القائل
مسعود بن الاسود (ومن يجترئ) أي يتجاسر (عليه) بطريق الادلال والعطف على
محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لمهابته وانه لا تأخذه في دين الله رأفة وما
يجترئ عليه (الا اسامة بن زيد حب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة أي محبوب (رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة) في ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع
في حد من حدود الله) عز وجل استفهام انكاري (ثم قام) عليه السلام (فاختطب ثم قال
انما اهلك الذين قبلكم) هم بنو اسرائيل (انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله) بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع
للقسم (لو أن فاطمة ابنة محمد) ولابي ذر بنت محمد (سرقت لقطعت يدها) انما ضرب
المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت أعز أهله ثم انها كانت سميتها * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي في
الحدود * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا
عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي (قال سمعت النزال بن سبرة) بفتح النون
والزاي المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكين الموحدة (الهلالي عن ابن
مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رجلا قرأ) يحتمل أن يكون هذا الرجل
عمرو بن العاصي لحديث عند أحمد يستأنس به في ذلك (وسمعت النبي) ولابي ذر عن
الكشميهني قرأ آية وسمعت النبي (صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية) للجدال الواقع بينهما (وقال كلاكما محسن)
في القراءة والسماع (فلا) بالفاء في الفرع والذي في أصله ولا (تختلفوا) اختلافا يؤدي
الى الكفر أو البدعة كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جازت قراءته بوجهين وفيما
يوقع في الفتنة أو الشبهة (فان من كان قبلكم) وهم بنو اسرائيل (اختلفوا فهلكوا) نعم
اذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرات العلماء لاظهار الحق فهو مأمور به * وسبق
هذا الحديث في الاشخاص * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني)
بالافراد (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة (قال عبد الله) بن مسعود (كأني أنظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه)
قيل هو نوح فعند ابن أبي حاتم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون
به فيخنقونه حتى يغشى عليه (ويقول) اذا أفاق (اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) فان
صح أن المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يوم أحد رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر أن النبي المبهم هنا من أنبياء بني
اسرائيل

وحدثني عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا ثنا هشيم أنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وثني يحيى بن يحيى واللفظ له أنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال انها بدنة أو هدية فقال وان * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر ثني بكير بن الاخنس قال سمعت أنسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أني أبو الزبير قال سمعت جابر ابن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ الهم للكشميهني في اليونينية وكذا في فرعها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في استتابة المرتدين وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر) أبي نهار الازدي الكوفي (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) لم يسم (كان قبلكم) في بني اسرائيل (رغسه الله) بفتح الراء والغين المعجمة المخففة والسين المهملة أعطاه الله (مالا) ووسع له فيه (فقال لبنيه لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة أي لما حضره الموت (أي أب كنت لكم قالوا) كنت لنا (خير أب قال فاني لم أعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ولأبي ذر عن الكشميهني ثم اذروني بألف وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح أذروني بزيادة همزة مفتوحة أي طيروني (في يوم عاصف) ريحه (ففعلوا) ما أمرهم به (فجمعه الله عز وجل) في حديث سلمان الفارسي فقال الله كن فكان في أسرع من طرفة العين رواه أبو عوانة في صحيحه (فقال) له (ما حملك) زاد في الرواية الآتية على ما صنعت (قال) ولأبي الوقت فقال (مخافتك) حملني على ذلك (فتلقاه برحمته) بالقاف وتعديته بالباء ولأبي ذر عن الكشميهني فتلافاه بألف بعد اللام وفاء بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية (وقال معاذ) العنبري فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت) ولأبي ذر سمع (عقبة بن عبد الغافر) الازدي يقول (سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم) فأفاد في هذه الطريق أن قتادة سمع من عقبة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا اللخمي يقال له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة بعدها راء فألف فمعجمة أنه (قال قال عقبة) هو ابن عمرو وأبو مسعود الانصاري البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر السابق (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال) حذيفة لعقبة (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) أي من بني اسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الاكفان (حضره الموت لما) بتشديد الميم (أيس) بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني يئس بتحتية مفتوحة فهمزة مكسورة (من الحياة أوصى أهله) ولأبي ذر في اليونينية لا في الفرع الى أهله (اذا مت) ولأبي ذر اذا أمات (فاجمعوا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فاجعلوا (لي حطبا كثيرا ثم أوروا) بفتح الهمزة وسكون الواو أي اقدحوا وأشعلوا (نارا) واطرحوني فيها (حتى اذا أكلت لحمي

كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا أم له لا أب له تربت يداه قاتله الله ما أشجعه وعقرى حلقى وما أشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك (قوله ثنا هشيم أنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس) القائل وأظنني قد سمعته من أنس هو حميد ووقع في أكثر النسخ وأظنني بنونين وفي بعضها وأظني بنون واحدة وهي لغة (قوله قال انها بدنة أو هدية فقال وان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط

يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا ❁ (وحدثنا) يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي ثنى موسى
ابن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه
بالطريق فعيي بشأنها ان هي
أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن
قدمت البلد لأستحفين عن ذلك

أي وان كانت بدنة والله أعلم

*(باب ما يفعل بالهدى اذا
عطب في الطريق)*

(قوله عن أبي التياح الضبعي)
التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت
وبحاء مهملة والضبعي بضاد
معجمة مضمومة وباء موحدة
مفتوحة اسمه يزيد بن حميد
البصري منسوب الى بني ضبيعة
ابن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن
صعب بن علي بن بكر بن وائل بن
قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن
جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن
معد بن عدنان) قال السمعاني نزل
اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت
بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق
سنان معه بدنة يسوقها فأزحفت
عليه) هو بفتح الهمزة واسكان
الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية
المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال
الخطابي كذا يقوله المحدثون
قال وصوابه والاجود فأزحفت
بضم الهمزة يقال زحف البعير
اذا قام وأزحفه وقال الهروي
وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه
السير بالالف فيهما وكذا قال
الجوهري وغيره يقال زحف
البعير وأزحف لغتان وأزحفه
السير وأزحف الرجل وقف بعيره
فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والاعياء (قوله فعيي بفتح
بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها) أما قوله فعيي فذكر صاحبا المشارق والمطالع أنه روي على ثلاثة أوجه أحدها وهي رواية

وخلصت) أي وصلت (الى عظمي) فاحرقته (فخذوها) أي عظامه المحرقة (فاطحنوها فذروني) بفتح المعجمة وتشديد الراء في الفرع كأصله وغيرهما وضبطه في الفتح بضم المعجمة أي فرقوني (في اليم) في البحر (في يوم) بالتنوين (حار) كذا بالحاء المهملة والراء المشددة في الفرع وقيده في الفتح بتخفيفها أي شديد الحر (أو) قال (راح) براء فألف فمهملة كثير الريح والشك من الراوي وللمستملي والحموي في يوم حاز راح بالحاء المهملة والزاي المخففة في الاولى وقال العيني بتشديدها أي يحزوه أو برده (فجمعه الله) عز وجل (فقال) له (لم فعلت) هذا (قال خشيتك) قال الحافظ شرف الدين اليونيني قال شيخنا جمال الدين يعني ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها والفتح أعلى اه ووجه الكرماني النصب على نزع الخافض أي لخشيتك ووجه الزركشي الثاني على تقدير من وقال البرماوي كالكرماني خشيتك خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ حذف خبره وللكشميهني من خشيتك (فغفر له قال عقبة) بن عمرو الانصاري (وانا سمعته) أي سمعت حذيفة (يقول) ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا مسدد بدل موسى وصوب الحافظ أبو ذر أنه موسى موافقة للاكثر وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه في لفظة منه قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (وقال في يوم راح) بدل قوله في رواية مسدد السابقة في يوم حار وقوله حدثنا موسى الخ ثابت في رواية الحموي * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي العامري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله ابن عتبة) بن مسعود (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل) كذا بالالف واللام في الفرع كأصله لكن ضبب عليهما بل شطب عليهما بالحمرة (يداين الناس فكان يقول لفتاه) أي لصاحبه الذي يقضي حوائجه (اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه) بالفاء وفتح الواو ولابي ذر تجاوز بحذف الفاء وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله) عز وجل (أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه) وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي * وسبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان رجل) من بني اسرائيل (يسرف على نفسه) يبالغ في المعاصي (فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فأحرقوني) بهمزة قطع (ثم اطحنوني) بهمزة وصل (ثم ذروني)

بفتح المعجمة وتشديد الراء وقال العيني بتخفيفها أي اتركوني (في الريح) تفرق اجزائي بهبوبها (فوالله لئن قدر على ربي) بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لئن قدر الله علي أي ضيق الله علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه واعادته ولا انكارا لبعثه كيف وقد أظهر ايمانه باعترافه بانه فعل ذلك من خشية الله تعالى ولا يقال ان جحد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على جحد صفة القدرة كفر بلا ريب وأحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه ولم يقله قاصد الحقيقة معناه (ليعذبني عذابا ما عذبه احدا) بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح على كشط وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين (فلما مات فعل به) بضم الفاء وكسر العين (ذلك) الذي أوصى به (فامر الله تعالى) سقط قوله تعالى في اليونينية (الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت) فيه رد على من قال ان الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ فيكون ذلك كله اخبارا عما سيقع لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مت فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فامر الله تعالى البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه (فاذا هو قائم) بين يديه تعالى (فقال) له (ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك حملتني) على ذلك وسقط قوله خشيتك لابي ذر وفي نسخة خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية أي خشيتك فصنعت ذلك (فغفر له وقال غيره) أي غير أبي هريرة (مخافتك) بدل قوله خشيتك (يا رب) وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ولابي ذر خشيتك بدل قوله مخافتك لان خشية الاولى ساقطة عنده كما مر

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد بن اسماء) بن عبيد بن مخراق البصري قال (حدثنا) عمي (جويرة بن اسماء) بالجيم المضمومة تصغير جارية ابن عبيد بن مخراق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) من بني اسرائيل لم تسم (في) شأن (هرة) بكسر الهاء وتشديد الراء وآخره هاء (سجنتها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها (حتى ماتت فدخلت) أي المرأة (فيها) أي بسببها (النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها) وهذه ساقطة من الفرع ثابتة في اليونينية (ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض) بالخاء المعجمة والشينين المعجمتين بينهما ألف أي حشراتها وهوامها قال الطيبي وذكر الارض هنا كذكرها في قوله تعالى وما من دابة في الارض للاحاطة والشمول وقال الدميري كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البزار في مسنده وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة وأبى النووي هذا الاحتمال وكأنهما لم يطلعا على

قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس تحدث اليه قال فذكر له شأن

الجمهور فهي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فهي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فهي بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به وأما قوله أبدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت وأعيت ووقفت قال أبو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع وأما قوله كيف يأتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح (قوله اني قدمت البلد لاستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسألن سؤالا بليغا عن ذلك يقال أحفى في المسئلة اذا الح فيها واكثر منها (قوله فاضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى

نقل فى ذلك وفى مسند أبى داود الطيالسى من حديث الشعبى عن علقمة قال كنا عند
عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذى تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم
أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم
فقالت عائشة المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة انما كانت المرأة مع
ذلك كافرة يا أبا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث
نعم فى كامل ابن عدى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان تمر به الهرة فيصغى لها الاناء
فتشرب منه وفى تاريخ ابن عساكر أن الشبلى رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك
فقال أوقفنى بين يديه ثم قال لى يا أبا بكر أتدرى بم غفرت لك فقلت بصالح عملى فقال لا
فقلت الهى بماذا قال بتلك الهرة التى وجدتها فى دروب بغداد وقد أضعفها البرد
فأدخلتها فى فرو كان عليك وقاية لها من أليم البرد فبرحمتك لها رحمتك * وهذا الحديث
سبق فى بدء الخلق وفى الصلاة فى باب ما يقرأ بعد التكبير وأخرجه مسلم فى الحيوان
والادب * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعى الكوفى نسبه لجده واسم أبيه
عبد الله (عن زهير) هو ابن معاوية الكوفى أنه قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر
الكوفى (عن ربعى بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة فى الاول وكسر الحاء
المهملة وبعد الراء ألف فمعجمة فى الثانى أنه قال (حدثنا ابو مسعود عقبة) بن عمرو
البدرى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس) بالرفع قال ابن حجر فى
جميع الطرق أى مما أدركه الناس ويجوز النصب أى مما بلغ الناس (من كلام النبوة) مما
اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه أمر قد علم صوابه
وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد أحمد وأبو داود وغيرهما الاولى أى التى
قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من أولهم الى آخرهم على
استحسانه (اذا لم تستح) بكسر الحاء فى الفرع وأصله اسم ان وخبرها من فى مما على
تأويل ان هذا القول حاصل مما أدرك الناس ويجوز أن يكون فاعل أدرك ضميرا
عائدا على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضى أى مما بلغ الناس من كلام
الانبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع
ومستهجنات الفعل وقوله اذا لم تستح الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قاله الطيبى
(فافعل ما شئت) أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديد أى اصنع ما شئت فان الله يجزيك أو معناه
انظر ما تريد أن تفعله فان كان مما لا يستحيى منه فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه
أو أنك اذا لم تستح من الله بان كان ذلك الشئ مما يجب أن لا يستحيى منه بحسب الدين
فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرمانى ونقله الطيبى عن شرح السنة * وهذا الحديث
أخرجه أيضا فى الادب وكذا أبو داود وأخرجه ابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا آدم)
ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه (قال سمعت
ربعى بن حراش يحدث عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى أنه (قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحى) بسكون الحاء وكسر

بدنته فقال على الخبير سقطت
بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بست عشرة بدنة مع
رجل وأمره فيها قال فمضى ثم
رجع فقال يا رسول الله كيف
أصنع بما ابدع على منها قال
انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها
ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل
منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك

(قوله ان ابن عباس رضى الله عنهما
حين سأله قال على الخبير سقطت)
فيه دليل لجواز ذكر الانسان
بعض مما دحه للحاجة وانما ذكر
ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع
فى الاعتناء بخبره وحثا له على
الاستماع له وانه علم محقق (قوله
يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع
على منها قال انحرها ثم اصبغ
نعليها فى دمها ثم اجعله على
صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا
أحد من أهل رفقتك) فيه فوائد
منها انه اذا عطب الهدى وجب
ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم
الاكل منها عليه وعلى رفقته
الذين معه فى الركب سواء كان
الرفيق مخالطا له أو فى جملة الناس
من غير مخالطة والسبب فى
نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل
بعض الناس الى نحره أو تعييبه
قبل أوانه واختلف العلماء فى
الاكل من الهدى اذا عطب فنحره
فقال الشافعى ان كان هدى
تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء

التحتية وفى الفرع كسر الحاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التى هى لام الفعل يقال استحى يستحى (فاصنع ماشئت) وهذا الحديث ثابت فى الفرع وسابقه مكتوب فى الهامش من اليونينية ساقط فى كثير من الاصول وفى اثباته فوائد التصريح بسماع منصور من ربعى وكونه من طريق آدم عن شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل فافعل *وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد السختيانى المروزى قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة كذا فى اليونينية وفى الفرع لكنه مصلح فيه وفى غيرهما وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرنى) بالافراد (سالم ان) أباه (ابن عمر) عبد الله (حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) ذكر أبو بكر الكلاباذى فى معانى الاخبار أنه قارون وكذا هو فى صحاح الجوهرى وزاد مسلم ممن كان قبلكم (يجر ازاره من الخيلاء) من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله (خسف به) بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة (فهو يتجلجل) بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يسيخ (فى الارض) مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق (الى يوم القيامة) *وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة (تابعه) أى تابع يونس (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى مولى الليث بن سعد فى روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلى فى الزهريات* وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس بعون الله وقوته *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنى) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نحن الآخرون) فى الدنيا (السابقون يوم القيامة) بما منحنا من الفضائل والكمالات (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره دال مهملة أى غير (كل امة) قال ابن مالك المختار عندى فى بيد أن تجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الامفهوم منها والمشهور استعمالها متلوة بأن كما فى حديث آخر بيد أنهم اوتوا الكتاب وقول الشاعر بيد أن الله فضلكم فالاصل فى رواية من روى بيد كل أمة بيد أن كل أمة فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد الى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولى أن ونحوه فى حذف أن واستعمال ما بعدها على المبتدا والخبر قول الزبير رضى الله عنه * فلولا بنوها حولها لخبطتها * وجاز حذف ان المشددة قياسا على المخففة فى نحو قوله تعالى يريكم البرق أى أن يريكم لانهما اختان فى المصدرية وقال الطيبى هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت أخلاقه غير أنه * جواد فما يبقى من المال باقيا

قال والبيت يجرى فى الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء كما فى قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

يعنى اذا كان فلول السيف من القراع عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من أخص صفة

(وحدثناه) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن علية عن أبى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشر بدنة مع رجل ثم ذكره بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث (حدثنى) أبو غسان المسمعى حدثنا عبد الاعلى حدثنا

من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شئ عليه فى كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التى قلده اياها فى دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدى فيأكله ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز لفقراء الرفقة وفى المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا أحدهما أنهم الذين يخالطون المهدى فى الاكل وغيره دون باقى القافلة والثانى وهو الاصح وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى

الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيامة بما الناس من الفضل غير أن كل أمة (أوتوا الكتاب) بالتعريف للجنس (من قبلنا وأوتينا) القرآن (من بعدهم فهذا) يوم الجمعة (اليوم الذي اختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر وحده (فغدا) يوم السبت (لليهود وبعد غد) يوم الاحد (للنصارى على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم) هو يوم الجمعة (يغسل) فيه (رأسه وجسده) ندبا لقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حسنه الترمذي * وهذا الحديث سبق في أول الجمعة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين وسكون الميم في الاول ومرة بضم الميم وتشديد الراء قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (فخطبنا فاخرج كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة (من شعر) بفتح العين (فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أي أظن (أن أحدا يفعل هذا غير اليهود ان) ولغير أبي ذر وان (النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر) الذي تفعله النساء للزينة * وهذا قد سبق قريبا (تابعه) أي تابع آدم (غندر) هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور (عن شعبة) ووصل هذه المتابعة مسلم في صحيحه وهذا آخر كتاب أحاديث الانبياء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(تم الجزء الخامس من شرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني بحمد الله وعونه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس أوله باب المناقب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده آمين)

لسعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك

وكلام جمهور أصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الفاء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة) وفي الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم

